صاحب هذا ابراهيم وقفش

ابراهيم بن محمد علي بن ابراهيم بن احمد بن محمد بن احمد
بن ملا ابراهيم بن محمد بن احمد بن محمد الاركي محمد

صاحب وبالك هذا ابراهيم

اشتريت من ابراهيم بن محمد علي بن احمد بن ابراهيم بن
احمد بن احمد وقف ذو وقف الاركي [illegible] في وقف
عمر بن ملا الوش الاركي بن سليمان احمد بن احمد وقف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الصلاة

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة الى معرفة انواع الصلاة وما يستعمل كل يوم من الكيفيات والاركان والشرائط والواجبات والسنن وما يستحب فعله وما يكره وما يفسده ومعرفة حكمه اذا فسد اوفات عن وقته فنقول وبالله التوفيق الصلاة في الاصل اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونافلة والفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية وفرض العين نوعان احدهما الصلاة المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة الجمعة اما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في جوامع في بيان اصل فرضيتها وفي بيان عددها وفي بيان مدد ركعاتها وفي بيان اركانها وفي بيان شرائط الاركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت اوفاتت عن وقتها اما فرضيتها فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومطلق اسم الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة وهي التي تودى في كل يوم وليلة وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية مع الصلوات الخمس لان صلاة الفجر تودى في احد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر توديان في الطرف الآخر اذا المهار قسمان غداة وعشي والغداة اسم لاول النهار الى وقت الزوال وما بعده الى ان يصير الانسان مائلا للعشاء فاكل بعد الزوال يجيء مدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء لانهما تودان في [illegible] وقوله تعالى اقم الصلاة [illegible]

[illegible] غسق الليل وقرآن الفجر قيل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل اول [illegible] تفصل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر اي قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبت فرضيته بهذه الآية وفرضية صلاة المغرب والعشاء ثبت بدليل آخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ويدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر ثبتت بدليل آخر وهو قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حين تمسون صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وذكر التسبيح واراد به الصلاة اي صلوا لله اما لان التسبيح من لوازم الصلاة او لانه تنزيه والصلاة من اولها الى اخرها تنزيه الرب عز وجل لما فيه من اظهار الحاجات اليه واظهار العجز والضعف وفيه وصفه بالجلال والعظمة والرفعة والتعالي عن الحاجة قال الشيخ ابو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله انهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت انهاهم مثل افهام اهل زماننا لما فهموا منها سوى التسبيح المذكور وقوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى قيل في تأويل قوله فسبح اي فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح وقبل غروبها هو صلاة العصر والظهر ومن آناء الليل صلاة المغرب والعشاء وقوله واطراف النهار على التكرار والاعادة كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ان ذكر الصلاة الوسطى على التأكيد لدخولها تحت اسم الصلوات كذا هاهنا وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قيل الذكر والتسبيح هاهنا الصلاة وقيل الذكر سائر الاذكار والتسبيح الصلاة وقوله بالغدو صلاة الغداة وقوله والآصال صلاة الظهر والعصر والمغرب

والعشا ويقال الاميل هو صلاة العصر ويحتمل العصر والظهر لانهما يوصفان
بالاصيل وهو العشي وصلاة المغرب والعشا عرفت بدليل اخر
واما السنة فاروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي عن
ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
فرض على عباده المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات ومن عبادة ابي
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله تعالى فمن اتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن فان
عند الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وعليه اجماع الامة فان الامة اجمعت
على رسمية هذه الصلوات واما المعقول فمن وجوه احدها
ان هذه الصلوات انما وجبت شكرا للنعم بنعمة الخلقة حيث فضل الحيوان
الانسي بالتصوير على احسن صورة واحسن تقويم كما قال الله تعالى وصوركم
فاحسن صوركم وقال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم حين لم
احدا يمتنع ان يكون على غير هذا التقوم والصورة التي ليس عليها ومنها
نعمة سلامة الجوارح عن الافات اذ بها يقدر على اقامة مصالحه اعظم
ذلك كله انعاما بحسبها من غير ان سبق منه ما يوجب استحقاق شيء
من ذلك فالامر باستماله في هذه النعم في جهة المنعم شكرا لما انعم اذ شكر
النعمة استعمالها في جهة المنعم ثم الصلاة بجمع استعمال جميع الجوارح الظ
بين القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ
وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية واستعانة بالخوف والرجاء
واحضار الذهن والعقل بالتبجيل والتعظيم ليكون عملا صالحا شكرا لما
عليه في ذلك ومنها ان المفاصل الليئة والجوارح المتعاونة
التي بها يقدر على استعمال ما في الاحوال المختلفة بين القيام والقعود والركوع
والسجود والصلاة تشتمل على هذه الاحوال فامر باستعمال هذه النعمة الخاصة
في هذه الاحوال جهة المنعم شكرا لهذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا
ومنها ان الصلاة وكل عبادة جهة الرب جل جلاله وجهة المولى
على العبد لا تكون الا فرضا اذ التبرع من العبد على مولاه محال والعزيمة
في شغل جميع الاوقات بالعبادات بقدر الامكان وانتظار الحج الا ان الله تعالى
بفضله وكرمه جعل لعبده ان يترك الخدمة في بعض الاوقات رخصة في توسع
ليكون له الترك لانه اذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم
العزيمة يحقق ما ذكرنا ان العبد لا بد له من اظهار سمة العبودية ليخالف به
من استحق به مولاه والطهر المرفع عن العبادة وفي الصلاة اظهار سمة العبودية
فيها من القيام بين يدي المولى وتجنيبه الطهر له وتغفير الوجه بالارض
والخضوع بالركبتين والثناء عليه والمدح له ومنها انها مانعة للعبد
من ارتكاب المعاصي لانه اذا قام بين يدي ربه خاشعا خاضعا متذللا مستشعرا
عظمة الرب وجلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات حمله ذلك
على ارتكاب المعاصي والامتناع عن المعصية فرض ذلك قوله تعالى
واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومنها انها جعلت
لمحو الذنوب والتقصير اذ العبد في اوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب
وخطاء وزلة او تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة وان جل قدره وخطره
عند الله تعالى اذ قد سبق البيان من الله تعالى ان النعم والاحسان ما لو اخذ
بشكر ذلك لم يقدر على ادائه شكرا واجلة منها فضلا عن ان يوفي شكر الكل
فاحتاج الى تكفير ذلك اذ هو فرض وقد مرت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك وذلك
قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات والله الموفق لما اردناه هذا خمس تبت

اما الكتاب فقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
الى هاهنا فرضية خمس صلوات وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى اشارة الى ذلك لانه ذكر الصلوات بلفظ الجمع وعطف الصلاة الوسطى

عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الاصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسط
والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس لان الاربع والستة لا وسطى لها وكذا هو في
اذ الوسط حاله حاشيتان متساويتان ولا توصف بذلك في السبع والثلاث كذلك
فيصلي لكن الوسطى ليس غير الجمع والاثنان ليسا بجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعده
لا وسطى لكنه ليس بداخل الجمع لان الخمسة الذين دونه وامـا السـ
فاروينا من الاحاديث وروي ان رسول الله عليه وسلم لما علم الاعرابي الصلوا
الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والامة اجمعت على هذ
من غير خلاف بينهم وهذا قال عامة الفقهاء ان الوتر سنة لما ان كتاب الله
تعالى والسنن المتواترة والمشهورة لما اوجبت زيادة على خمس صلوات فا
بزيادة عليها باخبار الاحاد يكون قولا بفرضية صلاة سادسة وان
خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يلزم هذا اباحنيفة رحمه الله لان
لا يقول بفرضية الوتر وانما يقول بوجوبه والفرق بين الواجب والفرض
كالفرق الذي بين السماء والارض على ما عرف في موضعه والله الموفق
واما عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلي لا يخلو اما ان يكون
مقيما واما ان يكون مسافرا فان كان مقيما فعدد ركعاتها سبع عشر ركعة
واربع واربع وثلاث واربع على ما ذكرنا بفعل النبي عليه السلام وقوله صلو
كما رايتموني اصلي وهذا لانه ليس في كتاب الله تعالى عدد ركعات هذه الصلو
فكانت نصوص الكتاب مجملة في حق المقدار ثم زال الاجمال ببيان النبي عليه
السلام قولا وفعلا كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك و
كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه احد عشر عندنا ركعتان وركعتان
وثلاث وركعتان وعند الشافعي سبع عشر كما في حق المقيم والكلا
في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان المقدار المفروض من
الصلاة في حق المسافر والثاني في بيان ما يصير المقيم به مسافرا والثاني
في بيان ما يصير المسافر به مقيما وبيطل به السفر وعود الى حكم الاقامة
اما الاول فقد قال اصحابنا رحمهم الله ان فرض المسافر من ذ

اربع ركعتان لا غير وقال الشافعي اربع فرض المقيم الا ان للمسافر ان يقصر وجه
من مشايخنا من قلب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة وهذا
غلط عليه في اصلنا خطا لان الركعتين زيدتا الاربع في حق المسافر ليستكملا قصرا
فعلى هذا تمام فرض المسافر والاكمال ليس برخصة بل هو اسقاط
وخلافه للسنة كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من اتم الصلاة في السفر
فقد اساء وخالف السنة وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلي
لمعان يليق بالتخفيف ويسير عرف في اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق
المسافر والمراد اداء الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المسافر والمقيم
جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم واقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر
فكانتا في الاصل فرضا من غير تغيير اصلا في حقه وفي حق المقيم وجد التغيير
لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة يليق عن ذلك فلم يكن ذلك
ايضا رخصة في حقه حقيقة ولو سمي فانما سمي مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة
وهو التغيير احتج الشافعي بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا بين الصلاة ولفظة لا جناح تستعمل في المباحات والمرخصات دون
العزائم والعزايم وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم
بقصر صلاتكم الا فاقبلوا صدقته والمتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة
كما في المتصدق من العباد ولان القصر ثبت نظرا للمسافر بتخفيفا عليه في
السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التخيير فان شاء اكمل
وان شاء قصر وان شاء مال الى الاكمال كما في الافطار في شهر رمضان ولنا
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وروى تام غير قصر
وروى الفقيه الجليل ابو جعفر الهندواني الصغير قدس الله روحه وابو الحسن الكرخي
عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
فرضت الصلاة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت
في السفر على ما كانت وروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال لما فرض رسول الله

قف
الصلاة في الاصل
ركعتين للمسا
فقا

على الله عليه وسلم الا وهي ركعتين ولو كان القصر رخصة والاكمال
هو العزيمة لما ترك العزيمة الا احيانا اذ العزيمة افضل وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يختار من الامرين الا افضلهما وكان لا يترك الافضل الا
مرة او مرتين تعليما الرخصة في حق الامة فاما ترك الافضل ابدا وفيه تضليل
الفضيلة عن التي عليه اللعنة في جميع عمره فمما لا يحتمل والدليل عليه انه صلى
الله عليه وسلم قصر بمكة وقال لاهل مكة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر
فلو جاز الاربع لما قصر على الركعتين لوجهين احدهما انه كان يمتنع زيادته
العمل في اكثر من اربعة اذ ذاك فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم
كان اماما وظيفة المقيمون من اهل مكة فكان ينبغي ان يتم اربعا كيلا يحتاج
اولئك القوم الى الاقتداء وليتوالوا فضيلة الاتمام به في جميع الصلاة وحيث
لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا وروي ان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة
بمنا فانكر عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم فقال اني تاهلت
بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل بقوم فهو منهم فزالت
انكار الصحابة واعتذار عثمان رضي الله عنهم انا قلنا اذ لو كان الاربع
عزيمة لما انكرت الصحابة عليهم فما اعتذر هو اذ لا يلزم على العزائم ولا يعتذر
عنها فكان ذلك اجماعا من الصحابة على ما قلنا وروي عن ابن عمر انه سئل
عن الصلاة في السفر فقال ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر اي خالف
السنة اعتقادا لا فعلا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين سألاه
وكان احدهما يتم الصلاة في السفر والاخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر انت
اكملت وقال للاخر انت قصرت ولا حجة له في الاية لان المذكور فيها اصل
القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون من الركعات وقد يكون من
القيام الى القعود وقد يكون من الركوع والسجود حال الايماء بخوف العدو
لا ترك شطر الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال
كما ان في الاية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر من الركعات وهو
ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار

بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والقصر من الركعات لا يتعلق بشرط الخوف
لا يجوز من غير خوف والدليل عليه انا امرنا بالقبول فلا يبقى للخيار الذي شرعا
اذ الامر للوجوب وقوله المقصود عليه يكون مختارا في القبول قلنا هي قوله
تعالى فعليكم اي حكم عليكم على ان المقصود من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون
عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وكما ذكر من الخبر غير سديد لان
هذا ليس فيه ترخيص شطر الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا
من الدلائل وقوله ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر
وهذا هو الذي فرضها في السفر ركعتين فليس لاحد من العباد ان يقدر العبادات الموظفة
عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا
او اربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لان القصر
بسقوط شطر الصلاة وبسقوط الشطر لا يبقى يتصف مشروع بخلاف ذوات
الاربع وكذا لا قصر في السنن والنوافل لان القصر بالتوقيف ولا توقيف
وقد كان الناس من قلة يتركون السنن في السفر وروي عن الصحابة انه قال لو
صليت السنن لاتممت الفريضة وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه
يكفيه الكف لاداء السنة وعلى هذا ينبغي ان المسافر لو اختار الاربع لا يتم
كل ركعة مقابلا المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني يقع تطوعا عندنا وعنده
يقع الكل فرضا حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته
عندنا لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض وعنده لا يفسد لانها القعدة
الاولى في حقه وانها ليست بفرض في الثنوايات بلا خلاف وعلى هذا الاصل يبنى
اقتداء المقيم بالمسافر انه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت في ذوات الاربع واقتداء
المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا لان فرض المسافر
في حقه ركعتان على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم فكانت القعدة
الاولى فرضا في حقه فيكون هذا اقتداء المفروض بالمتنفل في حق القعدة وهذا
لا يجوز على اصل اصحابنا وهذا المعنى لا يوجد في الوقت وفي اقتداء المقيم
بالمسافر ولو ترك القراءة في الاوليين او في واحدة منهما فسدت صلاته

لان القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض وقد فات على وجه
التدارك بالقضاء فتفسد صلاته وعند الشافعي ايضا تفسد لان العزيمة
كانت في الاربع عنده لكن القراءة في الركعات كلها فرض عنده ولو
المسافر بالمقيم عندنا في القصر ثم افسد صلاته في الوقت او بعد
الوقت فان عليه ان يصلي ركعتين عندنا وعنده يصلي اربعا ولا يجوز القصر
ان العزيمة في حق المسافر هو ركعتان عندنا وانما ما فرضه اربعا بحكم
التبعية للمقيم بالاقتداء به وقد بطلت التبعية ببطلان الاقتداء فعود
حكم الاصل وعنده الاركعات الاربع وانما اسبح القصر رخصة فاذا اقتدى
بالمقيم فقد اختار العزيمة فلزمه عليه وجوب الاربع فلا يجوز له الرخصة
بعد ذلك ويستوي في الجواز المفترض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة
من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوها وسفر
المعصية كقطع الطريق والبغي وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسوغ
القصر في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة القصر تثبت
نظرا وتخفيفا على المسافر وذلك لا يستحق النظر والتخفيف
ان ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل
واطلاقها ويستوي فيما ذكرنا من اعداد الركعات في حق الهتم والمسا
صلاة الامن والخوف فالخوف لا يوثر في نقصان العدد سواء كان الخائف
او مسافرا وانما يوثر في سقوط اعتبار بعض ما يفي الصلاة في الاصل من
وخوفك على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى
واما بيان ما يصير به المقيم مسافرا الذي يصير المقيم به مسافر
نية مدة السفر والخروج عن عمران المصر فلابد من اعتبار ثلاثة اشيا
احدها مدة السفر وانها غير مقدرة عند اصحاب الظواهر وه
عامة العلماء مقدرة واختلفوا في التقدير قال اصحابنا مسيرة ثلاثة ايا
سير الابل وهي الاقدام هو المذكور في ظاهر الروايات وروي عن ابي يو
ومان واكثر اليوم الثالث وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وان

سماعه عن محمد بن مستابخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم من ذلك
ومنهم من قدر بسير الراحل وقالوا مسيرة اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا
واختلف اقوال الشافعي فيه بثلاثين ميلا واربعون ميلا وهو قريب من قول
بعض مشايخنا لان المعاصة في القافلة لا تقطع في يوم اكثر من خمس مراحل وقيل
يوم وليلة وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور اقوالهم انه مقدر بيومين
واما اصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا بين الصلاة على القصر بمطلق الضرب في الارض
فالتقدير بقيد لحق الكتاب فلا يجوز الا بدليل ولنا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها ولان يتصور ان يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها ومدة
السفر اقل من هذه المدة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج فلو لم تكن المدة مقدرة
بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى واما قولهم في حد الاستقامة والاشتهار
فصور نسخ الكتاب بما ان كان تقييد المطلق نسخا مما انه لا حجة لهم في الاية
ان الضرب في الارض في اللغة عبارة عن السير فيقال مسافرا يقال ضرب في
الارض اي سار فيها مسافرا كان الضرب في الارض عبارة عن سير يصير به
الانسان مسافرا لا مطلق السير والكلام في انه هل يصير مسافرا بسير
مطلق من غير اعتبار المدة وكذا مطلق الضرب في الارض يقع على سير يسمى
سفرا والكلام في تقديره شرعا وآلية ما كنه عن ذلك وقد ورد الحديث
بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق واحتج مالك بما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لاهل مكة لا تقصروا فيما دون مكة الى عسفان وذلك اربعة
برد وهو مرسل فلا تقبل حجة ما في مقابلة المشهور وجه قول الشافعي
ان الرخصة انما سببها ضرب مشقة يختص بها المسافرون وهي مشقة الكل
والسير والنزول لان المسافر يحتاج الى حمل رحله من غير اهله وحفظه في غير
اهله والسير وهذه المشقات تجتمع في يومين لانه في اليوم الاول يحط الاكل

في غير اهله وفي اليوم الثاني بجاذبين عن اهله والسير موجود في اليومين خلا
اليوم الواحد لانه لا يوجد فيه الاشتغال السير لانه محل الرحلين وطنه و
في موضع الاقامة فيتقدر بيومين لما وقتنا ما روينا بين الحديثين وان
الاكمال كان ثابتا بدليل قطوع به فلا يجوز رفعه الا بدليل مثله وما دون الثلا
مختلف فيه والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث وما ذكر من المعنى
على من سافر يوما على قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الكل والحط
على ما ذكره ومع هذا لا يقصر عندنا وبه تبين ان الاعتبار لاحتمال المشقة
في يوم واحد وذلك ثلاثة ايام لانه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الز
من غير اهله والسير وحطه في غير اهله وانما قدرنا بسير الابل وسير الاقدام
لانه الوسط لان ابطأ السير سير الهملة والاسرع سير الفرس والبريد فكان
اوسط انواع السير سير الابل وسير الاقدام وقد قال النبي عليه السلام خير الامور
اوساطها ولان الاقل والاكثر يحتاج بان فيستقر الامر على الاوسط وفي
هذا يخرج ما روي عن علي حيث قال رضي الله عنه من سافر في السفينة يوما وليلة في البر ثلاثة
ايام انه يقصر الصلاة لانه غاية الاسراع وكذا لو سار في موضع في يوم او يومين
وانه يسير الابل في المعتاد مسيرة ثلاثة ايام يقصر اعتبارا لسير المعتاد
وعلى هذا اهالي قرى الجبال والعقبات انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام
فيها لانها في السهل فالكامل الى المقدر بمسيرة ثلاثة ايام او ما راجل في السهل
والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم
عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والمقدر بالفراسخ غير سديد
لان ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج للسفر
في ثلاثة ايام ولكنه ان يصل اليهم في طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي
ان كان لغرض صحيح قصر وان كان من غير صحيح لم يقصر وكذلك العاصي في
سفره والصحيح قولنا لان الحكم معلق بالسفر فكان المعتبر مسيرة ثلاثة
ايام على قصد السفر وقد وجد والثابت بنية مدة السفر لان السير قد يكون سيرا
وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من منزله لاصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة

اخرى الى المجاوزة عنه الى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وهلم الى ان يقطع مسافة
بعيدة اكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية التمييز والمعتبر
في النية هو نية الاصل دون التابع حتى لو صار العبد مسافرا بنية مولاه والزوجة
بنية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان والامير والجيش لان حكم التبع حكم
الاصل واما الغريم مع صاحب الدين فان كان ملتمسا فالنية اليه لانه يمكنه
قضاء الدين والخروج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا يمكنه
الخروج من يده كالكفيل والثالث الخروج من عمران المصر فلا يصير
مسافرا بمجرد نية مدة السفر ما لم يخرج من عمران المصر واصله ما روي عن علي
رضي الله عنه انه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر اربعا ثم نظر الى حيطان
وقال لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة
للفعل لان مجرد العزم عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر فلم
يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافرا وهذا بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة في مكان صالح للاقامة حيث يصير مقيما للحال لان نية الاقامة هناك قارنت
الفعل وهو ترك السفر لان ترك الفعل بمثل ما كانت معتبرة وهاهنا بخلافه وسواء
خرج في اول الوقت او في وسطه او في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع اداء الاكثير
فانه يقصر في ظاهر قول اصحابنا وقال ابن شجاع البلخي وابراهيم النخعي انما يقصر
اذا خرج قبل الزوال فاما اذا خرج بعد الزوال فانه يكمل الظهر وانما يقصر العصر
وقال الشافعي اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكنه اداء اربع ركعات فيه يجب عليه الاكمال
ولا يجوز له القصر وان بقي ما دون ذلك اختلف اصحابه فيه وان بقي من الوقت
مقدار ما يسع ركعة واحدة لا غير او التحريمة فقط يصلي ركعتين عندنا وعند زفر
يصلي اربعا اما الكلام في المسألة الاولى وهي ان الصلاة تجب في اول
الوقت او في آخره فعندهم تجب في اول الوقت فكما دخل الوقت او مضى منه مقدار
ما يسع لاداء الاربع وجب عليه اربع ركعات ثم لا يسقط شطرها بسبب السفر
بعد ذلك كما اذا اشتركت حائضا في الزمن بعض الوقت ثم طهرت لا يسقط الشطر كذلك هاهنا
وعند الشافعي رحمه الله رأيه لا يجب في اول الوقت على التعيين وانما يجب في جزء من

اخره

الوقت تعريفين وانما التعيين بالمحل من حيث العمل حتى انه اذا شرع في اول الوقت
يجب عليه تاخير الوقت وكذا اذا شرع في وسطه او آخره وبقي لم يعين بالفعل حتى بقي من
الوقت مقدار ما يسعه فيه ابتداء وهو مقيم يجب عليه تعيين ذلك الوقت للاداء فعلا
حتى يأثم بترك التعيين وان كان لا يتعين للاداء بنفسه شرعا حتى لو خرج فيه لم تقطع
جاز واذا كان كذلك لم يكن اداء الاربع واجبا قبل الشروع فاذا اوى السفر
وخرج من العمران حتى صار مسافرا يجب عليه صلاة المسافر ثم ان كان الوقت باقيا
بعد الاداء يجب عليه اداء الركعتين في جزء من الوقت يتعين وتعين ذلك بفعله
وان لم يعين بالفعل الى آخر الوقت يتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للاداء فعلا وكما
اذا ضاق الوقت فعلا عن الاداء والكمية يسع لركعتين يتعين الوجوب ويبتني على هذا
اصل الطاهرة اذا حاضت في آخر الوقت او نفست والقاتل اذا جن او اغمي عليه والمسلم
اذا ارتد والعياذ بالله وتمديق من الوقت كما يسع للفرض لا يلزمهم القضاء عندنا خلافا لان
الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا اذا لم يوجد قبله فيستوي الاهلية فيه استدامة
الايجاب على غير الاهل لم يوجد وعندهم يلزمهم القضاء لان الوجوب عندهم باول
الوقت والاهلية شابته بخلاف ما اذا زال هذا الاصل حيث لم يجب عندهم بل
في الجنس في اول الوقت ثم بلغ تلزمه الاعادة عندنا خلافا للشافعي وكما اذا احرم
بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجزيه عن حجة الاسلام عندنا خلافا لمالك وجه
قوله ان عدم الوجوب عليه كان نظرا له والنظر هاهنا في الوجوب كما في ظئرة الاعادة
بمثله الوجه حيث صحت منه نظرا له وهو الثواب وامتنع فيه لان حكمه يزول
بالموت اذا لم يزل بالموت ولنا ان في نفس الوجوب مضرة لانه يتأدى مع الجنابة
كما لم يبلغ فيه وانما انقلب نفعا لحاجة النفقة وفي البلوغ فيه دلالة واحدة بقي
عدم الوجوب لانه يقع في الاصل المسلم اذا ارتد ثم اسلم او ارتد من الاسلام والعياذ بالله
لم يجب في الوقت فعليه اعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا اعادة عليه وعلى
هذا الحج واحتج بقوله تعالى من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة تحق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة
لان الردة جملت بعد الفراغ من الفريضة لا يبطلها كما لو تيمم ثم ارتد من الصلاة

المسلم ولنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولئن اشركت
ليحبطن عملك وهم كانوا يعلمون تحق الحبط بنفس الاشراك بعد الايمان ولما الآية
الاولى فحق مشروط وعلقه بشرطين فالحكم يتعلق بكل واحد من المعلقين وينزل
عند اجتماعهما وجد كما قال لعبده ان خرجت خارجا فانت حر اذا جاء
يوم الخميس ثم قال له ان خرجت اليوم فانت حر اذا جاء يوم الخميس ثم خرج
يوم الخميس يوم الجمعة لا يطلق واحد منهما اذ اذا جاء يوم الخميس حق وكان بالغا فيها
يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه فجاء يوم الجمعة وهو في ملكه حق بالتعليق الآخر
واما التيمم فالتيمم ليس بعبادة وانما هو طهارة وانما الردة في ابطال
العبادات الا انه لا يعتد مع الكفر لعدم الحاجة والحاجة هاهنا متحققة والردة
لا يبطلها الكفر بدليل انه يعتد مع الاسلام بقيت الحاجة على ما ذكرنا فبطل التيمم والله اعلم
واما الكلام في المسئلة الثانية فبناء على اصل مختلف بين اصحابنا وهو مقدار
ما يتعلق به الوجوب من آخر الوقت قال الكرخي واكثر المحققين من اصحابنا ان الوجوب
يتعلق بآخر الوقت مقدار التحريمة وقال زفر لا يجب الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي
فيه الفرض وهو اختيار القدوري ويبتني على هذا الاصل الحائض اذا طهرت في آخر
الوقت وفي الصبي يسلم والكافر يسلم والمغمى عليه والمجنون والمسافر وسائر احكامهم وفي
مسئلة الكتاب يخرج قول زفر ومن تابعه من اصحابنا لان الفرض لا يتغير الا اذا بقي من الوقت
مقدارا يكون فيه الاداء وعلى القول الاستحباب يجب الفرض ويتغير وان بقي من الوقت مقدار
ما يسع التحريمة فقط وجه قول زفر ان وجوب الاداء يقتضي صور الاداء واذا كل
الفرض بقدر القدرة لا يتصور ذلك سقط وجوب الاداء ولنا ان آخر الوقت يتعين
تعيينه على المكلف للاداء فعلا على ما نبين ما ان بقي مقدار ما يسع فيه
الصلاة وفعلا بالاداء وان بقي مقدار ما يسع البعض وجب تعيينه لذلك البعض
ان تعين كل الوقت لكل العبادة تعين كل جزء منه لكل جزء منها ضرورة وفي تعيين
جزء من الوقت لجزء من الصلاة علمنا ان الصلاة لا تجزئ فاذا وجب البعض فيه وجب
الكل لما يتعقبه من الوقت ان كان لا يتعقبه وقت مكروه يجب الكل بوجوبه في وقت
آخر واذا لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التحريمة وجب تحصيل التحريمة ثم يجب بقيتها
الصلاة المفروضة ووجوب التحريمة فيما وجوبها في الوقت المتصل بها وراء الحرج وفي الحرج

بقي آخر لان الوجوب في التدريج الايجاد كما قدر تقدر وقد يحرز من الاداء فيقع
وبخلاف الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان حيث لا يلزمه صوم ذلك
اليوم لانه هناك الوقت معيار الصوم فكل جزء منه على الاطلاق يصلح للجزء الاول من
العبادة بل الجزء الاول من الوقت يتعين للجزء الاول من العبادة ثم الثاني منه للثاني منها
والثالث للثالث هكذا فلا يتصور وجوب الجزء الاول من العبادة في الجزء الثاني او
الخامس من الوقت والجزء الخامس من العبادة في الجزء السادس من الوقت فاذا فات
الجزء الاول من الوقت وهو ليس بمعلوم يجب الجزء الاول من العبادة لاستحالة الوجوب في
غير الاهل فبعد ذلك وان اسلم في الجزء الثاني او العاشر لا يتصور وجوب الجزء الاول
من الصوم في ذلك الجزء من الوقت لانه ليس بمحل لوجوبه فيه وان وجوب كل جزء
من الصوم في جزء من الوقت وهو محل اداءه والجزء الثاني من اليوم لا يتصور ان يكون محلا
للجزء الاول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الاول ولا يتصور وجوب الجزء الآخر ان
تجري وجوبا ولا اداء بخلاف الصلاة ان هناك كل جزء مطلق من الوقت يصلح ان يجب فيه
الجزء الاول من الصلاة او الجزء منها بخلاف ذلك الوقت ان الوقت ليس بمعيار الصلاة
فهو الفرق والله الموفق ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب بآخر الوقت بمقدار الطهارة
في حق الحائض اذا كانت ايامها عشرا فاما اذا كانت ايامها دون العشرة فانما يجب عليها
الصلاة اذا طهرت وعليها من الوقت ما تغتسل فيه فان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع
ان تغتسل فيه ولا تستطيع ان تحرم للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها
القضاء والفرق ان ايامها اذا كانت اقل من عشرة لا يحكم بخروجها عن الحيض بمجرد انقطاع
الدم ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل يتصور تلك الصلاة دينا في ذمتها واذا
كانت ايامها عشرة فبمجرد الانقطاع يحكم بخروجها عن الحيض فاذا ادركت جزأ من
الاداء يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء امكنت من الاغتسال او لم تمكن بمنزلة كافر
اسلم وهو جنب او صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة
سواء امكن من الاغتسال في الوقت او لم يمكن وهذا لان الحيض هو خروج الوقت في وقت
معتاد فاذا انقطع الوقت كان ينبغي ان يحكم بزوال الحيض الا ان الشرع حقيقة العدم
كما في الاقراء لا يحكم بخروجها عن الحيض ما لم تغتسل اذا كانت ايامها اقل من عشرة لاجماع الصحابة

وفي الاصل

وهي الاعلم قال الشيخ ابو بكر بعض ومشرون من الطهارة ان الروح التي وجدتها ما لم
تغتسل وكان المعنى في ذلك ان نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة لان ذلك
كثيرا ما يحصل في زمان الحيض بشروط زيادة في المدة لتطهير وهو الاغتسال
او وجوب الصلاة عليها لانه من احكام الطهر بخلاف ما اذا كانت ايامها عشرا لان
هناك الاجماع وعلى هذا الفصل المعقول بعد كان ولان الدليل قد قام لنا ان
الحيض لا يزيد على العشرة وهذه المسألة تستقصى في كتاب الحيض وعلى هذا الروح
وبانها قبل الاغتسال اذا كانت ايامها عشرا عند اصحابنا الثلاثة يباح وعند زفر
لا يباح ما لم تغتسل واذا كانت ايامها دون العشرة لا يباح الوطء قبل انها قبل
الاغتسال بالاجماع واذا مضى عليها وقت صلاة فللزوج ان يقربها عندنا وان لم تغتسل
خلافا لزفر وقد مر ما يعرف في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى

والايمان

ما يصير المسافر به مقيما فالمسافر يصير مقيما بوجوه الاقامة والاقامة تثبت بارادته
اشياء احدها صريح نية الاقامة وهو ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مكان
واحد صالح للاقامة بلا بد من اربعة اشياء نية الاقامة ونية مدة الاقامة واتحاد
المكان وصلاحيته للاقامة اما نية الاقامة فلا بد منها عند ابي حنيفة لو دخل
مصرا ومكث فيه شهرا او اكثر لانتظار القافلة او لحاجة اخرى يقول اخرج اليوم
او غدا ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما والشافعي فيه قولان في قول اذا اقام اكثر
مما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقيما وان لم ينو الاقامة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم اقام بتبوك تسعة عشر يوما او عشرين يوما وفي قول اذا اقام اربعة
ايام كان مقيما ولنا ما روي انه قصر احتج بقوله الاول ان الاقامة في وجدت حقيقة
ينبغي ان تبطل الصلاة مثل الاقامة لم كثرت انها قاصرة السفر والشيء يبطل بما فوقه
الا ترى ان عليه السلام اقام بتبوك تسعة عشر يوما وقصر وتركنا هذا القدر بالنص
واعتبرنا القياس فيما وراءه وجه قوله الاخر على النحو الذي ذكرنا ان القياس
ان يبطل السفر بقليل الاقامة لان الاقامة قرار والسفر انتقال والشيء يبطل
بما يضاده فنعدل عن حكم ضرورة الا ان عدل الاقامة لا يمكن اعتبار ان المسافر
لا يخلو عن ذلك عادة فسقط اعتبار القليل لكان الضرورة ولا ضرورة في الكثير

والاربعة في حد الكثرة لان ادنى درجات الكثير ان يكون جمعا والثلاثة وان كانت
جمعا لكنها اقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه فلم يثبت الكثرة المطلقة فلذا صارت بعض
صارت في حد الكثرة بخلاف الاثلاثة لانها في القلة من جميع الوجوه ولنا اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فانه روي عن سعد بن مسيب وقاسم انه اقام بقدر ما يقصر فيه من قرى نجد ومرة
وكان يقصر الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقام بآذربيجان شهرا وكان يصلي ركعتين
وعن علقمة انه اقام بجوارزم سنتين وكان يقصر وروي عن عمران بن حصين انه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم قال
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر وقياس مقابلة النص والاجماع باطل ولنا
مدة الاقامة فانها خمسة عشر يوما عندنا وقال مالك والشافعي اثنا عشر يوما احدى وجهيه
ما ذكرنا وروي ان ابن عليه اللعم رخص للجرين في المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة
ايام فهذا اشارة الى ان الزيادة في الثلاث توجب حكم الاقامة ولنا ما روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك
انك تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة وان كنت لا تدري فيها تظعن او تقصر وهذا
بات لا يوصل اليه بالاجتهاد فمن جملة المقادير ولا يظن بهما المتكلم جزافا فالظاهر
انهما علما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عبد الله بن عباس وجابر وانس
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من
ذي الحجة ومكثوا بها اليوم واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان
صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية خرجوا الى منا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه ركعتين وقد وطنوا انفسهم على اقامة اربعة ايام دلت ان التقدير
بالاربعة غير صحيح وما روي من الحديث فليس فيه ما يفيد التقدير اذ ليس في مدة الاقامة
بالاربعة لانه يحتمل انه علم ان حاجتهم ترتفع في تلك المدة فخص ذلك القدر ثلاثا لهذا
التقدير الاقامة هم والمراد الحاد المكان فالشرط بينة مدة الاقامة في مكان
واحد لان الاقامة قرار والاستقلال يشاهد ولا بد من الاستقلال في مكانين واذا
عرف هذا فنقول اذا نوى المسافر الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان
مصرا واحدا او قرية واحدة صار مقيما لانهما متحدان حكما لان الله لو وضع البيوت

بنيانا لم يقصد فقد وجد الشرط وهو نية الاقامة في مكان واحد فصار
بمنزلة ما لو كان المصران بمكة ومنا او الكوفة والحيرة او قريتين احداهما ميسرة والاخرى
قرية لا يصير مقيما لانهما مكانان متباينان حقيقة وحكما الا ترى انه لو خرج الى
المسافر لم يصر فلم يوجد الشرط وهو نية الاقامة في موضع واحد خمسة عشر
يوما فلهذا قلنا ان نوى ان يقيم بالليالي في احد الموضعين وخرج بالنهار الى الموضع
الآخر فان دخل اولا الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل
الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر
لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انه اذا قيل للسوقي
اين تسكن يقول في محلة كذا وهو انما يكون بالنهار وذكر في كتاب المناسك
ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة خمسة عشر يوما او دخل قبل ايام
التشريق بقليل يوم التروية او من خمسة عشر يوما ونوى الاقامة لا يتم لانه لا بد
له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق نية اقامة خمسة عشر يوما فلا يتم وقيل كان
سبب تفقه علي رضي الله عنه هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث
قال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع شيخ لي وعزمت على الاقامة شهرا
فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحابي بالجنبذة فقال اخطأت فانك تخرج الى
منى وعرفات فارتحلت من يومي بالصاحي ان نخرج وعزمت على ان اصليه فجعلت
اقصر الصلاة فقال صاحبي لي جنبذة فانك تقيم بمكة فالم نخرج منها الى التصيير مسافرا
فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فدخلت لي مجلس بعد ذلك واستفدت
بالفقه وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم بلوغ علم الفقه فتصير بعدته المطالب
على طلبه واما المكان الصالح للاقامة فهو موضع الابنية والقرار
في العادة نحو الامصار والقرى فاما المفاوز والجزر والسفينة فليست
موضع الاقامة حتى لو نوى الاقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما لما روي عن علي رضي الله عنه وروي عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا
في موضع بحيالهم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين فعلى هذا الغازي
المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما ليصير مقيما كما في القرية وروي عنه ايضا انهم

يصيروا مقيمين حتى هذا نوى المسافر الاقامة فيه ويهم ذكر الروايتين عن ابي يوسف
في العيون فقال الكامل ان عنده كالحنيفة لانصيرا مقيما الى الخمارة وان كان ثمة قوم او
ذلك المكان بالحمام والمشاجيط وعن ابي يوسف رواية ان وعد الامام اذا دخل
دار الحرب مع الجند وهم اجنبيه ومشاجيط نووا الاقامة خمسة عشر يوما في المفازة
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ان موضع الاقامة موضع القرار والمفازة ليست
موضع القرار في الاصل فكانت البنية لغوا ولو كان المسلمون بدينهم من مدائن
اهل الحرب وقطنوا انفسهم على اقامة خمسة عشر يوما لم تصح بنية اقامتهم ويقصرون
وكذا ان نزلوا البيعة وحاصروا اهلها في الحصن وقال ابو يوسف ان كانوا في
الاخبية والفساطيط خارج البلد فكذلك وان كانوا في الابنية صحت نيتهم
وقال زفر في الفصلين جميعا لا تصح النية والعلة للمسلمين صحت نيتهم وان كانت
العدد قليلة وجه قوله ان الشوكة انما كانت للمسلمين وقع الامن عن ازعاج
العدو اياهم وبكثرتهم القرار ظاهرا فنية الاقامة صادفت محلها فصحت وابو يوسف
يقول الاخبية موضع الاقامة فتصح نية الاقامة فيها بخلاف الصحراء ولسماعازي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأله وقال انا نطيل الثواء في اهل الحرب فقال
ما يكفيني شيء رجع الى اهلك ولان نية الاقامة نية القرار فلم يصح في موضع صالح
للقرار وغاية الحرب ليست موضع قرار المسلمين الخارجين بحوائجهم العدو بسائقة
فسائقة لقوة مظهرهم لان القتال مجاله او بنفوذ لهم في المسالك حيلة لان الحرب خدعة
فلم تتصادف النية محلها فلغت ولان عرضهم من الكف هناك فتح الحصن دون
القوم ودونهم افتتاح الحصن في كل ساعة فلا يتحقق منهم اقامة خمسة عشر يوما
وتخرج الجواب عما قالا وعلى هذا الخلاف اذا حاربت اهل الحرب البغاة في
دار الاسلام في غير مصرهم وحاصروهم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما واختلف
المتأخرون في الاعراب والاكراد والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر
والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين ابدا وان نووا الاقامة مدة الاقامة
ان المفازة ليست موضع الاقامة والاصح انهم يقيمون ان عادتهم المقام في المفاوز
دون الامصار والقرى كانت للمفاوز حكم الامصار والقرى اهلها وان الاقامة

للجبل

لرجل اهل والمسقوف اهل وهم لا يتوون الشتاء بل ينتقلون من مكان الى مكان ومن مرعى
الى مرعى حتى لو ارتحلوا عن اماكنهم وقصدوا موضعا آخر يبقى مدة سفر صاروا مسافرين
في الطريق ثم المسافر كما يصير مقيما بمجرد نية الاقامة في مكان واحد صلح اقامة
خمسة عشر يوما خارج الصلاة يصير مقيما في الصلاة حتى تتغير فرضه فالحاصل ان جميعا
من نوى الاقامة في اول الصلاة او في وسطها او في آخرها يعد ان كان بقي من الوقت
بقدر ما يقع فيه اقل ركعة وسواء كان المصلي منفردا او مقتديا بمسبوق او مدركا الا في آخر المدرك
اذا بقي اقل من ركعة وسواء كان المصلي منفردا او مقتديا بمسبوق او مدركا الا في آخر المدرك
او تم صلاة الامام ونوى او اقتدى بعد ما فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه
لا يتغير فرضه وانما صحت النية خلافا لزفر وانما كان كذلك لان نية الاقامة نية
الاستقرار والصلاة تنافي الاستقرار فتصح نية الاقامة فيها فاذا كان الوقت باقيا
والفرض لم يؤد بعد كان محتملا للتغير فيتغير بوجود المغير وهو نية الاقامة واذا خرج
الوقت او اداء الفرض لم يبق محتملا للتغير لانعدام المغير فيه والمدرك الذي تم طرف الامام
او اصبت وذهب الوقت وكأنه خلف الامام الذي لا يقتدي ولا يبعد المسبوق اذا
رفع الامام فقد استكمل الفرض ولم يبق محتملا للتغير في حقه فكان في حق اللاحق بمنزلة
المسبوق واما الدرك هنا فتفسيره اذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة في الوقت
تغير فرضه لما ذكرنا ان الفرض في الوقت قابل للتغير وكذا لو نوى الاقامة بعدما صلى
ركعة ثم خرج الوقت عنها فقط ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة لا يتغير
فرضه لان فرض السفر تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغير بعد ذلك
ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الاقامة تغير فرضه
لما ذكرنا وان نوى الاقامة بعد ما قعد قدر التشهد وقام الى الثالثة فان لم يعد
الركعة بالسجدة تعد فرضه لانه لم يخرج عن الكونية بعد لانه يعيد القيام والركوع
لان ذلك نفل فلا يثوب عن الفرض وهو بالخيار في الشفع الاخير ان شاء سلم وان
شاء مضى وان شاء سكت في ظاهر الرواية على ما ذكرنا فيما تقدم وان قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوى الاقامة لا يتغير فرضه لان الفرض استكمل بخروجه منه فلا يحتمل التغير ولكنه
يضيف اليها ركعة اخرى فتكون الركعتان تطوعا لان التقرب الى الله تعالى بالمتغيرا
غير جائز ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضاء التنفل عند

عليها الثلث بلا قراءة على خمسة المطلوب هذا اذا افسد على رأس الركعتين وقد التشهد فلما اذا لم يقعد ونوى الاقامة وقام الى الثالثة تفسد فرضه بالاتفاق ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى القعدة وان اقام صلبه لا يعود كالمقيم اذا قام من الثالثة الى الرابعة وهو في القراءة في الشفع الاخير من النهار وكذا اذا قام الى الثالثة ولم يقيد هذا بالسجدة حتى نوى الاقامة تفسد فرضه وعليه اعادة القيام والركوع للمسافر فان قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لاتتم صلبه في حق هذه الصلاة ان فرضيتها قد فسدت بالاجماع لان لما قيد الثالثة بالسجدة تم شروعه في النفل لان الشروع لما ان يكون بتكبيرة الافتتاح او بتمام فعل النفل وعلم فعل الصلاة بتقييد الركعة بالسجدة ولهذا لا يبقى صلاة بدونه واذا صار شارعا في النفل صار خارجا عن الفرض ضرورة لكن يفسد التحريمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيضيف اليها ركعة اخرى لتكون الاربع له تطوعا لان التنفل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت التحريمة بفساد الفرضية فلا يتصور انقلابه تطوعا فسار في حق الظهر كمن ترك القراءة في الركعتين اوفي احديهما وقد قدر التشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يعيدها بالسجدة تحول فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وتقرر في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد تفسد صلاته ولو قيد الثالثة بالسجدة ونوى الاقامة تفسد صلاته بالاجماع لكن يضيف اليها ركعة اخرى لتكون الركعتان تطوعا لما قلنا وله ما اجمعوا عليه من ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم تفسد بترك القراءة فيهما او في احديهما على وجه لا يمكنه اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظهر في حق المسافر اذ لا تاثير لنيته الاقامة في رفع صفة الفساد وجه قولهما ان الفساد لم يتقرر لان المفسد لم يطرأ على الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة فيهما لان صلاة المسافر تعرض ان تلحقها صفة الاقامة بخلاف الفجر في حق المقيم لان ثمة تقرر الفساد ليس لها عن الفرضية وكذا اذا قيد الثالثة بالسجدة ولو قرأ في الركعتين وقعد قدر التشهد وسلم وعليه سهو فنوى الاقامة لم ينقلب فرضه اربعا وسقط عنه

السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يعود فرضه اربعا ويجب السهو في آخر الصلاة ذكر الاختلاف في نوادر ابن سماعة وقوله محمد واحدة السهو واحد بها ثم نوى الاقامة تعود فرضه اربعا بالاجماع ويعيد السجدتين في آخر الصلاة وكذا اذا نوى الاقامة قبل السلام الاول وهذا الاختلاف راجع الى اصل وهو ان من عليه السهو اذا اتى بما يخرج عن الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خروجا موقوفا ان عاد الى سجدتي السهو وسجد عادت الى ما بين انه كان لم يخرج وان لم يعد بين انه كان خرج حين لو قهقه بعد ما سلم قبل ان يعود الى سجدتي السهو لا تنقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر صلاته لم يخرجه عن حرمة الصلاة اصلا حتى قهقهه تمام الاستقبال بسجدتي السهو تنقض طهارته وجه قول محمد وزفر ان الشروع ابطل على السلام من عليه سجدتا السهو لان سجدتي السهو يوديان بهما في تحريمة الصلاة لانهما شرعتا لجبر النقصان وانما يجبران لو خلصتا في تحريمة الصلاة وهذا يسقطان اذا وجد بعد الخروج قدر التشهد ليبقى في التحريمة ولا يمكن تحصيلهما في تحريمة الصلاة الا بعد بطلان ما على السلام فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ولو انعدم حقيقة كانت التحريمة باقية فكذا اذا التحق بالعدم ولابي حنيفة وابي يوسف ان السلام جعل محللا في الشرع قال عليه السلام تحليلها التسليم والتحليل ما يحلل به الحل وانه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه يليق الصلاة فعرفنا ان الشروع ابطل على في هذه الحالة عليه الخلل لما صار النقصان ولا يجبر الا بسجود لوجود اسباب في التحريمة لتحقق الجابر بسبب بقاء التحريمة بحال النقصان فيجبر النقصان فبقيتا التحريمة مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة فان اشتغل بسجدتي السهو وصح استحالة بها تحققت الضرورة الى ابقاء التحريمة عملا بمقتضى وان لم يشتغل لم تتحقق ضرورة فعمل السلام في الخروج عن الصلاة وابطال التحريمة واذا عرف هذا الاصل فنقول وجدت نية الاقامة قاطعا والتحريمة باقية عند محمد وزفر فنوى فرضه كما لو نوى الاقامة قبل السلام او بعد ما عاد الى سجدتي السهو وعند ابي حنيفة وابي يوسف وجدت نية الاقامة والتحريمة منقطعة لان بقاءها مع وجود المنافي لضرورة التوصل الى سجدتي السهو والتوصل الى سجدتي السهو هاهنا لا يصح لانه لو صح لتبين

ان التحريمة كانت باقية فنبين ان فرضه صار ربعيا وهذا وسط الصلاة والاستقبال ليس في السهوية وسط الصلاة فيه صحيح لان حاله آخر الصلاة فلا فائدة في الوقوف هاهنا والوقوف بخلاف ما اذا اقتدى به انسان في هذه الحالة ان الاقتداء موقوف ان اشتغل بالسجدتين تبين انه كان صحيحا وان لم يشتغل تبين انه وقع باطلا لان القول بالوقوف هناك مفيد لان العود الى سجدتي السهو صحيح فسقط اعتبار الثاني الفرض وهاهنا بخلافه بخلاف ما اذا اقتدى بمن عليه سجدة واحدة للسهو ثم نوى الاقامة او سجد السجدتين جميعا حيث يصح وان كان ينبغي ان لا يصح لما ذكرنا ان سجدتي السهو لما عدتا بعد السلام وسط الصلاة لان هناك صح الاشتغال بسجدتي السهو فتبين ان التحريمة كانت باقية فتغير فرضه اربعا واما تغير فرضه اربعا تبين ان التحريمة حصلت في وسط الصلاة فبطل اعتبارها ولكن لا يظهر الا ما كانت معتبرة بعدها حين حصلت بل يبطل اعتبارها بعد ذلك وقت حصول نية الاقامة فتقصر الى الثاني فما فرغ فيه فحاله وقوفه فيعلم انه فقد صحة الفتح حتى يوجب انفساخه وبين ما لم يفقد من الاصل لان في الاول ثبت الحكم عند انعقاده ويبقى بعد انفساخه وفي الثاني لا يثبت الحكم اصلا لتبين ان اقتداءه كان وجد بحاليا فرفعا بقضاء القاضي حتى انفسخ البيع لا يبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو ظهر ان ولد الدار كان حرا ظهر ان حق الشفيع لم يكن ثابتا لانه يظهر ان البيع لما كان منعقدا في باب الفتح لا يظهر فكذا هاهنا وبعد السلام في اخر الصلاة عندنا خلافا لزفر والصحيح قولنا لانها شرعت بحر الفضائل وانه لا يصلح جابرا قبل السلام فيؤدي بعد السلام اولى فبعده ليتحقق ما شرع له وبخلاف ما اذا نوى الاقامة قبل السلام الاول حيث يصح نية الاقامة لان التحريمة باقية بيقين ومن مشايخنا من قال لا يتوقف في الخروج من التحريمة بسلام السهو عندهما بل يخرج حرما من غير توقف وانما التوقف في عود التحريمة تاسا ان فاعلا بسجدتي السهو يعود والا فلا وهذا اصل لتخريج المسايل وما ذكرنا ان التوقف في بقاء التحريمة وبطلانها اصح ان التحريمة تحريمة واحدة فاذا بطلت لا تعود والدليل على وجود الاقامة من طريق التبعية وهو ان يصير الاصل مقيما فيصير التبع لكونه مقيما ما اقام الاصل كالعبد يصير مقيما باقامة مولاه والمراة باقامة

زوجها والجيش باقامة الامير وجوابه لك ان الحكم في التبع ثبت بعلة الاصل والدليل لا يعمل في صلة ما وجد فيه من جعل التبع اصلا وانه قلب الحقيقة واما الغريم مع صاحب الدين فعلى التفصيل الذي ذكرناه في السعاية ان كان المديون مليا فالغريم يلازمه ولا يسافر تبعا لصاحب الدين لانه يمكنه تخليص نفسه بقضاء الدين وان كان معسرا فالغريم يسافر تبعا لصاحب الدين لان له حق ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب الدين فكانت نيته لغوا لعدم الفايدة بخلاف ما اذا قصد بنيته ابطال الفضول اما يصير التبع بمقدار القامة الاصل وبتبعية صلاته اربعا اذا علم التبع بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية اقامة الاصل فان صلاته جايزة ولا يجب عليه اعادتها وقال بعض اصحابنا ان عليه الاعادة والله تعالى اعلم

ان يد المولى بدون العلم به مرئي في حقه وحرجا ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به كذا هاهنا وعلى هذا القياس ينبغي ان يقتدي المسافر بالمقيم في الوقت انه يتم وينقلب فرضها اربعا عند علمائنا الثلاثة وقال بعض الناس لا ينقلب وقال مالك ان ادرك مع الامام ركعة فصاعدا ينقلب فرضه اربعا وان ادرك ما دون الركعة لا ينقلب بان اقتدى به في السجدة الاخيرة او بعد ما رفع راسه منها والصحيح قول العامة لانه لما اقتدى به صار تبعا له ان نام نام وقعد وقعد عليه والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخالفوا عليه والاداء في الصلاة في الوقت ما يحتمل التغير على الكمال اذا وجد دليل التغير الاثري انه يتغير بسنية الاقامة في الوقت وقد وصفناها ودليل التغير وهو التبعية فتغير فرضه اربعا فصار صلاة المقتدي بمثل صلاة الامام فصح اقتداؤه بخلاف ما اذا اقتدى به خارج الوقت حيث لا يصح لان الصلاة خارج الوقت من باب القضاء وانه خلف عن الاداء والخلف لم يتغير لعدم دليل التغير فلا يتغير القضاء الاثري انه لا يتغير بسنية الاقامة بعد خروج الوقت واذا لم يتغير فرضه بالاقتداء في صلاته ركعتان والقعدة فرض في حقه فلم تفسد صلاته بتركها ولو صح الاقتداء لان هذا المفروض بالمشروع في جميع الصلاة لا يجوز في ركن منها وما ذكرنا من ان الصلاة لا تبقى فوجود المغير في جزء منها كوجوده في كلها ولو ان مقيما صلى ركعتين بقراءة فاقام الثالثة حاسافر واقتدى به بعد خروج الوقت لا يصح

لما بيناه ان فرض المسافر يصير ركعتين بخروج الوقت والقراءة فرض عليه في الركعتين
كل في حق المقيم في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة فان
صلاتهما فيه قراءة وللسنة مجالها فيجيء دوايتان ولما اقتداء المقيم بالمسافر
فيصح في الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض
في حقه نفل في حق المقتدي واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا ببعضها
فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم لانه يدرك في
شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته ولكنه يقوم ويتمها اربعا لقوله صلى الله عليه
وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ويشبه ان الامام المسافر اذا سلم ان يقول
للمقيمين خلفه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي عليه السلام والاولى للمقتدي
في بقية صلاته اذا كان مدركا اي لا يجب عليه صلاته شفع اجير في حقه وهو
مشايخنا حتى قالوا ذكر في الاصل ما يدل على وجوب القراءة فانه قال اذا سها
جود السهو والاستدلال به على العكس اولى لان الجهر بالمنفرد في حق السهو
كذا في حق القراءة والقراءة على المنفرد في الشفع الاخير ثم المقيمون بعد سلام
الامام يصلوا وصلاتنا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدي
فاسدة لانهم اقتدوا في موضع وجب عليهم الانفراد ولو قام المقيم الى اتمام صلاته
ثم نوى الامام الاقامة قبل السلم ينظر ان لم يقتد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض
ذلك وتابع امامه حتى لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته لان صلاة امامه صارت
ارجائية لامامه لانه امام يقتدي والركعة بالسجدة لا يخرج عن صلاة الامام ولا يقتدي
بذلك القيام والركوع لانه وجد على وجه النفل فلا يتوجه عن الفرض ولو قيد
ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا تابع الامام حتى لو رفض
ذلك وتابع الامام فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع وجب عليه الانفراد
والله اعلم وعلى هذا اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ
من الصلاة لا تفسد صلاته ولا يلتفت اقتداؤه به وان كان انهم اقتداء
المسافر بالمقيم في خارج الوقت ابتدا لانه لما صح اقتداؤه به صار تبعا له صار
حكم المقيمين وانما يتاكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر وهذا

قد

اذا صار مقيما فصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما اذا صار مقيما بتصريح
نية الاقامة ولو لم طف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه انهما اربعا ان ادرك
قبل قيام امامه كانه خلف الامام وقد انقلب فرضه اربعا حكم التبعية والمتبوعية
باقيه بعد خروج الوقت لانه يقتدي بامامه على ما مر ولو تكلم بعد خروج الوقت
او قبل خروجه فعلى ركعتين عند ما خلافا للشافعي على ما مر ولو ان مسافرا ام قوما
مقيمين ومسافرين في الوقت واحدث واستخلف رجلا من المقيمين صح استخلافه لانه
قادر على اتمام صلاة الامام ولا ينقلب صلاة المسافرين اربعا عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر ينقلب فرضهم اربعا وجه قوله انهم صاروا مقتدين بالمقيم حتى تعلق صلاتهم بصلاته
صحة وفسادا والمسافر اذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه اربعا كما لو اقتدى به ابتدا ولان
فرضهم لو لم ينقلب اربعا لصاروا اقتداؤهم بان القعدة الاولى في حق الامام نفل وفي حق
المسافر فرض فيصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولهذا لا يصح اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت ولنا ان المقيم انما صار اماما بالقرين الحالية ضرورة ان الامام
خرج عن الامام بفصله فيصير غايبا مقاما في حكم صلاة الامام ان الخلف يحل الاصل
كانه هو مكانه فاقتدين بالمسافر حتى لو ذاك لا تنقلب صلاتهم اربعا وصارت القعدة
الاولى عليه وضا لانه لم يقم مقام المسافر في موضع صلاته وعلى هذا لو قدم مسافرا فنوى
الباقي الاقامة لا يتغير فرض المسافر لما مر واذا صح استخلافه ينبغي ان تتم صلاة الامام
وفي ركعتان ويقعد بعد التشهد ولا يسلم بنفسه لانه مقيم بقي عليه شطر الصلاة
فيفسده بالسلام ولكنه يستخلف رجلا من المسافرين حتى يسلم بهم ليقوم ويتم المقيمين
ويصلون بقية صلاتهم وصلاة الامام بمنزلة اللاحقين ولو اقتدى بعضهم ببعض
صلاة الامام منهم تامة لانه منعقدة على كمال وصلاة المقتدي فاسدة لانهم تركوا
ما هو فرض عليهم وهو الانفراد في هذه الحالة ولو ان مسافرا صلى بمسافرين وركعة
في الوقت ثم نوى الاقامة فصلى بهم اربعا لان الامام صار محدثا اصلا وقد صحيت صلاته
بوجود المفسد وهو نية الاقامة فتغير صلاة القوم حكم التبعية بخلاف المقيم الاول
فانه خلف عن الامام الاول وهو موجب صلاته ما بيناه ولو ان مسافرا ام قوما مسافرين
ومقيمين فصلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام فرجب

ثم نوى الامام الاقامة فانه يقول له فرضك ركعتان فاتمهما فان لم يفعل وخرج المسافرين الذين لم يتكلموا ارجا لوجود المغير في صلاته وسلامه من تكلم بنات لانه تكلم في وقت لو تكلم فيه امامه لا تفسد صلاته كذا صلاة المغتسل اذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد ما نوى الامام الاقامة فسدت صلاته لانه انقلبت صلاته اربعا لالتزام الامام فصار كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتان عندنا لانه صار مقيما تبعا وبذلك التبعية يفسد الصلاة فاسد حكم المسافرين في حقه والثالث الدخول في الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سواء دخلها لاقامة او لقضاء حاجته او لخروج بعد ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة ولان مصره متعين للاقامة لاصالة فيتعين بالنية واذا قرب من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر سالم يدخل بالدخول ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة المسافر وهو ينظر الى ابيات الكوفة وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال للمسافر صل ركعتين تام ان دخل منزلك ولان عثمان رضي الله عنه لما قصد السفر بعد ما اتم بمنى صار مسافرا لان بمنى منزل لا موضع لوخرج اليه المسافر يقصد السفر يصير مسافرا فان بمنى منزلا بعد وصوله اليه اولا وذكر في العيون ان البحر والكافر اذا خرجا الى السفر فبلغ الى ما قصده فاقام من مدة السفر فاسلم الكافر واذا درك الصبي فان الصبي يقطع اربعا والكافر الذي اسلم يقطع قصرا والفرق ان قصد السفر صحيح من الكافر لانه لا يصلي كما مر فاذا اسلم نال المانع فاما الصبي فقصده السفر لم يصح وحين بلغ لم يبق الى ما قصده مدة السفر فلا يصير مسافرا بقصده وذكر في شواهد الصلاة ان من قدم من السفر فلما انتهى قريتا من مصره قبل ان يدخل البيوت مصره افتتح الصلاة ثم احدث في صلاته فلم يجد الماء ودخل البيوت لينوضا ان كان الماء او مسافرة فحين انتهى الى بيوت مصره صار مقيما وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلاته بعد صار مقيما ايضا لانه كان خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام يصير مقيما فكذا اذا دخل مصره وان كان فراغ الامام من صلاته حين انتهى الى بيوت مصره لم تصح نية اقامته ويقطع ركعتين عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر تصير صلاته اربعا الدخول الى مصره وكرامية الاقامة في هذه الحالة وجه قوله ان المصر موجود والوقت باق فكان المحل قابلا للتغير فتغير اربعا وان هذا

ان اعتبر من ذات الامام يتغير فرضه وان اعتبر بالمسبوق يتغير ولنا ان اللاحق ليس بمقتد الا نرى انه لا قراءة عليه ولا يجب السهو ولكنه تابع من وجه فاعتبرناه بتغير الامام لانه التزم اداء آخر صلاة مع الامام وبقطاع الامام ذات الاعاشة ولزمه القضاء والقضاء يعتمد الفوت ان القضاء اخف فيعتمد بحال الاصل وهو صلاة الامام وتخرج الاصل من احتمال التغير وصار مقاما لحق وظيفة المسافرين فوقوعه لك لم يقلب نفلا وهذا لا يجوز بخلاف المسبوق من ذات الامام لانه لم يفته الا اداء مع الامام فلم يصر قضاء فتغير فرضه وبخلاف المسبوق فانه مؤد ما سبق به لانهم ايتامهم اداء مع الامام والوقت باق فتؤدى بما يتغير من الصلاة وتصير فيه مقيما بدخوله مصره اذا حطه في الوقت فلما اذا حطه بعد خروج الوقت فلا يتغير لانه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير بالدخول في المصر الا ترى انه لا يتغير بما يصير به الاقامة والاقامة بطريق التبعية والله اعلم

ثم الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن سكنى ووطن اقامة فالوطن الاصلي هو الذي يكون للانسان في بلده او بلدة اخرى اتخذها لنفسه توطنا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال منها بل التعيش بها والوطن السكنى هو ان يتخذ الانسان في بلدة او قرية ملكا لنفسه ويقصد الاقامة بها مدة لا تقل عن نصف شهر ولا تزيد على خمسة عشر يوما والوطن الاقامة هو ان يقصد الانسان في موضع ما دون نصف شهر يوما او اكثر والفقيه ابو الليث رحمه الله قسم الوطن على ثلاثة اقسام فقال من خمسة عشر يوما فما فوقها فهو وطن سكنى ومن دونها الى ثلاثة ايام فهو وطن اقامة ومن ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوما فهو وطن اقامة ايضا والوطن الاصلي لا ينتقض بمثله ولا بغيره وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وسقط الاهل اليها من بلده فيخرج الاولى عن ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخل مسافرا لا يصير مقيما اصلا وانما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اصحابه رضي الله عنهم كانوا من اهل مكة وكان اصليهم لما هاجروا توطنوا بالمدينة وجعلوها دارا لانفسهم انتقض وطنهم الاصلي بمكة حتى كانوا اذا اتوا مكة يسلون صلاة المسافرين حتى قال النبي عليه السلام حين حج بهم اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر والوطن الذي اجاز ان ينتقض بمثله هو الوطن الاصلي جاز ان يكون واحدا والكثير من ذلك بان كان له اهل وعيال في بلدتين او اكثر ولم يكن بين بيوت اهله الخروج منها وان كان هو يشتغل من اهل الى اهل في السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها اهله ومحل في اي بلدة من البلاد التي فيها اهله يصير مقيما من غير نية الاقامة ولا ينتقض الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بالوطن السكنى لانها دونه والشيء لا ينسخ بما هو دونه وكذا لا ينتقض الوطن

السفر والرجوع من وطنه حتى يصير مقيما بالعود البتة من غير نية الاقامة الا كما ان
الذي عليه الفرض كان يخرج من الجبانة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقيما بها
من غير تجديد النية ووطن الاقامة ينتقض بالوطن الاصلي لانه قوة ويوطن
الاقامة ايضا لانه مثله والشيء يجوز ان ينسخ مثله وينتقض بالسفر ايضا لان وطنه
في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فاذا قام منه يستدل به على قضاء حاجته فصار
معرفا لا موطنا به فصار ناقضا لدلالته ولا ينتقض وطن الاقامة بوطن الاصلي لانه دونه
فلا ينسخه ووطن الاصلي ينتقض بوطن الاصلي ووطن الاقامة لانهما قوة ويوطن المنشأ
مثله والسفر ايضا ثم ما ذكرنا من تفسير وطن الاقامة جواب ظاهر الرواية وذكر
الكرخي في جامعه عن محمد رحمه الله رواية اخرى ان تصير الوطن وطن اقامة بشرطين احدهما ان ينقطع
سفره والثاني ان يكون بين وطنه الاصلي وبين هذا الموضع الذي نوطن فيه بقية الاقامة
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ما مابدون هذين الشرطين لا يصير وطن اقامة وان نوى الاقامة
خمسة عشر يوما لان صالح الاقامة هي ان الرجل المقيم اذا خرج من مصره الى موضع من
قراها لا يقصد السفر ونوى ان يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن الاقامة
لهذا ان كان بينها وبين مصره مسيرة سفر لانعدام تقدم السفر وكذا اذا اقتصد مسيرة سفر
وخرج حتى دخل القرية فيما بينها وبين وطنه الاصلي مسيرة ما دون السفر ونوى ان يقيم بها
خمسة عشر يوما لا تصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة له وفي رواية ان ثمانية
عشر يوما تصير مقيما بين هذين الشرطين هو ظاهر الرواية واذا عرف هذا الاصل خرج عليه
بعض المسائل حتى لو دخل خارج البلد حراملة قدم الكوفة ونوى ان يقيم بها خمسة عشر يوما ثم خرج
منها الى الحيرة ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى خراسان وسار
بالكوفة ثلثة ايام يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وهذا لا ينتقض بوطنه بالحيرة
لانه وطن اقامة ايضا وقد بينا ان وطن الاقامة ينتقض بمثله وكذا وطنه بالحيرة ينتقض
بالسفر لانه وطن اقامة مثله اذا خرج من الحيرة على قصد خراسان سار مسافرا ولا يقصر في موضع
يصلي ركعتين حتى يدخل بلدة تخراسان ولو لم يكن نوى المقام بالكوفة خمسة عشر يوما ثم الصلاة
بالكوفة ان وطنه بالكوفة لم يبطل بخروجه الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله والسفر يبقى وطنه
بالكوفة كما كان ولو ان خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم ارتحل منها

يريد سكة فضل ان سير سلخ ايام ذكر حاصله بالكوفة فعاد فانه لا يقصر لان وطنه بالكوفة
ويبطل السفر كما يبطل بوطن مثله ولو ان كوفيا خرج الى القادسية وخرج منها الى الحيرة ثم
رجع الى الكوفة كما يبطل وطنه بالقادسية قصر لان وطنه بالقادسية والحيرة سواء يبطل
كما من الحيرة يرجع الى القادسية قبل ان يصل الى الحيرة ثم ترتحل الى الشام فمتى
الاول بالثاني ولو ببلاة الفارجع الى القادسية قبل ان يصل الى الحيرة ثم ترتحل الى الشام فمتى
بالقادسية لانها لان وطنه بالقادسية لم يبطل الا بمثله ولم يوجد وعلى هذا الاصل يتمايل
في الزيادات والرابع العزم على العود الى الوطن وهو ان الرجل اذا خرج من مصره بلدية
السفر ثم عزم على الرجوع الى وطنه وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة سفر
فيه مقيما بين عزم على العود الى مصره قصد ترك السفر فصار بمنزلة نية
الاقامة فخرج وان كان بينه وبين مصره مدة سفر لا يصير مقيما لانه لما عزم على العود
فصد ترك السفر للجهة وقصد السفر للجهة فلم يقل العزم على العود ووقع الفاصل
فيبقى مسافرا كما كان وذكر في نوادر الصلاة ان من خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فانتهى
الى مكان لم يره اهله فذكر ان نوى ان يرتحل منه وهو قريب فبين نوى ذلك صار مقيما من
حين نوى لانه لم يره اهله فذكر ان قصد الارتحال في المصر نية ترك السفر فصار
كما اذا خرج من مصره ولم يرتحل لما ذكرنا ان قصد الارتحال في المصر نية ترك السفر فصار
الذي مقارنة الفعل فصحت فاذا دخله صح اربعا لان ذلك صلاة المقيمين فان علم قبل ان
يخلف المسافر اثنان اتمها ومضى اليه وقوضا اليه اربعا ايضا لانه بالنية صار مقيما فما اتى بعد ذلك
في الصلاة اتمها لانه صار مقيما فمضى في حق تلك الصلاة وان حصلت النية مقارنة لفعل السفر
في الصلاة اتمها لانه صار مسافرا في حق تلك الصلاة وان حصلت النية مقارنة لفعل السفر
حتى لو جعل يسافر افسدت صلاته لان السفر جعل حرمة الصلاة منعته عن مباشرته
الفرض فاولى ان تمنع الاقامة لانها دون السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عن ذلك ولو علم
بعض تلك الصلاة اواحدث منها حتى فسدت صلاته ثم وجب الاتمام في مكانه بنوى او بغير
او بغلبة الظن لانه صار مقيما ولو مضى لاتمه فصار مسافرا بالمضي
مضى السفر خارج الصلاة فيصلي صلاة المسافرين بخلاف التي في الصلاة ان حرمة
الصلاة اعرضته عن ان يكون سفرا فصل واما ركنها فنية
التعلم والاصل في كل مركب من شيئين متغايرين ينطلق اسم المركب عليهما عند اجتماعهما كان
كل شيء منهما ركنا للمركب فان كان البيت في الصوم ليس بركن والا يجاب والقبول في باب البيع
في السعر وغيرها وكل ما يعتبره البيع دون الايجاب عليه اسم ذلك البيع اذا كان شرطا كالشهود

الركوع والسجود

كتاب الصلاة فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد فاما تعريفهما بالدلالة فيقال كل ما
من اول الصلاة الى انتهائها كان شرطا وما يتقيض ثم يوجد غيره فهو ركن وقد
ضد الركن وعلامته في القيام لانه اذا وضع مع المعاني الاخر من القراءة والركوع
يطلق عليها اسم الصلاة وكذا لا يدوم من اول الصلاة الى آخرها بل يتقيض ثم يوجد
فكان ركنا وقال الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد به القيام في الصلاة وقد
الركوع وبينهما السجود لوجوده مرتين الركن وعلامته في كل واحد منهما وقال الله تعالى يا ايها
امنوا اركعوا واسجدوا والفقد والفرض هي الركوع اصل الانحناء والميل ومن السجود
اصل الوضع فلما اللغتان بينه عليهما ليست بفرض في حق حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
فرض وبه اخذ الشافعي وجه المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهم وعند
المسئلة عند ذكر واجبات الصلاة او في كر سنتها ان شاء الله تعالى واختلف في محل
فرض السجود قال ائمتنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على
السبع الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وبقراءة على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين
ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على
التعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
فصار في بيان السنة على ما بيناه ثم اختلف ائمتنا الثلثة في حد البعض قال
ابو حنيفة حده الجبهة او الانف خمسة اصابع حتى لو وضع احدها في حالة الاختيار يجزيه
فرض لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الانف وحده يجوز
الكراهة وبه قال ابو يوسف ومحمد هو الجبهة في حق التعيين حتى لو ترك السجود عليها حالة الاختيار
لا يجزيه واجمعوا على انه لو وضع الانف وحده في حالة العذر يجزيه واختلف في ان
المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار احتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا سجد العبد سجد
والانف من الوجه امر بوضعهما جميعا الا انه اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به
ان الجبهة هي الاصل في السجود لانها تتابع ولا حرمة لفوات التابع عند وجود الاصل ولانه
يلتحق بالاكثر والاكثر حكم الكل ولابي حنيفة ان المأمور به هو السجود مطلقا عن التعيين
ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه لما بينا على ان ما يجري الوجه ويلوث عين

العضوين

العضوين من الوجه غير مراد والانف بعض الوجه كالجبهة ولا اتهام على تعيين الجبهة فلا
جواز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لا يجوز لانه لا يصلح ناسخا فكان مجمله
على بيان السنة احترازا عن الرد والله اعلم هذا اذا كان قادرا على ذلك فاما اذا كان
عاجزا عنه فان كان عجزه بسبب المرض بان كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع
والسجود لم يسقط عنه لان العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا اذا خاف زيادة العلة
من ذلك لانه يتضرر به وفيه ايضا حرج فاذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود فان
عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود
يستلقي ويومي ايماء لان الاستلقاء كالانحدار فيتقدر بقدره والاصل فيه قوله
عليه السلام صلوا قياما وقعودا وعلى جنوبكم قيل ان المراد من الذكر المأمور به في الآية هو
الصلاة اي صلوا وقد ثبت الآية في رخصة صلاة المريض انه يصلي قائما ان استطاع والا فقاعدا
والا فمضطجعا كما روي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وروي عن عمران بن
حصين رضي الله عنه انه قال مرضت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك تومي ايماء وانما جعل السجود اخفض من
الركوع في الايماء لان الايماء اقيم مقام الركوع والسجود واصدهما اصعر من الآخر كذا الايماء بهما
وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال في صلاة المريض ان لم تستطع ان تسجد اومي برأسك واجعل
سجودك اخفض من ركوعك وروي عن النبي عليه السلام انه قال من يقدر على السجود فليجعل سجوده
اخفض من ركوعه والركوع ايماء والركوع اخفض من الايماء ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب
المشهور من الروايات وروي انه اذا عجز عن القعود يصلي على شقه الايمن ووجهه الى
القبلة وهو مذهب ابراهيم النخعي وبه اخذ الشافعي وجه هذا القول قوله تعالى وعلى
جنوبكم وقوله عليه السلام وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه فعلى جنبك تومي ايماء وان
استقبل القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بالوجه والصدر في الجملة هكذا
ليكون مستقبلا للقبلة ولما المستلقي فيكون مستقبل السماء وانما يستقبل القبلة رجلاه
واما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال في المريض اذا لم يستطع
ان يصلي قاعدا فانه يومي ايماء فان لم يستطع قائما اوما يقعود الصدر ولان التوجه الى القبلة
بالصدر اكمل من توجه بالرجلين في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس فاما ايماء مستلقيا

على الارض للقبلة والذي يدل على الجديد بقوله فمن لم يجد فالايماء ولا يجوز الانحراف عن القبلة بمن يقدر ويقوى
بين ان الامة بحيث ابن عمر رضي الله عنهما اوما وقيل ان الرمز الذي كان يجزان كان بالسوط
فكان لا يستطيع ان يستلقي على قفاه والمراد من الاية الانطباع يقال ملأن وضع جنبه
اذا ملم واذا كان مستلقيا ونحو الجواب عن الملحق بالحديث في ان الاية والحديث دليلنا
ان كلا مستلقي نحو مستلقي على الجنب بان الظهر مركب من الطول فكان له النصف من
الجنبين جميعا وعلى ما نقوله الشافعي يكون على جنب واحد فكان ما قلناه اقرب الى
الاية والحديث فكان اولى وهذا بخلاف الوضع في اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيهه
الى القبلة لاجله ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة في الوضع على الجنب ووضع كبدك
ولو قدر على القعود ولكنه تزع الماس عن يسره فاراد ان يستلقي ايماء على ظهره وان
عن القعود اجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء وقال مالك لا يجزيه والحجة ما روت ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال له يوم مات بعرفة لو صرت ايلما مستلقيا مستحت عيناك فقال
عائشة وجماعة من الصحابة فلم يرخص له في ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
كيف تصنع بصلاتك وانا لا نرخص الاعضاء الكريمة النفس ونخاف على نفسه
من ذلك او وضع لو فعله جاز له ان يصلي بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه وتاويل
حديث ابن عباس انه لم يظهر لهم من ذلك الطبيب فيما يرى انه اطيق الركوع
بركوع وسجود او بايماء كيف يفعله المايف حال التشهد قاعدا يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع
والمسايف حال القراءة وفي حال الركوع روي عن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء ان شاء متربعا
كما هو ان استحسانا وان شاء غير متربع وكيف شاء كما في التشهد وروي عن
ابي يوسف انه اذا افتتح مستلقيا فاذا اراد ان يركع قرن رجليه اليسرى وجلس عليها وركع
عنه انه يتربع على حاله واما نقض ذلك اذا الاداء السجدة وقال زفر يقرن بين رجليه اليسرى
في جميع صلاته وهو الصحيح مما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان عذر استطعة الركن لان استطعة
الهيئات اولى وان كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء
ولا يصلي قائما بالايماء اجزاه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي يجوز الا ان
الفضل قائما واحتجا بما روينا من الذي عليه السلام لعمران بن حصين قائم فان لم تستطع فقاعدا
وتلي الجواز قاعدا يشترط العجز عن القيام ولا عجز وان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة

عليه او كان قادرا على القيام والركوع والسجود والايماء حالة القيام مشروع في اصله بان
كان الطريق بين وجهه وصلا او الخيال الخوف من العدو وهو راجل فانه يصلي قائما
بالايماء كذا هاهنا وانما ان الغالب ان من عجز عن الركوع كان عن القيام اعجز لان الانتقال
من القعود الى القيام اشق من الانتقال من القيام الى الركوع والغالب ملحق بالمتيقن
في الاحكام فصار كانه عجز عن الاربع لانه يتم على قاعدا جاز لانه ركعة وتام وليس
عليه قضاء كما لو تكلف الركوع جاز وان لم يكن عليه كذا هذا ولان السجود اصل وسائر
الاركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام كما في حالة التلاوة وليس
القيام معتبرا بدون السجود بل لم يشرع بدونه فاذا سقط الاصل سقط التابع بطريق
واذا سقط الركوع عن سقط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع فكان بمنزلة التابع
له فكذا القيام بل اولى لان الركوع اشد تعظيما والعجز عنه اكثر اذ العجود يتقدم القيام ثم
لما جعل تابعا له وسقط بسقوطه فالقيام اولى ان لا يكلف وجها قائما يجوز لما ذكرنا
ولكن لا يستحب ان القيام بدون السجود غير مشروع بخلاف ما اذا كان قادرا على القيام
والركوع والسجود لانه لم يسقط عنه الاصل فكذا التابع واما الحديث فمعلول بوجهين
ان العجز شرط لكنه موجود هاهنا نظرا الى الغالب لما ذكرنا ان الغالب هو العجز في
هذه الحالة والقدرة في غاية الندرة والنادر ملحق بالعدم ثم المريض اذا يغادر الصحيح
يوما يجزيه عما يقدر عليه فهو كالصحيح ان للعارضة للعذر فسقدر بقدر العذر
حتى لو صلى قبل وقتها او بعد وضوء او بغير قراءة عذرا وخطاه وهو يقدر على تمام يجزيه
وان عجز عنها او بعد قراءة لان القراءة ركن فيسقط بالعجز كالقيام الا ترى انها
تسقط في حق الاخرس وعلى هذا الصبي لغير القبلة سهوا لذلك لم يجزه وان كان
ذلك منه خطا اجزاه بان استبهت عليه القبلة ولم يجز له من يسأله فصلى
في محل لم يتبين انه اخطا كما في حق الصحيح وان كان وجه التربص عند القبلة وهو
احد من يجوز وجهه الى القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه فيصلي كذلك لانه ليس
في وسعه الا ذلك وقال بعضهم اذا اخبره من يعتمد قوله كالراوي انه يعتمد
والماني ظاهر الجواب ولا اعادة عليه لان العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون دون
العجز عن تحصيل الاركان وثم لا تجب الاعادة فهاهنا اولى ولو كان بجنبه جرح

لا يستطيع السجود إلى جهة إلا بخفض الإيماء وعليه السجود على الأرض لأن الانحناء سجود كالجهة حتى
عند الضرورة في المكتوبة وهو قاعد يخفض السجود عليه فالإيماء أولى وعجز عن الإيماء
وهو محرك الرأس فلا يخ وعليه عندنا وقال زفر يومي بالجبين أولا فإن عجز فالعينين فإن عجز
فبقلبه وقال الحسن بن زياد يومي بعينيه وحاجبيه وقال الثلجي يقلبه وجه
قول زفر أن الصلاة دين لا يسقط إلا بالعجز فما عجز عنه لم يسقط وما قدر عليه لزمه
بقدره فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى لأنهما أقرب إلى الرأس فإن عجز الآن يومي بعينيه
لأنهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان فإن عجز
فالقلب لأنه بالجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية الأترى أن النية شرط
صحتها فصار العجز يستقل إليه وجه قوله للحسن أن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء
الظاهرة فأما الباطن فليس يؤدي حظ من أركانها بإيماء وحظ من الشرط وهو النية
وهي قائمة أيضا عند الإيماء فلا تؤدى به الأركان والشرط جميعا ولنا
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال في المريض إن لم يستطع قاعدا
فعلى القفا يومي إيماء فإن لم يستطع فلله أولى بالعذر أخبر النبي عليه السلام أنه معذور
عند الله تعالى في هذه الحالة ولو كان عليه الإيماء بما ذكرنا كان معذورا وإن الإيماء
ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز النفل به في حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز كما
لو نفل قاعدا إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع والشروع ورد بالإيماء بالرأس والقيام
قيم مقامه ثم إذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فإن مات من ذلك المرض لقي
الله تعالى ولا شيء عليه لأنه لم يدرك وقت القضاء وإلا فإذا برأ وصح فإن كان
المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالإجماع وإن كان أكثر من ذلك
وقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء أيضا لأن ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب فوجب
عليه الصلاة وتواضعوا بقضائها بخلاف الأداء لأنه يعجزه عن فهم الخطاب فمنع الوجوب
والصحيح أنه لا يلزمه القضاء لأن الفوائت حقت بذمته بعذر النسيان وقد زال بالصحو
القدرة بقصد ولو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج وبه تبين أن الحال لا يختلف
بين العلم والجهل أن معنى الحرج لا يختلف ولهذا سقطت عن الحائض وإن لم يكن الحيض
يعجزها عن فهم الخطاب وعلى هذا الأداء التي عليه يوما وليلة أو أقل ثم أفاق فقضى ما فاته

وإن كان أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه عندنا استحسانا وقال بشر لا شيء ليس
بمسقط في سائر القضاء وإن طالت مدة الإغماء وقال الشافعي الإغماء يسقط إذا استغرق
وقت صلاة كامل في يذكر هذه المسائل في موضع آخر عند ما يقضي من الصلوات التي فاتت
من وقتها وما لا يقضي منها إن شاء الله تعالى فلو شرع في الصلاة وهو مريض ثم صح وقدر
على القيام فإن كان شروعه بركوع وسجود تم في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف استحسانا لا يجد
يستقبل قياسا على أن عند محمد القائم لا يقتدي بالقاعد فكذا لا يبني أولى صلاته
على آخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتداء فيجوز البناء والمسألة تأتي في موضعها
وإن كان شروعه بالإيماء يستقبل عندنا خلافا للثلاثة وعند زفر يبني لأن من أصله
أنه يجوز اقتداء الراكع الساجد بالمومي فيجوز البناء وعندنا لا يجوز الاقتداء ولا يجوز البناء
على ما ذكر وأما الصحيح إذا شرع في الصلاة ثم عرض له مرض ينهى على صلاته
على حسب مكانه قاعدا أو مستلقيا في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة أنه إذا اختار
الإيماء يستقبل لأنهما فرضان مختلفان فعلا فلا يجوز أداء أحدهما بتحريمة الآخر
مع القصد والصحيح ما هو ظاهر الرواية لأن بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة
المتذكر على صلاة الناسي وثمة يجوز امتداد الحوي بالصحيح المتذكر فيجوز البناء هاهنا
ولأنه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا ولو استقبل لأدى الكل ناقصا
ولا شك أن الأول أولى ولو نام في وجه المريض وسماه قاعدا فيه على ما
ذكرنا أن المريض لم يجز أن الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد وكره أن يفعل هكذا وروي أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده ووجده يصلي كذلك فقال إن قدرت أن تسجد على الأرض
فاسجد وإلا فأوم برأسك وروي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخل على أخيه يعوده
فوجده يصلي ورفع إلى وجهه عود ليسجد عليه فنزع ذلك من يده وقال هذا
شيء عرض لكم الشيطان أو لم تجدوا وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى في ذلك من
مريض فقال اتجرؤون مع الله إلهه فإن فعل ذلك ينظر فإن كان يخفض رأسه للركوع
أكثر منه للسجود لم يلزمه بجنبه يجوز لوجود الإيماء لا للسجود فعلى هذا إن كانت
وسادته موضوعة على الأرض فكان يسجد عليها جازت صلاته لما روي أن أم سلمة
رضي الله عنها كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لمريض بها ولم ينهها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكذلك الفتح اذا كان على الراحلة وهو طابق الحصير وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف الغرق او السبع او كانية لمن وراءه فله ان يصلي على الدابة قاعدا بالايماء من غير ركوع وسجود ان عند ابي حنيفة رحمه الله عجز عن تحصيل هذه الاركان من القيام والركوع والسجود فصار كما لو عجز بسبب المرض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يومي يجعل لطهره وجعل السجود اخفض من الركوع لما ذكرنا ولا يجوز الصلاة على الدابة بجهاتها سوى القبلة مع الامكان او توهمه على ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال استحسن ان لا يجوز الا في الاتجاه بالامكان اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون بينهم وبين الامام فرجة الا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الارض والصحيح جواب ظاهر الرواية ان اتحاد المكان من شرائط جواز الاقتداء ليتحد اتحاد الصلاتين تقديرا بواسطة اتحاد المكان وهذا لان على الارض ان للمسجد حكم المكان واحد شرعا وكذا في الصحراء بجعل الفرجة التي بين الصفوف كان الصلاة انتهت بالركوع والسجود وصار المكان متحدا ولا يمكن على الدابة لانهم يصلون عليها بالايماء من غير ركوع وسجود فلم يكن الفرجة التي بين الصفوف والدواب بمكان الصلاة فلا يثبت اتحاد المكان تقديرا فصارت شرائط صحة الاقتداء فلم يصح ولكن يجوز صلاة الامام لانه منفرد حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد او في شقي محمل كل واحد منهما في شق فاقتدى احدهما بالآخر يجوز لاتحاد المكان وتجوز الصلاة على ابة دابة كانت سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط على حماره وصلى وهو كان على سرجه وقد جاءت صلاته كما ذكرنا في الاصل ومن علي رضي الله عنه والحسن البصري ومحمد بن مقاتل الرازي انه اذا كانت الجلسة في موضع الجلوس او في موضع الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز اعتبارا بالصلاة على الارض واولا الوبر المذكور في الاصل بالعرف وعند عامة مشايخنا يجوز كما ذكر في الاصل لتعذر الجلوس عليه وهو قول ابي يوسف والدابة المتخذة من ذلك والتحمل يتعين احدهما ان ما يتخذ بالطهارين النجاسات اكثر من هذا فلم يمنع الجواز فهذا اولى والثاني انه ما سقط اعتبار الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود مع ان الاركان اقوى من الشرائط فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى ولان طهارة المكان انما تشترط لاداء الاركان عليه وهو

يومي

الصلاة على الدابة

يومي على موضع سرجه وركابيه هكذا ذكر لم يشترط طهارتهما انما الذي يوجد بسنة الايماء وهو اضافة الى الهواء لا يشترط طهارة موضع السرج والركابين وتجوز الصلاة على الدابة لخوف الغرق كيف ما كانت الدابة واقفة او سائرة لانه يحتاج الى السير لما الغرق الدابة لخوف الغرق كيف ما كانت الدابة واقفة او سائرة لانه يحتاج الى السير لما الغرق اليقين والرد عنه فلا يجوز اذا كانت الدابة سائرة لان السير ينافي الصلاة في الاصل فلا يسقط اعتباره الا لضرورة ولم يوجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود لما قلنا ويومي قاعدا على الارض وان قدر على القعود ولم يقدر على السجود يومي ويجعل قاعدا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة والله الموفق

الصلاة في السفينة

وحكم الصلاة في السفينة اذا كان عاجزا عن القيام في السفينة جاز له ولو قام بدور رأسه وحملة الكلام في الصلاة في السفينة ان السفينة لا يخلو اما ان كانت واقفة او سائرة فان كانت واقفة في الماء او كانت مستقرة على الارض جازت الصلاة فيها وان امكنه الخروج منها الا انها اذا استقرت كان حكمها حكم الارض ولا يجوز الا قائما بركوع وسجود متوجها الى القبلة لانه قادر على تحصيل الاركان والشرائط وان كانت مربوطة غير مستقرة على الارض بمنزلة الدابة ولا يجوز اداء الفرض على الدابة مع امكان النزول كذا هذا وان كان لا يمكنه الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران الراس في السفينة فيحتاج في القعود وهو امن الدوران في الشط فان لم يخرج ويصلي فيها قائما بركوع وسجود اجزاه لما روي عن ابن سيرين رحمه الله انه قال صلينا بنا النس رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجدد ولان السفينة بمنزلة الارض لان سيرها غير مضاف اليه ولا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها مضاف اليه واذا صار السفينة وهو يصلي يتوجه الى القبلة حيث ما دارت ويقدر على تحصيل هذا الشرط من غير تغير فيجب عليه تحصيله بخلاف الدابة فان ذلك لا يمكن واما اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود فان كان عاجزا عن القيام بان كان يعلم انه لو قام دار رأسه لو قام وعن الخروج الى الشط اصلا جازت بالاتفاق لان اركان الصلاة يسقط بقدر العجز وان كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالايماء اجزاه بالاتفاق لانه لا عذر فاما اذا كان قادرا على القيام او على الخروج الى

السفينة فصلّ قاعدًا يركوع وسجود اجزاءه في قول لحنيفة وقد اساء وعند ابي يوسف ومحمد لا تجزيه الصلاة قائمًا يقول النبي عليه السلام فان لم تستطع فقاعدًا وهذا مستطيع للقيام وروي ان النبي عليه السلام صلى بعد رجوعه الى المدينة في الحبشة امر ان يصلي في السفينة قائمًا الا ان يخاف الغرق ولان القيام ركن في الصلاة فلا يسقط الا بعذر ولم يوجد ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وذكر الحسن بن زياد في كتابه عن ابي يوسف عن عطاء انه قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جاريه فصل قاعدًا وان كانت راسيه فصل قائمًا من غير فصل ولنا ان القيام انما اقدر عليه اولا لان سير السفينة سيبقى لدوران الراس فالتحق بالثابت والسبب يقام مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب خوف او كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة يلحق النادر بالعدم وهذا اقام الوصية مقام المباشرة الفاحشة مقام خروج المني لما ان عدم الخروج عند ذلك نادر والعبرة للنادر وهاهنا عدم دوران الراس في غاية الندرة فسقط اعتبار العدم وصار كالراكب على الدابة حيث يجوز له ان يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبًا كذا هذا والحديث محمول على الندب دون الوجوب فان صلوا في السفينة جماعة جازت صلاتهم ولو اقتدى به رجل في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين جاز لانهما بالاقتران صارتا كسفينة واحدة ولو كانا في سفينة واحدة جاز كذا هذا وان كانتا منفصلتين لم يجز ان تخلل بينهما ما يمنع الجريان كالنهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام في سفينته والمقتدون على الساحل واتفقا فان كان بينهم وبينه طريق او مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداؤهم به لان الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتداء لتباين الموضعين ومن وقف على شط السفينة يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون بين الامام وبين السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن بين الامام والمقتدي حائل كذا هاهنا

القراءة

وسنتكلم في القراءة عند عامة العلماء لوجوب الركن وصلاته وهما بما بيّنا وقال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والمراد منه في حال الصلاة والكلام في القراءة في الجمل يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان فرضية اصل

القراءة

القراءة والثاني في بيان محل القراءة المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة اما الاول فالقراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء على ان الصلاة عندهم اسم للافعال الا ان عامة العلماء على ان الشروع في الصلاة من غير تكبير وجه قولهما ان قوله تعالى اقيموا الصلاة جعل الى عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي والمراد هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للافعال وهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الافعال وان كان قادرًا على الاذكار ولو كان على القلب لا يسقط وهو الاخرس ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبي عليه السلام لا صلاة الا بقراءة والمراد تحريمة الصلاة وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فقول لم نعلم انه لا يتناول الاقوال فان من جوّز من اهل الحق رؤية الافعال يجوز رؤية الاقوال فقال كل موجود جاز الرؤية عرف ذلك في مسائل الكلام على ما نجمع بين الدلائل ونثبت فرضية الاقوال بما ذكرنا ويعرف ذلك بهذا الحديث وسقوط الصلاة عن العاجز عن الافعال لكون الافعال اكثر من الاقوال فمن عجز عنها فقد عجز عن الاكثر والاكثر حكم الكل وكذا القراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا قراءة في صلاة الظهر والعصر لظاهر قوله النبي عليه السلام صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة والاعجم لا ينطق ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة وفي الباب نص خاص وهو ما روي عن جابر بن عبد الله وابي قتادة الانصاريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا خبر مشهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما فقد صح رجوعه عنه وروي ان رجلًا سأله فقال اكل قرئ ظهف اي تقول لما في صلاة الظهر والعصر فقم واما الحديث فقد قال الحسن البصري معناه لا يسمع فيها قراءة ونحن به نقول وهذا اذا كان لماما او منفردًا فاما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا وعند الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة قرأ واجبًا وليست له في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولان واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة الا بقراءة ولا شك ان كل واحد صلاة

على جهة ولان القراءة ركن في الصلاة فلا يسقط بالاقتداء كسائر الاركان وقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون امر بالاستماع والانصات
والاستماع اذا لم يكن ممكنا فيه الخافتة بالقراءة والانصات ممكن فيجب بظاهر النص
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه اذا قرأت هذه الاية تركوا القراءة خلف الامام وانما هم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا فكان يأمرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
شهور انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث
امر بالسكوت عند قراءة الامام واما الحديث فعندنا الصلاة بدون قراءة اصلا ولا
المنفرد ليست صلاة بدون قراءة اصلا بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الامام على ان
قراءة الامام قراءة للمقتدي قال النبي عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ثم المفروض هو اصل القراءة عندنا من غير تعيين فاما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الاوليين
فليست بفريضة لكنها واجبة على ما ذكرنا في بيان واجبات هذه الصلوات ان شاء الله تعالى
واما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية
هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم محلها ركعتان منها غير معينين وإليه ذهب القدوري
واشار في الاصل الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيهما في الاخريين
فقد جعل القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين فدل ان محلها الاوليان عينا وقال الحسن
البصري المفروض هو القراءة في ركعة واطيلها وقال الشافعي
في كل ركعة احتج الحسن البصري بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل
لا يقتضي التكرار اذا قرأ في ركعة واطيلها فقد استقبل امر المشرع وقال النبي عليه السلام لا صلاة
الا بقراءة اثبت الصلاة بقراءة وقد وجد شيء ركعة فتثبت الصلاة ضرورة وبهذا
يحتج الشافعي للاثبات يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة بلا جواز كل ركعة بقراءة
ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانها اقوى وان القراءة ركن
من اركان الصلاة ثم سائر الاركان من ركوع والسجود تتوزع على كل ركعة فكذا القراءة وبهذا
احتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام القراءة في الكل تيسيرا ولنا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين
فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في اوليين من صلاة

العشاء فقضاها في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ان الجهر والمخافتة
في الاخريين ان شاء اقرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسئل رجل عائشة رضي الله عنها عن
قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت لتكن على جهة الناس ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون
اجماعا ولان القراءة في الاخريين ذكرت بها على احتمال فلا تكون فرضا كالثناء والافتتاح
وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخريين ركنا لما خفيت
على الاكثرين ولنقلت الصفة كسائر الاركان واما الاية فمن يأول قرئ القضاء
في الركعتين الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الاية فمن يأول قرئ القضاء
في الركعتين الثانيتين بهذه الاية لما اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا والعام اذا ما عرض
فيه الاحتمال يصير مجملا فلم يصح الاستدلال به على ان
القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة لم يصح الاستدلال به على ان
في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد جمع
اهل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار يصح على بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل
من التطوع صلاة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف
الفرض والله اعلم واما في الاخريين فالافضل ان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولو سبح
في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب او سكت اجزاه صلاة ولكن يكون مسيئا
ان كان عامدا ولا سهو عليه ان كان ناسيا كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه مخير
بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول ابي
يوسف ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ان ترك الفاتحة
عامدا كان مسيئا وان تركها ناسيا فعليه سجود السهو والصحيح جواب ظاهر الرواية
لما روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان التسبيح بالخيار في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا بيان لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما
كالمروي عن النبي عليه السلام واما بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاث
مواضع احدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز والثاني

في بيان القدر الذي يخرج به عن حيز الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب للكلام فيما
يستحب من القراءة وفيما يكره منه ذكرنا في هذه المواضع وها انا نذكر القدر الذي يتعلق به اصل الجواز
وعن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدرت في المفروض بالآية التامة طويلة
كانت او قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظر وقوله ثم عبس وبسر وفي رواية اخرى
غير هذه بل هو على ادنى ما يستمى به الاسم سواء كانت اية او اكثر وعنها وجد ان تراها على قصر الصوران
وفي رواية قدر المفروض اية طويلة كاية الكرسي واية الدين او ثلاث ايات قصار وهو
احد ابويوسف وهو اصله قول تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولما يتيسر من العدد والحواطر
ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وادنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف ان يقرأ اية
طويلة او ثلاث ايات قصار وابو حنيفة يحتج بالاية من وجهين احدهما ان امر بمطلق القراءة وقراءة
اية قصيرة قراءة والثاني انه امر بقراءة ما تيسر وعسى لا يتيسر الا هذا القدر وكما قاله
ابو حنيفة اقيس لان القراءة مأخوذة من القرآن اي الجمع يقال ما قرأت الناقة سلى قط اي
بعضها الى بعض ويقال قرأت الماء في الحوض اي جمعته ثم سمي جمعة عند قراءه وقيل
سمي الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند الكلم وكذا الحرف ثابت كان الاية التامة اولى
ما يطلق عليه اسم القرآن في الحرف فاما دون الاية فقد تقرأ على سبيل القرآن
فيقال بسم الله او الحمد لله او سبحان الله ولكن لما ذكرنا بالاية على انه لا عبرة للتسمية فلا شيا في الحرف
لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قدروا في القدوري الرواية
الاخرى وهو ان المفروض غير محدد وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير وهذا
يوهم ما دون الاية على الجنب والحائض الا انا نقول بقراءة الجنب قصد القرآن وذا لا يتناول جواز
كان الاية التامة تقرأ على قصد القرآن في اكثر الاوقات الا ترى ان التسمية وقد ذكرنا مفتاح
الاعمال قصد القرآن وهي اية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب ان يتعلق
به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا ثم الجواز كما ثبت بالقراءة بالعربية يثبت
بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحسن العربية او لا وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز وقال الشافعي لا يجوز احسن او لم يحسن واذا
لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده ولا يقرأ بالفارسية واصله قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن امر بقراءة القرآن في الصلاة فهم قالوا ان القرآن هو المنزل بلغة العرب

وقال

وقال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فلا يكون القارئ قرآنا فلا يخرج به عن عهدة الامر
ولان القرآن لما كان معجزا والاعجاز من حيث اللفظ والنظم العربي فلا يكون القارئ
قرآنا لعدم الاعجاز وهذا لان يعم قراءته على الجنب والحائض لان اذا لم يحسن العربية
تكون عاجزا عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان وعند الشافعي
حفظ ليس بقرآن لان الامر بقراءته وابو حنيفة يقول ان التركيب في الصلاة قراءة القرآن
من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به ما يتبين من العبد والحواطر
والترغيب والترهيب والثنا والتعظيم من حيث هو لفظ تعرف وهي الدلالة عليه
لا يختلف بين لفظ ولفظ كما ان الله تعالى واحد ليقرأ بالاولين وقال ان هذا في الصحف
الاولى صحف ابراهيم وموسى وعلوم الثنا كان في كتبهم بهذا اللفظ بايه ظ المعنى والمفهوم
ان القرآن هو المنزل بلغة العرب فالخارج عنه من وجهين احدهما ان كون العربية قرآنا
لا يبقى كون غيرها قرآنا وليس في الاية نفيا وهذا لان العربية حيث قرآنا لكونها دليلا
على ما هو القرآن وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا ان القرآن غير مخلوق على
ارادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز لتحققها
قراءة تأكد الصفة دون العبارات العربية ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز لتحققها
قراءة تأكد عليه قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا لعجبنا لو صير بلسان العجم كان
قرآنا والشيا لا كان لا يسمى غير العربية قرآنا كما وجب ان لا يسمى التي قرآنا
لكونها دليلا على كلام الله الذي هو صفة قائمة به بدليل انه لو قرأ عربية لساعة بكلام
الله تعالى تفسد صلاته فضلا عن ان تكون واجبة ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف
حكم المتعلق به والدليل عليه ان عند من يفترض القراءة بالفارسية في غير الفاتحة
على العربية وعذرها غير مستقيم لان الوجوب متعلق بالقرآن وكلمة قرآن عندها
باعتبار اللفظ والمعنى كما ذكرنا فكيف يكون المعنى قرآنا ملا يتحقق الاعجاز ومع
ذلك وجب وذلك ان الصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وان غير العربية اذا قالم
يكن قرآنا لكن كلام الله تعالى فمن كلام الناس وهو مفسد الصلاة والقول
بمطلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد واما قولهم ان الاعجاز من حيث اللفظ
لا يحصل بالفارسية نعم ولكن قراءة ما هو معجز المفظم عنده ليس بشرط لان التكليف ورد
بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز ولهذا يجوز قراءة اية قصيرة ولما لم يكن في معجزة

بالم تبلغ ثلاث ايات وفصل الجنب والحايض ممنوع ولو تراب شيأ من الوراء او الاعمال الى الزبد
في الصلاة ان يمكن انه غير محرف يجوز عند ابي حنيفة لما مثلنا وان لم يتيقن لا يجوز
ان الله تعالى اخبر عن تحريفهم بقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقروء
حرف يكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعلى هذا الخلاف اذا
قنت بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية او بنى عند الذبح بالفارسية او احرم
عند الاحرام بالفارسية او بباقي اللسان كان يجوز بالاجماع وفي الفارسية قيل فيه على
هذا الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لانه لا يتبع به العلم حتى لو وقع الاعلام يجوز ام
ومنها القعدة الاخيرة مقدار التشهد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول انها
سنة وجه قوله ان اسم الصلاة لا يتوقف عليها الا ترى ان من حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع وسجد يحنث ولم يقعد ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد
فقد تمت صلاتك علق تمام الصلاة بالقعدة الاخيرة وبما رواه بتمام الفرايض اذ تم
تمام اصل العبادة بوجود اسم الاتمام فيها اذ المعلق بالشرط مع تمام وجود الشرط
وروي ان النبي عليه السلام قام في الركعة الخامسة فسجد به فرجع ولم يكن فرضه الا رابع كما في
القعدة الاولى ولان صدر الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وانما لم يتوقف عليها اسم
الصلاة لانها ليست من الاركان الاصلية التي تتركب منها الصلاة على ما ذكرنا في اول
الكتاب لانها ليست من فرايض الصلاة ثم الفرض من القعدة الاخيرة هو قدر
التشهد حتى لو انصرف قبل ان يجلس هذا القدر فسدت صلاته لما روي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة وقعد
قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فتم تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد دل
استقذف به وله اجل ومنها الاشتغال من ركن بالاركان الاربعة وصلاة الجنازة
الركن لان في حق الركن الاربعة الاولى من الاركان الاصلية دون الاخيرين
الباقيين وقال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية ايضا وابنه قال عصام بن يوسف
ومحمد انها فرض يتعدم الصلاة بالفه ذاتها كسايد الاركان والصحيح انها ليست بركن
اصلي لان اسم الصلاة ينطلق على الركعة الاربعة بدون القعود ولهذا يتوجه

الثنى عن الصلاة اليها من غير تقدير القعدة كما ليس من الصلاة وقت طلوع الشمس وقت الزوال
وهذا لو حلف لا يصلي فقعد الركعة بالسهو يحنث وان لم توجد القعدة وكذلك لو لبث ادون
الركعة لا يحنث ولان القعدة نفسها غير صالحة للحدية لانها من باب الاستراحة بخلاف
سايد الاركان فيكون اكمالا في كونها اصلية فلم تكن من الاركان الاصلية للصلاة وان
كانت من فروضها حتى لا يجوز الصلاة بدونها وشرط لها ما يشترط لسايد الاركان فانها
التحريمة فليست بركن عند المحققين من اصحابنا بل هي شرط وعند الشافعي ركن وهو قول
بعض مشايخنا وابنه كان عصام بن يوسف وعلى هذا الاحرام في باب الحج انه شرط عندنا
وعنده ركن وثمرة الخلاف ان عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بان يحرم للفرض ويمضي
فيه مشروع في النفل قبل التسليم من غير حرمة جديدة وعنده لا يجوز ووجه البناء
في هذا الاصل ان التحريمة ما كانت شرطا جاز ان يؤدي النفل بتحريمة الفرض كما يؤدي
بطهارة وقعد للفرض وعنده ما كانت ركنا وبرافض الفرض باركانه فينتفي التحريمة
ايضا وجه قول الشافعي ان احد الركن وجودها وهو ما ذكرنا وكذا وجدت علامة
الاركان فيها ايضا لانها لا تدوم الا بتقوم الاول عليه ان يشترط لصحتها ما يشترط
لسايد الاركان بخلاف الشروط ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على
الذكر الذي هو التحريمة بحرف التعقيب والاستدلال بالاية من وجهين احدهما ان يقتضي
العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلاة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ذكرا
كانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة العدم التي اي حال وجود ركنه وهذا خلاف النص
والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة
ركنا لا تتحقق المغايرة وكذا الوجود بها حد الشرط حد الركن فانه يعتقد الصلاة
بها ولا يبقى اسم الصلاة عليها مع سايد الشروط فكانت شرطا وكذا علامة الشرط
انها موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الاتمام من محظورات الصلاة على ان
العلامة اذا خالفت الحد لا يعمل به الحديث ان الصلاة كذا وكذا وما قوله
يشترط لها ما يشترط لسايد الاركان فممنوع انه يشترط ذلك لها بل التمام المتصل بها
والقيام لكن حتى ان الاحرام في الحج لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت

فصل والشرائط الاركان فجملة الكلام في الشرائط انها نوعان

شرائط الركن

الطهارة

نوع يعم المنفرد والمقتدي جميعا وهو شرائط اركان الصلاة ونوع يخص المقتدي وهو
شرائط جواز الاقتدا بالامام في صلاته اما شرائط اركان الصلاة فمنها الطهارة
ونوعها من الحقيقية والحكمية والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان
الصلاة عن النجاسة الحقيقية والطهارة الحكمية هي طهارة اعضاء الوضوء عن الحدث
وطهارة جميع الاعضا الظاهرة عن الجنابة لقوله تعالى وثيابك فطهر فاذا وجب
تطهير الثوب فتطهير البدن اولى ولقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين ونهي النبي عليه السلام
عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله ليطهركم وقول النبي عليه السلام لا صلاة الا بطهور
وقوله لا صلاة الا بطهارة وقوله مفتاح الصلاة الطهور وقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة والانقا هو التطهير فدلت النصوص على ان الطهارة الحقيقية والحكمية شرط جواز
الصلاة والمعقول كذا يقتضي من وجوه احدها ان الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله
وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض ومعلوم ان القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر
وثوب طاهر على مكان يكون ابلغ في التعظيم واكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب
نجس وعلى مكان نجس كما في خدمة الملوك في الشاهد وكذلك الحدث والجنابة وان لم
يكن نجاسة مرئية فهو نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يصافح حذيفة رضي الله عنه امتنع وقال اني جنب يا رسول
الله فكان قيامه مخلا بالتعظيم على انه ان لم يكن على اعضاء الوضوء نجاسة واشا فانها
لا تخلو عن الدرن والوسخ لانها اعضا بادية عادة فيتصل بها الوسخ والدرن فيجب غسلها
تطهيرا لها عن الوسخ والدرن ليتحقق الزينة والنظافة فيكون اقرب الى التعظيم
واكمل في الخدمة كمن اراد ان يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد انه يتكلف للتنظيف
والتزيين ويلبس احسن ثيابه تعظيما للملك ولهذا كان الافضل للرجل ان يصلي
في احسن ثيابه وانظفها التي اعدها لزيارة العظماء ومحافل الناس وكانت الصلاة
متعمما افضل من الصلاة مكشوف الراس لما انه ابلغ في الاحترام والثاني في
الامر بغسل هذه الاعضاء الظاهرة في الحدث والجنابة تذكيرا للتطهير الباطن

من

من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من اسباب الاثام فالامر بالازالة
الحدث تطهيرا لان قيام الحدث [illegible] اللازمة في الحالة الاخرى لا يجوز اداء الصوم والزكوة مع
قيام الحدث والجنابة واولى من ذلك الايمان بالله تعالى الذي هو راس العبادات فهذا
يعقل الا ان الحدث ليس بمعصية ولا بسبب الاثم ومما ذكرنا من المعاني التي في باطنه اسباب
الاثم فالامر بغسل هذه الاعضاء الظاهرة دلالة وتنبيها له على تطهير الباطن في هذه الاحوال
وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل والثالث انه وجب غسل هذه الاعضاء شكرا
لنعمة وراء هذه النعم التي وجبت لها الصلاة وهي ان هذه الاعضاء وسيلة الى استيفاء نعم عظيمة
لا يقدر ينال جل نعم الله تعالى فاليد بها يتناول ويقبض كل محتاج اليه والرجل بها يمشي الى
مقاصده والوجه والراس محل الحواس ومجمعها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين
والانف والفم والاذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي يكون بها التلذذ والتنعم
والتوصل الى جميع النعم فامر بغسل هذه الاعضا شكرا لما يتوصل بها الى هذه النعم والرابع
امر بغسل هذه الاعضا تكفيرا لما ارتكب بهذه الاعضا من الاجرام اذ بها يرتكب جل الاثام
من اخذ الحرام والمشي الى الحرام والنظر الى الحرام واكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب
فامر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب وقد وردت الاخبار بكون الوضوء تكفيرا للاثام فكانت
مزيلة لما قلنا والله الموفق ومنها ستر العورة لقوله تعالى يا بني ادم

ستر العورة

خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل في التاويل الزينة ما يواري العورة والمسجد الصلاة فقد
امر بمواراة العورة في الصلاة وقال النبي عليه السلام لا صلاة لحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة
لان الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض واراد به البلوغ لملازمة بينهما وعليه اجماع الامة
واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة والكلام في بيان ما يكون
عورة وما لا يكون موضعه كتاب الاستحسان وانما الحاجة ههنا الى بيان المقدار الذي
يمنع جواز الصلاة فنقول قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لان الثياب
لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف في الحد الفاصل بين القليل
والكثير فقال ابو حنيفة ومحمد الكثير بالربع فما زاد لان الربع في العورة كثير وما دون الربع
قليل وقال ابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلف الرواية
عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل

قوله لما يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات وانما يظهر بالمقايسة لكن مقابله القليل فهو كثير وما كان مقابلة كثيرة فهو قليل وحاصله ان الشيخ اقام الربع مقام الكثير في كثير من المواضع كما في خلق ربع الدراس في المحرم ومسح ربع الرأس كذا هاهنا اذ الموضع موضع الاحتياط واما قوله ان القليل والكثير من امور المقايسة فانما يعرف ذلك بمقابلة فمقبول الشيخ وجعل الربع كثيرا في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع على ما بيناه فيلزم الاخذ في موضع الاحتياط بم كثير الانكشافات فيستوي فيه العضو الواحد والاعضاء المتفرقة حتى لو انكشف من اعضائه متفرقة ما لو جمع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة وليستوي فيه العورة الغليظة والخفيفة ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظا للامر وهذا غير سديد ان العورة الغليظة لا تزيد على الدرهم فصدورها بالدرهم يكون تخفيفا لامرها لا تغليظا فانعكس القضية وذكر محمد في الزيادات ما يدل على ان حكم الغليظة والخفيفة واحد قال في امرأة مشت فانكشف ثلث فخذها وثلث شعرها وثلث من ظهرها وثلث من فرجها وثلث من فخذها الاخر ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع ذلك جواز الصلاة ان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيهما الربع فثبت ان حكمهما لا يختلف وان اختلفت قيمتهما واحد وهذا في حالة الدرية بانساط الريح اما لو كانت الريح هابة لا يمنع جواز الصلاة بان حضرت الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للعورة ولو كان معه ثوب نجس فلا يخلو اما ان كان الربع منه طاهرا واما ان كان كله نجسا فان كان ربعه طاهرا لم يجز ان يصلي عريانا بل يجب عليه ان يصلي في ذلك الثوب لان الربع قائم فوقه في حكم الكل كما في مسح الرأس وخلق المرفق ربع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان غابت عني اكثر اعضاء جثمانه الا الربع فجعل كان الثوب كله طاهرا وان كان كله نجسا او الظاهر منه اقل من الربع فهو بالخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان شاء صلى عريانا وان شاء لبس الثوب لكن الصلاة في الثوب افضل وقال محمد لا يجزيه الا مع الثوب وجه قوله ان ترك استعمال النجاسة فرض وستر العورة فرض الا ان ستر العورة اهمهما والدليل عليه ان فرض ستر العورة مجمع عليه وفرضية ترك استعمال النجاسة مختلف فيها والصلاة تصلح للاسقاط بالاعذار فيسقط فرض ستر العورة ولا تسقط الصلاة بدونه وتحقق استعمال ولانه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود ولو صلى في الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك

وجوب استعمال الطاهرة وقد كان هذا الجواب اهون وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار اهونهما ان ارتباط صلاتين فعليه ان يحل اهونهما وحاصله ان الكاسي في الفرضية في حق الصلاة على السواء الا ترى انه لا يجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا لا يجوز مع الثوب النجس ولا يمكن اقامة احد الفرضين في هذه الحالة الا بترك الاخر فسقطت فرضيتهما في حق الصلاة فجرى حرمة كيف ما فعل الا ان الصلاة في الثوب افضل ذكر محمد رحمه الله ومنها استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقوله عليه السلام اللهم لا قبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وعليه اجماع الامة والاصل ان استقبال القبلة الصلاة شرط وليد لا يعقل معناه بل العبادات انما لا يجب الاستقبال فيما فوائت العبادات وهو الايماء وكذا في عامة العبادات من الوكوة والصوم والحج وانما عرف شرطا في باب الصلاة شرعا يجب اعتبار ما بقدر ما ورث السمع وفيما ورآه يرجع الى اصل القياس ثم جملة الكلام في هذا الشرط ان المصلي لا يخلو اما ان كان قادرا على الاستقبال او كان عاجزا عنه فان كان قادرا يجب عليه التوجه الى القبلة لان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها اي جهة كانت من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفا غير متوجه اليها بشيء منها لم يجز لقوله تعالى فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي وسعه توليته الوجه اليها فيجب ذلك وان كان نائيا عن الكعبة فالنائي عنها يجب عليه التوجه الى جهتها وهي المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها لان عينها وان تعذر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو تسامحة بمثلها يحكما بما وراء النهر وقال بعضهم الفرض اصابة عين الكعبة بالاجتهاد والنصي وهو قوله في عبد الله البصري وجه قوله تعالى فولوا وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره غير فاصل بين حالة المشاهدة والغيبة ولان لزوم الاستقبال لحرمة البقعة وهذا المعنى في العين كما في الجهة وان قيل لو كان جهة الغرب كان يلزمه ان اجتهد فاخطأ تلزمه الاعادة لتركه فرض الجهة في حقه لكن ترك ذلك لا تلزمه الاعادة بالاتفاق بين اصحابنا فدل ان مسائله اجتهادية بيقين ومع ذلك لا تلزمه الاعادة بالاتفاق بين اصحابنا فدل ان الفرض هو المقدور في هذه الحالة غير الكعبة بالاجتهاد والنصي وجه قول الاولين ان الفرض هو المقدور عليه واصابة العين غير مقدور عليها فلا يكون مفروضه ولان صلاته واقعة بعين الكعبة

في هذه الحالة بالتحري والاجتهاد فاذا لم يقع عين الكعبة ينبغي ان لا يجوز صلاته لانه ظهر خطأ
ينفير الخان يجعل كل واحد منهم مصيبا وانه خلاف المذهب الحق وقد وقع بطلانه في اصول الفقه
لما الحاجات وبيانه الجهة وفي الغرائب المنصوبة لا يجوز الصلوة خطأ مع امكان اصابة الكعبة في
هذه الحالة بمنزلة عين الكعبة في حال المشاهدة وانه تعالى اي جعل اي جهة شاء قبلة للعباد
على اختلاف الاحوال واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما
ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ولانهم جعلوا عين الكعبة قبلة في حق الغائب بالتحري والمعاين يجد مشاهدة الغائب عن غير
امكان وانها صارت قبلة باجتهادهم الى غير ذلك من الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر
وبعد ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتحري وهذا ان من دخل البلد وعاين المحاريب المنصوبة
فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التحري وكذا اذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته اهل
المسجد لا يجوز له التحري بل يجب عليه السؤال من اهل المسجد لان علمهم بالجهة اسهل
على الامارات فكان فوق الغائب بالتحري وكذا اذا كان في الفلاة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال
بالنجوم على ما قيل لا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري ولا حتى لهم في الاية لانها ما دامت
حاضرة العدة والقدرة كما تنشأ هداية الكعبة حال البعد عنها وهو الجواب عن قولهم ان
الاستقبال حرمة البقعة ان هذا حال القدرة على الاستقبال اليها دون حال العجز
فاما اذا كان عاجزا فلا يخلو اما ان كان عاجزا لعيب عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة
واما ان كان عجزه بسبب الاشتباه فان كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله ان
يصلي الى اي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو ان يخاف على نفسه من العدو في
صلاته الخوف او كان مجدورا لو استقبل القبلة يقع عليه العدو او تقطع الطريق او السبع
كان على الروح من السفينة لو وجهه الى القبلة يعرف غالبا او كان مريضا لا يمكنه ان يتحول
بنفسه الى القبلة وليس بحضرته من يحوله اليها ونحو ذلك لان هذا شرط يتأدى بسقوط
عند العجز وان كان عاجزا بسبب الاشتباه وهو ان يكون في الفلاة في ليلة مظلمة او غيم
له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بحضرته من يسأل عنها لا يجوز له التحري بل عليه
عليه السؤال فان لم يسأل وتحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى
احد جانبه التحري لان التكليف بني على الوسع والامكان وليس في وسعه الا التحري فيجوز له

الصلاة

الصلاة بالتحري بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبني معهم تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عليه السلام ولانه على الجواز فاما على
الى جهة من الجهات يلا يخلوا اما ان صلى الى جهة بالتحري او بدون التحري فان صلى بدون التحري
فلا يخلو امن وجهين اما ان كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة او خطر بباله شك
في جهة القبلة وصلى من غير تحري او تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى الى جهة اخرى لم يقع عليها
التحري اما اذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الجواز ان يطلق
التحري اما اذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الجواز ان يطلق
الجهة فيقبل مستوعبا ولم يكن مسوسا الى جهة الكعبة من السؤال او التحري ولم يوجد ان
التحري لا يجب عليه اتمام بل يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة
التي صلى اليها قبلة له ظاهرا اذا ظهر خطأه بيقين بان ايقن اللام وتبين انه صلى الى غير
جهة الكعبة او تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى اليها ان كان وقت الفراغ من الصلاة حين
وان كان في الصلاة يستقبل ان لم يجعل جهة شروعه عدم الدنو يبطل عند وجوده كالاجتهاد
اذا ظهر خطأ بيقين في الصلاة واما اذا شك ولم يعلم الى اي جهة من الجهات والاصل هو الفساد فاذا ظهر
ان الصواب في غير الجهة التي صلى اليها اما يقين او بالتحري نفوذ الفساد وان ظهر ان الجهة
التي صلى اليها قبلة له ان كان بعد الفراغ من الصلاة اجزاه ولا يعيد لانه اداها شك في جهة الكعبة
وفي صلاته على الشك احتمال ان تكون الجهة التي صلى اليها قبلة فالظاهر انه تكن قبله
اجزاه والا فلا يعيد لانه اداها شك في جهة الكعبة واحتمال ان لا يكون فان ظهر انها لم تكن قبله
يظهر انه صلى الى غير القبلة وان ظهر انها كانت قبله يظهر انه صلى الى القبلة فلا يحكم بالجواز
في الابتداء بالشك والاحتمال بل يحكم بالفساد بناء على الاصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال
فاذا تبين انه صلى الى القبلة بل الحكم باستصحاب الحال وبقاء الجواز من الاصل واما اذا
ظهر في وسط الصلاة وروي عن ابي يوسف انه يبني على صلاته ما مضى وفي ظاهر الرواية
يستقبل ان شروعه في الصلاة بناء على الشك وحين ظهرت القبلة اما بالتحري او بالسؤال
عن غيره صارت حالته هذه افضل من حالته الاولى ولو ظهرت في الابتداء لا يجوز صلاته
الا بهذه الجهة فكذا اذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالمتحري اذا اتم الى القيام في وسط
الصلاة انه يستقبل لما قلنا كذا هذا واما اذا تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى
على الجزء من غير تحري فان احكما لا يجزيه بالاجماع وان اصاب فكذا عندنا في ظاهر الرواية

وروي عن ابي يوسف انه يجوز ووجهه ان المفقود هو التحري وهو الاصابة وقد حصل هذا
المقصود فلهم بالجواز اذا تحري في الاولى فوضا بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين انه اصاب
غيره كذا هذا ووجه ظاهر الرواية ان القبلة حالة الاشتباه هي الجهة لما قلنا فيما
تحري فاذا ترك الاستقبال اليها فقد اخرج ما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه
الى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه بخلاف الاولى لان الشرط هو التوجه بالتحري الظاهر وقد
وجد فانه اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطاؤه فان كان قبل الفراغ من
الصلاة استدار الى القبلة وتم ما بقي من الصلاة بما بقي من صلاته الى المتوجه استدارة وكبيتهم
فانوا صلاتهم وتم ما بقي عليه اللهم الا ان يعاجله الحدث لان الصلاة الجوفاء الى جهة التحري موجودة اذ
الى القبلة لانها في البيئة حالة الاشتباه فلا يفتي لوجوب الاستقبال وان تبدل الراي
في معنى استماع النص وهذا لانه وجب بيقين لان العمل بالموضوع في زمان ما قبل النسخ كما هو حكمه
وان كان بعد الفراغ من الصلاة فان ظهر انه صلى بغير وضوء او ثوبه نجس او ليس عليه الاعادة
بالاتفاق وان ظهر انه صلى مستدبر الكعبة يعيد عندنا وعند الشافعي لا يعيد وعلى هذا اذا اشتبهت
القبلة على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا الا صلاة من تقدم امامه او علم بخطئه
اياه وجه قول الشافعي انه يجب الاجتهاد وقد ظهر خطاؤه بيقين فصار
كما اذا تحرى وخط يقوب على من انه كالعدم ثم تبين انه يجزيه ولا تلزمه الاعادة
كذلك هاهنا ولنا ان قبلته حالة الاشتباه هي الجهة التي تحرى اليها وقد صلى اليها
فيجزيه كما اذا صلى الى المحاريب المنصوبة والدليل على ان قبلته هي جهة التحري النص المعقول
اذ النص وهو قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فيه في بعض وجوه التاويل نزلت قبلة الله وقيل
ثم رضى الله وقيل ثم وجه الله اليكم وجهكم الذي امرتم بالتوجه اليه ثم حكم التقصير في طلب الكعبة
واضاف التوجه اليها لنفسه لانهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى من غير تقصير كان
منهم في الطلب ونظيره قوله الذي عليه السلام لمن اكل ناسيا وهو صائم ثم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك فان وجد الاكل والصائم حقيقة لكن لما لم يكن ذلك بصنعه اضاف فعله
الى الله تعالى وصيره معذورا كذلك هاهنا اذا كان يتوجه الى هذه
الجهة من غير قصد منه حيث لم يجمع ما يخفى عليه والكعبة اضاف الرب سبحانه وتعالى
ذلك اليه وجعله معذورا كذلك توجهه الى الكعبة واما المعقول

فما ذكرنا انه لا سبيل الى اصابة عين الكعبة ولا الى اصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة
اليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع وليس في وسعه
الا الصلاة الى جهة التحري فصارت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة فتراث هذه الجهة حالة العجز
بمنزلة عين الكعبة والخراب حالة الفدرة وانما عرف التحري شرطا لصلاة الصحابة
الكعبة وبه تبين انهما اخطا قبلته لان قبلته جهة التحري وقد صلى اليها بخلاف سلمان التوجه
ان الشرط هناك هو الصلاة الى الثوب الطاهر حقيقة لكنه امر باصابته بالتحري فاذا لم يصب
انعدم الشرط فلم يجز لما هاهنا ان الشرط استقبال القبلة وقبلته عند ذلك هذه الجهة
وقد استقبلها فصحت صلاته والله اعلم ثم يخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة
انه ان كان في خارج مسجد الكعبة لا يجوز صلاته الا الى عين الكعبة لان قبلته حالة المشاهدة
عين الكعبة بالنص ويجوز الى اي الجهات من الكعبة شاء بعد ان كان مستقبلا بجزء منها الوجوه
تولية الوجه شطر الكعبة فانه خطاب تخرج عن الكعبة غير مواجه اليها فمقام يخرج لانه ترك
التوجه الى قبلته مع القدرة عليه وشرائط الصلاة لا تسقط بين عذر عند ثم ان صلوا
بجماعة لا يخلوا اما ان صلوا متحلقين حول الكعبة صفا بعد صف واما ان صلوا الى جهة
واحدة مصطفين فان صلوا الى جهة واحدة جازت صلاتهم لان كل واحد منهم مستقبلا
جزءا من الكعبة ولا يجوز لهم ان يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولو صلوا كذلك لم تجز
صلاة من جاوز الحائط لان واجب حالة المشاهدة استقبال عينها وان صلوا حول
الكعبة متحلقين جاز لان الصلاة بمكة توجد هكذا من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا
هذا والافضل للامام ان يقف في مقام ابراهيم صلوات الله عليه ثم صلاة الكل سواء
كانوا اقرب الى الكعبة من الامام او ابعد الا صلاة من كان اقرب الى الكعبة من الامام في
الجهة التي يصلي الامام اليها ان كان متقدما على الامام بحذائه فيكون ظهره الى وجه
الامام او كان على عين الامام وليس هو متقدما عليه في تلك الجهة ويكون ظهره الى الصف
الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة لانه اذا كان متقدما على امامه لا يكون تابعا له فلا
يصح اقتداؤه به بخلاف ما اذا كان اقرب الى الكعبة من الامام من غير الجهة التي يصلي اليها
الامام لانه في حكم المقابل للامام والمقابل للجزء يسلم ان يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه
وعلى هذا اذا كانت امراة بجانب الامام في الجهة التي يصلي الامام اليها ونوى الامام امامتها

فسدت صلاة الامام لوجود المخالفة بخطأه بمخالفة سنة ركنه وفسدت صلاة القوم بفساد
صلاة الامام ولو قام مصلي الصف في غير جهة الامام لا تفسد صلاة الامام لانتفاء الحكم
كما لو خلف الامام وفسدت صلاة من على يمينها ويسارها ومن كان خلفها على ما ذكرنا في
موضعه ولو كانت الكعبة مهدمة فحلق الناس حول اين الكعبة وصلوا هكذا او صلى
منفردا استوجهها الى جزء منها جاز وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان بين يديه
سترة وحد قوله ان الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا الا اذا كان
بين يديه سترة لانها من توابع البيت فيكون مستقبلا الجزء من البيت فيجيء وانا
اجماع الامة فان الناس كانوا يصلون في البقعة حين وضع البناء في عهد ابن الزبير حتى بنى
البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حتى اتاه سيل عظيم كان عليه في
الجاهلية وكانت صلاتهم مقتضية بالجواز وبه تبين ان الكعبة اسم للبقعة سواء كان ثمة
بناء او لم يكن وقد وجد التوجه اليها الا انه يكره ترك اتجاه السترة بما فيه من استقبال الصورة
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروى انه مر راكب في عهد ابن
الزبير امر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتعليق الاثواب على الكعبة ليكون ذلك بمنزلة
السترة لهم وعلى هذا اذا صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وان لم يكن بين يديه
سترة وعند الشافعي لا يجوز بدون السترة والصحيح قولنا لما ذكرنا ان الكعبة اسم للعرصة
ولان البناء حرمة له لتنصيبه بدليل انه يتقل الى عرصة اخرى ويعطى اليوم يجوز بل كانت
حرمة لاتصاله بالعرصة المحترمة والدليل عليه ان شرط على جبل ابي قبيس جازت صلاته
بالاجماع ومعلوم انه لا يحيط البناء الى الهواء الى ان العرصة للعرصة والهواء آدون
البناء والله اعلم هذا اذا صلوا في جانب الكعبة فاما اذا صلوا في جوف الكعبة فالصلاة
في جوف الكعبة كيفما كانت جائزة فريضة كانت او تطوعا وقال مالك لا يجوز اداء
المكتوبة في جوف الكعبة وجه قوله ان المصلي في الكعبة ان كان مستقبلا جهة اخرى
والصلاة مع استدبار القبلة لا يجوز فاحتاط في المكتوبات فاما في التطوع
فالامر فيه اوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة ولنا ان الواجب استقبال جهة
من القبلة غير عين وانه يتحقق لان جزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه وهي
صار قبلة استدبارا وهو ما لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي ان من يصلي في جوف الكعبة ركعة

في جهة وركعة في جهة اخرى ان تحول صلاته لانه صار مستدبرا من الجهة التي صارت قبلة في حقه
بيقين من غير ضرورة والانحراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف الذاهب عن الكعبة
اذا اصابه بالتحري لانه لا يمكنه ان يصلي ركعة ثم يحول وجهه الى جهة تحري فيصلي ركعة اليها هكذا
جاز لان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لان الجهة التي تحرى اليها ما صارت قبلة له
بيقين بل بطريق الاجتهاد في تحول الى جهة اخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل
ولم يبطل الاول باجتهاد الاول لانه ما انتهى باجتهاد لا يتقض باجتهاد مثله فصار فصلنا
في حالة كهذه الى القبلة لم يوجد الانحراف الى القبلة بيقين فهو الفرق ثم لا يخلو
اما ان صلوا في جوف الكعبة متحلقين او مصطفين خلف الامام فان صلوا جماعة متحلقين
جازت صلاة الامام وصلاة من وجهه الى ظهر الامام والى بين الامام والى يساره او ظهره
الى ظهر الامام وكذا صلاة من وجهه الى وجه الامام ايضا الا انه يكره لما فيه من استقبال
الصورة فينبغي له ان يجعل بينه وبين الامام سترة واما صلاة من كان متقدما
على الامام وظهره الى وجه الامام وصلاة من كان مستقبلا لجهة الامام وهو اقرب
الى الباب من الامام فلا يجوز لما بينا وهذا بخلاف جانبه حيث جوزوا في الصلاة مطلقا واعتبروا
بالامام حيث لا تجوز صلاة من علم انه محاذ للامام في جهته ان هناك اعتقدنا الخطأ
في صلاة الامام ان عنده ان امامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به اما هاهنا
فاعتقاد الخطأ في صلاة امامه ان كل جانب من جوانب الكعبة قبلة يقين فصح اقتداؤه به
فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف الامام الى جهة الامام فلا شك ان صلاتهم جائزة
وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر بعض وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال
القبلة والمقابلة لانهم خلف الامام لا بجنبه وهذا طريق ان الامام اذا توى امامة النساء
فقامت امرأة بحذائه بمقامها له لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم كانها خلف الامام
وتفسد صلاة من كان على يمينها ويسارها وخلفها في جهة التي هي فيها واختلفت
الروايات في ان النبي عليه السلام هل صلى في الكعبة حين دخلها روى اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه لم يصل فيها وروى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى فيها ركعتين بين السايريين المتقدمين
والله اعلم وبينهما الوقت ان الوقت لما هو شرط جواز الصلاة فهو شرط
لاداءها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا

الوقت

حتى لا يجوز ادآء الفرض قبل وقته الا لعذر كما يجوز ترك الكلام فيه بقطع في
مواضع في بيان اصل اوقات الصلوات المفروضة وفي بيان حدودها واوائلها واواخرها
وفي بيان الازمنة المستحبة فيها وفي بيان الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة
اما الاول فاصل اوقاتها عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر وقوله تعالى فصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار فهذه الآيات كلها تشتمل على بيان فرضية هذه
الصلوات وبيان اصل اوقاتها لما بيناه فيما تقدم والله الموفق واما بيان
حدودها واوائلها واواخرها كما عرف بالاخبار اما الفجر فاول وقت صلاة
الفجر حين يطلع الفجر الثاني واخره حين تطلع الشمس لما روي عن بريدة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الفجر حين
يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس والمفيد بالدليل ان الفجر فجران الفجر الاول
وهو الفجر المستطيل بياضه ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب
ثم يشكم هذا البياض فجأة ثم يذهب ويولد ثم يطلع ويتبعه الظلام وهذا الفجر لا يحرم
الطعام والشراب على الصائم ولا يتعلق به وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر
والفجر الثاني وهو المستطير المعترض في الافق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس
ليس هذا فجر استطار قالت عائشة رضي الله عنها انا نوره فلتشر في الافق ولا يطلعه وهذا الفجر يحرم الطعام
والشراب على الصائم ويتعلق به وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر وهكذا روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال الفجر فجران فجر مستطيل لا يحل الطعام ولا تحل
فيه الصلاة وبه تبين ان المراد من الفجر المذكور في حديث جبريل عليه السلام هو الفجر الثاني لا الاول
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير
في الافق وروي لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير
وهو المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا واومأ بيديه عرضا هكذا ومد يديه هو لا دوران
المستطيل يبدو في الحقيقة لتعقب الظلام اياه وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان

الى

ان النبي عليه السلام قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك
ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وقال ابن عباس ايضا علمان اخر وقت الفجر حين
تطلع الشمس واما اول وقت الظهر فحين تزول الشمس بالاجماع لما روي عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال واول وقت الظهر حين تزول الشمس وانما
اعرض عن ذكر في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن ابي حنيفة روي عنه اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو المذكور في الاصل ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير الظل مثليه سوى في الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي
وروي ابن عمر رضي الله عنهما اذا صار الظل كل شيء مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر لم ار اصل لكل شيء مثليه فعلى هذه الرواية يكون بين وقت
الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر في الصحيح وروايه عنه انه روي في
خبر ابي هريرة وآخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله وهذا يفيد الوقت المهمل
ثم لا بد من معرفة زوال الشمس روي عن محمد انه قال عند الزوال ان تقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يمينه فهو الزوال وهو اصح ما قيل في معرفة الزوال
قال محمد بن مقاتل الرازي انه يغرز عودا مستويا في ارض مستوية ويجعل على طرف الظل علامة
علامة فاذا قام الظل بعد ما نقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص
فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت واذا اردت معرفته
في الزوال فخط على رأس كل خط دائرة فاذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
فاذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر عندهم وجه قولهم حديث امامة جبريل عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله
في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى بي المغرب حين غربت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي
الفجر حين طلع الفجر الثاني وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى

العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى في اليوم الاول وصلى العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل وصلى الفجر في اليوم
الثاني حين اسفر النهار وقال الوقت ما بين الوقتين لا مستدلا بما بين في حديث جبريل عليه
السلام انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثليه فدل ان اول وقت العصر هذا فكان
هو آخر وقت الظهر ضرورة والثاني ان الامة في اليوم الثاني كانت بيانا لآخر الوقت ولم
يؤخر الظهر في اليوم الثاني ليلا ان تصير ظل كل شيء مثليه فدل ان آخر وقت الظهر ما ذكرنا
ولحنيفة رحمه الله ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان مثلكم ومثل من قبلكم من الامم
مثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل
لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب بقيراطين
فعلتم انتم فكنتم اقل عملا واكثر اجرا فدل الحديث على ان مدة العصر اقصر من مدة الظهر وانما
تكون اقصر ان لو كان الامر على ما قال ابو حنيفة رحمه الله وروي عن النبي عليه السلام انه قال ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد ان يجعل بعيد ودة ظل كل شيء مثله فان
الحر لا يعتر خصوصا في بلادهم على ان عند تعارض الادلة لا يمكن اثبات وقت العصر
بموضع التعارض مع الشك وغير الثابت لا يثبت بالشك فان قيل لم يبق وقت
الظهر بالشك قلنا كما جواب انك تقول على حنيفة رحمه الله في رواية اسد بن عمرو
واخذا بالمستيقن فيهما والثاني ان الثابت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك
وحديث امامة جبريل عليه السلام منسوخ في احتمال فيه فان الروي انه صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي
الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال في ما روي انه صلى العصر
في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثليه اي بعد ما صار وفي ما روي انه صلى الظهر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا
نقول هذا تسمية النبي عليه السلام بالخطاء وعدم التمييز بين الوقتين اوليا المشاهد
في امر تبليغ الشرائع والقضايا بين امرين مختلفين وذلك ذلك منهما بين بعيد بان يمتد
اوقليل يمكن الوصول به ليلا الافتراق بين الامرين وقلة لا يظن بالنبي عليه السلام
والمراد اول وقت العصر على الاختلاف الذي ذكرناه في اخر وقت

الظهر

الظهر حتى روي عن ابي يوسف انه قال طالت الحنيفة في وقت العصر فظن اوله اذا
زاد الظل على قامة اعتمادا على الآثار المذكورة وآخره حين تغرب الشمس عندنا والشافعي
رحمه الله في قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب
حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفي قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
يخرج وقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس والصحيح قولنا لما روي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر وآخرها حين تغرب الشمس
وروي عن النبي عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من فاته
العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله واما اول وقت المغرب
فحين تغرب الشمس بلا خلاف وفي خبر ابي هريرة رضي الله عنه واول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وكذا جبريل صلوات الله عليه وسلامه صلى المغرب بعد غروب
الشمس في اليومين جميعا والصلاة في اليوم الاول كانت بيانا لاول الوقت واما
آخره فقد اختلفوا فيه قال اصحابنا حين يغيب الشفق وقال الشافعي
وقتها ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها
بعد ذلك كان قضاء لاداء عنده لحديث امامة جبريل صلوات الله عليه
المغرب في اليومين في وقت واحد ولنا ان في حديث ابي هريرة رضي
عنه واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وتأويل
ما لم يؤخر جبريل عن اول الغروب لان التاخير عن اول الغروب مكروه الا لعذر وله
حاء لعامة المباح من الاوقات الا ترى انهم لو آخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء
الى الوقت اليه ولكنه لم يؤخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء
بالاجماع واما اول وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف بين اصحابنا
لما روي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واول وقت العشاء حين يغيب الشفق
واختلفوا في تفسير الشفق فعند ابي حنيفة هو البياض وهو قول ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وهو قول

عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله
كما روي عن ابي عليه السلام انه قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل ولو كان الشفق هو البياض
فاذا كان مؤخرا اليها بل كان مصليا في اول الوقت لان الناس يقيمون في ذلك الليل حضورها
في الصيف ولاي حنيفة رضي الله عنه الفضل والاستدلال اما الفضل فقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولولا عتق ما بقي الوقت
المعترض وروي عن عمر بن العاص رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال والمغرب
ما لم يسقط نور الشفق وبياضه والمعترض نوره وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وان آخر وقت المغرب حين يغيب الافق وانما يغيب الافق باحمراره لا الظلام واما
الاستدلال فمن وجهين لغوي وفقهي اما اللغوي فهو ان الشفق اسم للرقة يقال
ثوب شفيق اي رقيق اسامن رقة النسج واما حدوث رقة بيه من طول اللبث
ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف او المحبة ورقة نور الشمس لانه ما بقي
البياض وقيل الشفق اسم لودي الشيء وباقيه والبياض باقي اداء الشمس م
واما الفقهي فهو ان صلاتين وقتان في اثر الشمس وهو المغرب مع الفجر
وصلاتين في وقت النهار وهما الظهر والعصر فيجب ان تؤدى صلاتان في غسق
الليل بحيث لم يبق من اثار الشمس وهما العشاء والوتر وجه في بقية البياض
ولا حجة لهم في الحديث ان البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل فالله اعلم واما
اخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا وللشافعي قولان في قول حين
يمضي ثلث الليل لان جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل وكان ذلك
بيانا لاخر الوقت وفي قول قال يؤخر الى نصف الليل بعذر السفر لان النبي عليه السلام
اخر ليلة الى النصف ثم قال هذا لمن لا عذر له لنا حديث ابي
هريرة رضي الله عنه واول وقت العشاء حين يغيب الشفق واخره حين يطلع الفجر
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت اخرى ووقت ادم
داخل صلاة ما لم تحضر فاذا حضرت خرج وقت صلاة اخرى فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف
وان الوتر من توابع العشاء ووديت في وقتها وافضل وقتها الجزء الاول لان النبي عليه السلام آخر وقت

الجزء الاول من السفر في تقديم الصلاة لان في زيادة الوقت والمة جبريل عليه السلام
كان تعليما لاخر الوقت المستحب ونحن نقول به ان ذلك لثلث الليل والله اعلم واما
بيان الاوقات المستحبة فالمراد لا تخلوا اما ان كانت صحيحة او مغيمة فاما اذا كانت مصحية
ففي الفجر المستحب اخر الوقت والاسفار بصلاة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر
والصيف والشتاء وفي حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها
افضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس
به لتحقق الاسفار والا لم يكن من عزمه تطويل القراءة والاسفار افضل من التغليس
وقال الشافعي التغليس بها افضل في حق الكل وجملة المذهب عندنا ان اداء الفرض
في اول الوقت افضل وصلاة النافلة ما دام في النصف الاول من الوقت واحتج بقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وقد الله تعالى
النوافل على الكسل فقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والفاضل من الكسل وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة لاول وقتها وقال
عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله اي يتالى باداء الصلاة في
اوله رضوان الله وبالى باديها في اخره عفو الله واستيجاب الرضوان خير من استيجاب
العفو لان الرضوان اكبر الثواب بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ويتالى بالطاعات
والعفو يتالى بشرطه سابقة الجناية وروي في الفجر خاصة عن عائشة رضي الله عنها
ان النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرف من شدة التغليس
ولما قول النبي عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه رافع رضي الله عنه
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميقاتها
الا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بهما متفق التغليس
بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت في الفجر الاسفار ثم وعن ابراهيم النخعي انه قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر
ولان في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الاسفار تكثيرها فكان
افضل وهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف لاستفال الناس للقيلولة وان في
صفوبا عة في هذا الوقت مزيد خروج خصوصا في حق الضعفا وقد قال النبي عليه السلام

على الغروب صلاة اضعفهم ولان المكث في مكان الصلاة الى طلوع الشمس مندوب اليه قال عليه السلام
من قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس كتب له اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة اخرجه الترمذي
واحراز هذه الفضيلة عند التغليس لانه قل ما يمكث للصلاة الثانية ويتمكن من احرازها عند الاسفار
فكان اولى وما ذكره من الدلائل الكتابية والسنية جاء في بعض الصلوات في بعض الاوقات
على ما مر ذكر كل الدلائل في بعضها على ان التاخير افضل بعطفه وصلاته في الاخيرة لهذا قال
الشافعي تاخير العشاء الى ثلث الليل ليلا يقع في السهر بعد النوم فتفوت الاسفار بالمسارعة يتعرض
الى مسارعة ورده المشروع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة عالم
يرد الشروع بها وقيل في الجواب ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من اداى الصلاة
في اول الوقت فقد نال رضوان الله وكل من سخطه وعذابه لاستثنائه امره واداءه
على الوجه عليه ومن اداى في اخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون
الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك واما حديث عائشة رضي الله عنها
فالصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر كما روينا من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فللعذر كالحج بالليل سفرا وكان
ذلك في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتفى ذلك
والله اعلم واما في الظهر فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف واوله في الشتاء
وقال الشافعي ان كان يصلي وحده يصلي في كل وقت وان كان يصلي بالجماعة يوخر يسيرا لما
ذكرنا وروي عن الخباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا فدل ان السنة هي التعجيل ولما روي ان
النبي عليه السلام انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولان التعجيل في
الصيف لا يخلو عن احد امرين اما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة واما
الاضرار بهم لناديهم بالحر وقد اندفع هذان المعنيان في الشتاء فيستحب فيه
التاخير لما روي ان النبي عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى
اليمن اذا كان الصيف فابرد بالظهر فان الناس يقيلون فاهلهم حتى يبردوا واذا كان
الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال وتاويل حديث خباب انهم

لم يوخروا الجماعة اصلا فلم يشكهم هذا يدل ان معنى قوله فلم يشكنا اي لم يدفعنا في الشكاية
بل ازال شكوانا بان ابرد بها والله اعلم واما العصر فالمستحب فيها هو التاخير
ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعا وعند الشافعي التعجيل
افضل لما ذكرنا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي وعن انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي
من المدينة وبعض المدينة من العوالي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يذهب الذاهب الى العوالي
فياتي العوالي والشمس مرتفعة وهذا بيان تاخيره والعصر وقيل
اسم لصلاة عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا بيان تاخيره والعصر وقيل
جميع العصر لانها تعصر اي توخر ولان في التاخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها
مكروهة فكان التاخير افضل ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل لان النافلة بعدها مكروهة
ولان المكث بعد العصر الى غروب الشمس مكروه على ما مر ذكره في المجيد الى غروب الشمس فكانما اعتق ثمانية من ولد اسماعيل والما يمكن من احراز
هذه الفضيلة بالتاخير لا بالتعجيل لانه قل ما يمكث واما حديث عائشة رضي الله عنها
فانه حينما كان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير واما حديث
انس رضي الله عنه فانه كان ذلك في وقت الصيف وتعليله يدل للمستحب او كان ذلك في
وقت خاص لعذر والله اعلم واما المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء
والصيف جميعا وتاخيرها الى استتار الكوكب المجوم مكروه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشا ولان التعجيل سنة التغليس لان الناس
يستعملون بالغبش والاستراحة فكان التعجيل افضل وكذا هو من باب المسارعة الى الخير
فكان اولى واما العشا فالمستحب فيها هو التاخير الى ثلث الليل في الشتاء
ويجوز التاخير الى نصف الليل ويكره التاخير بعد النصف واما في الصيف فالتعجيل
افضل وعند الشافعي المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكرنا وعن اصحابنا ان
التاخير ان النبي عليه السلام كان يصلي العشا حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك بعد
غيبوبة الشفق بكثير ولما روي ان النبي عليه السلام اخر العشا الى ثلث الليل
ثم خرج فوجد اصحابه في المسجد ينتظرونه فقال اما انكم لا تنتظرون هذه الصلاة في هذا الوقت

احدكم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لاخرت العشا الى هذا الوقت وفي حديث
اخر ولولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل العشا حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل فان
نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تكن من الغافلين ولان التاخير الى النصف الاخير
تعريض لها للفوات فانه لم ينم الى نصف الليل ثم نام تغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد
الا بعد انفجار الصبح وتعريض الصلاة للفوات مكروه ولانه لو عجل في الشتا ربما يقع في السمر
بعد العشا لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمر عادة وانه
منهي عنه ولان يكون اختتام صحيفته بالطاعة اولى من ان يكون بالمعصية والحديث محمول
على زمان الصيف او على حالة العذر وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها الا انه
لا يكره التاخير مطلقا الا ترى ان بعذر السفر والمرض يؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشا
فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح
تاخير العصر الى تغير الشمس واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قرأ سورة الاعراف في صلاة
المغرب ليلة والتعجيل في الشتا لا يؤدي الى هذا المحذور لانهم ينامون لقصر الليالي فعسر
في المسارعة الى الخير هذا اذا كانت السما مصحية وان كانت متغيمة فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب هو التاخير وفي العصر والعشا التعجيل وان شئت ان تحفظ هذا فكل
صلاة في اول اسمها عين تعجل وما ليس في اول اسمها عين تؤخر اما التاخير في الفجر فلما ذكرنا
ولانه لو غلس بها ربما يقع قبل انفجار الصبح وكذا لو عجل الظهر ربما يقع قبل الزوال
ولو عجل المغرب عسى يقع قبل الغروب ولا يقال لو عجل احترازا يقع في وقت مكروه
لان الترجيح عند التعارض للتاخير ليخرج عن عهدة الفرض بيقين واما تعجيل
العصر عن وقتها المعتاد فلئلا يقع في الوقت المكروه وهو وقت تغير الشمس وليس
فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان الظهر قد اخر في هذا اليوم وتعجيل العشا كيلا يقع بعد
انتصاف الليل والله اعلم وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الصلوات كلها في جميع
الاوقات والاحوال وهو اختيار الفقيه اسمعيل الزاهد رحمه الله وعلل وقال ان
في التاخير ترددا بين وجهي الجواز لما لا كراهة اما القضا وفي التعجيل ترددا بين وجهي
الجواز والفساد فكان التاخير اولى والله الموفق وعلى هذا الاصل قال اصحابنا

لا يجوز

لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت احدهما الا بعرفة ومزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفة اتفق عليه
رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله فلا يجوز الجمع لعذر السفر والمطر
وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشا في وقت العشا
بعذر السفر والمرض واحتج بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي
عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ولانه يحتاج الى ذلك في
السفر كيلا ينقطع به السير وفي المطر كي تكثر الجماعة اذ لو رجعوا الى منازلهم لا يمكنهم
الرجوع فيجمع بينهما كما يجوز بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشا لنا
ان تاخير الصلاة عن وقتها من الكباير فلا يباح لعذر السفر والمطر كساير الكباير والدليل
على انه من الكباير ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من جمع بين
الصلاتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكباير وعن عمر رضي الله عنه انه قال الجمع بين
الصلاتين من الكباير ولان هذه الصلاة عرفت موقتة باوقاتها بالدلايل المقطوع بها
من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال
او بخبر الواحد ثم ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت
الصلاة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع
بعرفة ما كان لعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لاتصال الوقوف بعرفة بل ثبت غير
معقول المعنى بدليل الاجماع والمتواتر عن النبي عليه السلام فصلح معارضا للمقطوع به وكذا الجمع
بمزدلفة غير معلول بالسير الا ترى انه لا يفيد اباحة الجمع بين الفجر والظهر وما
روي من الحديث فخبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب
ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مأول وتاويله
انه جمع بينهما فعلا لا وقتا بان اخر الاولى منهما الى اخر الوقت ثم ادى الاخرى في اول
الوقت ولا واسطة بين الوقتين ثم وقعتا مجتمعتين فعلا كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما
في سفر وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه ما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام جمع من غير مطر ولا سفر
وذلك لا يجوز الا فعلا وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا

فعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلا وقال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة فهو وقت
تغير الشمس للمغيب لاداء صلاة العصر يكره اداؤها عنده للنهي عن عموم الصلوات في الاوقات
الثلثة منها اذا تضيفت الشمس للمغيب على ما نذكره وقد ورد وعيد خاص في اداء
صلاة العصر في هذا الوقت وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يجلس
احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا لكن يجوز اداؤها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن
ذمته ولا يتصور اداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذا لا
يتصور اداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته
عندنا والفرق بينه وبين ما هو في العصر اذا غربت الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرنا
فيما تقدم ومنها النية وانها شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة النية
عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال عليه السلام لا عمل لمن لا نية له وقال
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والكلام في النية في ثلاث مواضع احدها في تفسير
النية والثاني في كيفية النية والثالث في وقت النية اما الاول فالنية
هي الارادة فنية الصلاة هي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والارادة عمل القلب
واما كيفية النية فالمصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا واما ان يكون اماما واما
ان يكون مقتديا فان كان منفردا فان كان يصلي التطوع يكفيه نية الصلاة لله تعالى لانه
ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على اصل الصلاة فيحتاج الى ان ينويها فكان شرط النية
فيها لتصير لله تعالى وانها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة ولهذا تأدى صوم النفل
خارج رمضان بمطلق النية وان كان يصلي الفرض لا تكفيه نية مطلق الصلاة لان
الفرضية صفة زائدة على اصل الصلاة فلا بد وان ينويها فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت
ونحو ذلك ولا تكفيه مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في
في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر
الوقت هو المشروع الاصلي وغيره عارض فعند الاطلاق ينصرف اليه كما هو الاصل كما لو

ام

ام الامام ينصرف الى فرض الوقت والاول احوط وحكي عن الشافعي انه يحتاج مع نية ظهر الوقت
الى نية الفرض وهذا ليس بشيء لانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض اذ الظهر لا يكون الا فرضا
وكذا ينبغي ان ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين
يحصل بها وان كان اماما فكذلك الجواب لانه منفرد في حق نفسه فينوي ما ينوي المنفرد ولا
يحتاج الى نية الامامة اما في امامة الرجال فلا يحتاج اليها ويصح اقتداؤهم به بدون
نية امامتهم واما في امامة النساء فيشترط نية امامتهن عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر ليس بشرط حتى لو لم ينوهن يصح اقتداؤهن به عنده خلافا لزفر وهو قاس امامة النساء بامامة
الرجال وهناك النية ليست بشرط كذا ههنا وهذا القياس غير سديد لان المرأة يجب
الفرق بينهما وهو انه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر
من غير اختياره فشرطت نية امامتها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا
المعنى منعدم في جانب الرجال ولانه مأمور باداء الصلاة فلا بد وان يكون متمكنا من صيانتها
عن النواقض ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة لان المرأة تأتي فتقتدي
به ثم تحاذيه فتفسد صلاته واما في الجمعة والعيدين فاكثر مشايخنا قالوا ان نية
امامتهن شرط فيهما ومنهم من قال ليست بشرط لانها لو شرطت لتضررت لانها لا تقدر
على اداء الجمعة والعيدين وحدها ولا يجد اماما آخر فتقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف
جنب الامام في مثل هذه الصلاة لازدحام الناس فيصح اقتداؤها والغرض فيها بخلاف
سائر الصلوات وان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج الى زيادة
نية الاقتداء لان فساد صلاته يبنى على فساد صلاة الامام فشرطت نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر
مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء
بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين صلاة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه لان اقتداءه به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان
النفل ادناهما فعند الاطلاق ينصرف الى الادنى لانه متيقن وقال بعضهم يجزيه لان الاقتداء
عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة
الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الاعلى الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى صلاة الامام

ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء لانه نوى ان يصلي بصلاة الامام وذلك قد يكون بطريق
الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق
التبعية للامام فلا تعين جهة التبعية بدون النية ومن مشايخنا من قال اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بنية كما عن نية الانتظار لان انتظاره تكبير الامام قصد منه الاقتداء به وهو
تعيين النية وهذا قول سديد لان الانتظار متردد فيكون لقصد الاقتداء فيكون بحكم
الحاجة فلا يصير مقتديا بالشك والاحتمال ولو اقتدى الشافعي بنوى صلاته ولم يدر انها الظهر
او العصر اجزاه ايهما كان لانه بنى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم
عند الاصل يغني عن العلم في حق التبع والاصل فيه ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري رضي الله عنهما
قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال عليه السلام بم اهللتما فقالا باهلال
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما ولم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو
صلاة الامام ونوى الظهر او العصر او الاقتداء فانه يجعله صلاته واسقط لانه نوى غير
صلاة الامام ونية نوى الظهر وتغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما ذكر ولو نوى
صلاة الامام والجمعة فانه يكون الظهر جائزا صلاته لانه لما نوى صلاة الامام فقد تحقق البناء
لا يقال ما زاد عليه مفسد بل كما نوى الاقتداء بهذا الامام وعند انه زيد فاذا هو
عمرو كان اقتداؤه صحيحا بخلافه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا الامام عمرو لان المشار اليه اذا
رآه الامام في خلال القيام يكبر الاستفتاح قائما ثم يتابعه في القيام ويأتي بالثناء وان رآه
في الركوع يكبر الافتتاح قائما ثم يكبر اخرى مع انحطاط للركوع ويتابعه في الركوع ويأتي بالتسبيحات
الركوع وان وجده في القومة التي بين الركوع والسجود او في القعدة التي بين السجدتين يتابعه
يخوك ويسكت ولا خلاف في ان المسبوق يتابع الامام في مقدار التشهد لما قلنا
والتشهد ان هذا صلة ورسوله وعلى يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري انه لا يتابعه
لان الدعاء موضعه القعدة الاخيرة وهذه قعدة اولى فحقه وروى ابراهيم بن رستم
عن محمد انه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويقيد على اثر عليه اللهم وقال بعضهم يسكت
وعن هشام بن ابان نفسه وعن محمد بن سماعة التي انه يكرر التشهد لما ان يسلم الامام
ان هذه قعدة اولى فحقه والزيادة على التشهد في القعدة الاولى غير مسنونة
ولا حق للسكوت في الصلاة بلا استماع وينبغي ان يكرر التشهد مرة بعد اخرى والعلم

واما بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي التكبير كتكبيرة الافتتاح خالفا لبيانه
اياها اي مقارنا الشارع الى وقت النية وقت التكبير وعندنا هو على الندب والاستحباب
دون الحكم والايجاب فان تقديم النية على التحريمة جائز بشرط ان لا يوجد شيء مما يقطع اصلا
من الاكل والشرب ليس بشرط وعند الشافعي هو شرط وجه قوله ان الحاجة الى
النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع في الصلاة فكانت النية قبل التكبير هذرا
وهذا هو القياس في باب الصوم الا انه سقط القران هناك لحكم اخرج وان وقت الشروع
في الصوم وقت نوم وغفلة والاجر في باب الصلاة يجب الاشارة والى قوله تعالى عليه السلام
انما الاعمال بالنيات مطلقا عن شرط القران وهو ولانا ما روى انه نوى ليلة جمعة صلاة الغداة وهذه لو نوى
الظهر لا يجوز لان النية لا تعمل الا مقارنة للفعل ولان شرط القران لا يخلو اما ان يجعل
النية لا يكون لها نوى وهذا خلاف النص ولان شرط القران لا يخلو اما ان يجعل
في باب الصوم فلما قدم النية ولم يشترط ان يعلم بنيته يجزيه كذا روى عن ابي يوسف
وجهه فان هذا ذكر في كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره نية
الحج عند الاحرام يجزيه وذكر في كتاب الفرائض ان من اخرج زكاة ماله يريد ان يتصدق
في الحال فدفع ولم تحضره النية عند الدفع اجزاه وذكر محمد بن سماع الحجي في نوادره
عن ابي حنيفة رحمه الله ان من خرج يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل اخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وان مر بنيته
رجل يوضأ يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل اخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وان مر بنيته
وقت الشروع وروى عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجامع فلما اتى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي ولا اعلم احدا من اصحابنا خالفه
ويشهد لذلك وهذا لانه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته الى ان يوجد القاطع
ولم يوجد وبيان ان في الاخلاص على ما بينا متضمنة لما قلنا وجوه وقت الشروع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن الصلاة اي صلاة يصلي
عند الصلاة اي صلاة يصلي عند التكبير لجواز الاداء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان يحسن
يكفيه الجواب على الرواية التي تجزيه والا فلا وان نوى عند التكبير لجواز الاداء وعن
ابن الكرخي لذا نوى وقت الثناء لجواز ان الثناء من توابع التكبير وهذا واهية لان سقوط
القران لكان الخروج والخروج يتدفع بتقديم النية فلا ضرورة الى الثاني جواز ولو نوى بعد قوله
الله قبل قوله اكبر لا يجوز لان الشروع لا يتم بقوله الله فكانه نوى بعد التكبير ولو
نية الكعبة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انها شرط لان التوجه الى الكعبة هو الواجب
في الاصل وقد عجز عنه بالعجز فيتوجه بقدره والصحيح انه ليس بشرط لان قبلة حاله

الى جهة الكعبة وفي المحاريب لا الى عين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة الى النية وعلى
الى الكعبة بعينها وان ترك لا يضره وان نوى مقام ابراهيم عليه السلام والمسجد الحرام ولم ينو
الكعبة لا يجوز لانه ليس من الكعبة ومن الفقيه الجليل الزاهد العلي رحمه الله انه سئل عمن نوى
مقام ابراهيم عليه السلام فقال ان كان هذا الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده ان البيت والمقام
واحد وان كان من غير مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت وشرطها التحريمة
وفي تكبيرة الافتتاح وانها شرط لصحة الشروع في الصلاة عند عامة العلماء وقال ابن علية
وابو بكر الاصم انها ليست بشرط وصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير زعما
ان الصلاة افعال وليست باذكار حتى انكرا افتراض القراءة في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم
ولنا قول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل
القبلة ويقول الله اكبر نفي قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطا اذا ثبت
هذا الشرط في القادر دون العاجز فلذلك جازت صلاة الاخرس وان الافعال اكثر
من الاذكار فالقادر في الافعال يكون مراعيا للاكثر وللاكثر حكم الكل فكانما قدر على
الاذكار تقديرا ثم لا بد من بيان صيغة الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة وقد
اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى
يراد به تعظيمه لا غير مثل ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله اجل الله اعظم او يقول
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو ان يقول الرحمن اعظم
الرحيم اجل سواء كان يحسن التكبير او لا يحسن وهو قول ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف
لا يصير شارعا الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الا اذا كان
لا يحسن التكبير او لا يعلم ان الشروع بالتكبير وقال الشافعي يصير شارعا الا بلفظين
الله اكبر الله الاكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بلفظ واحد الله اكبر واحتج بالحديث
المروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر نفى القبول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين
ما ورد به النص دون التعليل اذ التعليل للتعدية لا لابطال حكم النص كما في الاذان ولهذا
لم يقم السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول
في الاكبر اتى بالشروع وزيادة فلم تمنع الزيادة مانعة كما اذا قال الله اكبر كبيرا

قياسا لعدم ما ورد به الشرع فغير جائز وابو يوسف يحتج بقول النبي عليه السلام وتحريمها التكبير
والتكبير حاصل بهذه الالفاظ الثلاثة فان الكبير هو الكبير قال الله تعالى وهو الكبير المتعال عالم
الغيب عند بعضهم اذ ليس في اوصاف الله من يشاركه في الالهية فكانا بالنسبة اليه سواء
قلت وهذه بمعنى واحد والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم يقال
هذا اكبر القوم اي اعظمهم منزلة واشرفهم قدرا ويقال هو اكبر من فلان اي اقدم منه سنا
فلا يكون ما في معناه غيره من الالفاظ مقامه لانه لا تتم المساواة في المعنى الا انه اكتفى بالجواز اذا لم
يحسن او لا يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة وابو حنيفة ومحمد احتجا بقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لانه عقب الصلاة الذكر
بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد
شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار
الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر
بلفظ خاص وان الحديث معلول به لان ما ذكر فيه معمول به من حيث اشتراط
مطلق الذكر ولو لم يعلل احتجنا الى رده املا لمخالفته الكتاب واذا ترك التعليل هو الوجه
في الحديث بحكم النص دون التعليل فان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال الله تعالى وكبره
تكبيرا اي عظمه تعظيما فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله وذكر من
سبح الله فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واسماؤه
بالعلم والقدم وكذا اذا اهلل لانه اذا وصفه بالتفرد بالالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم
لاستحالة ثبوت الالوهية بدونهما والاسماء تقوم بالسجود على الحد مقام السجود على الجبهة
لتفاوت في التعظيم كما في الشاهد بخلاف الاذان لان المقصود منه هو الاعلام ولا
يحصل الاعلام الا بالالفاظ المشهورة المتعارفة فيما بين الناس حتى لو حصل الاعلام بغير هذه الالفاظ
يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وكذا روى ابو يوسف في الامالي والكلام في الحاجة
والدليل على ان قوله الله اكبر والرحمن سواء قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق
مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة
بلا اله الا الله ولنا بهم قدوة هذا اذا ذكر الاسم والصفة فاما اذا ذكر الاسم لا غير

بان قال الله لا يصير كفارا عند محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير كفارا وكذا
روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه لهما ان النفي وارد على الاسم والصفة فلا يجوز
الاكتفاء بحرف الاسم ولابي حنيفة ان النفي معلول للحق التعظيم وانه يحصل بالاسم
المجرد والدليل عليه انه يصير كفارا بقوله لا اله الا الله والشرع انما يحصل بقوله الله الا انه
ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير كفارا بالاجماع لانه لم يخلص تعظيما لله تعالى بل هو
للسؤال والدعاء ودون خالص الثنا والتعظيم ولو قال اللهم احتلف المشايخ فيه واختلف
اهل اللغة في معناه قال بعضهم يصير كفارا لان اليم في قوله اللهم يدل على الدعاء كما قال
الله وقال بعضهم لا يصير كفارا لان الميم في قوله اللهم يجيء للسؤال معناه الله لسؤالهم
اي اردنا به فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله اللهم اغفر لي ولو افتتح الصلاة بالفارسية بان قال
خداى بزرگ يا خداى بزرك يصير كفارا عند ابي حنيفه وعندهما لا يصير كفارا لانه
كان لا يحسن العربيه ولو كبر وهي بالفارسية جاز بالاجماع ولو يوسف مر على اصله في
مراعاة المخصوص عليه والمخصوص عليه لفظ التكبير بقوله عليه السلام وتحريمها التكبير وهي
لا تحصل بالفارسية وبجناب الذبح المخصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله تعالى واذكروا
اسم الله عليها صواف وقد يحصل بالفارسية وهو فوق جواز التحليل من لفظ اخر من العربيه
ولم يجوز التحليل بالفارسية فقال العربيه لبلاغها وجازتها تدل على معاني لا تدل
عليها الفارسيه فيحمل الكمال في الحق عند التحليل بها على الفارسية وكذا العربي من الفصيل
ما ليس للعاجم لانه السنه ولهذا كان الدعاء بالعربية اقرب بين الاجابة ولذلك خص
استعمال اهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة فلا يقع غيرها من الالسنة موقع كلام
العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لكون العذر وابو حنيفة رحمه الله اعمد كتاب الله تعالى
في اعتبار مطلق الذكر واعتبر في التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية ثم شرط صحة
التكبير ان يوجد في حالة القيام في حق القادر على القيام سواء كان للمثنا او مفتتحا او
معتديا حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع والمقتدي في
القعود ينبغي ان يكبر قائما ثم يتابعه في الذكر الذي هو فيه ولو كبر الافتتاح في
الركن الذي هو فيه لا يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه ومنها
تقديم قضاء الفائتة التي يتذكرها اذا كانت الفوائت قليلة وفي الوقت سعة هو شرط

جواز

جواز الوقتيه وهذا عندنا وعند الشافعي ليس بشرط ولنا قوله السلام ان الترتيب سنة
القضاء والاداء شرط جواز الاداء عندنا وانما يسقط بسقوط وعنده ليس بشرط
اصلا ويجوز اداء الوقتيه قبل قضاء الفائته فيقع الكلام فيه في الاصل في موضعين
احدهما في اشتراط جملة النوع من الترتيب والثاني في بيان ما يسقط منه الاول
فجملة الكلام فيه ان الترتيب في الصلوات الخمس اربعة اقسام احدها الترتيب في اداء هذه
الصلوات الخمس والثاني الترتيب في قضاء الفائتة واداء الوقتيه والثالث
الترتيب بين الفوائت والرابع في اصل الصلاة اما الاول فلا خلاف في ان الترتيب
في اداء الصلوات المكتوبات في اوقاتها شرط جواز اداء ما يجوز اداء الظهر في
وقت الفجر ولا اداء العصر في وقت الظهر لان كل واحدة من هذه الصلوات تجب
قبل دخول وقتها واداء الواجب قبل وجوبه محال واختلف فيما يروى في كتاب
الترتيب بين قضاء الفائتة واداء الوقتيه فقد قال اصحابنا انه شرطه وقال الشافعي
ليس بشرط وجه قوله ان هذا الوقت صار وقتية بالكتاب والسنة المتواترة
واجماع الامة يجب اداؤها في وقتها كأداء صلاة ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان
ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الا ان ما ذكرناه
وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة
كان اداء الوقتيه قبل قضاء الفائتة اداء قبل وقتها فلا يجوز وروى ابن عمر
رضي الله عنه ما عن النبي عليه السلام انه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
مع الامام وليجعلها تطوعا ثم ليقض ما تذكر ثم ليعد ما كان مع الامام وهذا نص في
انه تفسد الفرضية الصلاة اذا تذكر الفائتة فيها وشرعية الاعادة فلا كان ضيق
الوقت وكثرة الفوائت والنسيان لانا انما عرفنا كون هذا الوقت وقتا الوقتية
بنص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد والعمل
بخبر الواحد انما يجب على وجه لا يؤدي الى ابطال الكتاب بالدليل المقطوع به والاشتغال
بالفائتة عند ضيق الوقت ابطال العمل لانه تفوت الوقتية عن الوقت وكما عند كثرة
الفوائت لان الفوائت اذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقتية عن وقتها وان
الشرع انما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتا لها على وجه يؤدي

الى تفوت صلاة اخرى وهي الوقتية لان جعل الشرع وقت الذكر وقتا للفائتة يدل على
ان الوقت ليس بمشغول لان المشغول لا يشغل فصار حاصلا وقت ذكر الصلاة
فيؤدي الى فسادين فلان خص الواجد جعل وقت الذكر وقتا للفائتة ولا ذكر هناك
فيبقى الوقت وقتا للفائتة بقيد وقتا للوقتية فاسدا هنا فقد وجد الذكر فكان الوقت
للفائتة بخلاف الواجد وليس في هذا ابطال الدليل المقطوع به لان موضوع ذلك الدليل
اذا لا يتوانى في امر الصلوات عن وقتها وليس فيه ايضا شغل ما هو المشغول وهذا لانه
لو اخر الوقتية وقضى الفائتة تبين ان وقت الوقتية بالفعل به الاداء وان ما قبل
ذلك لم يكن وقتا لها بل كان وقتا للفائتة بخلاف الواجد لا يوجد في ابطال الدليل
المقطوع به فاما عند تضيق الوقت وان لم يتصل به اداء الوقتية لاستبين ان ما كان وقتا
لاجل تصحيح الصلاة فانه وسيع ذلك عليه وبخلاف هذا الخلاف الترتيب في الفوائت انه كما يجب
مراعاة الترتيب بين الوقتية والفائتة عندنا يجب مراعاته بين الفوائت اذا كانت الفوائت
في حد القلة عندنا ايضا لان قلة الفوائت لم تمنع وجوب الترتيب في الاداء فكذا في القضاء
والاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد ما غربت
من الليل على الترتيب ثم قالوا كما ذكرنا يتوقى ابطال دليل علمنا اذا ترك الظهر والعصر
من يومين مختلفين ولا يدري ايهما اول فانه يتحرى لانه استدبه عليه السلام لاستيصال الاول
الذي يقين وهو الترتيب فيتصل له التحري لانه عند انعدام الاداة وايم مقام الدليل
الشرعي كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان له ان يصلي الى اي جهة شاء لانه كما ثبت بالدليل
وان لم يستفد جهة على اداء الاداء بالتحري فيصليهما ثم يعيد ما شاء اولا ايتهما كانت
الا ان البداية بالظهر اولى لانها السبق وجوبا في الاصل فيصلي الظهر ثم العصر ثم
المغرب لان الظهر ان كانت هي التي فاتت اولا فقد وقعت موقعها وجازت وكانت
الظهر التي اداها بعد العصر نافلة له ولو كانت العصر هي المتروكة اولا
كانت الظهر التي اداها قبل العصر نافلة فاذا اداها العصر هذا فقد وقعت موقعها
وجازت ثم اذا اداها الظهر بعد ما وقعت موقعها وجازت فيفعل ذلك ليخرج عما عليه
بيقين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه التحري كما ذكر
في الكتب ولم يذكر انه ان لم يستفد قبلة في اي كيف يصنع عندها ورأى الشيخ الامام

الزاهد

الواحد سيف الحق صدر الدين ابو المعين رحمه الله يصلي كل صلاة مرة واحدة وقيل
لا صلاة في هذه المسألة على التحقيق لانه ذكر الاستحباب على قول ابي حنيفة وهما
قالا الاستحباب وذكر عدم وجوب الاعادة في قولهما وابو حنيفة انما اوجب الاعادة
وجه قولهما ان الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التحري فعليه لا بد
بالتحري الذي ان من شك في جهة القبلة يعمل بالتحري ولا يأخذ باليقين بأن
يصلي صلاة واحدة اربع مرات الى اربع جهات وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدر انها
على اربعا يتحرى ولا يلزمه على اليقين وهو الاتيان كذا هنا ولانه لو صلى اربع الصلاتين
مرتبا فانما يصلي مراعاة للترتيب والترتيب في هذه الحالة ساقط لانه لا يمكنها مراعاتها
لم يعلم يقينا ان عليه صلاة اخرى فعلى هذا لتصير هذه موداة قبل وقتها فيسقط عنه
الترتيب ولابي حنيفة رحمه الله انه متى امكن الاخذ باليقين كان اولى لان الاداء تضمن قضاءها
كما في مسألة القبلة فان الاخذ بالتحري ثمة يوجب الفساد حيث يقع ثلاث من الصلاة
الى غير القبلة يقين ولا يجوز الصلاة الى غير القبلة بيقين من غير ضرورة فعند رأس العلم
دفعا للفساد وهاهنا لا فساد لان الترتيب في الباب الذي يصلي اربع الصلاتين مرتين
سكوت احدهما نطوعا وكذا في المسألة الثانية انا لا يقين على الاقل لاحتمال الفساد بجواز
ان يكون احدهما نطوعا فيصير بالتمام الى اخرى تاركا للقعدة الاخيرة وهي فرض فتفسد
الفرض وصلى اربعا يصير بالتمام الى اخرى تاركا للقعدة الاخيرة وهي فرض فتفسد
صلاته ولو لم يرد بالقعدة اولا ثم بالركعة تحولت في الثالثة وانه غير مشروع وما افضى
اليه ولو لم يرد بالقعدة اولا ثم بالركعة تحولت في الثالثة وانه غير مشروع وما افضى اليه
اتيانا بالواجب وهو الترتيب من غير ان يتفرض قضاءها فكان الاخذ بالاحتياط اولى
وما رويناه كما اذا فاتته واحدة من الصلوات الخمس ولا يدري اتها هي يوما واحدة
صلاة يوم وليلة احتياطا فكذا هاهنا الا قولهما حين يدريان ما صلاتهما لم تعلم يقينا
ان عليه اخرى تلك هذه فكان الترتيب ساقطا فتقول نعم حين علم هذه يعلم
يقينا ان عليه اخرى لكنه لا يعلم انها سابقة على هذه او متأخرة عنها فان كانت سابقة
على هذه تجزيه وان كانت متأخرة عنها لا تجزيه فلا يخرج عما عليه بيقين
فصارت الوجوه اربعة وجه بين الجوان والفساد ولا يسقط هذا الواجب
الشك فصارت الوجوه اربعة وجه بين الجوان والفساد ولا يسقط هذا الواجب
بيقين عند وقوع الشك في الجواز يوما بالاعادة والله اعلم وان شك في صلاة الظهر
من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ذكر القدوري ان المتأخر اختلفوا فيه

هذا منهم من قال انه يسقط الترتيب لان بين الفوائت ست صلوات ثم
صارت الفوائت بعد التكرار فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها فيصلي اية صلاة شاء
وهذا غير سديد لان موضع هذه المسايل بحالة النسيان على ما ذكره والترتيب عند
النسيان ساقط وكانت الوجوبات بعد الفائتة في القسمين جايزة لسقوط الترتيب
فبقيت الفوائت في القسمين في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب وعلى هذا ينبغي ان يصلي في هذه
الصورة سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
الصبح ثم الظهر مراعاة الترتيب بيقين والاصل في ذلك ان تعتبر الفايتتين
اذا انفردتا فيعيدها على الوجه الذي قدمنا ثم ياتي بالقارنة ثم يقضي بعد الثالثة ما كان
يقضيه في الصلاتين وعلى هذا اذا كانت الفوائت اربعا بان ترك العشاء من يوم آخر
فانه يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعد ما سبع صلوات مثل ما
كان يصلي قبل الرابعة فان ترك في الاحتياط ها هنا خرج عظيم فانه اذا فاتته خمس
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من ايام مختلفة لا يدري اي ذلك
اول يحتاج الى ان يوقتي امري ولا يلزمه صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى فالجواب ان بعض
مشايخنا قالوا ان ما قالاه هو الحكم المزال لا يمكن ايجاب الاول مع الاحتمال اه ان ما قاله
ابو حنيفة احتياط لا حتم ومنهم من قال لهذا الاختلاف بينهم في الحكم المروي عنه الاول
والجواب عندي لا صحة لان الترتيب في القضاء واجب فاذا لم يعلم به حقيقة وله طريق
الى الجملة يجب المصير اليه وهذا وان كان فيه نوع مشقة فكذلك لا يعتبر ولا يوجب الحرج
الحرج ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان بان يصلي اياما ولم يخطر بباله انه ترك
شيئا منها ثم تذكر الفوائت يصلي قياسا وقال ابو يوسف ومحمد ينبغي ان يسقط الترتيب
هاهنا لان الفوائت صارت في حد الكثرة لان الوجوبات بعد الفوائت عددها فاسقة اليها
السنين واذا فسدت كثرت الفوائت فسقط الترتيب فله ان يصلي اية صلاة شاء من
غير الحاجة الى التعرض لها على قياس قوله الاخير فعلى هذا لا يسقط الترتيب لان الوجوبات
عندنا انما تتقلب الى الجواز اذا ضاق الوقت عن الفايتة سنا واذا انقلبت الى الجواز بقيت الفوائت
في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فالحاصل انه يجب النظر الى الفوائت فاذا كانت
في حد القلة وجب مراعاة الترتيب فيها واذا كثرت سقط الترتيب فيها ان كثرة الفوائت

يسقط

يسقط الترتيب في الاداء فلان يسقط في القضاء اولى هذا اذا كانت عليه صلاتين واكثر
فاما اذا شك في صلاة واحدة فايتة ولا يدري اية صلاة هي يجب عليه التحري لما قلنا
فان لم يستقر قلبه على شيء يصلي خمس صلوات لتخرج عما عليه بيقين وقال محمد بن
مقاتل انه يصلي ركعتين ينوي بهما الفرض ويصلي ثلاث ركعات اخر يجهر في كل ركعة بنوي بها
المغرب ثم يصلي اربعا ينوي بها ما فاته فان كانت الفايتة ظهرا او عصرا او عشاء
فقد ادت هذه اليها وقال سفيان الثوري يصلي اربع ركعات ينوي بها ما عليه لكن
ثلاث قعدات يقعد على راس الركعتين والثلاث والاربع وهو قول بشر حتى لو كانت
فجرا جازت لقعوده على راس الركعتين والباقي يكون تطوعا ولو كانت المغرب جازت
لقعوده على راس الثلاث ولو كانت من ذوات الاربع كان كلها فرضا وجمع عن
القعودة على راس الثلاث ولو كانت من ذوات الاربع كان كلها فرضا وجمع عن
العبدة يقين الا ان ما قلناه احوط ان كان لا بد ان يكون عليه صلاة اخرى كان
تركها في وقت اخر ولو نوى ما عليه ينصرف الى ذلك الصلاة او يقع التعارض فلا يتمكن
الى هذه التي يصلي فتعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عن عهدة ما عليه يقين وعلى هذا
لو ترك سجدة من صلب صلاة مكتوبة ولم يدر اية صلاة هي يوتر باعادة خمس صلوات
اتفاقا من اركان الصلاة فصار الشك فيها كالشك في الصلاة واما بيان
ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفايتة واداء الوقتية يسقط باحد خصال
ثلاث احدها ضيق الوقت بان تذكر في اخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت
قبل اداء الوقتية سقط عنه الترتيب ينبغي ان يكون هذا اذا ذكرنا ان يراعي الترتيب فيها
ابطال العمل بالدليل القطعي به بدليل فيه شبهة وهذا لا يجوز ولو ذكر صلاة الظهر
في آخر وقت العصر بعدما تغيرت الشمس فانه يصلي العصر ولا يجزيه قضاء الظهر
لما ذكرنا فيما تقدم ان قضاء الصلاة يفعد الوقت قضاء الكامل والقاصر بخلاف عصر
يومه واما اذا ذكرها قبل تغير الشمس لكنه لو اشتغل بقضايا دخل عليه وقت
مكروه لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز له ان
يؤدي العصر قبل ان يراعي الترتيب فيصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لا يخاف خروج
الوقت فلم يتضيق الوقت فبقي وجوب الترتيب وقال بعضهم لا بل يسقط الترتيب
فيصلي العصر قبل الظهر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وذكر الفقيه ابو جعفر

الهندوانى رحمه الله وقال هنا عندى على الاختلاف الذى فى صلاة الجمعة وهو ان من تذكر فى
صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر وقد اشتغل بالفجر خاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت
على قول ابى حنيفة وابى يوسف يصلى الفجر ثم الظهر فلم يجعلا فوت الجمعة عذرا فى سقوط
الترتيب وعلى قول محمد يصلى الجمعة ثم الفجر وجعل فوت الجمعة عذرا فى سقوط الترتيب
فكذا فى هذه المسئلة على قولهما عب ان لا يجوز العصر قبل ان يصلى الظهر ثم العصر وعلى
قول محمد يمضى على صلاته ولو قدم العصر فى اول الوقت وهو اكبر ان عليه الظهر والحال
القيام والقراءة فى حد عليه وقت مكروه لا يجوز صلاته ان شروعه فى العصر مع تذكر
الظهر لم تصح فيقطع ثم يعيدها تاما ثم يصلى الظهر بعد الغروب لا يجوز صلاته ان
شروعه فى العصر مع ذكر الظهر ولو فعلها وهو لا يعلم ان عليه الظهر فاطال
القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر يمضى على صلاته ان السقط الترتيب قد وجد
عند افتتاح الصلاة واضعها وهو النسيان وضيق الوقت ولو افتتح الصلاة
فى غالب وقت وهو اكبر الظن فاطال حتى صار بحال لو شرع فيها ركعة او ركعتين غربت الشمس قبل
ان يفسد لان الوقت قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب وفى الاستحسان
يمضى فيها ثم يقضى الظهر ثم المغرب ذكره فى فوائد الصلاة والله اعلم والثانى
النسيان اذا ذكر ان فى الواحد جعل وقت الذكر وقتا للفائتة ولا يذكرها فما
وجب العمل بالدليل القطوع به وروى ان النبى عليه السلام صلى المغرب يوما ثم قال ان
اصحابكم صلوا العصر فقالوا لا فقضى العصر ثم اعاد المغرب ولو وجب الترتيب
لاعاد وعلى هذا لو صلى الظهر على غير وضوء وعلى العصر على وضوء وهو اكبر رايه
منع فاعاد الظهر ولم يعد العصر فصلى المغرب وهو ان يظن ان العصر جائزة
اعاد العصر ولم يعد المغرب لان احد ادائى الظهر على غير وضوء والامتناع عنه بمنزلة
فوات اهلية الصلاة فمن صلى العصر صلى وهو يعلم ان الظهر غير جائزة ولو لم
يعلم وكان يظن انها جائزة لم يكره هذا الظن معتبر لانه نشأ عن دليل والظن انما
يعتبر اذا نشأ عن دليل او شبهة دليل ولم يوجد فكان هذا جهلا محضا فقد
فسد العصر وهو عالم ان عليه الظهر فكان مصليا العصر فى وقت الظهر فلم يجز
ولو صلى المغرب فعلى اعاد بهما جميعا لانه صلى المغرب وهو يعلم ان عليه الظهر

فصار مصليا فى وقت الظهر فلم يجز فاما لو كان اعاد الظهر ولم يعد العصر فلن جوازها
ثم صلى المغرب فانه يعيد ما عاد العصر ولا يعيد ما عاد الى المغرب لان ظن الفساد
لم يعتبر لانه نشأ عن شبهة دليل فلهذا يخرج على الشافعى فيمن صلى المغرب خلفا وظن ان
الامام صلى العصر لانه اداها بجميع اركانها وشرائطها المختص بها اما الذى عليه فما يحتمل ان يكون عليه
دليل ومن صلى المغرب وعنده ان لا عصر عليه حكم بجواز المغرب كما لو كان ناسيا للعصر لدليل
هذا فوت النسيان لان ظن الفاسد لم ينشأ عن شبهة دليل بل عن غفلة الطبيعة وهذا
الظن نشأ عن شبهة دليل فكان هذا فوت ذلك ثم هناك حكم بجواز المغرب فهاهنا اولى ثم
العلم بالفائتة كما هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم بوجوبها حالة الفوات شرط لوجوب
قضائها حتى ان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم ان عليه الصلاة فلم
يقضها حتى ان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم ان عليه الصلاة فلم
يقضها حتى خرج الى دار الاسلام لا يجب عليه قضاؤها فى قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاؤها ولو كان
يعلم انه يجب عليه قضاؤها فى قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاؤها ولو كان
هذا حربيا اسلم فى دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا والقياس ان لا قضاء عليه وهو
قول الحسن وجه قوله ان وجوب الاداء بالاسلام الزم احكامه ووجوب الصلاة من احكام
الاسلام يلزمه ولا يسقط بالجهل كما لو كان هذا فى دار الاسلام ولنا ان الذمى اسلم
فى دار الحرب منع عنه العلم لا تقصير منه فى سبب العلم فى حقه ولا وجوب على من منع عنه العلم كالا
وجوب على من منع عنه القدرة بمنع سببها بخلاف الذى اسلم فى دار الاسلام لانه يسمع العلم
حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال والوجوب متحقق فى حق من منع
العلم كما يتحقق فى حق من منع القدرة ثم يوجد التضييع هاهنا اذ لا يجد فى دار الحرب
من يسأله عن شرائع الاسلام حتى لو وجد ولم يسأله يجب عليه ولو اخذ بالقضاء اذا علم بعد
ذلك لانه منع العلم وعامة مشايخنا كالذى اسلم فى دار الاسلام وتدرج الجواب بما قاله ذكر
انه الزم احكام الاسلام لما قلنا وقول من لم يوجب كما قاله سبيل الوصول اليه ولم يوجد فان
بلغه فى دار الحرب رجل واحد وجب عليه القضاء فما نزل من ذلك فى قول ابى يوسف ومحمد
وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره
رجلان او رجل وامرأتان وجه هذه الرواية ان هذا خبر ملزم ومن اصله اشتراط
العدد فى الخبر الملزم كما فى الحدود وعوله الوكيل والاحتمال بجناية العبد وجه
الرواية الاخرى وهى الاصح ان كل واحد مما ذكر من صاحب الشرع يا للسامع قال الله عليه السلام

نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب مبلغ أوعى من سامع
من الوحي والوكل وخبر الرسول حتى كان يلزم فيها ذلك والله اعلم والثالث كثرة
الفوائت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى لو فاتته صلاة او صلوات
يقضي في جميع عمره وهو اكثر الغاية فصلاة عمره على القسمة تمام نقض الغاية وجه
قوله ان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل الفوائت وكثيره ان كثرة الفوائت
تكون من كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف ولنا ان الفوائت اذا كثرت لو وجب
مراعاة الترتيب سقطت الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ذكرنا ان فيه ابطال الثابت
بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلف في ادنى حد الفوائت الكثيرة في
ظاهر الرواية ان تصير الفوائت ستا فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى
يجوز اداء السابعة وروى ابن سماعة عن محمد ان تصير الفوائت خمسا فاذا دخل وقت
وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز اداء السادسة وعن زفر انه لا يسقط مراعاة الترتيب
في صلاة شهر وهو رواية عنه اكثر من شهر فكأنه جعل حد الكثرة ان يزيد على شهر وجه
ما روي عن محمد ان الكثير من كل باب ما جاوز كالجنون اذا استغرق الشهر في باب
الصوم والصحيح جواب ظاهر الرواية ان الفوائت انما تصير كثيرة بدخول وقت
السادسة والدليل عليه خروج وقت السادسة ان واحدة منها تصير كرة فيجب هذا او ترك
صلاة ثم يتلو بعضها خمس صلوات وهو اكثر الغاية فانه يقتضي ان لا يجب في حد القلة
مراعاة الترتيب واجيب عنه ان الفوائت لا يمكن جعل الوقت وقتا لهن في حد القلة
لما يؤدي الى الحرج من ان يكون وقتا الوقتية فصار موضعا كما صلاه بنفسها في وقت المتروكة
والمتروكة قبل الموداة وقتا فصار موديا الموداة قبل وقتها فلم يجز وعلى هذا سائر ما روي
عن محمد يقضي المتروكة وان ضاق بعضها لان السادسة جازية ولوم يقضها حتى صلى السابعة فالسادسة
جازية الا ترى ان وقت السابعة وقت الموداة السادسة لم يجعل وقتا الفوائت لانا لو
جعلنا وقتا لهن لخرج من ان يكون وقتا الوقتية ويستتبع ذلك الفوائت هذا الوقت
وفيه ابطال الدليل المقطوع به بخبر الواحد على ما بيناه فبقي وقتا الوقتية فاذا
ثبت انها حكم بجواز ما هو وقتها بخلاف ما اذا كانت الموجبات عدا المتروكة خمسا لان
هناك لا يمكن ان يجعل الوقت وقتا للغائبة على وجه لا يخرج من ان يكون وقتا الوقتية فجعل

عليه الدليلين ثم اداء السابعة تفوت الموجبات الخمس على الجوازية فوسعه جميعه ويلزمه
قضاء الغائبة وصارت استحسانا وعلى قولهما عليه قضاء الغائبة وخمس صلوات ثم على السادسة
وهو اكثر الفوائت فالسادسة تفوته عند ابي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة
على الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذلك لو ترك
صلاة ثم صلى شهرا وهو اكثر الغائبة فعليه قضاؤها لا يجزيه عند ابي حنيفة وعندهما عليه قضاء
الغائبة وخمس بعدها الا على قياس ما روي عن محمد ان عليه قضاء الغائبة واربع بعدها
وعلى هذا زفر بعد الغائبة وجميع ما يصلي بعدها حتى صلاة الشهر وهذه هي المسئلة التي
يقال لها واحدة تصحح خمسا وعن ابي يوسف خمسا لانه ان يصلي السادسة مثل الفتاح الخمس
عندي حنيفة وان قضى المتروكة قبل ان يصلي السادسة سقط الخمس وجه قولها
ان كل واحدة من الخمس صلاة في وقت المكروهة لانه يكون جاريا ذلك الوقت وقضاء المتروكة
لا يكون المتروكة في هذا الوقت وقت المتروكة قبل وقت هذه الموداة فصلت الموداة قبل
ذلك فانسدت ولا يتأتى عنده ذلك لهم بجوازها ولا لهم بوقفها للحال ولابي
حنيفة رحمه الله قد اختلفت عبارات المشايخ قال مشايخ بلخ انا وجدنا صلاة بقدر
المتروكة جازية وهي السادسة وقراءاتها على بعض التركيب وتركك التأليف فكرايكم
بجواز ما قلتم وان اداءها على ترك التأليف ونقض الترتيب وهذه نكتة واهية لانها
جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز من غير جامع بينهما بل يلزم بتمام المبنى المقرون
بما ذكرنا ان وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما قررنا وقت كل صلاة قبل السادسة
وقت المتروكة كما ان اداء السادسة اداء في وقتها فجازت واذا كل موداة اداء قبل وقتها
لم يجز قال مشايخ العراق ان الكثرة على سقوط الترتيب اذا ادى السادسة فقد ثبت
الكثرة وهي صفة الكل لا محالة فاستند الى اول الموجبات فاستتبعه حكمها فيثبت الجواز للكل
وهذه نكتة منيعة ايضا لان الكثرة وان صارت صفة للكل لكنها ثبتت لها لان يتبين
ان اول الموجبات كانت بحيث لها صفة الكثرة قبل وجود ما يتعقبها لاستحالة كون
الوجود بما هو في غير العالم بعد ولو اتصفت بالكثرة ولا تتصف الذات بها وحدها
لاستحالة كون الواحد كثيرا لاتصفت بما يتعقبها من الموجبات وذلك بعد وجود في العدم
المعدوم بالكثرة وهو محال وذلك ان صفة الكثرة تثبت لكل متصور بكل وجوه الخيرة منها

كما سبق لان تعلق جوهرا واحدا لم يتصف بكونه مجتمعا فلو خلق مجتمعا لكونه جوهرا آخر
انتهى اسم المجتمع في كل واحد منهما منتفيا فكذا هذا في الحال لما بينا فكذا هذه الاعراض
المجتمعة في جزء المشاهدة فلا حاجة لهم ههنا الى ان الوداة الا ويلا وان اتصفت بالكثرة
من وقت وجودها لكن لا ينبغي ان حكم جوازها وسقوط الترتيب لان سقوط الترتيب
كان متعلقا بحيث وهو امتناع القوائت وقت الصلاة وتفويت الوقتية عن وقتها
بعد وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة ليلا يؤدي الى ابطال ما ثبت بالدليل
المقطوع به بما ثبت بخبر الواحد وهذا ممتنع في الموجبات الخمس وان اتصفت بالكثرة
ولان هذا يؤدي الى الدور فان الجواز وسقوط الترتيب بسبب كثرة الفوائت وبحيث
حكم بالجواز لم تبق كثرة الفوائت فبي الترتيب وبحيث حالة الفساد فلا يبقى القول بالجواز
مثلث ان الوجهين غير صحيح والوجه الصحيح ما ذكره الشيخ الامام ابو بكر
رحمه الله وهو ان اداء الشاشية بين الوقتية حقيقة وقت هو وقتها بالاجماع وليس
بوقت الفائتة بوجه بين الوجوه ما ذكرنا اني في جعل هذا الوقت وقتا للفائتة ابطال العمل
بالمقطوع به بسقط الولي بخبر الواحد اولا وانه ليس هو وقت الفائتة فاذا قضيت الفائتة
بعد اداء الشاشية من الموجبات الخمس بجهالة الاولى وهو وقتها الاولى لانه لا بد لها من
محل ولا محل لها بعد الشاشية والوقتية لتحاقها بجهالة الاولى اولى بوجوب اسرعها الا ترى
ان في ذلك الوقت لانه وقت متعين لها وهذا في هذا الوقت مزاحم لانه وقت خمس صلوات فليس
البعض في القضاء في هذا الوقت اولى من البعض فالتحاقها بوقت هو مزاحم لها فيه اولى من
والثاني ان ذلك وقتها بالدليل المقطوع به وانما يجعل وقتا لها بخبر الواحد فترجح ذلك
بالعدد والتي بجهالة الاولى كما والفائت حكما كما لفائت حقيقة واذا التحقت بجهالة الاولى تبين
ان الخمس الموجبات اديت في اوقاتها فحكم بجواز ما عليه بعد ما اديت المتروكة قبل
اداء الشاشية لانها قضيت في وقت هو وقتها من حيث الظاهر ان خبر الواحد وجب
كونه وقتا لها فاذا قضيت فيما هو وقت لها يتقرر ويصير كما لو بقي بجهالة الاولى فلم يتبين ان
الموجبات الخمس اديت بعد الفائتة بل تبين انها اديت قبل الفائتة لاستقرار الفائتة
بجهالة الاولى وعدم التحاقها بجهالة الاولى فحكم بفساد الموجبات وبطلان حال الفسيان ويصير
الوقت لذا الذي الوقتية ثم تبقى الفائتة حيث لا يجب اعادة الوقتية ولو التحقت الفائتة

بجهالة الاولى وجب اعادة الوقتية لانه تبين انها صليت قبل وقت الفائتة لان هناك الوقت
خصص في وقت هو وقت لها من جميع الوجوه على ما مر فاذا التحقت بجهالة الاولى يخرج هذا الوقت
من ان يكون وقتا للوداة فتقررت الوداة في حقها من جميع الوجوه والتحقت بالفائتة في حق
الوجوب اصلا وقتا بعد وقت الوداة فلم يؤثر ذلك في افساد الوداة وصار حالها كما اذا
قدم المصلي ركوعا وسجودا ثم ركع وسجد ثم ركع حيث لم يلغ الركوع بحاله وهو قبل السجود حتى كان الواجب
اعادة السجود ومع ذلك لم يلغ حتى يجب اعادة السجود لان التي اداها يجعل حاصلا في محلها ان
لو وجد في محله بعده ومع ذلك التي لم تعتبر في نفسه فاذا احتمل هذا التحق بمحله وعدا ذلك
السجود ومع قبل اوانه ومع معتبر فكذا بعد ذلك صار الركوع حاصلا في محله فلا يلزم تحصيل
الحاصل وعلى هذا قالوا في الصلوات في دار الحرب اذا اشتبه عليهم الوقت وقالوا فيمن ترك صلوات كثيرة ثم ندم على ما صنع
واشتغل باداء الصلوات في دار الحرب فانه ينبغي ان يقضي شيئا من الفوائت فترك صلاة ثم صلى اخرى
وهو اكثر رأيه انه يقضي الحادثة الاخيرة لانه الاحوط ويجعل الفوائت الكثيرة الغابرة كانها لم تكن ويجب
عليه مراعاة الترتيب والقياس ان يجوز لان الترتيب وسقط عنه لكثرة الفوائت وقد
جاء التوسعة لي لما تبين ان المشايخ استحسنوا فقالوا انه لا يجوز احتياطا وخروجا من
عهدة الواجب بامر الصلاة ويلا يصير التفويت وسيلة الى التخفيف ثم كثرة
الفوائت كما يسقط الترتيب في الاداء يسقط في القضاء لانه ما علمت في اسقاط الترتيب
في غيرها ولان تعلق في نفسها اولى حتى لو فاتت فوائت الفجر كلها ثم الظهر كلها ثم العصر
كلها هكذا الى آخره وروى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة ويخاف الفوت كل
صلاة صلاة تلك الفوائت كلها جائزة سوى قدرها واخرها واما الوقتية فان قدمها
لم يجز في انتهاء لانه بقي عليه واحدة منها حتى صارت الفوائت ستا لكنه بقي قضاء فائتة
صارت خمسا ثم فلا يلزمه الا الخمس وان اخرها لم يخرج عن عهدة الا العشاء الاخرة
لانه كما بقي قضاء فائتة عادت الفوائت اربعا وصارت الوقتية الا العشاء لانه صلاها وعليه
الجميع ما عليه فقضاه فاشبه الغائب والله الموفق واما الترتيب في
افعال الصلاة فانه ليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر شرط وبيان ذلك في
مسائل اذا ادرك اول صلاة الامام ثم نام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ببعض
الصلاة ثم استيقظ من نومه او عاد من وضوءه فعليه ان يقضي ما سبقه الامام به ثم يتابع

لعلمه بالمذكر ولو تابع امامه الولائم قبل تسليم الامام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك
اذا رجعه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقيد به على اداء الركعة الاولى مع الامام بل
به وبنى قاضيا ولكنه اداء الركعة الثانية فاذا ادى الركعة الثانية مع الامام قبل ان يرجعي الاول
ثم قضى الاول بعد تسليم الامام اجزاه عندنا وعند زفر لا يجزيه وكذلك لو تذكر سجوده في الركوع
وقضاها وجرح في المجرة وقضاها فالافضل ان يعيد الركوع والسجود الذي هو فيهما
ولو اعتد بهما وتم بعد اجزاه عندنا وعند زفر لا يجوز له ان يعتد بهما وعليه اعادتهما وجه
قوله ان الحدث به يختص هذه المواضع وقع في غير محله فلا يكون محلا لاداء ما عليه فاذا
لغا به تصلم الصادف محله فلا يقع معتدا به كما اذا تم السجود على الركوع وجلس فيها عادة
السجود فانه اذا قام ولم يقعد الى ان قوله عليه السلام اذا ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
والاستدلال به من وجهين احدهما ان امر متابعة الامام فيما ادركه بحرف الفاء المقتضي
للتعقيب بلا فصل امر بقضاء الفائت والامر دليل الجواز وحظ بدأ المسبوق باداء ما ادرك
الامام فيه لانها سابقة وان كان ذلك اول صلاته وقد احرز الثاني الجمع بينهما
في الامر بحرف الواو وانه للجمع المطلق فايهما فعل يقع ما موراً به وكان معتدا به الا ان المتأخر
عادة مقدما يقوله عليه السلام من كم معاشر فاستوابها والحديث حجة في المسئلتين
الاوليين بظاهره وبضرورته في المسئلة الثالثة لان الركوع والسجود من اجزاء الصلاة
فاسقاط الترتيب في نفس الصلاة اسقاط فيما هو من اجزائها ضرورة الا انه لا يعتد
بالسجود قبل الركوع لان السجود لتتميم الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع
على انا ذكرنا في سجود السهو هذا الذي ذكرنا في بيان شرائط اركان الصلاة وفي
الشرائط العامة للامام المنفرد والمقتدي جميعا واما الذي يخص المقتدي وهو شرائط
جواز الاقتداء بالامام في صلاته فالكلام فيه في موضعين احدهما في ركن الاقتداء والثاني
في بيان شرائط الركن اما ركنه فهو نية الاقتداء بالامام وقد ذكرنا تفسيرها فيما تقدم
واما شرائط الركن فانواع بينها الشركة في الصلاتين واتحادها سببا ووقتا
ووضعا لان الاقتداء بناء الجزء على الجزء فالمقتدي عقد بجزء صلاته لما اقتدت له جزء
الامام كلما اقتدت له جزء الامام جاز البناء المقتدي وما لا فلا وذلك لا يتحقق الا بالشركة
في الصلاتين واتحادهما من الوجوه التي وصفنا وعلى هذا الاصل تخرج مسائل المقتدي اذا

سرائط جواز الاقتداء بالامام

سبق

سبق الامام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه لان صحة الاقتداء وهو البناء لا تتصور هاهنا لان البناء
على العدم محال وقال ابو حنيفة اذا جاء الامام اليوم به فلا تحتسب عليه وقام بكبة الامام
لم يعتد الا بما قام به وكذا اذا كبر تحريمة فظنها خلف عليه ولو نية التكبير بعد تكبيرة الامام
بنية الدخول في صلاته اجزاه الا اذا صار قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الامام كما كان في
النفل اذا كبر ونوى الفرض يصير خارجا من النفل عاملا في الفرض وكذا اذا شرع بالنفل
كان صحيحا الاول وعقيبه آخر كذا هذا ولو لم يجد حتى تم يصح اقتداؤه به على ما يصير شارعا في صلاة
نفسه اشار في كتاب الصلاة الى انه يصير شارعا لانه علل فيما اذا اعاد التكبير ونوى الدخول
في صلاة الامام فقال التكبير الثاني وقع لما كان فيه واشار في قواعد ابي سليمان الى انه لا
يصير شارعا في صلاة نفسه فانه ذكر انه لو قعد لا تنقلب قعدته ثم من مشايخنا من
حمل اختلاف الجواب على اختلاف موضوع المسئلة فقال موضوع المسئلة في الواد انه كبر ظانا
ان الامام كبر فيصير متقديا بمن ليس في الصلاة كالمنفرد والجنب وموضوع المسئلة
في كتاب الصلاة انه كبر على ان الامام لم يكبر فيصير شارعا في صلاة نفسه وهم
من حقق الاختلاف بين الروايتين وجه رواية النوادر انه لو نوى الاقتداء بمن
ليس في الصلاة فلا يصير شارعا في صلاة نفسه كالو اقتدى بمشرك او جنب او محدث وهذا
لان صلاة المنفرد غير صلاة المقتدي بدليل ان للمنفرد ان يستأنف التكبير ناويا الشروع
في صلاة الامام صار شارعا مستقبلا ولا يستقبل ما هو فيه لا يتصور له لان هذه الصلاة
غير تلك الصلاة فلا يصير في احداهما بنية الاخرى وجه رواية كتاب الصلاة انه
نوى شيئين الدخول في الصلاة والاقتداء بالامام فبطلت احدى نيتيه وهي نية الاقتداء
لانها لم تصادف محلها فبقي الاخرى وهي نية الصلاة وصار كالشارع في الفرض على ظن انه
عليه وليس عليه صلاة تامة اذا اقتدى بالمشرك والمحدث والجنب لانهم ليسوا من اهل
الاقتداء بهم فصار بالاقتداء بهم شارعا في نفل فلهذا لم يصر الاقتداء به والصلاة تطلق
لمعتبره لم يصر بالاقتداء به شارعا في صلاة الامام هذا اذا كبر المقتدي
وعلم انه كبر قبل الامام او صفة ذكر هذه المسئلة في الجامع وشرحها وجعلها على ثلاثة
اوجه ان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لم يصر شارعا في صلاة الامام وان كان اكبر
رأيه انه كبر بعد الامام يصير شارعا في صلاته ان غالب الرأي حجة عند عدم اليقين

بخلافه وان لم يقع رأيه على شيء فالاصل فيه هو الجواز ما لم يظهر انه اكبر رأي الامام
يقين ويعمل على الصواب احيانا فالامام يستيقن بالخطأ قلنا في باب الصلاة عند اشتباه
في جهة القبلة ولم يخطر بباله شيء ولم يشك ان الجهة التي صلى اليها قبل لم الا اذا تيقن
بالجواز ما لم يظهر خطأه بيقين وكذا في باب الزكاة كذلك هاهنا ولو كبر المقتدي
مع الامام الا ان الامام طول قوله فيه فرغ المقتدي من قوله الله لم يصر شارعا في
صلاة الامام كما روى ابن سماعة في نوادره ويجب ان تكون هذه المسألة بالاتفاق واما
اذا قرأ له في حنيفة فلانه لم يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ المقتدي من
ذلك قبل فراغ الامام صار شارعا في صلاة نفسه فلا يصير شارعا في صلاة الامام
واما على قول ابي يوسف ومحمد فلان الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعت فلا
يتم المشاركة بذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت
لا محالة وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة وهذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري
لان تحريمة الامام لما انعقدت الصلاة مع الستر فلا تقبل النقل لاستحالة انتقاض العدم
ولان ستر العورة شرط لصحة الصلاة بد ونها في الاصل الا انه سقط اعتبار هذا
الشرط في حق العاري لضرورة العدم ولا ضرورة في حق المقتدي فلا يظهر سقوط الشرط
في حقه فلم تكن صلاته في حقه فلم يتحقق منه الاقتداء وهو بنا لان البناء على العدم
محال ولا يلزم اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم لان تحريمة الامام لما انعقدت الصلاة
مع انقطاع الدم فلا يجوز البناء ولان المنافي للطهارة موجود اكثر الوقت فلم يظهر في حق
صاحب العذر العذر ولا عذر في حق المقتدي هم ولا يجوز اقتداء القارئ بالامي والمتكلم
بالاخرس لان تحريمة الامام لما انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء للمقتدي
ولان القراءة ركن لكنه سقط عن الامي والاخرس للعذر ولا عذر في حق المقتدي
وكذا لا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لما ذكرنا ان الاقتداء بنا التحريمة على تحريمة الامام
ولا تحريمة من الامام اصلا لما بينا الان الشروع جوز صلاته بلا تحريمة لضرورة
وان التحريمة من شرائط الصلاة فلا تصح الصلاة بدونها في الاصل وانما سقطت عن
الاخرس للعذر ولا عذر في حق الامي لانه قادر على التحريمة فذل الامي الذي
يقدر على التحريمة من الاخرس بمنزلة القارئ من الامي حيث انه لو لم يقدر على التحريمة

جاز

جاز اقتداء الاخرس لاستوائهما في الدرجة ولا يجوز اقتداء من يركع ويسجد بالموي
بمن لا يحسن الصلاة وهذا ظاهر يجوز وجه قوله ان فرض الركوع والسجود سقط
بالعذر وهو الايماء واداء الفرض بالاصل كما هو بالخلف وكان كاقتداء المتيمم بالمتوضئ
والمومئ بالمتيمم ولنا ان تحريمة الامام انعقدت للصلاة بالايماء وان كان فيه
تحصيل بعض الركوع والسجود لما انهما للانحناء والتطاطؤ وتمة وجد اصل الانحناء والتطاطؤ
في الايماء فليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال فلم يكن
بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة ولانه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في
الاصل لانه فرض والساقط عن الموي لضرورته والضرورة في حق المقتدي لم تكن كما في
الموي نفسه على ما مر وجه قول ابي يوسف ومحمد ان الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعت لا
يتم المشاركة بذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت
لا محالة وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة وهذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري
لان تحريمة الامام لما انعقدت الصلاة مع الستر فلا تقبل النقل لاستحالة انتقاض العدم
ولان ستر العورة شرط لصحة الصلاة بد ونها في الاصل الا انه سقط اعتبار هذا
الشرط في حق العاري لضرورة العدم ولا ضرورة في حق المقتدي فلا يظهر سقوط الشرط
في حقه فلم تكن صلاته في حقه فلم يتحقق منه الاقتداء وهو بنا لان البناء على العدم
محال ولا يلزم اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم لان تحريمة الامام لما انعقدت الصلاة
مع انقطاع الدم فلا يجوز البناء ولان المنافي للطهارة موجود اكثر الوقت فلم يظهر في حق
صاحب العذر العذر ولا عذر في حق المقتدي هم ولا يجوز اقتداء القارئ بالامي والمتكلم
بالاخرس لان تحريمة الامام لما انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء للمقتدي
ولان القراءة ركن لكنه سقط عن الامي والاخرس للعذر ولا عذر في حق المقتدي
وكذا لا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لما ذكرنا ان الاقتداء بنا التحريمة على تحريمة الامام
ولا تحريمة من الامام اصلا لما بينا الان الشروع جوز صلاته بلا تحريمة لضرورة
وان التحريمة من شرائط الصلاة فلا تصح الصلاة بدونها في الاصل وانما سقطت عن
الاخرس للعذر ولا عذر في حق الامي لانه قادر على التحريمة فذل الامي الذي
يقدر على التحريمة من الاخرس بمنزلة القارئ من الامي حيث انه لو لم يقدر على التحريمة

يلزم على هذه الطريقة ما اذا كان الآتي يقيء وحده وهناك قارئ يبطل تلك الصلاة
حيث يجوز صلاة الامي وان كان قادرا يتحمل صلاته بقراءة بان يقتدي بالقارئ
ان هذه المسألة ممنوعة ذكرها ابو حازم القاضي ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز صلاة
الآتي وهو قول مالك وان سلمنا ان هناك لم يقتدي ان يتحمل صلاة بقراءة اذا لم يظهر
القارئ وجهه في حالة الصلاة بحالة حيث اختار الانفراد بخلاف ما نحن فيه
والطريقة الثانية ما ذكره عثمان وجوان التحريمة انعقدت موجبة للقراءة فاذا صلوا
بغير قراءة فسدت صلاتهم كالقارئ والمانعة ان التحريمة انعقدت موجبة القراءة لانا
وقفنا الشاركة في التحريمة انها غير منفقة على القراءة فانعقدت موجبة القراءة
اشتراكهما بين القارئ وغيرهم ثم صلاة الامي القراءة تفسد لانه لزوم القراءة بخلاف سائر
الاعذار لان هناك التحريمة لم تنعقد مشتركة فان تحريمة الامي لم تنعقد اذا اقتدى
بالقارئ لانتفاء محل الميسور وهو الحولة وبالارتفاع سائر الاعذار فلم تنعقد مشتركة
بخلاف ما نحن فيه فانها غير منفقة على القراءة فانعقدت تحريمة القارئ مشتركة فانعقدت
موجبة القراءة ولا يلزم على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسألة ان هناك تحريمة
الامي لم تنعقد موجبة للقراءة لانعدام الاشتراك بينه وبين القارئ فيها فافهما هنا
فحلاوه ولا يلزم ما اذا اقتدى القارئ بالاتي بلية النطوع حيث لا يلزم القضاء لوضع
شروعه في الابتداء لزمه القضاء لانه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع
كالنذر وقد نذر صلاة بغير قراءة لا يكون ممنوعا في الابتداء رواية عن ابي يوسف فكذلك
اذا شرع فيها ولا يجوز الاقتداء بالكافر ولا اقتداء الرجل بالمرأة لان الكافر ليس من اهل
الصلاة والمرأة ليست من اهل امامة الرجال فكانت صلاتها عدما فيختل الرجل ما لم يعلم
كفي الاقتداء وهو انها ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز ان يكون المرأة
ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستوائهما الا ان صلاتهن فرادى افضل لان
جماعتهن مكروهة ويجوز اقتداء المرأة بالرجل اذا نوى الرجل امامتها وعند
زفر يه الامامة ليست بشرط على ما مر وروى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا وقفت
خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها ثم اذا قفت الى جنبه فسدت
صلاتها خاصة لا صلاة الرجل وان كان نوى امامتها فسدت صلاة الرجل وهذا

قول

قول ابي حنيفة الاول وجهه انها اذا وقفت خلفه كان قصدها اداء الصلاة باقتداء
صلاة الرجل فلا يتغير طبيعة الاقتداء واذا قامت الى جنبه فقد قصدت افساد صلاته وبرد صلاتها
بافساد صلاته الا ان يكون الرجل قد نوى امامتها فحينئذ تفسد صلاته لانه ملزم بهذا القدر
وكذا يجوز اقتداء الخنثى المشكل لانا ان كان رجلا فاقتداء المرأة بالرجل صحيح وان كان
امرأة فاقتداء المرأة بالمرأة جائز انما الكريتفي للخنثى ان يتقدم ولا تقوم في وسط الصف لاحتمال
ان يكون رجلا فتفسد صلاتها بالمحاذاة وكذا يشترط بينة الثانية انها الصحة اقتداء بهن
لاحتمال ان الرجل ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل لاحتمال ان يكون الامام امرأة
والمقتدي رجلا فيكون اقتداء الرجل بالمرأة في بعض الوجوه فلا يجوز احتياطا واما
الاقتداء بالجرث او الجنب فان كان عالما بذلك لم يصح بالاجماع وان لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا
وقال الشافعي القياس ان لا يفسد لانهم كانوا يصلون خلف الكفار فتركت القياس بالاثر وهو ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابته اعاد ولم يعيدوا وانما روي عن النبي
عليه السلام انه صلى باصحابه ثم تذكر جنابته فاعاد وامر اصحابه بالاعادة فاعادوا وقال ايما
رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابته اعاد واعادوا وتدرؤ نحو هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما حتى ذكر
ويشكل ان الصلاة لا تعاد في المرة الثانية باصحابه يوما ثم علم انه كان جنبا فامر موخنه فاعاد
الا ان الفرق بينهما ان كان جنبا فاعاد واصلا ثم ولان مبنى الاقتداء وهو البناء هنا
على التحقق لانعدام تصور التحريمة مع تمام الحدث والجنابة وما رواه محمول على ورود الامر بالاعادة
احتياطا او لان تابع الامام هو تابع عبد الله بن مسعود او معاذ رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتياطا فصار شريعة بتقرير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجوز اقتداء القارئ بالامي لان تحريمة الامام انعقدت صالحة بناء عليه
المقتدي لان الامام يتابع بما يأتي به المقتدي وزيادة منقبل الثناء وكذا اقتداء القارئ
بالقارئ لاستوائهما فيتحقق الشاركة في التحريمة ثم القراءة يصلون قعودا بايماء
وقال بشر يصلون قياما بركوع وسجود وهو قول الشافعي رحمه الله احتجوا بما روي
عن خصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة وقدروا على تحصيل اركانها فعليهم الاتيان
بما قدروا عليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه ولانهم لو صلوا قعودا تركوا الركانها كبره وهي
القيام والركوع والسجود فلو صلوا قياما تركوا فرضا واصلا وهو ستر العورة فكان اولى

والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب وهذا يستطيع ان يصلي قائما فعليه الصلاة قائما ولنا
ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي
عنهم ركبوا البحر فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء والمعنى
فيه ان الصلاة قاعدا ترجحا من وجهين احدهما انه لو صلى قائما فقد ترك فرض ستر العورة
الغليظة اصلا ولو صلى قاعدا ستر العورة الغليظة وما ترك فرضا اصلا لانه ادى فرض
الركوع والسجود ببعضهما وهو الايماء وادى فرض القيام ببدله وهو القعود فكان فيه مراعاة
الفرضين جميعا وفيما قلتم اسقاط احدهما اصلا وهو ستر العورة فكان ما قلناه اولى والثاني
ان ستر العورة اهم من اداء الاركان لوجهين احدهما ان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها
والاركان فرائض الصلاة لا غير والثاني ان سقوط هذه الاركان الى الايماء جائز في
النوافل من غير ضرورة كالمتنفل على الدابة وستر العورة لا يسقط فرضيته قط من غير ضرورة
فكان اهم فكان مراعاته اولى ولهذا جعلنا الصلاة قاعدا بالايماء اولى غير انه ان صلى قائما
بركوع وسجود اجزاه لانه وان ترك فرضا اصلا فقد كمل الاركان الثلاثة وهي القيام والركوع
والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه الاركان فصار تاركا لفرض ستر العورة الغليظة اصلا
لغرض صحيح فجوزنا له ذلك لوجود اصل الحاجة وحصول الغرض وجعلنا القعود بالايماء
اولى لكون ذلك الغرض اهم ولمراعاة الفرضين جميعا من وجه وبهذا خرج الجواب عما ذكروا
من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم لانه غير مستطيع حكما حيث افترض
عليه ستر العورة الغليظة ثم لو كانوا جماعة ينبغي لهم ان يصلوا وحدانا لانهم لو صلوا بجماعة
فان قام الامام وسطهم احترازا عن ملاحظة سواة الغير فقد ترك سنة التقديم
على الجماعة والجماعة امر مسنون فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة اخرى
لا يندب الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم الامام وامر القوم بغض ابصارهم كما ذهب
اليه الحسن البصري لا يخلون من الوقوع في المنكر ايضا فانه قلما يمكنهم غض البصر على
وجه لا يقع على سوأة الامام مع ان غض البصر في الصلاة مكروه ايضا نص عليه القدوري
لما ذكر انه مأمور ان ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر احط من الهوا

مقعد الفيا ذات كتابه الاعضاء والاطراف ويغض البصر عورات ذلك وذلك انه لا يتوصل
الى تحصيل الجماعة الا بارتكاب امر مكروه فتسقط الجماعة عنهم ولو صلوا مع هذا بجماعة فالافضل للامام
ان يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته فان تقدمهم جاز ايضا وحالهم في هذا الموضع كحال
النساء في الصلاة ان الاولى لهن ان يصلين وحدهن وان صلين بجماعة قامت امامتهن وسطهن
وان تقدمت جاز ذلك ايضا كذا هذا ويجوز اقتداء صاحب العذر بالصحيح ومن هو على حاله
وكذا اقتداء الامي بالقاري وبالامي جائز ويجوز اقتداء المومي بالراكع الساجد وبالمومي
مثله ويستوي الجواب فيما اذا كان المقتدي قاعدا يومي والامام القاعد المومي ان كان
قائما والمقتدي قاعد لان هذا القيام ليس بركن الا ترى ان الاولى تركه فكان وجوده وعدمه
بمنزلة ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف لان المسح على الخف بدل عن الغسل وبدل
الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه او عند تحصيله فقام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين
لو وقع غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر فاقتدت تحريمة الامام للصلاة
مع غسل الرجلين لانعقادها لما هو بدل عن الغسل مع ما تحريمة المقتدي على تلك التحريمة
ولان طهارة القدم حصلت بالغسل السابق والخف مانع سراية الحدث الى القدم فكان هذا
اقتداء الغاسل بالغاسل فصح وكذا اقتداء الغاسل بالماسح على الجبائر لان الجبائر بدل عن المسح
قيم مقامه يمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد لا يجوز وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارات ويجوز اقتداء القايم
الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس
ان لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف اقتداء القايم المومي بالقاعد المومي وجه
القياس ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا اي قاعدا الا احدا منا
ولانه لو لم يكن اسرا جاز وان المقتدي اعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتداؤه به كاقتداء
الراكع الساجد بالمومي واقتداء القاري بالامي وتحقيقه ما بينا ان المقتدي يبني تحريمته
على تحريمة الامام وتحريمة الامام ما انعقدت للقيام بل انعقدت للقعود فلا يمكن بناء
القيام عليها كالا يمكن بناء القراءة على تحريمة الامي وبناء الركوع والسجود على تحريمة المومي
والاستحسان ما روي ان اخر صلاة صلاها النبي عليه السلام صلاها في ثوب واحد متوشحا
به قاعدا واصحابه خلفه قيام يقتدون به فانه لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر فليصل

بالناس فقالت عائشة لحفصة رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل أسيف اذا وقف مقامك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت حفصة ذلك له فقال عليه السلام انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج وهو يهادى بين علي والفضل ابن العباس ورجلاه يخطان الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه تأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر فعرفت الجواز في وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه ولو توهم ورود النسخ بعد الجواز لم يثبت النسخ ما دام يتوهم وروده النسخ ابدا ولان القعود مقام القيام ولهذا اقيم في مقامه في حال العذر كالمسح في الخف مع غسل الرجلين ولانا نقول انهما متغايران بدليل الحقيقة والحكم اما الحقيقة فلان القيام اسم لمعنيين متغايرين مختلفين وهما الانتصاب في النصف الاعلى والنصف الاسفل فلو تبدل الانتصاب في النصف الاعلى بايضاده وهو الانحناء يسمى ركوعا لوجود الانحناء لانه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الاسفل ان ذلك وقع وفاقا فاما هو في اللغة فاسم لحالة واحدة بحسب وهو الانحنا ولو تبدل الانتصاب في النصف الاسفل بايضاده وهو انضمام الرطبين والساق الالية بالارض يسمى قعودا فكان القعود اسما لمعنيين مختلفين وهما الانتصاب في النصف الاعلى والانضمام والاستقرار على الارض في النصف الاسفل فكان القعود مضادا للقيام في احد معنييه وكذا الركوع والركوع مع القعود يضاد كل واحد منهما الاخر في واحد وهو صفة النصف الاعلى واسم المعنيين يفوت بالكلية بوجود مضاد احد معنييه كالساق والتسمية فيفوت القيام بوجود القعود او الركوع بالكلية ولهذا لو قال لله علي ان اصلي قائما فصلى قاعدا لم يخرج عن عهدته واما ادركت القيام بل ادركت الركوع لم يعد قائما في الايمان واما الحكم فلان ما شرع القيام لاجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية لان القيام انما شرع طاعة لا لانتصاب نصفه الاعلى بل لانتصاب رجليه لما يلحق رجليه من المشقة وهو بالكلية يفوت عند الجلوس فثبت حقيقة وحكما ان القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه والبدل عند العجز عن الاصل او تعذر تحصيله يقوم مقام الاصل ولهذا جوزنا اقتداء الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر الغسل لكون

بدلا

بدلا منه فكان القعود من الامام بمنزلة القيام لو كان قادرا عليه فجعلت تحريمة الامام في حق الامام منعقدة للقيام لانعقادها لما هو بدل القيام فصح بناء المقتدي في تلك التحريمة بخلاف اقتداء القارئ بالامي لان هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة ولا يجوز بناء القراءة على الماقعدنا ثم يسقط القيام اصلا بل اقيم بدله مقامه الا ترى انه لو استطاع وهو قاعد في القعود لا يجوز ولو كان القيام سقط اصلا من غير بدل وما لحقت وجوب القعود بنفسه كان ينبغي انه لو صلى مضطجعا يجوز وحيث لم يجوز دل انه انما لا يجوز لسقوط البدل وجعل بدله كانه نفس القيام بخلاف اقتداء الراكع الساجد بالمومي لان الايماء ليس بدل الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود الا انه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمة الامام المومي وهو الكامل فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة وقد خرج الجواب عما ذكر من الحديث وما ذكر من الحديث كان في الابتداء فانه روي ان النبي عليه السلام سقط عن فرسه فجحش جنبه فلم يخرج اياما ودخل عليه اصحابه يعودونه فصلى قاعدا فاقتدوا به قياما فلما رآهم على ذلك قال استنان بفارس والروم وامرهم بالقعود ثم نهاهم عن ذلك فقال لا يؤمن احد بعدي جالسا الا ترى انه تكلم في الصلاة فقال استنان بفارس والروم وامرهم بالقعود فدل انه كان في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا وما روي اخر صلاة صلاها فالنسخ يكون بالسابق بفعله المتأخر وعلى هذا يخرج اقتداء المفترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض عند عامة العلماء خلافا لمالك احتج الشافعي بما روي جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ومعاذ كان متنفلا وكان يصلي خلفه المفترضون ولان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستحالة ان يفعل احد فعل غيره فيجوز من كل واحد منهما سواء اتى بفعل امامه او خالفه ولهذا جاز اقتداء المتنفل بالمفترض ولنا ما روي ان النبي عليه السلام صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ولو جاز اقتداء المتنفل لاتم الصلاة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه من غير حاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلاة ولان تحريمة الامام ما انعقدت لصلاة الفرض والفرضية وان لم تكن صفة زائدة على ذات

النفل بثبت زيادة على الاداء بخلاف سائر الاوصاف الاصلية فترتب على ما للفرض في حق وصفه فلم يصح
بناء المقتدي في حالة اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفلية ليست من باب الصفة او النفل
عبارة عن اصل له وصف له فكانت تحريمة الامام منعقدة للبناء عليه المقتدي وزيادته فتح البناء
وترجح الجواب من حيث ان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لانا نقول كن نم احدهما بناء على
الاخرى وتقدم تحقيق هذا البناء ويؤيد من الحديث ايضا ما روي انه ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع
النبي عليه السلام الفرض فيجيء انه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض وهذا دليل له الى عليه السلام
بالبعدة لولا انه لما ان تخفف بهم والا فاجمال صلاتك معناه على انه يحتمل انه كان في الابتداء حين
كان تكرار الفرض مشروعا ويبقى على الاحتمالات اقتداء المتنفل بالمتنفلين بالصبيان في الفرائض انما
يجوز عندنا لان النفل من الصبي لا يقع فرضا فكان اقتداء المفترض بالمتنفل وعند الشافعي يصح
والصحيح ما روى ان عمر رضي الله عنه كان يصلي بالناس وهو ابن سبع سنين ولا يحمل على صلاة التراويح
لانها لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل انه كان في الفرائض والجواب ان عمر
كان في ابتداء الاسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام على ما ذكرنا ثم نسخ ثم
واما في النطوعات فقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ان الصبي اذا صار جليسا في التراويح والاصح
ان ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمة الصبي انعقدت لنفل يحتمل
مضمون عليه بالافساد ونفل المقتدي مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء ويبقى للرجل
ان يؤدب والصبي على الطهارة والصلاة اذا عقلها لقوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ولانه مرخص عليه الاصح بلوغه الاربعة البلوغ وقد ذكر
حد البلوغ في موضع آخر ان شاء الله تعالى ثم ولو احتلم الصبي بالليل ثم اغتسل قبل طلوع
الفجر اجزاه صلاة العشاء بذلك لانه حكم بلوغه بالاحتلام وهذا استحسانا والوقت
قائم فصار كما لو بلغ صبيا وان لم يغتسل حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء لانه وان بلغ بالاحتلام لكنه نائم فلا يستدل به الحجاب ولا نسلم بحمل
انه احتلم بعد طلوع الفجر ويحمل قبله فلا تلزمه الصلاة بالشك وقال بعضهم عليه صلاة
الصبي لان النوم لا يمنع الوجوب ولانه اذا احتمل انه احتلم قبل طلوع الفجر واحتمل بعده
فالقول بالوجوب احوط وعلى هذا لا يجوز اقتداء المصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء
من يصلي ظهر اليوم بمن يصلي ظهر يوم غد ذلك اليوم عندنا لاختلاف سبب وجوب وقتهما

وذلك

وذلك يمنع صحة الاقتداء على ما مر وروي عن ابي يوسف رحمه الله قال دخلت المدينة وهم في
صلاة الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننتهم يصلون الظهر فصليت معهم وفاتتني
الظهر معهم فرأيتهم انهم كانوا في العصر ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم
خرجت فوجدت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فاخبرتهم بما
فعلت فما استصوبوا ذلك مني ولم يأمروني بالاعادة فانعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا
وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر بان نذر رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين
فاقتدى احدهما بصاحبه فصاعدا وكذا اذا شرع رجلان كل واحد منهما في صلاة التطوع
وهو نوى احدهما على نفسه حج وجب عليه القضاء ناذري احدهما بصاحبه لانهما ان
اتفقا في وجوب الصلاة بخلط وهو ندر كل واحد منهما وشروعه فاختلف الواجبان وتعاملا
ذلك يمنع صحة الاقتداء بما بيناه بخلاف اقتداء الخالف بالخالف حيث يصح ان الواجب
هناك تحقيق البدء لا نفس الصلاة فبقيت كل واحدة من الصلاتين في حق نفسها نفلا
فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل صحيحا وكذا لو اشتركا في صلاة التطوع بان اقتدى احدهما
بصاحبه في القضاء جاز لانها صلاة واحدة مشتركة بينهما فكان سبب الوجوب واحدا
حتى صح الاقتداء ثم اذا لم يصح الاقتداء هنا عند اختلاف الفرضين فصلاة الامام جائزة كيف
لا وان صلاته غير متعلقة بصلاة المقتدي واما صلاة المقتدي اذا افسدت من
الفريضة كما يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في النفل وذكر
في زيادات الزيادات وفي زيادات الحدث ما يدل على انه لا يصير شارعا فانه ذكر في
باب الحدث في الرجل اذا كان يصلي الظهر وهو نوى لامة العشاء فجاءت امرأة واقتدت
به فرضا اثم لم يصح اقتداؤها به ولا تصير شارعة في التطوع حتى لو حاضت الامام لم تفسد
عليه صلاته فهذا يخالفها من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الاذان
قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله جعلوا قول محمد مسلما
وان المصلي اذا لم يفرغ من الفرض حتى طلعت الشمس لم يصر شارعا في التطوع عندهما الا انه يمكث حتى
ترتفع الشمس ثم يتم اليهما ما يتمها فيكون تطوعا وعنده يصير خارجا عن الصلاة بطلوع
الشمس وكذا اذا كان في الظهر فتذكر انه لم يصل الفجر يقلب ظهره تطوعا عندهما وعنده
يصير خارجا عن الصلاة وجه قوله ان نوى فرضا عليه ولم يظهر انه ليس

فرض فلا يلغو نية الفرض ثم حيث الامام تلغو نية الفرض لم يصر شارعا في النفل ومن حيث انه
يخالف فرضه فرض الامام لم يصح الاقتدا فلم يصر شارعا في الصلاة اصلا بخلاف ما اذا لم يكن
عليه الفرض لان نية الفرض لغت اصلا كانه لم ينو وجه قولهما انه نوى اصل الصلاة
ووصف الفرضية لانه بنى اصل صلاته ووصفها على صلاة الامام وبناء الاصل صحيح وبناء
الوصف لم يصح فلغا بنا الوصف وبقي بناء الاصل وبطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الاصل
لاستغنا الاصل عن هذا الوصف ويصير هذا اقتدا المتنفل بالمفترض وانه جائز ثم
ذكر في النوادر عن محمد في رجلين يصليان صلاة واحدة معا ينوي كل واحد منهما ان يؤم صاحبه
فيها ان صلاتهما جايزة لان صحة صلاة الامام غير متعلقة بصلاة غيره فصار كل واحد منهما
كالمنفرد في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة لان صلاة
المقتدي متعلقة بصلاة الامام ولا امام هاهنا ومنها ان لا يكون
المقتدي عند الاقتدا متقدما على امامه عندنا وقال مالك هذا ليس بشرط ويجزيه
اذا امكنه متابعة الامام وجه قوله ان الاقتدا يوجب المتابعة في الصلاة والمكان
ليس من الصلاة فلا تجب المتابعة فيه الا ترى ان الامام يصلي عند الكعبة في مقام ابرهيم
عليه السلم والقوم صف حول البيت ولا شك ان اكثرهم قبل الامام ولنا قول النبي
عليه السلم ليس مع الامام من تقدمه ولانه اذا تقدم الامام يشتبه عليه حاله او يحتاج
الى النظر وراه في كل وقت ليتابعه فلا يمكنه المتابعة ولان المكان من لوازم الصلاة والاقتدا
يقتضي التبعية في الصلاة فكذا فيما هو من لوازمه الا ترى انه اذا كان بينه وبين الامام
نهر او طريق لم يصح الاقتدا لانعدام التبعية في المكان كذا هذا بخلاف الصلاة عند
الكعبة لان وجهه اذا كان الى الامام لم تنقطع التبعية ولا يسمى قبله بل هما متقابلان
كما اذا حاذاه وانما يتحقق التقدم اذا كان ظهره الى الامام ولم يوجد وكذا لا
يشتبه عليه حال الامام ومنها اتحاد مكان الامام والمأموم لان الاقتدا يقتضي صح
التبعية في الصلاة والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند
اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها
ولان اختلاف المكان يوجب خفا حال الامام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة
التي هي معنى الاقتدا حتى انه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس او نهر عظيم لا يصح

الاقتدا

الاقتدا لان ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتدا
واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا فلا صلاة له ومقدار
الطريق العام ذكر في الفتاوى انه سيل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق
الذي يمنع الاقتدا فقال مقدار ما تمر فيه العجلة او تمر فيه الاوقار وسيل ابو
القسم الصفار عنه فقال مقدار ما يمر فيه الجمل واما النهر العظيم فما لا يمكن
العبور عليه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها وذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان المراد
من الطريق ما تمر فيه العجلة وما وراء ذلك طريقة لا طريق والمراد بالنهر
ما يجري فيه السفن وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتدا فان كانت
الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتدا لان اتصال الصفوف اخرجه من ان يكون
ممر الناس فلم يبق طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر
جسر وعليه صف متصل لما قلنا ولو كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه يجزيه وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه وهذا في الحاصل على وجهين ان كان الحايط قصيرا
ذليلا بحيث يتمكن كل احد من الركوب عليه كحايط المقصورة لا يمنع الاقتدا لان ذلك
لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفا حال الامام وان كان كبيرا فان كان عليه
باب مفتوح او خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شي من ذلك ففيه روايتان وجه
الرواية التي قال لا يصح انه يشتبه عليه حال امامه فلا يمكنه المتابعة وجه
الرواية الاخرى الوجود وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة فان الامام
يقف في مقام ابرهيم صلوات الله عليه وبعض الناس يقومون ورا الكعبة من
الجانب الاخر فبينهم وبين الامام حايط الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك فدل
على الجواز ولو كان بينهما صف من النسا يمنع صحة الاقتدا لما روينا من الحديث
ولان الصف من النسا بمنزلة الحايط الذي ليس له فرجة وذا يمنع صحة الاقتدا
كذا هذا ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد
على تباعد اطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد مقتديا
بالامام فان كان وقوفه خلف الامام او بحذاه اجزاه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو في جوفه ولان سطح المسجد تبع للمسجد
وحكم التبع حكم الاصل فكانه في جوف المسجد وهذا اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه
فان كان يشتبه لم يجز وان كان وقوفه مستقرا على الامام لم يجزه لانعدام حق التبعية
كما لو كان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما حائل
واقتدى به صح اقتداؤه عندنا وقال الشافعي لا يصح لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من
غير ضرورة ولنا ان السطح اذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا لسطح
المسجد وسطح المسجد في حكم المسجد فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتدائه وهو في جوف
المسجد اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام واو اقتدى خارج المسجد بامامه في المسجد
ان كانت الصفوف متصلة جاز والا فلا لان ذلك المنع بحكم اتصال الصفوف حتى لو كان بين
الامام يصلي في المسجد فلما اذا كان يصلي في الصحراء فان كانت الفرجة بقدر
الامام او القوم قدر الصف صح اقتداؤهم به لان ذلك بمنزلة الفرجة بين الامام
او الفرجة العظيمة توجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى الرستغفني الواقف على الجبل
يصلي في وادي ان كان بحيث لو مد يده يمس جبهة الامام اقتدى به وان كان مقدار ما لا
يمكن ان يصطف فيه جازت صلاتهم فقيل له لو صلى في قصلي العيد فقال هكذا حكم المسجد
ولو كان الامام على دكان والقوم اسفل منه او على الظهر جاز ويكره اما الجواز فلان
ذلك لا يقطع الشبعية ولا يوجب خفاء حال الامام واما الكراهة فلتشبهه اختلاف
المكان والمذكور في بيان ما يكره للمصلي ان يفعله في صلاته ان شاء الله تعالى

فصل

والمراد اجتماعها فانواع بعضها قبل الصلاة وبعضها في الصلاة وبعضها عند الخروج
عن الصلاة وبعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها اما الذي قبل الصلاة فاثنان
احدهما الاذان والاقامة واما لهم

فصل

والكلام في الاذان يقع في
بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفيته وفي بيان سننه وفي بيان محل
وجوبه وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه اما
الاول فقد ذكرنا لهم ما يدل على الوجوب فانه قال لو ان اهل
بلد اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد فريضة وحبسته
وانا يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب وعلة مشايخنا قالوا انهما سنتان

وهذا ان

وكذلك روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في قوم صلوا الظهر او العصر بجماعة بغير اذان
واقامة فقد اخطأوا السنة وخالفوا وانما قالوا ذلك لان السنة المؤكدة والواجب
سواء حتى وصفوا السنة التي هي من شعائر الاسلام ولا يسع تركها ومن تركها فقد اساء لان ترك
السنة المؤثرة توجب الاساءة وانما تكون من شعائر الاسلام فقد اولى الا ترى ان ابا حنيفة
رحمه الله جعله سنة ثم وصفه بالوجوب حيث قال اخطأوا السنة وخالفوا واثموا والاثم انما
يلزم بترك الواجب ودليل الوجوب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه
وهو الاصل في باب الاذان انه روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
تفوتهم الصلاة بالجماعة لاشتغالهم الوقت عليهم واراد وا ان يضعوا لذلك علامة فقال
بعضهم نضرب بالناقوس فكرهوا ذلك كما ان النصارى وقال بعضهم نضرب بالشبور فكرهوا
ذلك كما ان اليهود وقال بعضهم نوقد نارا فكرهوا ذلك كما ان المجوس فتفرقوا على
غير راي فاجتمعوا عليه فقص عبد الله بن زيد بن عبد ربه منزله فقدمت اليه العشاء فقال
انا بالاكل فاصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمهم امر الصلاة الى ان قال كنت بين
النائم واليقظان اذ رايت نازلا من السماء عليه بردان اخضران وبيده ناقوس فقلت
يا عبد الله تبيع هذا الناقوس فقال لما تصنع به فقلت اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضرب به لوقت الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت نعم فوقف على جذم
حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخره قال ثم مكث هنيهة ثم قال
مثل ذلك الا انه زاد في اخره قد قامت الصلاة قال فلما اصبحت ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه لرويا حق فالقها الى بلال فانه ارذى واندى صوتا منك ومره ينادي
به فلما اذن سمع عمر رضي الله عنه اذان بلال فخرج من المنزل يجر رداءه وهو ينادي
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالله الحمد فهذا يدل على ان الاذان مشروع بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عن عبد الله ان ملكا علمه الاذان وروى عن ابي محذورة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان وروى عن محمد وعبد الله بن عباس وعلقمة
ان جبريل عليه السلام نزل بالاذان وروى عن ابي حنيفة انه انكر ذلك ولا يليق الانكار فانه روي
عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا ان اصل الاذان رويا عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري
رضي الله عنه وهذا لان اصل الاذان وان كان رويا عبد الله لكن الذي عليه اهل المشرق بجميع
ربوع المعمورة وهذا

روية ثبتت حقيقتها وعلم المرء بان امر بلالا ينادي به ثبت وجوبه بالسنة ولان النبي عليه السلام واظب عليه في جميع الصلوات المكتوبة وهو اظهر دليل الوجوب فيما قام عليه دليل عدم الفرضية وهو قام هاهنا ام **فصل** ولبيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتوارثة بغير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء وزاد بعضهم ونقص البعض فقال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر الله اكبر اعتبارا بالابتداء ولنا حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله واصل الاذان ثبت بحديثه فكذا قدره وما يروى فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو ما رويناه وقال مالك يكبر في الابتداء مرتين وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بكلمة الشهادتين حيث يثنى بها مرتين ولنا حديث عبد الله بن زيد ليس فيه تكبير اربع مرات بصوتين ويروى عن بلال مؤذن مكة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان سبعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وان يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين واما الاعتداد بالشهادتين فنقول كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا وكلمة بها كلمة واحدة فيما تي بها مرتين كما يأتي الشهادتين وقال الشافعي فيه ترجيع وهو ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرجع بهما صوته واحتج بحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع وامدد بهما صوتك ولنا حديث عبد الله بن زيد وليس فيه ترجيع ولكنا اذا لم نكن في اذان ابن ام مكتوم وبلال ترجيع واما حديث ابي محذورة فقد كان في ابتداء الاسلام فانه روي انه لما اذن وكان حديث العهد بالاسلام قال الله اكبر الله اكبر اربع مرات بصوتين ومد صوته فلما بلغ بلا الشهادتين خفض بهما صوته بعضهم قالوا انما فعل ذلك محاذاة الكفار وبعضهم قالوا انه كان جهوري الصوت وكان يذكر هيبته مهر بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ بلا الشهادتين استحيى فخفض بهما صوته فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان وقال ارجع وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومد بهما صوتك عيظا للكفار واما الاقامة فحذف عند عامة العلماء كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانها ثنى لما مر تثنى عند الشافعي واحتج بما روي انس ب

مالك ان بلالا رضي الله عنه امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والظاهر ان الآمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث عبد الله بن زيد ان النازل بين السماء والارض بالاذان وكذا حديث ابي محذورة ثم قال مالك الاقامة زاد في آخره مرتين قد قامت الصلاة وروينا في حديث بلال رضي الله عنه ذلك فكان حجة على مالك وروينا في حديث ابي محذورة والاقامة سبعة عشر كلمة ولما كان اذانه كذلك شفعه وقال ابراهيم النخعي رحمه الله كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني امية فافردوا الاقامة وبشارة بالترك المتوارث كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والايتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا والله اعلم واما التثويب فالكلام فيه في تلك مواضع احدها في تفسير التثويب في الشرع والثاني في المحل الذي شرع فيه والثالث في وقته اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة قال ابو حنيفة التثويب في صلاة الفجر خير من النوم فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا اجعلها في اذانك وعن انس رضي الله عنه انه قال كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم الصلاة

الى عليه السلام بالمدينة وتعليم الملك جبريل عليه السلام كلمات الاذان لما مر فيه من زيادة الاعلام وما ذكروا من الاعتبار فيه بعيد لان وقت الفجر وقت نوم وغفلة عادة بخلاف غيره من الاوقات مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها فالظاهر هو التيقظ هم وانما السهو المحدث فحملة صلاة الفجر ايضا ووقته ما بين الاذان والاقامة وتضييعه ان يفوته حي على الصلاة حي على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير فان شاء قال الاذان السهو المحدث في سائر الصلوات المحفوظ بغلبة الغفلة على الناس في زماننا شدة ركونهم الى الدنيا وتهاونهم بامور الدين فقط وكسائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زماننا فكان زيادة الاعلام من باب التعاون على البر فكان مستحسنا وهذا ما قال ابو يوسف لا اري باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله ان خصاصهم بزيادة شغل يسير النظر في امور الرعية فاحتاجوا الى زيادة اعلام بطرائقهم ثم الترجيع في كل ما يتعاد كونه لما بينا التنحنح او بقوله الصلاة الصلاة او قامت قامت او مانك نماز بانك نماز لا يفعله اهل بخارا لانه للاعلام والاعلام انما يحصل بما يتعارفه واما وقته فقد بينا وقت السهو المحدث جميعا والله الموفق هم

والبيان ان سنن الاذان في الاصل نوعان نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى مقدمات الوقت اما الذي يرجع الى نفس الاذان فانواع منها ان يجهر بالاذان فيرفع به صوته لان المقصود هو الاعلام يحصل به الا تري ان النبي عليه السلام قال لعبد الله بن زيد عبد بلالا فانه اندى واندى صوتا منك وهذا لان الافضل ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران كالمنارة ونحوها ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف منه حدوث بعض العلل كالفتق والسعال وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لابي يوسف رحمه الله لو كان لي على رجل حق فاراد ان يحبسني فيه لجحدته ولو كان له علي مائة درهم فاراد ان يحبسني فيها لاديتها ومنها ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام

عليه السلام بلال ان من سنة الاذان الترسل واذا اقمت فاحدر وفي رواية فاحذم ولان الاذان للاعلام الغائبين بهموم الوقت وذا في الترسل ابلغ والاقامة للاعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة وانه يحصل بالحدر ولو ترسل فيها او مزج اجزاءه حصل اصل المقصود وهو الاعلام ومنها ان يترتب بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض نزل المقدم ثم لو لحقه وبعيد المقدم لانه لم يصادف محله فلغا وكذا اذا قلب بين الاذان والاقامة في الفجر فقال الصلاة خير من النوم بعد الاقامة ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالافضل ان يأتي بالاقامة من اولها الى اخرها مراعاة للترتيب وذلك لان الترتيب سنة ان النازل من السماء رتب وكذا المروي من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ولان الترتيب في الصلاة مفترض الصلاة مشبهة بها فكان الترتيب فيه سنة ومنها ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة لان النازل من السماء والي وعليه مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه لو اذن فظن انه اقام ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا احدث في الاقامة فظن انه اتم الاذان ثم علم فالافضل ان يتوضأ ويبني الاقامة ما لم يطل وعلى هذا اذا اغمي عليه في الاذان او الاقامة ساعة او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او اصابته جنابة فذهب وتوضأ جاز ما لم يطل وهو الاستحسان لما قلنا والاولى له اذا اصابته في اذانه او اقامته ان يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويغتسل لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث جائز فالبناء اولى هم واذا اذن ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فان تاب واعاد الاذن والاقامة جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله يبطل الاذان والاقامة جميعا بالردة وان تاب واعاد وهو على اصله ان الطهارة شرط الاذان والاقامة عنده وقد بطلت بالردة ولنا ان الاذان ذكر معظم كالخطبة ولا يشترط الطهارة فيه لما مر ولان ما مضى منه لم يبطل بالردة لانه ذكر معتد به كالخطبة ولا يصح تركه ويكره له ان يترك السلام في الاذان لما قلنا ومن سفيان الثوري انه لا باس بذلك لانه فرض ولكنا نقول يحتمل التأخير الى الفراغ من الاذان والله الموفق ومنها ان يأتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السماء هكذا فعل وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الاعلام لكنه يكره لترك السنة المتوارثة الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث بلالا يؤذن

بينا وشمالا لما روى النار لمن شمالا ولان هذا خطاب فيقبل بوجهه اليهم اذ لا تمام السلام
في الصلاة وقدماه مكانهما لبيع مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام في الصلاة تحول وجهه
مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا هاهنا وان كان في الصومعة فان كانت ضيقة لم يمكنه
لاعدام الحاجة الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها يخرج راسفين نواحيها تحسن
لان الصومعة اذا كانت مسنمة فالاعلام لا يحصل بدون الاستدارة وسنتها ان يكون
التكبير جزما وهو قوله الله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم وسنتها ترك اللحن
في الاذان لما روي ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه فقال له اصبك في الله فقال ابن عمر
رضي الله عنه الفحك في الله فقال لم قال لانه بلغني انك تلحن في اذانك يعني التلحين انما
التفهيم بلا لحن لانه احرى للتبين وسنتها الفصل بين الاذان والاقامة لان الاعلام
المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل الا بالفصل والفصل فيما سوى المغرب بالصلاة او
بالجلوس مسنون والوصل مكروه واصله ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر في رواية فاوزن وفي رواية فاحدر وليكن بين اذانك واقامتك
مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمتغوط اذا دخل لقضاء
حاجته ولا يقومن في الصف حتى تروني ولان الاذان لاستحضار الغائبين فلا بد
من الامهال ليحضروا ثم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروي الحسن عن ابي
حنيفة في الفجر مقدار ما يقوم الماشون اليه وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة نحو اثنى عشر اية وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو اثنى عشر
اية وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث ايات وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس
بتقدير لازم فينبغي ان يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب
واما المغرب فالافضل فيها الصلاة عندنا وقال الشافعي يفصل بركعتين
خفيفتين اعتبارا باسائر الصلوات ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
بين كل اذانين صلاة لمن شاء الا المغرب وهذا نص ولان وقت المغرب ضيق التعجيل
لما روي ابو ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن تزال امتي بخير
ما لم يؤخروا المغرب ليشتبك النجوم والفصل بالصلاة تاخير لها فلا يفصل بالصلاة
وهل يفصل بالجلوس قال ابو حنيفة لا يفصل وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة

خفيفة

خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين وجه قولهما ان الفصل مسنون ولا يكمن بالصلاة يفصل
بالجلوس لاقامة السنة ولابي حنيفة ان الفصل بالجلسة تاخير المغرب وانه مكروه ولهذا
لم يفصل بالصلاة بغيرها اولى ولان الفصل مكروه وتاخير المغرب ايضا مكروه والخروج عن
الكراهتين يحصل بسكتة قليلة وبالمشية بين الترسل والحدر والجلسة لا تخلو عن احدهما
وهي كراهة التاخير تكاثرت مكروهة والله اعلم

واما الذي يرجع الى صفات المؤذن فانواع ايضا فمنها ان يكون رجلا فلا يكره اذان المراة بانفراد الروايات لانها
رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة الجهر ولان اذان النساء
لم يكن في السلف فكان من المحدثات وقد قال عليه السلام كل محدثة بدعة ولو اذنت للقوم اجزاهم
حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروي عن ابي حنيفة انه يستحب الاعادة وكذا
اذان الصبي العاقل وان كان جائزا حتى لا يعاد اذكره في ظاهر الرواية لحصول المقصود
وهو الاعلام كاذان الفاسق اذان الفاسق افضل لانه يراعاة الحرمة الخ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه قال اكره اذان المؤذن متى لم يعلم يحتلم لان الناس لا يعتمدون باذانه واما اذان
الصبي الذي لا يعقل فلا يجزي ويعاد لان ما لا يصدر عن عقل لا يعتد به كصوت الطير
ومنها ان يكون عاقلا فلا يكره اذان المجنون والسكران الذي لا يعقل لان الاذان
ذكر معظم وما هم بها تارك التعظيم ولا يعاد ذكرهم في ظاهر الرواية لحصول المقصود
عامة الاعلام بكلام المجنون والسكران هذيان فربما يشتمه على الناس فلا يقع به الاعلام ومنها
ان يكون ثقة امينا لقوله عليه السلام ضامن والمؤذن مؤتمن والامانة لا يودعها
الا المتقي ومنها ان يكون عالما بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرؤكم وليؤذن
لكم خياركم وخيار الناس العلماء ولان مراعاة سنن الاذان لا تتاتى الا من العالم بها
ومنها ان اذان العبد والاعرابي وولد الزنا وان كان جائزا لحصول المقصود وهو
الاعلام فغيرهم افضل لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الاوقات لاشتغاله بخدمة المولى
ولان الغالب عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل ومنها ان
يكون عالما بوقت الصلاة حتى كان البصير افضل من الضرير الذي لا علم له بدخول
الوقت والاعلام بدخول الوقت يمكن للاعمى له بالمدخول متحذرا بكرم عدلا والاذان
يجوز لحصول الاعلام بصوته والمكان الموقوت على الوقت من قبل غيره في اكماله

وان لم يكن كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعمى ومنها ان يكون مواظبا
على الاذان لان حصول الاعلام لاهل المسجد بصوت المؤذن الواحد لكن من حوله بصوت من
بعده لم يتصور نعم ان كان افضل وان اذن السوقي لمسجد المحلة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار
يجوز لان السوقي يجيء في الرجوع الى المحلة وقت كل صلاة لحاجته الى الكسب ومنها
ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقول النبي عليه السلام اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك
فانه ادنى لصوتك فقد بين الحكم وبينه على الحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان
لم يفعل اجزاه لحصول اصل الاعلام بدونه وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاحسن ان
يجعل اصبعيه في اذنيه في الاذان والاقامة وان جعل يديه على اذنيه فحسن وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن ومنها
ان يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فاتيانه مع الطهارة اقرب الى التعظيم وان
كان على غير طهارة فان كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعاد ووجهه ان الاذان شبيه بالصلاة ولهذا يستقبل
به القبلة كما في الصلاة ثم الصلاة لا تقوم مع الحدث فاشبهه بها يكره معه وجه
ظاهر الرواية ما روي ان بلالا رضي الله عنه اذن ربما اذن وهو على غير وضوء ان الحدث لا يمنع
من قراءة القرآن فاولى ان لا يمنع من الاذان وان اقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى
بين الاذان والاقامة فقال ويجوز الاذان والاقامة على غير وضوء وروى عن ابي حنيفة
انه قال اكره اقامة المحدث والفرق انا السنة في الاقامة ان يشرع في الصلاة
فكان الفصل بينهما بخلاف الاذان ولا تعاد ان تكلما لانها ليست بمشروع بخلاف الاذان
واما الاذان مع الجنابة فيكره على ظاهر الرواية حتى يعاد ومن ابي يوسف انه لا
يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام والصحيح جواب ظاهر الرواية لان اثر الجنابة
ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث وكذا الاقامة
مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد لما مر ومنها ان يؤذن قائما اذا اذن
بالجماعة ويكره قاعدا لان القائم يرى السماء اذن قائما حيث وقف حذو حائط وكذا
الناس توارثوا ذلك فعلا كان تاركه مسيئا لما فيه من ترك السماع او اجماع الخلق
ولان تمام الاعلام بالقيام ويجزيه لحصول اصل المقصود وان اذن لنفسه قاعدا
فلا

فلا باس به لان المقصود حراعاة سنة الصلاة لا الاعلام واما المسافر فلا باس ان يؤذن
راكبا لما روي ان بلالا رضي الله عنه ربما اذن في السفر راكبا ولان له ان يترك الاذان
اصلا في السفر فكان له ان يأتي به راكبا بطريق الاولى وينزل للاقامة لما روي ان بلالا
رضي الله عنه اذن وهو راكب ثم نزل واقام على الارض ولانه لو لم ينزل وقع الفصل بين
الاقامة والشروع في الصلاة بالنزول وانه مكروه واما في الحضر فيكره الاذان راكبا
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا باس به ثم المؤذن يختار الاقامة على مكانه او بيتها
لما بينا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختارها على مكانه سوى كان المؤذن لما تا او غيره وكذا
روي عن ابي يوسف وقال ابو يوسف بيتها لما بينا وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ
قوله قد قامت الصلاة نهض بالجهاد ان شاء حيي وان شاء وقف لما تا كان او غيره وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وروي عن ابي يوسف انه يؤذن في مسجد واحد ويكره
ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما لانه اذا صلى في المسجد الاول يكون متنفلا بالاذان في
المسجد الثاني والمتنفل بالاذان غير مشروع ولان الاذان يختص بالمكتوبات وهو في المسجد
الثاني يصلي النافلة ولا يليق ان يدعو الناس الى المكتوبة وهو لا يصلي معهم فيها ومنها
ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان ينادي بذلك يكره لان الكتاب الذي
المسلم مكروه وان كان لا ينادي به لا يكره وقال الشافعي يكره تاديا به لما روي احتج
بما روي من انه سمع ان انه قال لبلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال لا الفيك في حاجة له
فامره ان اوذن فاذنت فجاء بلال واراد ان يقيم فقال عن ذلك وقال ان اخا صداي
هو الذي اذن ومن اذن فهو الذي يقيم ولنا ما روي ان عبد الله بن زيد لما قص
الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقنها بلالا فانه امر الذي عليه السلام عبد الله بن زيد
ان يقوم وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما اذن بلال واقام ابن ام
مكتوم وتاويل ما رواه ان ذلك كان عن عذر لانه روي انه كان حديث العهد بالاسلام
وكان يجب الاذان والاقامة ومنها ان يؤذن محتسبا ولا يأخذ على الاذان
والاقامة اجرا ولا يرجو الماخذ الاجر على ذلك لانه استيجار على الطاعة وذا لا يجوز لان
الانسان في تحصيل الطاعة كامل لنفسه فلا يجوز له اخذ الاجرة عليه وعند الشافعي
يحل له ان ياخذ على ذلك اجرا وهي من مسائل كتاب الاجارات وفي الذخيرة ويكره

وهو ما روي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه انه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة اضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا

ولو علم القوم حاجته فاعطى شيئا بغير شرط فلا بأس به لانه من باب البر والصلة والمجازاة على احسانه بما فعلوا معهم فكان ذلك حسنا

والبيان في محل وجوب الاذان فالمحل الذي يجب فيه الاذان ويؤدى اذانه الصلاة المكتوبة التي تؤدى بجماعة مستحبة في حال الاقامة لا الاذان ولا الاقامة في صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة على الحقيقة لاجل بعض ما يتركب منه الصلاة وهو القيام اذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فلم تكن صلاة على الحقيقة ولا اذان ولا اقامة في النوافل لان الاذان للاعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات هي المختصة باوقات معينة دون النوافل ولان النوافل تابعة للفرائض فجعل اذان الاصل اذانا للتبع تبعا ولا اذان ولا اقامة في السنن قالوا ولا اذان ولا اقامة في الوتر لانه سنة عندهما فكان تبعا للعشاء فكان تبعا في الاذان كسائر السنن وعند ابي حنيفة واجب والواجب غير المكتوبة والاذان من خواص المكتوبات ولا اذان ولا اقامة في صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء لانها ليست بمكتوبة ولا اذان ولا اقامة في جنازة النساء والصبيان والعبيد لان هذه الجماعة غير مستحبة وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا على مسافرين جماعة فلا يكون عليهن الاذان والاقامة والجمعة فيها اذان واقامة لانها مكتوبة وفي جماعة مستحبة ولان فرض الوقت هو الظهر عند بعض اصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة ابتداء وهي اكد من الظهر حتى وجب ترك الظهر لاجلها ايهما كان وجبا فالاقامة للظهر فلجمعة احق ثم الاذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤذن به اذا صعد الامام المنبر ويجب الاجابة والاستماع لما دون الذي يؤذن به على المنارة وعند قول عامة العلماء وكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الاذان على المنارة لان الاعلام به يقع والصحيح قول العامة لما روى عن السائب بن يزيد انه قال الاذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما اذانا واحدا حين يجلس الامام على المنبر فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس امر عثمان رضي الله عنه بالاذان الثاني على الزوراء وهي المنارة وقيل اسم موضع بالمدينة

وصلاة

وصلاة العصر معروفة تؤدى مع الظهر في وقت الظهر باذان واحد ولا يراعى لها الاذان على حدة لانها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فيكفي اذان الظهر عنهما جميعا وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكفي فيهما باذان واحد لما ذكرنا الا ان في الجمع الاول يكفي باذان واحد باقامتين وفي الثاني يكفي باذان واحد واقامة واحدة عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر باذان واحد واقامتين كما في الجمع الاول وعند الشافعي باذان واقامتين والكلام في كتاب المناسك ان شاء الله تعالى ويوظف الرجل في بيته فيكفي باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اقام فهو حسن لانه ان يجزئ عن تحقيق الجماعة بفعله فلم يعز عن التشبه فيندب الى ان يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة وهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في صلاة الجهر وان ترك ذلك واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه لما روي ان عبد الله بن مسعود خط بطلحة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقالا يكفينا اذان الحي واقامتهم الشاهد على ان اذان الحي واقامتهم وقع لكل واحد منهم فلا يجب على اهل الدار ان يجلس كل واحد منهم ان يحضر جهد الحي وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد منزل فاذنوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساءوا في تركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد ان اذان الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون لهم هنا في الفنين واما المسافرون فالافضل لهم ان يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بجماعة لان الاذان والاقامة من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يسقط الجملة فلا يسقط ما هو من لوازمها فان صلوا بجماعة فاذنوا وتركوا الاذان اجزاهم ولا يكره ويكره لهم ترك الاقامة بخلاف اهل المصر اذا تركوا الاذان انما يكره لهم ذلك لان السفر سبب الرخصة وقد اشرف على سقوط شطر الصلاة فجاز ان يؤثر في سقوط اعداد الاذان دون الاقامة كما يؤثر ثلث الاذان في سقوط الاذان حتى سقط الاذان حتى الاقامة واصل ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يؤذن ولم يوظف في حق اهل المصر لتحقق الرخصة ولان الاذان للاعلام بهجوم وقت الصلاة ليحضروا والقوم في السفر عالمون فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه بخلاف المصر لان الناس لتفرقهم وانشغالهم باتواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت فيكره تركه

الاعلام بالاذان بخلاف الاقامة فانها للاعلام بالشروع في الصلاة وهذا لا يختلف
في حق المقيمين والمسافرين واما المسافر اذا كان وصفه فان ترك الاذان لا
باس به وان ترك الاقامة يكره والمقيم اذا كان يصلي في بيته وصفه فترك
الاذان والاقامة لا يكره والفرق ان اذان اهل المحلة يقع اذانا لكل واحد من اهل المحلة
لكانه وجد الاذان منه تقديرا فاما في السفر فلم يوجد الاذان والاقامة لجماعة
من غير جيرانه فسقط الاذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الاقامة ولو صلى في
مسجد اذان واقامة هل يكره ان يؤذن ويقام فيه ثانيا فهذا لم يطلعوا على احد وجهين
اما ان كان مسجدا لقوم معلوم اولم يكن فان كان لقوم معلوم فان صلى فيه غير اهله باذان
واقامة لا يكره لاهله ان يعيدوا الاذان والاقامة ولو صلى فيه اهله باذان واقامة
او بعض اهله يكره لغير اهله اعادة الاذان والاقامة وعند الشافعي لا يكره وان
كان مسجدا ليس فيه اهل معلوم بان كان في شوارع الطرق لا يكره تكرار الاذان والاقامة
فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد هل يكره فقد مر ذكرها
من التفصيل والاختلاف وروى عن ابي يوسف انه ما يكره اذا كانت الجماعة الثانية
كبش فاما اذا كانوا ستة او اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا جماعة
لا يكره وروى عن ابي حنيفة انه ما يكره اذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فاما
اذا لم يكن فلا يكره احتج الشافعي بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جماعة في المسجد
فلما فرغ من صلاته دخل رجل واراد ان يصلي وصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يتصدق على هذا الرجل فقال ابو بكر رضي الله عنه انا يا رسول الله فقام وصلى معه وهذا اسد
بتكرار الجماعة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامر بالمكروه ولان قضاء حق المسجد
واجب ولا يجب قضاء حق الجماعة حتى ان الناس لو صلوا جماعة في البيوت وعطلوا المساجد
اثموا وخوصوا يوم القيمة بتركهم قضاء حق المسجد ولو صلوا فرادى في المسجد
اثموا بتركهم الجماعة والقوم الباقي ما قضوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه باقامة
الجماعة فيه فلا يكره والدليل عليه انه لا يكره في مساجد قوارع الطرق كما هذا وانا
ما روي عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج مع رسله يصلح بين الانصار لتفاجر حي بينهم فرجع وقد صلى في المسجد جماعة ونزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر بعض اهله فجاءهم جماعة ولم يكره تكرار الجماعة في المسجد
لما قلنا وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى ولان التكرار يؤدي الى تقليل الجماعة
لان الناس اذا علموا انه تفوتهم الجماعة يسرعون فتكثر الجماعة واذا علموا انها لا تفوتهم
يتاخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لانه ليس
لها اهل معلوم فاذا الجماعة فيها مرة بعد اخرى لا يؤدي الى تقليل الجماعات وبخلاف ما اذا صلى
فيه بعض اهله لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة لان اهل المسجد ينتظرون اذان المؤذن للقوم
فيجدونه خاليا ولان حق المسجد لم يقض بعد لان قضاء حقه على اهله لانهم
ونصب الامام اذن لهم عليهم فكان عليهم قضاؤه ولا عبرة بتقليل جماعة الاولين لان ذلك
منهم لانهم حيث لم ينتظروا حضور اهل المسجد بخلاف اهل المسجد فان انتظارهم ليس
بواجب عليهم ولا حجة له في الحديث لانه امر واحد وذا لا يكره وانما المكروه ما كان على
سبيل التداعي والاجتماع ولا حجة عليه لانه لم يامر اكثر من الواحد مع حاجتهم الى احراز
الثواب وبما ذكرنا من المعنى عرف وجه قولهما لان قضاء حق المسجد على وجه يؤدي الى تقليل الجماعة
مكروه ويستوي في وجوب مراعاة الاذان والاقامة الاداء والقضاء وجملة الكلام فيه
انه لا يخلو اما ان كانت الفائتة من الصلوات الخمس واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت
من الصلوات الخمس فان فاتته صلاة واحدة قضاها باذان واقامة وكذا اذا فاتت الجماعة
صلاة واحدة قضوها بالجماعة باذان واقامة والشافعي يقول في قوله يصلي بغير اذان واقامة
وفي قوله يصلي باقامة لانه يحتج بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع
صلوات يوم الاحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة وروي في قصة ليلة التعريس
ان النبي عليه السلام ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فاقام وامره بالاذان
ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة هاهنا الى الاعلام والدليل عليه ما روي
ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فعرسنا فلما كان اخر السحر عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل
منا يثب دهشا وفزعا فاسرع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا من هذا
الوادي فانه وادي شيطان فارتحلنا وتركنا وادينا آخر فلما ارتفعت الشمس قضى القوم

حوا بهما مرتلا لاذانه واذن قاعدا وشليشا كذلك ثم اقام فصليا صلاة الفجر وعلمهما وقال رضي الله عنه عن حسين ذكره القصة وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع معلم الكتاب يوم الاحزاب ثم اربع صلوات فقضاهن فامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن فبدأ قالوا اذن واقام ثم صلى الظهر ثم اذن واقام وصلى العصر ثم اذن واقام وصلى المغرب ثم اذن واقام وصلى العشا ولان القضاء يحكي الاداء وترقبهم الصلاة باذان واقامة فيفضي كذلك ولا تعلق له بحديث التعريس والاحزاب لان الصحيح انه اذن هناك واقام على ما مر رويناه واما اذا فاتته صلوات فاذن لكل واحدة واقام للاولى واقتصر على الاولى فهو جائز وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما مر رويناه وفي بعضها انه اذن واقام للاولى واقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الاصح برواية الرشيا خذ اولى خصوصا في باب العبادات وان فاتت صلاة الجمعة يوم الجمعة فصلى الظهر يصلي اذان واقامة لان الاذان والاقامة للصلوات التي توقت بجماعة مسحبة واما الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر كما روي عن علي رضي الله عنه والله الموفق

والاقامة فوقتها ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت اجزأه وبعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول حنيفة وهو قول ابي يوسف اخيرا وامر بلالا بان يؤذن الفجر في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي واصحابنا روى سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهم ان بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لهم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي مراسيل ابي داود نحو هذا ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابي حنيفة وهو ما روي شذة الصبي بياض بن حمران التميمي انه قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر وهذا نص ولان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من اسباب الجناية في الامانة والمؤذن مؤتمن على ما بين النبي عليه السلام وهذا لم يجز في سائر الصلوات وان الاذان قبل الفجر يؤذي النائم الى التهجد بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول فربما يلتبس الامر عليهم وهذا مكروه وروى عن الحسن البصري كان اصحاب

يؤذن قبيل الفجر قال عليه السلام دعوا من لا يصلون الا في الوقت لو ادركتم عمر لاذن بهم وبلال رضي الله عنه كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يمنعكم من السحور اذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويخبر صائمكم تعليمكم باذان ابن ام مكتوم وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم متوفرة متحدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخر وكان الفاصل اذان بلال والدليل على ان اذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر ان ابن ام مكتوم كان بعيدا بحيث لا يسمع طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق يتباعد طلوع الفجر قال عليه السلام دعوا من لا يصلون الا في الوقت لو ادركتم عمر لاذن بهم وبلال مستبين لا اشتباه فيه والبيان ما جعل على السامعين عند الاذان الواجب عليهم الاجابة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اربع من كن فيه كان من الله تعالى في حفظه ومن راعى الاذان والاقامة كان من الله تعالى في حفظه ومن سمع حيعلة الفلاح فارغ من الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي والاجابة ان يقول بمثل ما قال المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويقول مثل ما قاله الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول كما قال لان الحوقلة لا تقع جوابا لهما على العظم لان اعانة ذلك تشبه الحكاية والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما مر وانما يقول صدقت وبررت او ما يجري عليه ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة وكان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا قاله في الفتاوى والله اعلم والثاني في الجماعة

فصل

والكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تسقط عنه وفي بيان ما يفعله فاتت الجماعة وفي بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح للراتب الفاضل وفي بيان من هو احق وأولى بالامامة وفي بيان ما يستحب للامام والقوم وفي بيان ما يكره للامام ان يفعله بعد افتتاح من الصلاة مقام الامام والقوم وفي بيان ما يستحب للامام ان يفعله بعد افتتاح من الصلاة مقام الامام والقوم وفي بيان ما يكره للامام ان يفعله بعد افتتاح من الصلاة مقام الامام والقوم

اما الاول فقد قال علماؤنا رحمهم الله الجماعة واجبة وذكر الكرخي انها سنة والصحيح انها واجبة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة جعل الجماعة اخراد الفضيلة وذكر اية السنن وحجة قول العامة الكتاب والسنة واثار الامة اما الكتاب فقوله تعالى

عند في الجماعة

وأركعوا مع الراكعين امره بتعليل الركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان امرا باقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الامر لوجوب العمل واما السنة فما روي عنه عليه السلام انه قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فانظر الى قوم تخلفوا عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب واما توارث الائمة فلان الائمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا واظبت عليها مع الترخص في تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة الموكدة والواجب سواء خصوصا اذا كان من شعائر الاسلام الا ترى ان الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحد الترخص فيها الا لعذر وهو تفسير الوجوب عند العامة

فصل

واما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها الذين يخرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض لما قلنا فلان خروجهن الى الجماعات فتنة واما الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم واما العبيد فلاشتغال المولى بحقوقهم المستحقة واما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم لا يقدرون على السعي والمريض لا يقدر عليه الا بحرج فاما الاعمى فما جمعوا على انه لو وجد قائدا لا يجب عليه وان وجد قائدا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يوجب وهو والمسئلة مع حججها في كتاب الحج تأتي ان شاء الله تعالى

فصل

واما بيان من تنعقد به الجماعة فالجماعة تنعقد بالامام وواحد يكون مع الامام وهذا قول النخعي رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله اثنان سوى الامام فما فوقهما جماعة ولان الجماعة مأخوذة من الاجتماع وهما يتحقق به اجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لان النبي عليه السلام سمى الاثنين مطلقا جماعة لحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد بمن هو مثله الا الامام فانه ليس بمثل للمأموم والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا بمنزلة الجماد

فصل

واما بيان ما يتبع فقوله الجماعة فلا خلاف في انه اذا اقام الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر لكنه كيف يصنع ذكر في الاصل اذا اقام الجماعة في مسجد حيه فان في مسجدا آخر يرجو ادراك الصلاة فيه فحسن لحديث ملك كان والذا اقامهم

الجماعة

الجماعة فهم من يحط في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعات اذا رآها فيصلي مع من يصلي في كل جانب مراعاة حرمة مسجد حيه وترك احرى بذا حد الجانبين مراعاة حرمة مسجد حيه وترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجد حيه فاذا تعارض الجمع بينهما فالمسئلة ايهما شاء وذكر المقدوري رحمه الله اذا اقام الجماعة جمع باهله في منزله وان علم ان جارا له يصلي في مسجد حيه لما روي عن النبي عليه السلام انه خرج من المدينة الى مصلى بين حيين من احياء العرب فاخبر منه وهو فرع الناس من الصلاة قال فلم يتكلم وجمع باهله في منزله وفي هذا الخبر دليل على سقوط الكلام اذا لو وجب لكان اول الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان الاولى في زماننا انه ان لم يدخل مسجده بعد ان يسمع الجماعات وان دخل مسجده صلى فيه

واما بيان من تصلح الامامة في الجملة فكل حر عاقل بالغ سليم حتى تجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وهذا قول عامة العلماء وقال مالك لا تجوز الصلاة خلف الفاسق وجه قوله ان الامامة من باب الامانة والفاسق خائن وهذا لاشتماله على كونه الشهادة من باب الامانة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والجهاد والحج والاعياد لعلمنا بالامر اولكم مشقات لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكان الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وقد جمع انه كان افسق اهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول لوجاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابن يوسف لغلبناهم وابو يوسف كنيسة الحجاج وروي عن سعيد بن المسيب انه قال عرست وعوتب رهطا بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وفي رواية قال فتقدم ابو هريرة ليصلي بهم فقيل له انتقدم وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وهذا حديث معروف اورده محمد في كتاب الماذون وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج لبعض الغزوات وكانا اعمى ولان خلل الصلاة متعلق باحد الاركان وهما ولاة تامرون عليها الا ان غيرهم اولى لان في تبيين الامانة على

الفضيلة وكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم غيره ولا يؤمه وكذا كان ائمة الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم في عصره وغيرهم افضل ولان الناس لا يرغبون في الصلاة خلف
جاهل ولاي قد يؤدي امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكروه ولان تبعة اداء الصلاة على العالم والفاسق
على العبد والاعرابي ولد الزنا اكمل اما العبد فلان العبد لا يتفرغ عن خدمة المولى
ليتعلم العلم وقال الشافعي اذا ساوى العبد قارئ في العلم والورع كان هو اولى منه سواء ولان تكون
الصلاة خلف غيره احب واحتج بحديث ابي سعيد وبما ذكرناه على الجواز
والكلام فيه وتقليل الجماعة واستخفاف فضيلته عن فضيلة الاحرار يوجبان الكراهة
وكذا الغالب على الاعرابي الجهل قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا
يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والاعرابي اسم للبدوي وانه اسم ذم والعذر اسم
مدح وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يوجه به ويعلمه معالم الشريعة وان
الامامة لها عظيمة فلا يجعل الفاسق لانه لا يؤدي الامانة في وجهها والاعمى يوجه
غيره الى القبلة فيصير في امر القبلة مقتديا بغيره ويدخل في صلاة الصلاة عن
القبلة الا ترى ان الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يمنع عن الامامة بعد ذلك
بمرة ويقول كيف اوكم وانتم تعدلوني ولانه لا يمكنه التوقي عن النجاسات وكان البصير
اولى لان الاعمى كان في الفضل يحتاج ان يوازيه في تبحيره غيره فيحتاج كان اولى ولهذا استخلف
النبي عليه السلام ابن ام مكتوم رضي الله عنه والجلمة صاحب الهوى والبدعة مكروهة نص
عليه ابو يوسف في الاملاء فقال اكره ان يكون الامام صاحب هوى وبدعة لان الناس
يرغبون في الصلاة خلفه قال بعض مشايخنا ان الصلاة خلف المبتدع لا يجوز وذكر في
المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع والصحيح انه ان كان هواه
يكفره لا يجوز وان كان لا يكفره يجوز مع الكراهة وكذا المرأة تصلح للامامة في الجماعة حتى
لو اتت النساء جاز وينبغي ان تقوم وسطهن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها امت نسوة
في صلاة العصر فقامت وسطهن والمتيمم سيما رضي الله عنها نساء فقامت وسطهن
ولان حتى حالها على الستر وهذا استر لها الا ان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعي
تستحب كجماعة الرجال ويروى في ذلك حديث ام ورقة كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخ
بعد ذلك ولا يباح للشواب منهن الخروج لما ذكرنا بيانه لما روي عن عمر رضي الله عنه

انه نهى الشواب عن الخروج ولان خروجهن الى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام وما
ادى الى الحرام فهو حرام واما العجائز فقد اباح لهن الخروج الى الجماعات وذكر
الكرخي في جوامع اخر وكذا الصبي العاقل يصلح امامنا في الجمعة بان يؤم الصبيان في
التراويح وفي امامته للبالغين فيها اختلاف المشايخ على ما مر واما المجنون والصبي
الذي لا يعقل فليسا من اهل الائتمام اصلا لانعدام اهلية الصلاة

فصل

واما بيان من يصلح للامامة فالافضل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح لامامته فيها
ومن لا فلا وقد مر بيان شرائط صحة الاقتداء والله الموفق

فصل

واما بيان من هو احق بالامامة واولى بها فاحق واولى بالامامة من العبد والفاسق والبصير
اولى من الاعمى وولد الزنا اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هو اولى من
الاعرابي ما ذكرنا ثم افضل صاحب العلم بالسنة واعلمهم ورعا واتقاهم لكتاب الله
تعالى واكبرهم سنا ولا شك ان هذه المعاني اذا اجتمعت في انسان كان هو اولى لما بينا ان
امر الامامة على الفضيلة والكمال والمستحق هذه الخصال من الناس اكملهم علما وورعا
وقراءة القرآن فظاهره واما اكبر السن فلان زيادة عمره في الاسلام كان اكثر طاعة
وعلما وعبادة في الاسلام فاما اذا تفاوتت في احد هذه المعاني اولى اذا كان يحسن
من القراءة ما تجوز به الصلاة وقد مر في كتاب الصلاة وقدم الاقرأ فقال ويؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة واقدمهم ورعا واكبرهم سنا والاصل فيه ما
روي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فسيهم وجاههم من المشايخ
من اجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرأ لان النبي عليه السلام بدأ به والصحيح ان الاعلم
بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو اولى كما ذكرنا في قارئ
حنيفة لا متعلم الصلاة بعد هذا القدر من القراءة لان العلم يمكن به تدارك ما فيه ان
يعرض في الصلاة من الوقائع وامتناع القراءة لقلة العلم بالخطاء في نفس الصلاة
فيها كذلك كان الاعلم افضل حتى قالوا ان الاعلم اذا كان من يجتنب الفواحش
الظاهرة والامرد اورع منه فالاعلم اولى لان النبي عليه السلام قدم الاقرأ في الحديث ان

الاقراء ذلك الزمان كان اعلمهم لتبليغهم القرآن بمعانيه واحكامه فالمبلغ زمانا منهما قد يكون
الرجل تاما هذا في القرآن ولا حظ له من العلم فكان الاعلم اولى فان استووا في العلم فاورعهم
لان الحاجة بعد العلم والقراءة بعد ما يتلبس به الخوارج الورع الشديد قال النبي عليه السلام من حج
خلف عالم تقي فكأنما حج خلف نبي وانما قدم افقههم حجة في الجديث لان الحجة كانت تريضة يؤديه
ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فقدم الاورع ليحصل به الهجرة عن المعاصي فان
استووا في الورع فاقرؤهم لكتاب الله تعالى لقوله عليه السلام اهل القرآن اهل الله وخاصته
فان استووا في القراءة فاكبرهم سنا لقوله عليه السلام الكبر الكبر فان كانوا في سنة سواء فاحسنهم
خلقا لان حسن الخلق من باب الفضيلة وحتى الامامة على الفضيلة فان كانوا في سنة سواء
فاحسنهم وجها لان رغبة الناس في الصلاة خلفه اكثر وبعضهم قالوا يقدم قارئ الحديث
احسنهم وجها اكثرهم خبرة بالحدود يقال وجه هذا الامر كذا وقال بعضهم اكثرهم صلاة بالليل
كما جاء في الحديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ولا حاجة لهذا التكليف
لان العلم على ظاهره ممكن فالاحسن احد دواعي الاقتداء فكانت لمسنة سببا لكثير
الجماعة فكان هو اولى ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا باذنه لما روينا من حديث
ابي شعيب حليس اشياخه وقوله النبي عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس
في تكرمة اخيه الا باذنه فانه اعلم بحرمات بيته وفي رواية في بيته ولان في التقديم
عليه ازدراء به فيتأثر خاطره واقاربه واذا اذن له لا بأس
به لان الكراهة كانت لحقه وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان الضيف اذا كان
ذا سلطان جاز له ان يؤم بدون الاذن لان الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وانه
كالاذن نصا واما اذا كان الضيف سلطانا فمن الاصلحة له حيث لا يكون ويش للغير
ان يتقدم عليه الا باذنه والله اعلم

فصل

واما بيان مقام الامام والمأموم فنقول
اذا كان سوى الامام ثلثة يقدمهم الامام لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاحسنة
ذلك وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان جدتي مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام فقال عليه السلام قوموا لاصلي بكم فاقامني والبتيم وراءه وامي
ام سليم وراءنا ولان الامام ينبغي ان يكون بحال يمتاز بها عن غيره ولا يشتبه على الداخل
ليكنه الاقتداء به ولا يتحقق ذلك الا بما تقدم ولو قام وسطهم او في يمينة الصف

اوفي

اوفي يمينه جاز وقد اساء اما الجواز فلان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت واما
الاساءة فلترك السنة المتوارثة وجعل نفسه بحال يمكن الداخل الاقتداء به وفيه تعريض
الاقتداء به للفساد ولذلك اذا كان سواء امان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي
يوسف انه يتوسطهما لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود
وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما رويناعن
النبي عليه السلام صلى بانس ويتيم واقامها خلفه وهو مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم واما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تثبت في عامة الروايات فلم تثبت وبقي مجرد الفعل وهو محتمل على ما بين لكان لما قال ابراهيم
النخعي رحمه الله وهو كان اعلم الناس باحوال عبد الله وبذاهبه ولو ثبتت الزيادة فلان
الفعل محتمل يحتمله الحالة التي كان صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على ان
الاحاديث وان تعارضت وجب المصير الى المعقولة التي لا يجوز ان يتقدم الامام وهو
رويانا ان يتقدم ليلا يشتبه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه فان ما عنا الوقام
الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون الدليل يحتمل الاجتهاد وان كان مع
الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الامام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت عند خالتي ميمونة لارأت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال نامت العيون وغارت النجوم وهي الحي القيوم ثم قام واخرج
عمران في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الاية ثم قام الي الشن فاذا
معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة فتوضأت وقمت عن يساره فاخذ باذني
وفي رواية بذؤابتي فاداري خلفه حتى اقمت عن يمينه فعدلت الي مكاني فصلى
ثابتا وثابتا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه
انت رسول الله ولا ينبغي لاحد ان يقوم بحذائك فقال صلى الله عليه وسلم الهم
فقهه في الدين وجعله القادوا فاقادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالحق الاعابين الاثمين
دليل على ان الصغار هو الموقف على يمين الامام اذا كان معه رجل واحد وكذا روي
عن حذيفة رضي الله عنه انه قام على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله واقامه عن يمينه
ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يكون

اصابته عند عقب الامام وهو الذي وقع بعد القوم ولو كان المقتدي الوحيد من الامام وكان سجود، تقدم الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لموضع السجود ألا ترى انه لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله ولو وقف عن يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان الا ترى ان ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم وقفا في الابتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جوز اقتداءه بهما وكذا يكره لانه ترك المقام المختار له وهذا حوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وصدقه ولو وقف خلفه جاز مع الكراهة وعلى هذا لم يذكر هذه الكراهة هنا واختلفت المشايخ قال بعضهم لا يكره ان الواقف خلفه احد الجانبين يقف عن يمينه فلا يتم اقتداؤه عن السنة بخلاف الواقف عن يساره وقال بعضهم يكره لانه يصير في حق المنفرد خلف الصف وقد قال النبي عليه السلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف وادنى درجات النهي نفي الكراهة وكما تفسد هذا الاحذاء عن اشارة بصدره انه قال في ظهر جازت صلاته وكذلك ان وقف عن يساره وهو فيهم من مر فجواب الاشارة في اخر المطلق ذكر وهم مرصرفه اليهما جميعا وهو الصحيح لانه عطف احدهما على الآخر بقوله وكذلك ثم اثبت الالتفات فينصرف اليهما ولو كان مع الامام امرأة اقامها خلفه ان حاذته انفسدت وكذلك لو كان معه صبي لاحتمال انه امرأة ولو كان معه رجل وامرأة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه والمرأة والخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامرأة او خنثى اقام الرجل خلفه والمرأة او الخنثى خلفهما ولو اجتمع الرجال والغلمان والصبيان والخنثى والصبيان المراهقات فاراد ان يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات وكذلك الترتيب في الجنائز اذا اجتمعت وفيها جنائز الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية المراهقة وكذلك القتلى اذا جمعت في حفيرة واحدة عند الحاجة على ما ذكر كل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى واقتدى بالامام الحاكم اذا كان وحده حيث يكون اثر للامام لقوله النبي عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها واذا استووا فالاقرع في القرب للامام عن يمينه اولى لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن في الامور واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسدوا بينهم لقوله عليه السلام تراصوا الصفوف تتكاتب بالتاء والله اعلم

والمباشرة ما يعد الامام عقيب الفراغ من الصلاة

سار بعد فصله الامام عقيب الفراغ من الصلاة

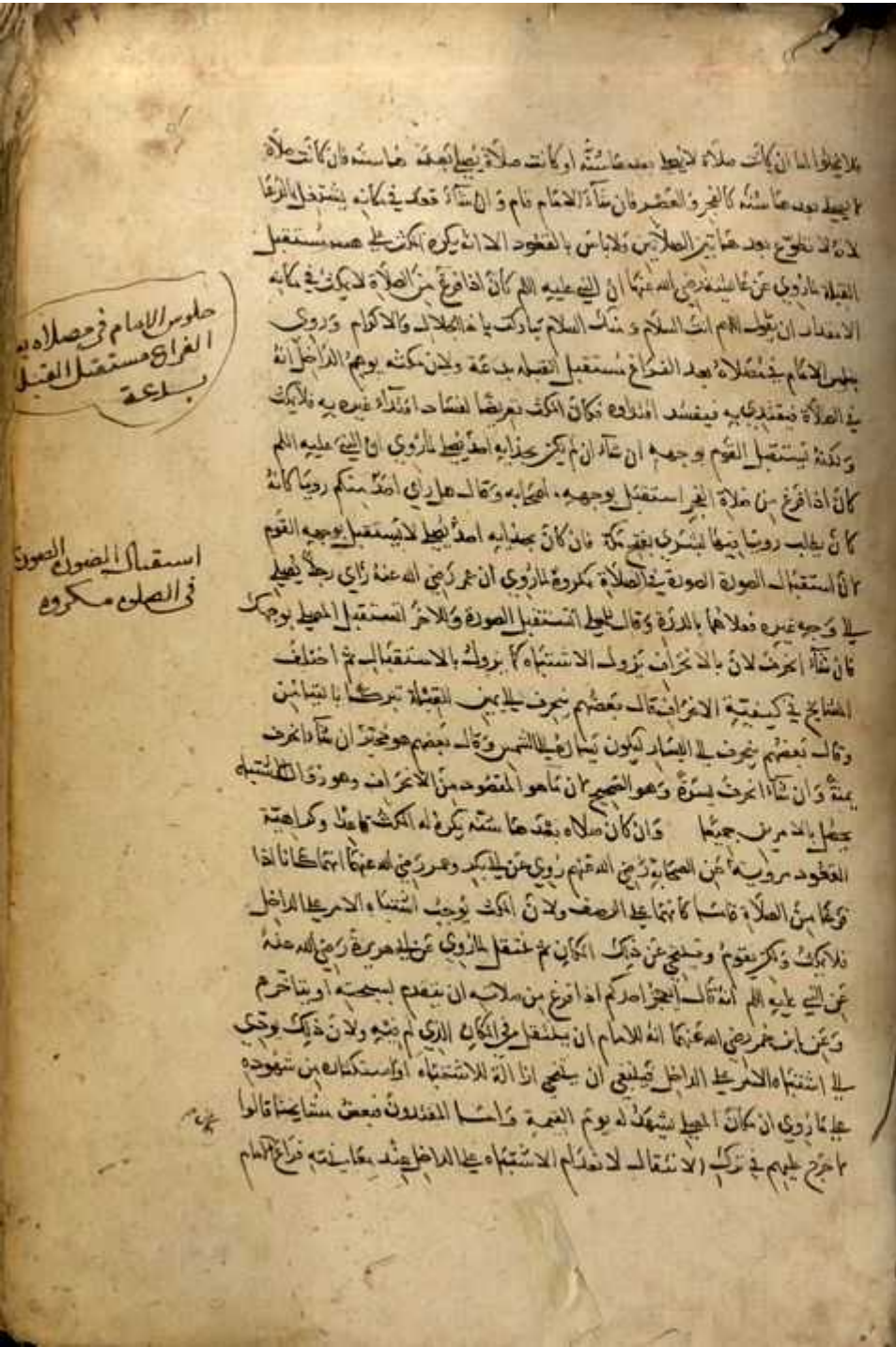

ولا يخلو اما ان كانت صلاة لا يعيد بعد ما شيء او كانت صلاة يعيد بعد ما شيء فان كانت صلاة لا يعيد بعد ما شيء كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا يخرج بعد ما غير الصلاتين ولا بأس بالقعود الا انه يكره لما هو مستقبل القبلة ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي جلوس الامام بخشوعه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء لان لم يكن بحذائه احد لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل رأى احد منكم رؤيا كأنه كان يطلب رؤيا يبشر بها بشرى بفتح مكة فان كان بحذائه احد لا يعيد لا يستقبل بوجهه القوم لان استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكروهة لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاها بالدرة وقال الصلاة تستقبل الصورة والاحرى تستقبل الحيط بوجهك فان شاء انحرف لان بالانحراف يزول الاستقبال كما يزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف على يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى الشمس وقال بعضهم هو مخير ان شاء انحرف يمنة وان شاء انحرف يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاستقبال يحصل بالامرين جميعا وان كان صلاة يعيد بعد ما شيء يكره له المكث قاعدا وكراهية القعود مروية عن الصحابة رضي الله عنهم روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرصف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل فلا يمكث ويكره ويقوم ويمشي عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم بسجدة او يتأخر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه الامام ان يتنفل في المكان الذي صلى فيه ولان ذلك يوجب اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان ينهى اذا الة للاشتباه او استدكاره من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة واما المقتدون فبعض مشايخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الاستقبال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينته فراغ الامام

جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة

استقبال الصور الصور في الصلاة مكروه

عنه وروى عن محمد انه قال ليستحب للقوم ايضا ان ينقطوا الصفوف ويغمروا البرد لما استشهد
عن الفاصل لما بين الكل في الصلاة البعيد عن الامام وما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
واما الذي هو في الصلاة فنوعان نوع هو اصلي ونوع هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض

اما الواجبات الاصلية في الصلاة فستة منها قراءة الفاتحة والسورة
في صلاة خاصة كثيرة في الاوليين من ذوات الاربع والثلاث حتى لو تركهما او احدهما فان
كان عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو وعندنا وقال الشافعي
قراءة الفاتحة على التعيين فرض حتى لو تركها او حرفا منها في ركعة لا يجوز صلاته وقال مالك
قراءتها على التعيين فرض احتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وروي لا صلاة الا بقراءة الكتاب وسورة معها وقال وفي ذمتها ولانه عليه السلام واظب
على قراءتها في كل صلاة فدل على الفرضية ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن امر بمطلق القراءة من غير تعيين فتعين الفاتحة فرضا او تعيينها نسخ بهذا الكلام
والنسخ بالكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد فقبل
الحديث حتى الوجوب عملا بحيث لو ترك واحدا منهما دون الفرضية عملا بهما بالقدر الممكن
كيلا يضطر الى الرد وهو لوجوب رد وهو معارضة الكتاب وهو الطمأنينة التي عليه السلام على فعل
يداوم عليه فرضيته فانه كان يواظب على الواجبات والمراد منها الجهر
بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والجمعة والعشاء في الاوليين والخافتة فيما يخافت وهو
الظهر والعصر اذا كان لنا ما والجملة فيه انه اما ان يكون امامنا او منفردا
فان كان امامنا يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلاة من شرطها الجماعة
كالجمعة والعيدين والتراويح ويجب عليه الخافتة فيما يخافت وانما كان كذلك
لان القراءة ركن يتحمله الامام عن القوم تحملا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا فيذكر
فيحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فيصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كانهم قرؤا
وثمرة الجهر تتوفر في صلاة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون الجماعة نهارا
خلال الكسب والتعرف والاستشهاد في الامر فكانت تلوهم مشتغلة بذلك فيشغلهم
ذلك عن حقيقة التأمل فلا يكون للجهر مفيدا فلم يقع تسببا لما لا يترك التأمل
وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل لان الحضور فيها لا يكون عن خلال الشغل وخلاف

اجمع

الجمعة والعيدين لما قلنا وتؤدى في الاماكن مرة على هيئة مخصوصة من اجتماع عظيم وحضور السلطان
وغير ذلك ويكون ذلك سببا لحضور القلب والتأمل وتدبر القراءة من اركان الصلاة
والتراويح في التراويح تؤدى على سبيل الشهرة دون الاختفاء ولهذا كان النبي عليه السلام يجهر
في الصلوات كلها في ابتداء الامر الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه
فحينئذ امر عليه السلام بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين
الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وهناك الكفار
بالمدينة قرى الاذى ثم فان ذلك هذا العذر بقيت السنة كالرمل في الطواف بعد
زوال العلة في الحالتين جميعا في حق من تعود الجهر وكذا وصف صلاة النهار بالخفاء وفي التي
بالليل ولا يصدق هذا الوصف عليها الا بترك الجهر فيها وكذا اذا واظب على الجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب وعلى هذا صلاة الجمعة ويخفي بالقراءة فيما سوى الاوليين
لان الجهر سمة القراءة المفروضة والقراءة ليست بفرض في الاخريين بل هما تنفل وانما
ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيئا
وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه استماع القوم فما جهروا واخفاء
القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب هنا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو
وان كان منفردا فان كان صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل
وذكر ابو يوسف في الاملاء انه زاد على ما يسمع اذنيه فقد اساء وذكر هشام بن يوسف في
مختصره وانه لم يجهر فيما يجهر والمخافتة استدلالا بعدم وجوب السهو عليه اذا جهر
والصحيح رواية الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء بين غير تفصيل وان
الامام مع حاجته الى اسماع غيره يخافت فالمنفرد اولى ولو جهر فيهما بالقراءة
فان كان عامدا يكون مسيئا كذا ذكر الكرخي في صلاته وان كان ساهيا لا سهو عليه
نص عليه في باب السهو بخلاف الامام والفرق ان سجود السهو يجب لجبر النقصان
والنقصان في صلاة الامام كثير لان سماعة الخلق لما لم يكن شيئين نهى عنها احدهما الرفع
صوته في غير موضع الرفع والثاني انه اسمع من امر بالاخفاء فيه والمنفرد رفع صوته
فقط فكان النقصان في صلاته اقل وما وجب جبر الاعلى لا يجب لجبر الادنى ⁂
وان كان صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت وذكر الكرخي

ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد على ذلك وذكر في علة الروايات مستدلا الاتيان
بعبارات ثلاث ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة اما اذا كان له ان يجهر
لان المنفرد امام في نفسه والامام ان يجهر وله ان يخافت بخلاف الامام لان الامام
يحتاج الى الجهر لاسماع غيره والمنفرد يحتاج الى اسماع نفسه لا غير وذلك يحصل بالخافتة
وذكر في رواية الحسن ان الجهر افضل لان فيه تشبها بالجماعة والمنفرد ان عجز عن
تحقيق الصلاة بجماعة لم يعجز عن التشبه وهذا اذا اذن واقام كان افضل هذا في الفرائض
واما في التطوعات فان كان في النهار يخافت وان كان في الليل فهو بالخيار ان شاء
خافت وان شاء جهر والجهر افضل لان النوافل اتباع الفرائض والحكم في الفرائض كذلك
حتى لو كان بجماعة كما في التراويح يجهر ولا يخافت كما في الفرائض وقد روي عن النبي عليه
السلام انه كان اذا صلى بالليل سمعت قراءته من وراء الحجاب وروي انه عليه السلام مر بابي بكر
رضي الله عنه وهو يتهجد ويخفي بالقراءة ومر بعمر رضي الله عنه وهو يتهجد ويجهر بالقراءة
ومر ببلال رضي الله عنه وهو يتهجد ويتنقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا غدوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل كل واحد منهم عن حاله فقال ابو بكر رضي الله عنه
كنت اسمع مناجاتي وقال عمر رضي الله عنه كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وقال بلال كنت اتنقل من بستان الى بستان فقال النبي عليه السلام يا ابا بكر ارفع صوتك
قليلا وقال يا عمر اخفض من صوتك قليلا وقال يا بلال اذا افتتحت سورة فاتمها ثم المنفرد
اذا خافت واسمع اذنيه يجوز بلا خلاف لوجود القراءة بقيض اخ السماع بدون القراءة
لا يتصور واما اذا سمع الحروف بلسانه واداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن وقع
له العلم بحركة اللسان وخروج الحروف من مخارجها فعلى يجوز صلاته اختلف فيه
ذكر الكرخي انه يجوز وهو قول ابي بكر البلخي المعروف بالاعمش وابن شيخ ابي القاسم
الصفار والفقيه ابي جعفر الهندواني والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمهم الله انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وعن بشر بن غياث المريسي انه قال ان كان
بحال لو ادنى خللا سمع اذنيه لا يجوز ومنهم من ذكر في المسألة خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال في قول ابي يوسف يجوز وفي قول محمد لا يجوز وجه
قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف او نظمها على وجه مخصوص وقد

وجد بالسماع نفسه فلا عبرة بالاذن لان السماع فعل الاذنين دون اللسان والذي ان القراءة
عند ما تتحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الامر بالقراءة
ينصرف الى المتعارف وقد مر ان لا يسمع قولا كان صحيحا لم يعرف قراءة وجه قول بشر ان
الكلام في اللغة اسم لحروف منظومة دالة على معان في غير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت
مسموع وهكذا قاله الكرخي اقيس واصح وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء
قرأ في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه وقوله بما يقوله قرأ في نفسه على اقامة الحروف لا ذلك
لان التكرار والاعادة الحالية عن الافادة ولا عبرة بالحروف في الباب لان هذا امر يستند
ويبتدئ به فلا يعتبر فيه عرف الناس وعلى هذا الخلاف كل حكم تعلق بالتفكر من
البيع والنكاح والطلاق والعتاق والايلاء واليمين والاستثناء وغيرها وبها الطهارة
والقراءة في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الطهارة تتم بدون
تسميعه واصله فرض وبه اخذ الشافعي حتى لو ترك الطهارة جازت صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية
وانما ذكره المعلى في نوادره وعلى هذا الخلاف اذا ترك القعدة الاخيرة حتى عاد الركوع والقعدة
الى غير السجدتين وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن لم يتم صلاته في الركوع ان كان في القيام
اقرب منه الى اتمام الركوع لم يجز وان كان الى اتمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه لان اقل الاكثر
مقام الكل ووجه المسألة ان فوت الاركان ليس بعذر عند ابي حنيفة وعمر وعند ابي يوسف
والشافعي فرض احتجا بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد فاخف الصلاة فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فعلم وصلى وفعل في المرة الثانية مثلها فعلمه في المرة الاخيرة فقال له ثم
ثم فعل فانك لم تصل فعلم وصلى وفعل في المرة الثانية مثلها فعلمه في المرة الاخيرة فقال له ثم
افعل فانك لم تصل حكما لا تترك فقال يا رسول الله لم استطع غير هذا فعلمني فقال اذا
اردت الصلاة فتطهر كما امرك الله تعالى واستقبل القبلة وقل الله اكبر واقرأ ما معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تستتم قائما فالاستتمام الجلوس
بين ثلاث اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة
وفساد ما يفوت الركن والثاني انه يحتمل كون الواجب صلاة بقوله فانك لم تصل والثالث انه
امره بالطمأنينة وهي ليست بفرض عندنا وابو حنيفة ومحمد احتجا بقوله تعالى في الفرض
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فرض مطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة

تعديل الركن

هو الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض والسجود هو التطاطؤ والخضوع
يقال سجدت النخلة اذا تطاطأت وسجدت القائمة اذا وضعت جرانها على الارض وحقيقة
الركوع في اصل اللغة الانحناء والوضع فقد استعمل الاتيان به مما يتأتى عليه الاسم فاما
الطمأنينة فمدلولهم على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي
فهو من الاحاد فلا تقبل به الكتاب وان سلم كما فيهما امر بالاعادة الى الوجوب ويفيده
الصلاة على ثبي الكمال وترك الافضل الفاحش يوجب جبرها بسجود السهو ولهذا لا عادة
على الواجب جبرا للنقصان او على الرجوع عن المعاودة في مثله كالامر بكسر دنان الخمر عند
نزول تحريمها تكميلا للغرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي عليه السلام لم يكن الاعرابي
من النفي في الصلاة في جميع الوقت ولم يامره بالقطع ولو كان ترك الصلاة جائزة كان الاستغال
بها عبثا اذ الصلاة لا تبقى فاسدها ينبغي ان لا يكمل فيمضي ثم الطمأنينة في الركوع واجبة
عند ابي حنيفة ومحمد وكذا ذكر الكرخي في مختصره تاركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر ابو عبد
الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا واجمعوا على ان القومة التي بين
الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدتين سنة في قولهما والصحيح لما ذكره الكرخي ان الطمأنينة
من باب الاركان والاكمال الركن واجب كالقراءة بالفاتحة الا تراى ان النبي عليه السلام لحق
صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما تضاف عليها بالعدم الملاحظ فيها اطلاقا لترك الركن او
انتفاءها بترك الواجب فيصير عدمها من وجه تماما لترك السنة فلا يلحق بالعدم
الا لا يوجب نقصانا منتفاحشا ولهذا يكره تركها لقد اكراهة حتى روى عن ابي حنيفة
انه قال اخشى ان لا تجوز صلاته والله اعلم ومنها القعدة الاولى للفصل بين الشفعين
حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو لان النبي عليه السلام واظب
عليها في جميع عمره وهذا يدل على الوجوب اذ تمام دليل تمام الفرضية وقد قام عليه لانه
روى ان النبي عليه السلام لما قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا الرجع واكثر
مشايخنا يطلقون اسم السنة على الثلاث وجوبها عرف بالسنة فلا ولان السنة المؤكدة
في معنى الواجب ولان الركعتين اداء ما يجوز بتسليمة واحدة فالقعدة فاصلة بينهما وبين
ما يضمهما ومنها التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي رحمه الله هو ركن لقوله
عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام وتعلق الامر
لوجوب الفعل وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد

سجود السهو

مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل يا منقذ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله امر بالتشهد بقوله
قولوا وتعليم فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد واما قوله ان عليه السلام الاعرابي
اذا رفعت رأسك من اخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك اثبت تمام الصلاة بقدر
القعدة ولو كان التشهد فرضا لما تمت التمام به وبنى انه ليس بفرض لكنه واجب لواظبة
النبي عليه السلام وهو اصحه دليل الوجوب فيما علم على عدم الفرضية وقد قام عليها وهو ما ذكرنا
فكان واجبا لا فرضا والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه ضرورة
فانه يصلح للوجوب دون الفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر على هذا التقدير
المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير والله اعلم ومنها تراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا في الصلاة وهو السجدة والطمأنينة التي عليه السلام على مراعاة الترتيب بينه وبين القيام الدليل على
عدم فرضيته على ما ذكرنا حتى وترك السجدة الثانية من الركعة لم يذكرها في جلسته بعد
المتروكة وجعد السهو بترك الترتيب لان ترك الواجب الاصلي ساهيا يوجب سجود السهو
والله الموفق واما الذي ثبت وجوبه في الصلاة بفائض فعلان احدهما سجود السهو
والاخر سجدة التلاوة اما سجود السهو فالكلام فيه في مواضع في بيان
وجوبه وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان ما يتردد بين الافعال والاذكار ساهيا محل
يجب اما لا وفي بيان محل السجود وفي بيان حد سلام السهو وصفته وفي بيان حكم انه
لو سلم قبل التحريمة اما لا وفي بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه اما
الاول فقد ذكر الكرخي ان سجود السهو واجب وكذا لص محمد رحمه الله في الاصل على
الوجوب وقال الداعي السلم وجب على الموم ان يسجد وقال بعض اصحابنا انه سنة وجه
قولهم ان العود ليس بمشروع للسهو بل رفع التشهد حتى لو تكلم بعد ما سجد للسهو قبل ان يقعد
قدر التشهد صلاته تامة ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة ولانه مشروع بالتطوع كما هو مشروع
في صلاة الفرض والثابت بالتطوع ليس بحجة بالواجب والصحيح انه واجب لما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام انه قال من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا فليتحر فليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام وتعلق الامر
لوجوب الفعل وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد

السلام يجب بسبب ما قصد بفعلها للنبي عليه السلام في ظنه وكذا النبي عليه السلام والملائكة عليهم السلام
لزيه والمواظبة دليل الوجوب ولانه شرع جبرا لنقصان العبادة فكان واجبا كما في الجهر في
باب الجهر والمخافتة في صفة الصلاة وجب ولا يحصل سببه الا في الاخير فلا يتأدى النقصان
فكان واجبا ضرورة اذ الحصول الواجب الا به الا ان القعود للسجود السهو لا يرفع التشهد
لان السجود ليس بواجب بل لمعنى آخر وهو ان السجود وقع في محله لان محله بعد القعدة
والعود اليه لا يكون رافعا للقعدة الواقعة في محلها كما مر في سجدة التلاوة فيما قبل
القعدة والعود اليها يرفع القعدة كالعود الى السجدة الصلبية فوق القرد واما
قولهم ان له مدخلا في صلاة التطوع فمنقوض باصل الصلاة وان كان تطوعا لكن لها اركان لا تقوم
بدونها وواجبات تنتقض بفواتها وتغيير ما عن محله يحتاج اليه الجائز معها ان العقل
يميز واحدا عند ذا بالشرح ويلحق بالواجبات الاصلية في حق الاحكام على ما بينا
في موضعه ان شاء الله تعالى م

والبيان سيئ الوجوب فيجب بترك الواجب الاصلي او تغييره فرضا عن محله الاصلي ما هيا لان كل ذلك يوجب
نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالسجود ويرجع على هذا الاصل بسائل وجملة الكلام فيه
ان الذي وقع السهو عنه لا يخلو اما ان كان من الاركان واما ان كان من الاركان اذ الصلاة
افعال واذكار فان كان من الافعال بان قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود وجب
السهو لوجود تغيير الفرض وهو تأخير القيام عن وقته او تقديمه على وقته مع ترك
الواجب وهو القعدة الاولى وقد روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام قام من
القعدة الى القائمة ما هيا ولم يعد فسجد وابو قام يعد وسجد للسهو وكذا اذا ركع في موضع
السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات لوجود تغيير الفرض او تأخير
الواجب وكذا اذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في اخر الصلاة عدها وسجد للسهو لانه اخرها
عن محلها الاصلي وكذا اذا قام الى الخامسة قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ما قعد وعلى
سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الاصلي وهو القعدة الاخيرة او تأخير الواجب
وهو السلام وكذا زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى وعلى النبي عليه السلام ذكر
في المبسوط الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لانه
انه لو وجب عليه سجود لوجب لجبر النقصان لانه شرع لجبر النقصان في

الصلاة

الصلاة بالصلاة على النبي عليه السلام وابو حنيفة يقول لا يجب عليه الصلاة على النبي عليه السلام
بل تتأخير الفرض وهو القيام الى الاتي فجعل كما لو صلاة يجب عليه من حيث انها صلاة على
النبي عليه السلام ولو لا ذلك لقلنا ان يجلس ثم يتذكر ما في اخر الصلاة فعليه ان يعيدها
ويعيد السهو لانه اخر الواجب عن وقته ولو سلم فصلى الظهر على راس الركعتين
على ظن انه اتمام علم انه يصلي ركعتين وهو على مكانه يتمها ويسجد للسهو اما الاتمام
فلانه سلام سهو فلا يخرجه عن الصلاة واما وجوب السهو فلتأخيره الفرض وهو القيام
الى السجع الثاني خلافا لما اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر او صلى الجمعة ثم انه تفسد
صلاته لان هذا الظن ناجز فكان سلام عمد ولو قام مع الصلاة ولو ترك احد الاركان
او القعدة الى غير الركوع والسجود والقعدة الى غير القعدة شاهيا خلف الشافعي فيه على ما نزل
الى حنيفة ومحمد بناء على ان تعديل الاركان عندهم واجب او سنة وقد بينا ذلك فيما تقدم وعلى
هذا اذا شك في شيء من صلاته فتذكر في ذلك حتى استيقن وهو على وجهين لما ان
شك في شيء من هذه الصلاة فلم يقع منها تذكر في ذلك واما ان شك في صلاة
قبل هذه الصلاة فتذكر في ذلك وهو في هذه وكما وجبه على وجهين لما ان طال تذكره بان كان
مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود او لم يطل فان لم
يطل تذكره لانه لم يوجد منه كما لو تذكر في خيمة هذه او في هذه الصلاة لانه اذا لم يطل وجد
شبه الوجوب وهو ترك واجب وتغيير فرض او واجب عن وقته الاصلي ولان التذكر
القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج فان طال تذكره في غير هذه الصلاة
فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه السهو
وجه القياس ان الموجب للسهو تكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام
فيما يذكر انه اداها فبقي مجرد التذكر وانه لا يوجب السهو كالتذكر القليل وكما لو تذكر
في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه وان طال التذكر كذا
هذا وجه الاستحسان ان التذكر الطويل ملحق بالاركان عن اداها يوجب تكن
النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدتي السهو بخلاف التذكر القصير وبخلاف ما اذا
شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة هو هذه
الصلاة لا هو صلاة اخرى ولو شك في سجود السهو يجزئه ولا يعيد لان السهو ان تكرر

سجود السهو في صلاة واجبة يستدرك على ما ذكر ولانه لو سجد لا يسلم من السهو فيه غالبا
وقال يوحى اليّ ما لا يتناهى وحكي ان محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال للكسائي وكان من خاصته
الا مشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من اعلم علماء هذا الزمان يهدي الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله
انا الى شيخا من مسائل الفقه خرج جوابه من النحو قال عافاك الله ما تقول فيمن سهى في سجود
السهو فتفكر ثم قال يسجد عليه تقال من اي باب النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب
انه لا صغير للصغير فيحتزئ فيه بسجود السهو ولو شرع في الظهر ثم ظن انه في العصر فصلى
على ذلك الوهم ركعة او ركعتين ثم تذكر انه في الظهر فلا سهو عليه لان تغيير النية شرط
افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كما صلى النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب كما لو
تفكر في ذلك تفكر استغراق عن ركن تعليه سجود السهو استحسانا على ما مر ثم ولو افتتح الصلاة
فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كان كبر تعليه سجود السهو
لانه بزيادة التكبير والقراءة اخر ركنا وهو الركوع ثم لا فرق بينما اذا شك في ثلاث
صلاته فتفكر حتى استيقن وبينما اذا شك بعد ما قعد قدر التشهد ثم تيقن
في حق وجوب العمدة لانه اخر الواجب وهو السلام ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن لا سهو عليه لانه بالتسليمة خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تيقنها
بثبوت واجب بنفسها فاستحال ايجاب الجابر ولا فرق بينما اذا استيقن اخر في
الصلاة فعاد الى القعود ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى وجب عليه
السهو في الحالين جميعا اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان قليلا فلا يعلم
وانما حكم الشك في الصلاة فيما يرجع الى البناء والاستقبال فنقول اذا ابتدأ في
صلاة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض استقبل الصلاة وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبني على الاقل
احتج ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على الاقل امر بالبناء احتياطا الا قل
من غير فصل ولان فيما قلنا اخذا باليقين من غير ابطال العمل فكان اولى ولنا
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يستقبل الصلاة
امر بالاستقبال وكما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم انهم قالوا هكذا روينا عزم بالفعل فصلحة ولانه لو استقبل ابتدأ الفرض كاملا ولو
بنى على الاقل ما ادّاه كاملا لانه رعا يوحي بزيادة المفروض واحتمال الزيادة في الصلاة يمنعان
بنيها ورعا يوحي الى صاحب الصلاة بان كان اتى بها اربعا وهو انه اذا بنى ثلاثا فيبني الاوطى فاصل
واضاف ايضا اخرى قبل ان يقعد وبه تبين ان الاستقبال ليس بواجب لان الاضافة يوحي اكمل
لا يوجد اصلا ولا كذلك لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر انه كذلك محمول على ما اذا وقع ذلك
برايه ولم يقع تحريه على شيء بدليل ما رويناه هذا اذا كان ذلك اول ما عرض فان كان يعرض له ذلك
كثيرا تحري وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
يبني على الاقل وهو قول الشافعي ما رويناه في المسئلة الاولى من غير فصل ولان التحري يبنى على الاقل
ضرورة ولا ضرورة هاهنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة
اليه التحري ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه ولانه تعذر
عليه الوصول الى المستيقن عليه بدليل من الاول والتحري عند تعذر الادلة مشروع كما مر في
امر القبلة والاوجه الاستقبال لانه متيقن ان ربع ثابتا وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهى
والاوجه للبناء الاول لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما مر في المسئلة المتقدمة وما رواه
الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء
يبني على الاقل وكيفية البناء على الاقل انه اذا وقع الشك في الركعة والركعتين حملهما ركعة
واحدة وان وقع الشك في الركعتين والثلاث جعلهما ركعتين وان وقع الشك في الثلاث والاربع
جعلها ثلاثا وتم صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد لاحتمال انه في كل موضع يتوهم انه اخر الصلاة
من النافلة الا بصورة فرض والاستحسان ما نقل قبل انه الفرض فاسد لانه عند ذلك يقعد
واما الشك في الكلام فحكم ذكر بخلاف ان ذلك اذا كان يكثر يجب ايضا كما في باب
الصلاة ثم الفرق ان الزيادة ثمة في باب الحج وتكراره لكن لا يفسد الحج فامكن الاستدراك بالدم
هاهنا الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلاة اذا وقعت قبل القعدة
لا يمكن فكان العمل بالتحري لحوطة من البناء على الاقل واما الاذكار فالاذكار التي
تتعلق الوجود بالشهود هنا اربعة القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين اما
القراءة فانها تترك القراءة في الاوليين فرائض وعند الشافعي ان القراءة في

الاولين على التعيين واجبة عند بعض مشايخنا وانما الفرض في ركعتين منها غير معين وترك الواجب ساهيا يوجب السهو وعند بعضهم هي فرض في الاولين عينا وتكون القراءة في الاخريين عند تركها في الاولين قضاء عن الاوليين فاذا تركها في الاوليين فقد غير الفرض عن محله اداء سهو اوفي الوتر وجوب السهو واوسهاعن الفاتحة في الاوليين او في احداهما حتى سجد لهما او في احداهما فعليه السهو لان قراءة الفاتحة في التعيين في الاوليين واجبة عندنا وعند الشافعي فرض على ما بيناه فيما تقدم وكذا قراءة السورة على التعيين او قراءة مقدار سورة قصيرة وهو ثلاث ايات واجبة فيتعلق السجود بالسهو عنها واوغير صفة القراءة سهوا بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فعندنا على وجهين اما ان كان املما او منفردا فان كان املما لا يجب السهو عندنا وعند الشافعي عليه السهو وعليه وجه قوله ان الجهر والمخافتة من هيئة الركن وهو القراءة فيكون سنة كهيئة الركن نحو الاصغاء والركن وهيئته القعدة ولنا ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الامام لما بيناه فيما تقدم ثم اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به وجوب السهو من الجهر والمخافتة ذكر في موضع واحد في اصول الفقه ان قدر الجهر والمخافتة في المقدار فقال ان جهر فيما يخافت فعليه السهو وان ترك اوكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة اوفي ثلاث ايات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد بالتسوية بين القليل انه ان امكن التغيير في ثلاث ايات والكثير فعليه وجوب السهو والا فلا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان امكن التغيير في اية واحدة فعليه السجود وروى عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف ليجد وجه رواية ابن سماعة ان المخافتة فيما يخافت فيه من الجهر فيما يجهر اكثر ان المنفرد تخيير فيما يجهر من الجهر والمخافتة ولا اختيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما يخافت فقد ترك الفعل في الصلاة بنقص الجهر فيه جهرا بالجملة فاما بنقص المخافتة فيما يجهر فلا يمكن الفصل لم يكن مقدار ثلاث ايات واكثر وجه رواية ابن سماعة ما روي عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الاية والايتين في الظهر والعصر وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت ترخيص ترك المخافتة فيما يجهر لان ما يسمعونه ان ما دون الاية لم يقدروا بايه او ايتين ولم يرد ما زيد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب فتوجب السهو وجه رواية الحسن ما ذكرنا ان فرض القراءة متعلق بآية واحدة وان كانت قصيرة فاذا اعتبر

صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو وقد لا يتأتى فرض القراءة الاية طويلة ولا ثلاث ايات قصاب ولم يكن التغير في هذا المقدار واجب السهو هذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهو اذا اخافت فيما يجهر لان ترك فيه لانه مخير بين الجهر والمخافتة لما ذكرنا فيما تقدم ان الجهر في التمام انما وجب تحصيلا لثمرات القراءة في حق المقتدي وهذا المعنى لا يوجد في حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يمكن النقص في الصلاة بتركه وكذا اذا جهر فيما يخافت لان المخافتة في الاصل انما وجبت صيانة للقراءة عن المخافيت واللغو فيها ان صيانة القراءة عن ذلك واجب وذلك في الصلاة الموداة على الجهر وفي الصلاة بجماعة نادرا صلاة المنفرد فاذا كان يؤدي فيها المخافيت فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو ولو زاد ان يقرأ سورة فاتحة او خاتمة وقرأ غير ما لا سهو عليه لانعدام سبب الوجوب وهو تغيير موضع واجب او تركه اذ لو توقيت في القراءة وروي عن محمد انه قال من قرأ الجمعة في الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة بتكرار الفاتحة ولو قرأ الجمعة ثم الجمعة لا سهو عليه ولو شفع سورة بسورة لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في قيامه لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان موضع الثناء واما الفوت فتركه لا يوجب سجود السهو لانه واجب لما ذكر في موضعه وكذلك تكبيرات العيدين اذا تركها او نقص منها لانها واجبة وكذا اذا زاد عليها اولى بها في موضعها لانه يحل بعض واجب او واجب وكذلك قراءة التشهد اذا سها عنها في القعدة الاخيرة ثم تذكر حتى اتم السلام وعن ابي سلم سها عن قراءتها ولم يدر هل سهو لانها واجبة واما في القعدة الاولى فكذلك استحسانا وفي القياس في هذا وفوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء ولا سهو عليه لان هذه الاشياء سنة فلا يمكن تركها بغير نقصان في الصلاة فلا يوجب السهو كما اذا ترك الثناء والتعوذ وجه الاستحسان ان هذه الاذكار واجبة اما وجوب الفوت وتكبيرات العيدين فلا يذكر في موضعه واما وجوب التشهد في القعدة الاولى فلوا لمتابعة التي عليه الصلاة والسلام عليها الصحابة رضي الله عنهم عليها واما سائر الاذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو فيها عند ائمتنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لمالك احتجاجا عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياسا على تكبيرات العيد وهذا القياس غير سديد لان تكبيرات العيد واجبة

لما ذكر فجاز ان يتعلق بها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها من السنن وتعتمان السنة لا يجب السهو لان سجود السهو واجب ولا يجب بترك الشيء بما هو فوق الغاية بخلاف الواجب لان الشيء يجبر بمثله ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب هذا لان الممكن بتركه سهوا والشرع لما جعل السجود جابرا بالمثل سهوا لان بمثلا الغاية سهوا فاما ان بمثلا الغاية سهوا كان اعون منه فلا يجبر بما هو دونه ولهذا لا يجبر به النقص الممكن بفوات الفرض ولو سلم عن يسار قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه لما ان الترتيب في السلام من باب السنن فلا يتعلق به وجوب السهو ولو بقي المسبوق في ايام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة ولو سها في صلاته بزاد او نقصان يجب عليه السجدتان وعند بعضهم يلزمه لكل سهو سجدتان لقوله الذي عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد الاتم ولان كل سهو واجب فيقتضي ان يتعلق به وجوب السجود ولنا ما روي عن ابي عليه السلام انه قال سجدتان مجزيان لكل زيادة ونقصان وروي ان ابي عليه السلام ترك القعدة الاولى وسجد للسهو ثم قال وكان سهوا عن القعدة وعن التشهد حيث تركها وعن القيام حيث قام فجعل كل واحد من هذه مما يوجب سجدتين فعلم ان السجدتين كافيتان ولان سجود السهو انما شرع لجبر النقصان في الصلاة ليلا يحتاج في تكرار ما لو وقع السهو بعد ذلك والاتم يكن الناقص مجبرا والحديث محمول على نفي السهو الموجب صلاة والبحث لا يجب السهو بل ما روينا

فصل

والبيان ان المتروك ساهيا يقضي لما قلنا وبالله التوفيق ان المتروك الذي يتعلق به وجوب السهو في الفرائض او الواجبات لا يخلو اما ان كان من الافعال او من الاذكار ومن اي القبيل كان واجبا يقضي ان لكن المتدارك بالقضاء وان لم يكن فان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة وان كان لا يفسد وكر نقص وتدخل في صلب الكراهة وبيان هذه الجملة اما الافعال فما ترك حالة من ركعة ثم تذكرها في آخر الصلاة قضاها وتمت صلاته عندنا وقال الشافعي يقضيها ويقضي ما بعدها وجه قوله ان ما يلي المتروك حمل قبل اوانه فلا يعتد به لان هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتد بها دون الترتيب كالو قدم السجود على الركوع اذا ثبت هذا قلنا كذا هذا ولنا ان الركعة الثانية صارت محلا لما بعد الركعة الاولى وقد وجبت الركعة الاولى لان الركعة تتعدد بسجدة

والبقية

في اربع والثانية تكرار الاولى اذ ينطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث فكان ادا الركعة الثانية متعددا معتبرا به فلا يلزمه الاقتداء المتروك بخلاف ما اذا قدم السجود على الركوع لان محله بعد الركوع فتقديم الركعة على السجود صحيح لا ركوع لان السجود ما شرع جابرا لنقصان يدخل في الركعة والركعة بدون الركوع لا يتحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق وعلى هذا الخلاف اذا تذكر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة قضاهما وتمت صلاته عندنا ويسجد للاولى سجدتين لان القضاء على هيئة الاداء ثم الثانية مرتبة على الاولى في الاداء فكذا في القضاء ولو كان احداهما سجدة تلاوة وكانت من الاولى والاخرى صلبية تركها من الثانية ويراعي الترتيب ايضا فيسجد للتلاوة ركعا من الركعة الاولى والاخرى صلبية لانها اقوى ولنا ان القضاء يتغير بالاداء على ما مر والاداء اذا تغير بفوات الترتيب فالقضاء اولى وتقدم وجوب التلاوة اذا يجب تقديمها في القضاء ولو تذكر سجدة صلبية وهو راكع او ساجد حولها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها والافضل ان يعود الى حرمة هذه الاركان فيعيدها ليكون على الهيئة المسنونة وعلى الترتيب والا لم يعد اجزأه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجزيه لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عنده فانحقق هذه السجدة بعمل يتخللها اذ بين القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب وعندنا الترتيب في افعال صلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما ادرك الامام فيه دون ما سبقه ولان كان الركوع قد سقط بعذر النسيان فوقع الركوع والسجود معتبرا لحصاد فتية علم وعلى ليوسف ان عليه اعادة الراكع اذا حولها من الركوع تماما على اصله ان القومة التي بين الركوع والسجود فرض بخلاف ما اذا لم يسجد الحدث في ركوعه او سجوده انه يتوضأ ويعيد ما لم يرفع رأسه لان الجزء الذي لاقاه الحدث من الركن قد فسد فكان ينبغي ان تفسد كل الصلاة لا يجزي الا انا تركنا القياس بالنص والاجماع في حق جواز البناء ليعلم انه في حق الركن الذي حدث فيه لم يوجد ولم يسجدها حتى سلم فلا يخلو اما ان سلم وهو ذاكر لها او ساه عنها فان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد والاصل ان سلام الهدم يوجب الخروج عن الصلاة بالاتفاق من عليه السهو وسلام السهو لا يوجب الخروج عن الصلاة لان الخروج عن الصلاة بالسلام من عليه السهو وسلام السهو ولانه كلام والكلام انما يفسد الصلاة السلام محل في الشرع قال عليه السلام وتحليلها التسليم ولانه كلام والكلام انما يفسد الصلاة الان منعه عن العمل حالة السهو مسنونة دفع الحرج لان الانسان قلما يسلم من النسيان وفي حق من عليه السهو مسنونة اكمل من سجود السهو ولا مسنونة في غير حالة السهو

عامدا من لا سهو عليه يجب اعتبار صلاته مبتدأة للصلاة اذا عرضنا هذا مقتولا اذا سلم
وهو اكثر ان عليه سجدة صلبية فسدت صلاته وعليه الاعادة لان سلام السهو قاطع للصلاة
وتبقى عليه ركن من اركانها ولا وجوه للبناء بدون ركنه وان كان ساهيا لا تفسد لانه
مبني على العدم ضرورة دفع الحرج على ما مر ثم ان سلم وهو في مكانه لم يضر وجهه عن القبلة
ولم يتكلم يعود الى قضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل صح اقتداؤه ولا اعادة عليه لان
لا يتابعه المقتدي فيها ولا يكبر لانه لا يعتد بهذه التحرمة لانه لم يدرك الركوع ويتابعه في
التشهد دون التسليم وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو واذا سلم الامام ناسيا
لا يتابعه لكنه يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يعد الامام الى قضاء التحرمة فسدت صلاته
لانه تبقى عليه ركن من اركان الصلاة وفسدت صلاة المقتدي بفساد صلاة الامام بعد صحة
اقتدائه به وفائدة صحة اقتدائه به انه لو اقتدى به بعد التطوع في صلاة الظهر او العصر
او العشاء فعليه قضاء اربع لكعات ان كان الامام مقيما وان كان مسافرا فعليه قضاء ركعتين
واما اذا خرج وجهه عن القبلة فان كان في المسجد لم تكلم فلا يكره الجواب استحسانا
والقياس ان لا يعود وهو رواية عن محمد رحمه الله وجه القياس ان مرور الوجه
عن القبلة مفسد للصلاة بمنزلة الكلام فكان مانعا من البناء وجه الاستحسان
ان المسجد كله في حكم مكان واحد لان مكان الصلاة الا ترى انه صح اقتداء من هو في المسجد
بالامام وان كان بينهما فرجة واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء فكان بقاؤه فيه كبقائه
في مكان صلاته ومرور الوجه من البشرة مفسد في غير حالة العذر والضرورة فاما في
حال العذر والضرورة فلا يجعل الكلام لاجل مقام الصلاة بمنزلة الكلام لاجل الكلام وان
كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته ان الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء
وتبقى عليه ركن من اركان الصلاة فيلزمه الاستقبال ولما اذا كان في الصحراء فان
تذكر قبل ان يجاوز الصفوف بين يديه او من قبل اليسار عاد الى قضاء ما عليه
والا فلا لان ذلك الموضع بحكم اتصاله الصفوف الملحق بالمسجد ولهذا صح الاقتداء ثم
وان سلم لساهيا ذكر في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف الى خلفه والا فلا وهو مروي
عن ابي يوسف احتمالا لاحد الجانبين بالآخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو
الاصح ان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا وهذا اذا لم يكن بين يديه

سترة

سترة فان كان بقدر ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد واذا تكلم هذا
اذا سلم وعليه سجدة سلبية فان سلم وعليه سجدة تلاوة او قراءة التشهد الاخير فان سلم
وهو اكثر لها سقطت عنه لان سلامه سلام عمد فخرجه عن الصلاة حتى لو اقتدى به رجل
لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهه لا تنقض طهارته ولو كان سائرا ينوي الاقامة لا ينقلب
فرضه نفلا ولا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن من اركان الصلاة لكنها تنقض لتركه
الواجب وان كان ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهو لا يخرج عن الصلاة حتى لم يصح الاقتداء
به وتنقض وضوءه بالقهقهة وتحول فرضه ببنية الاقامة لو كان مسافرا واتم الاربع
في السجود على ما مر ذكرنا في الصلبية فيما ان
عامدا او ناسيا او تذكر بعد ما خرج عن المسجد او جاوز الصفوف لسقط عنه ولا تفسد صلاته
لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انها تنقض لما بينا ثم العود الى هذه
التلاوة كالتلاوة وفي السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد ترفع القهقهة لو تكلم
او قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاته فلا فائدة العود الى سجدتي السهو وقد مر القرء
ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو فان سلم وهو اكثرها او الصلبية خاصة فسدت
صلاته لانه سلام عمد وتبقى عليه ركن من اركان الصلاة وان كان ساهيا عنها او اكثرا
للسهو خاصة لا تفسد صلاته لانه سلام مرتب عليه السهو وعليه ان يسجد فلا هو الصلبية
ويتشهد لان تشهده ارتفع بالعود الى تمام صلاته ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم وعليه
سجدة التلاوة والسهو فان كان ذاكرا لها او التلاوة خاصة سقطت عنه لانه سلام خرجه
عن الصلاة وذكره لا تفسد صلاته لما مر وان كان ساهيا عنهما او ذاكرا السجدتي السهو
خاصة لا يسقطان عنه لانه سلام سهو او سلام من عليه السهو وعليه ان يسجد للتلاوة
اولا ثم يتشهد لما مر ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو ويسلم وعليه سجدة صلبية
وسجدة التلاوة فان كان ساهيا عنهما يعود فيسقطهما الاول فالاول وان كان ذاكرا
لهما او الصلبية خاصة فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا كان عليه مع الصلبية
والتلاوة سجدة السهو ان كان ساهيا عن كل واذا كرا للسهو خاصة لا تفسد صلاته
لانه سلام سهو فيعود فيسقط الاول فالاول فان كانت الصلبية اولا يبدأ بها عندنا خلافا
لزفر على ما مر ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية

حاشيه فسدت صلاته لانه سلام عمد وان كان ذاكرا للمتروع شاهيا عن الصلبيه فكذلك
في ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تفسد صلاته في الفصلين
ووجهه ان سلامه في حق الركن سلام سهو وذا لا يوجب فساد الصلاة وبعض الطاعنين
طعنوا في هذه المسئلة فرووا هذا الوجه فقالوا ان هذا سلام سهو في حق الركن وسلام
عمد في حق الواجب وسلام السهو لا يخرجه وسلام العمد يخرجه فوقع الشك والخروج صحيحة
فلا تبطل بالشك بخلاف ما اذا كان ذاكرا الصلبية فيزداد ذاكرا للاداء لان هناك ترجح جانب
الركن على جانب الواجب وبقاؤه يمنع ترجح جانب الواجب وهذا لا يجوز الا ان هذا الطعن
فاسد لان جانب العمد يخرج وجانب الشك يسكوت لا يخرج ولا يمنع غيره عن الاخراج فلا يقع
التعارض بين الواجب والركن وانما يقع التعارض ان لو كان احدهما مخرجا والآخر مفسدا
وهاهنا جانب الواجب يصلح للخروج وجانب الركن لا يوجب وكم لا يمنع غيره عن الاخراج
فانه يقع التعارض على ان كل سلام ينبغي ان يكون مخرجا لانه جعل محللا شرعا لقوله عليه السلام
وتحليلها التسليم ولانه من باب الكلام على ما مر الا انه مع ذلك الاخراج حالة السهو دفعا
للحرج لكون السهو وغلبته الشيطان ولا كذلك سلام من تم ان عليه الواجب ان الظاهر
من حال المسلم ان لا يترك الواجب فبقي مخرجا على الاصل الوضع ولانا لو لم نحكم بفساد
صلاته حتى في الصلبية لزمنا القول بانه يأتي ببقية التلاوة ايضا لبقاء الحرمة ولا سبيل
اليه لانه سلم وهو ذاكر للتلاوة فكان سلام عمد في حقه وقراءة التشهد الاخيرة في هذا الحكم
كسجدة التلاوة لانها واجبة ٥ ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتشهد فان كان
عمدا وهو في ايام التشريق لا يسقط عنه شيء من ذلك سواء كان شاهيا عن الكل او ذاكرا للكل
لان موضع هذه الاشياء بعد الكلام فاذا اراد ان يؤدي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتشهد
لان سجود السهو يختص بحرمة الصلاة والتكبير يؤتى به في حرمة الصلاة لانه تحريمتها والتشهد
يختص بحرمة الصلاة ٥ ويبدأ بالتشهد يسقط عنه السهو والتكبير وكذا اذا تكلم بعد السهو
قبل التكبير يسقط عنه التكبير لان سجود السهو يختص بحرمة الصلاة والتكبير يختص بحرمتها
وقد بطل ذلك كله بالتشهد لانه كلام لكونها جوابا لخطاب ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى
واذن في الناس بالحج ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو لانه كلام وربه لا يوجب القطع
وعليه اعادة التكبير بعد الكلام لانه لم يقع موقعه ولا تفسد صلاته في الحوالي كما اذا سجد

شرنبلالي

كسجدة التلاوة اذا كانت ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتشهد
ان كان سهيا في ايام التشريق فان كان ذاكرا للصلبية والتلاوة او للصلبية دون التلاوة
فسدت صلاته وكذا اذا كان ذاكرا للتلاوة دون الصلبية على ظاهر الرواية لما مر وان
كان شاهيا عنهما لا يخرج عن الصلاة وعليه ان يسجد لكل واحدة منهما الاولى فالاولى ثم
يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يكبر ثم يتشهد لما مر
وبدأ بالتشهد قبل ان يحدث الاشياء فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد لما مر وعليه اعادة
التكبير بعد الكلام لان محله يتبع الصلاة في حرمتها واذا كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك
تلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء وكذا
اذا ترك سجدة من ركعة وبيان ذلك اذا اتم الصلاة فقرأ وسجد قبل ان يركع ثم قام للثانية
فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول لانه اذا
قرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول لانه اذا
لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم ميعاده فتبقى محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم فكأنه
لم يركع ولم يعتد بذلك السجود لعدم ميعاده فتبقى محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم فكأنه
لم يسجد كذا هذا الركوع اذا اتى فعله فاذا اتى بالسجود بعده صار وجوده ركعة تامة وكذا اذا اتم
الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا
يكون هذا السجود قضاء عن الاول لان ركوعه وقع معتبرا لفساد محله لان محله بعد القراءة
وقد وجدت الا انه يوقف على ان سجد بالسجدة اذا قام وقرأ معتبر لانه لم يقع في محله فاذا
صار صلاته السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتبر فعليه ركوعه به فقد وجد التمام الجابر
في الركوع فصار كصلبيا ركعة وهذا اذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة
واحدة لانه تقدمه ركوعان وسجدة السجود تبقى ما صدها ويلغو الآخر غير ان في باب الحدث
جعل المعتبر الركوع الاول وفي باب السهو من اوجه يوسف جعل المعتبر الركوع الثاني حتى ان
من ادرك الركوع الثاني لا يصير مدركا لركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية هذا الباب
يصير مدركا للركعة والصحيح رواية باب الحدث لان ركوعه الاول صادف محله لحصوله بعد
القراءة وقع الثاني مكررا فلا يعتد به فاذا اسجد يعتد به الركوع الاول فصار صلى ركعة وكذا
اذا قرأ وركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فانما
صلى ركعة واحدة لان الاول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به فاذا قرأ
وركع يوقف هذا الركوع على ان يعتد بسجود فاذا اسجد بعد القراءة يعيد ذلك الركوع

به فتارة تصليها ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلانك انما صليت ركعة واحدة لما سيجيء ان هذا السجود يلحق بالركوع الاول لم يأت فيه برواية ان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لما دخله الزيادة في الصلاة ان ادخال الزيادة في الصلاة نقص فيها ولا تفسد صلاته الا برواية من يعرفانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على اصله ان السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعندنا ليست بقربة والسجدة الواحدة ليست بمقررة الا بجدة اللاوع ثم ادخال الركوع الزايد اي السجود الزايد لا يوجب فساد الفرض لانه من باب ابطال الصلاة والصلاة لا تفسد بوجود افعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانها تفعل صلاة كاملة فانعقد نفلا فصار مستغلا اليه بما يأتي في الفرض ضرورة فكان فساد الفرض بهذا الطريق لا بطريق المضادة بخلاف زيادة ما دون الركعة لانها ليست بفعل كامل فيصير مشتغلا اليه وبقي الان فساد الصلاة باحد امرين اما بوجود ما يضادها او بالاشتغال بغيرها وقد انعقد الامران جميعا والله اعلم ولو ترك القعدة الاخيرة من ذوات الاربع وقام الى الخامسة فان لم يقيد بها بالسجدة يعود الى القعدة لانه لما لم يقيد الخامسة بالسجدة لم تكن ركعة فلم تكن فعلا صلاتيا كاملا وقام كما بعد فهو على ما بنا على الاستقرار فكان قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعا عن التوجه فندفع ليتمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة هم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد وان قيد الخامسة بالسجدة لا يعود وتفسد لان هذه جناية وعند الشافعي لا تفسد فرضا ويعود بناء على ان الركعة الواحدة عنده تحل النقص وبه حاجة الى النقص ليقع فرضا عليه وعندنا الركوع بلفظ السلام وانما تقوم وجد فعلا كاملا زال بالقعدة الصلاة وهو انعقد نفلا فصار خارجا عن الفرض لان من ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض لتغايرهما فيستحيل كونه فيهما وقد حصل في النفل فصار خارجا عن الفرض ضرورة ولو ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع وقام الى الثالثة فان استتم قائما لم يعود لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا استتم قائما فلا يعود وان لم يستتم قائما عاد وجلس ولم يسجد للسهو لانه لما عاد الى القعدة قبل ان يستتم قائما فقد رفض القيام وعاد الى الفرض فصار كما لو لم يقم وان عاد بعد ما استتم قائما فسد فرضه لانه لما استتم قائما فقد شرع في الركعة الثالثة فبعوده يصير جامعا بين فرضين وهما القيام والقعدة وانه مفسد وان لم يعد وسجد للسهو جاز لان السجود يلحق النقصان بالزيادة وهذا نقصان بالترك والله اعلم وان قعد في الثالثة قدر التشهد ثم قام فان كان قاعدا على رأس الركعتين قبل ان يسجد للسهو فسدت صلاته لانه لما قعد على رأس الركعتين فقد تم فرضه وصار مسيئا بالقعود على رأس الركعتين ساهيا فيجب عليه السجود فاذا قام قبل السجود فقد ترك الواجب عمدا فتفسد صلاته وان قام بعد ما سجد للسهو لم تفسد صلاته لانه لما سجد للسهو فقد عاد الى حرمة الصلاة فصار كما لو لم يقم وان قام قبل ان يسجد للسهو فسدت صلاته لانه لما قام فقد شرع في الركعة الثالثة فبعوده يصير جامعا بين فرضين وهما القيام والقعدة وانه مفسد وان لم يعد وسجد للسهو جاز لان السجود يلحق النقصان بالزيادة

بالاخر كما جاء الحديث الا قتدا بهم واظهار مخالفة من عصاه واستدل على جوازه واما ان لم يتم قائما فان كان في القعود اقرب فكذلك الجواب لوجود القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقي فيه من الانحناء قليل غير معتبر وان كان في القعود اقرب يقعد لانعدام القيام الذي هو فرض وهم يذكر محمد رحمه الله انه على ما يجيء في السهو لم ذكر اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يقول لا يعيد سجدتي السهو لانه اذا كان في القعود اقرب كان كما لو تم وهذا يجب عليه ان يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يعيد لانه يعتد بما اشتغل بالقيام اخرا فيجب وجب وصله بما قبله من كون عليه سجود السهو والله اعلم واما الاذكار فنقول اذا ترك القراءة في الاوليين قضاها في الاخريين وذكر القدوري في اصحابنا ان عدا عند اداء وليس بقضا الان فرض القراءة في ركعتين غير معين فاذا قرأ في الاخريين كان مؤديا لا قاضيا وقال غيره من اصحابنا انه يكون قضا وكما لو الاصل ورد عليه فانه قاضيا والمشار اليه القدوري بالقيام في الشفع الثاني بعد خروج الوقت انه لا يجوز وان لم يكن الامام قرأ اذا قرأ المقتدي في الشفع الاول ولو كانت القراءة في الاخريين اداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض في الشفع الاول ولو كانت القراءة في الاخريين قضاء كانت القراءة في الاخريين كالمفترض في حق القراءة وكما كانت القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين انتقلت بالمفترض في حق القراءة في الاخريين عن القراءة المفروضة فيصير في حق القراءة اقتداء المفترض بالاوليين فجاب الاخريان عن القراءة المفروضة فيصير في حق القراءة اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة وانه فاسد وذكر في باب السهو من الاصل ان الامام اذا كان لم يقرأ في الاوليين فاقتدى به انسان في الاخريين وقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته فعليه القراءة وان ترك ذلك لم تجز صلاته ولو كان قرأ القراءة في ركعتين من كان الامام موديا فرض القراءة في الاخريين وقد ادركها المسبوق فصار فرض القراءة سواء بقراءة الامام فينبغي ان لا يجب عليه القراءة ومع هذا وجب على ان الاوليين محل اداء فرض القراءة عينا والقراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا قرأ الامام في الاخريين فقد قضى ما فاته من القراءة في الاوليين والغاية اذا قضى المتنفل بعمل فعلت الاخريان عن القراءة المفروضة فقد فاتت على المسبوق القراءة فلا بد تحصيلها لان الصلاة بلا قراءة غير جائزة وكذا لو كان قرأ الامام في الاوليين ان القراءة في الاخريين وان وجدت لم تكن فرضا لانقلابها في ركعتين فحسب فقد فاتت الفرض

على المسبوق يجب عليه تحصيلها فيما يقضي ولو تركها في الاوليين في صلاة الفجر والمغرب فسدت صلاته ولا يتصور اقتضاؤها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى وبدأ بغيرها فما قضى معنى السورة تذكر يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة لان الفاتحة حيث فاتحة لافتتاح القراءة بها في الصلاة فاذا اتى بذكر في محلها كان عليه مراعاة الترتيب كما لو نسي تكبيرات العيد حتى استقبل بالقراءة ثم تذكرها يعود لها التكبيرات وقراءتها كما هذا ولو ترك الفاتحة في الاوليين وقرأ السورة لم يقضها في الاخريين في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه يقضي الفاتحة في الاخريين لان الفاتحة اوجب من السورة ثم السورة تقضي فلان تقضي الفاتحة اولى ولنا ان الاخريين محل للفاتحة اداء فلا يكون محلا لها قضاء بخلاف السورة لانه لو قضاها في الاخريين يؤدي الى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وانه غير مشروع ولو قرأ الفاتحة في الاوليين ولم يقرأ السورة قضاها في الاخريين وعن ابي يوسف انه لا يقضيها لان الفاتحة لا تسقط لانها سنة فاتت من موضعها والصحيح ظاهر الرواية للاثر روي عن عمر رضي الله عنه انه ترك القراءة في صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروي عن عثمان رضي الله عنه انه ترك السورة في الاوليين من صلاة العشا فقضاها في الاخريين وجهر ولان الاخريين ليس محلا للسورة اذ الاتيان بها يكون محلا لها فقام ما في الكتاب وجهر ولم يذكر انه جهر بها او بالسورة عائشة وفسره الثلجي فقال اي بالسورة عائشة لان القضا بصفة الاداء ويجهر بالسورة اذا فاتت فكذا قضاؤها فاتحة الفاتحة هي في نفسها ومن سننها الاخفاء فيخفي بها ومن اصولنا انه يخافت بها لانه يفتتح القراءة بالفاتحة والسورة سنن عليها ثم السنة في الفاتحة المخافتة فكذا فيما يتلى عليها والاصح انه يجهر بها لان الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة قضاء لهذا كله اذا تذكر بعدما قيد الركعة بالسجدة فان تذكر ترك قراءة الفاتحة او السورة في الركوع او بعدما رفع راسه منه يعود الى القراءة وتسقط ركوعه بخلاف القنوت والقرن بينهما يذكر في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات العيد فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكر في الركوع حيث تسقط ويذكر القرن هناك ايضا ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقام ثم تذكر يعود ويتشهد اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لان قراءة التشهد ركن ثم تذكر يعود ليكون خروجه من الصلاة على الوجه المسنون فقاضاها اولا وكذا اذا لم يقم وتذكرها قبل السلام او بعد

سلم ساهيا ولو سلم وهو يظن انه اكمل صلاته ولم يسقط سجدتا السهو ما لم ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وقام على الثالثة ثم تذكر فان استتم قائما لا يعود لان القيام فرض وليس من احكامه ترك الفرض لتحصيل الواجب وان لم يستتم قائما فان كان على القيام اقرب لا يعود ويسقط وان كان على القعود اقرب يعود لما ذكرنا في القعدة والله اعلم

واما بيان من يجب عليه السهو فمن السنن بعد اللام منها سواء كان السهو بزيادة في الصلاة او نقصان فيها وعند الشافعي قبل اللام بعد التشهد فيهما جميعا وقال مالك ان كان السجود للنقصان قبل اللام وان كان يسجد للزيادة فبعد اللام احتج الشافعي بما روي عبد الله ابن بحينة ان النبي عليه السلام سجد للسهو قبل السلام وبما روي انه سجد بعد اللام اي بعد التشهد كما ختم اللام في التشهد في قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين سلم اي في التشهد ورجح ما روينا بما شاهد الحي اياه من وجهين احدهما ان السجدة انما يوتى بها جبرا للنقصان الممكن في الصلاة والجبر يجب تحصيله في موضع الجبر لا في غير موضعه والاتيان بالسجدة بعد اللام تحصيل الجبر لا في محل النقصان والاتيان بها قبل اللام تحصيل الجبر في محل النقصان فكان اولى والثاني ان جبر النقصان انما يحسن حال قيام الامر والسلام للقاطع لحرمة الصلاة فوت الحال فلا يتصور جبرا للنقصان بالسجود بعده واحتج مالك بما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام قام في ثنتي صلاته فسجد للسهو قبل اللام وكان سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فسجد سجدتي السهو بعد اللام وكان سهوا في الزيادة ولان السهو اذا كان نقصانا فالحاجة الى الجبر تمسة به في محل النقصان على ما قال الشافعي واما اذا كان زيادة فتحصيل الجبرة قبل السلام يوجب زيادة اخرى في الصلاة ولا يوجب رفع شيء اذ يتوخر الى ما بعد اللام ولنا حديث ذي اليدين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد اللام من غير فصل بين الزيادة والنقصان وروى عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام سجد للسهو بعد اللام وكذا روي ابن مسعود عن عائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وروى ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد اللام ولان وجوب السهو اخر عن محل النقصان بالاجماع وانما كان

لجهة ذلك المعنى يفتضي التأخير عن اللام وهو انه لو اداه هناك لم يؤد ما هو ثابت في ذمته
وبانيه يحتاج فيما اخاليه في كل ما يتكرر كسجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع فاخيرها وقت
اللام احترازا عن التكرار فينبغي ان يؤخر ايضا عن اللام حتى لا يؤديها في اللام لاسلامة اخرى
فيوجب فيها التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانا فيها فالاولى بالسجود
قبل اللام يوجب الجابر للنقصان بوجبا زيادة تقصير وذلك غير مطلوب واما
الجواب عن تعليلهم بالاحتياط فهو ان رواية الفعل معارضة فيما رواية القول فتتساقطان غير
معارض او مرجح ما ذكرت بمعارضة من الجانبين ثم اذا وفق فيجب ان يحمل ما روينا على انه سجد بعد السلام
الاول ولا يحمل على سواه فكان محكما وما رووا يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه
سجد قبل السلام الثاني فكان ملتبسا فلا يصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير
قبل اللام الاول ردا للمحتمل الى المحكم وما ذكر مالك بن انس من الفصل بزيادة والنقصان
غير سديد لانه سوى بين الزيادة والنقص وذلك كما ترى فكان تعصبا ولانه لو سها مرتين احداهما بالزيادة
والاخرى بالنقصان فماذا يفعل وتكرار سجود السهو غير مشروع وقد روي ان ابا يوسف
رحمه الله لما ما يطمئن بن الخليفة بهذا القضل فقال رايت وزادة ونقص كيف نصنع فحير
مالك وقد رجع الجواب عن احدى معنيي الشافعي ان الجابر يحصل في محل الجبر ما سوى انه لا يؤدي
به في محل الجبر والاجماع على وجوبه لحتى وجب التاخير عن اللام واما قوله ان الجبر
لا يتحقق الا بتمام اصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو مع تحريمة
الصلاة وقد اختلف اصحابنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة اصلا فيتحقق حينئذ
الجبر وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود او يقطعها ثم يعود
بالعود الى السجود فيتحقق حينئذ الجبر م واذا عرف ان علة المسئلة دون اللام واذا
فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود الى السهو ثم يرفع راسه مكبرا ثم يتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بالدعوات وهو اختيار الكرخي واختيار علمائنا ما وراء النهر
وذكر الطحاوي بالدعاء قبل السلام وبعضهم وهو اختيار بعض مشايخنا والاول اصح ان الدعاء
انما شرع بعد الفراغ من الصلاة فعلى هذا والاذكار الموضوعة في الصلاة ومن عليه السهو فصلى
عليه بعد التشهد الاول من الافعال والاذكار وهو سجود السهو والصلاة على النبي
عليه السلام لم يتحقق الفراغ كذلك كان التاخير الى التشهد الثاني احق بكل ينبغي ان لا

باحة بدعوات لعلم الناس كيلا تفسد صلاته والله اعلم هذا الذي ذكرنا بيان علة المسئلة
واما على جوابه فنقول جواز العود لا يختص بما بعد اللام حتى لو سجد قبل اللام
يجوز ولا يعتد لانه ادى بعد الفراغ من اركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو
الاداء بعد اللام وترك السنة لا يوجب سجود السهو ولان الاداء بعد اللام سنة ولو ارتاه
الاعادة كان تكرارا وانه بدعة وترك السنة اولى من فعل البدعة والله اعلم

واما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدره والصحة
تلقاء وجهه وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال
وسلم تسليمتين تبطل التحريمة ان التسليمة الثانية لحق التحية وحتى التحيه ساقط عن سلام السهو
لكن الاشتغال بالتسليمة الثانية قطعا لحلوه عن الفائدة المطلوبة منه فكان قاطعا للتحريمة
وعامتهم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره لقوله الذي عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكر اللام بالالف واللام ينصرف الى ما يجانس الى المعهود وهما التسليمتان والله اعلم
واما اذا علم انه هل تبطل التحريمة ام لا فقد اختلف فيه قال محمد وزفر لا
تقطع التحريمة اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف الاثر موقوف ان عاد الى سجدتي السهو وهو
على هيئة الصلاة تبين انه لم يقطع حتى لو ضحك بعد ما سلم قبل ان يعود
الى سجدتي السهو لا تنقض طهارته وعند محمد وزفر تنقض ومن مشايخنا من قال لا يوقف
في انقطاع التحريمة بسلام السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف بل ينقطع بنفس التوقف وانما
التوقف حتى في عود التحريمة ثابتا ان عاد الى سجدتي السهو يعود والا فلا وهذا الحمل
لخرج المسائل والاول وهو ان التوقف في بقاء التحريمة وبطلانها اعني ان
التحريمة بحالها واهية فاذا بطلت لا تعود الا بالمتاعة ولم يوجد وجه قول محمد وزفر
لان الشرع ابطل حكم سلام من عليه سجدتا السهو ان سجدتي السهو تؤدى بهما في تحريمة الصلاة
انها شرعا لجبر النقصان وانما يتجبر ان لو حصلتا في تحريمة الصلاة ولهذا يسقط اذا وجد
بعد القعود قدر التشهد مما ياتي في التحريمة ولا يمكن تحصيلها في تحريمة الصلاة الا بعد بطلان عمل
هذا اللام فصار وجوده وعدمه في حقه الحال بمنزلة ولو اتم حقيقة كانت التحريمة
باقية فلما اذا التحق بالعدم ولابي حنيفة وابي يوسف ان اللام جعل حلالا في الشرع قال النبي
عليه السلام وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به الحل ولانه خطاب للقوم فكان كلام

الثاني وانما سقط الصلاة فيه ان الشرع ابطل جملة في هذه الحالة لحاجة المصلي الى جبر النقصان
ولا يجبر الا عند وجود الجابر فيلحق الجابر بسبب بقاء الجزء محل النقصان فيجبر
النقصان فسقط الجزء مع وجود المانع لما لهذه الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو
وقع اشتغاله به محققة الضرورة الى بقاء الجزء فيتقيد وان لم يشتغل لم يتحقق الضرورة فعاد
الكلام في الاخراج عن الصلاة وابطال الجزء محله ويخرج على هذا الاصل ثلاث مسايل احداها
اذا قهقه قبل العود الى السجود سهوا لكن صلاته وسقط عنه السهو بالاجماع والثاني
طهارته عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول زوال طهارته لخلل اصابه في القهقهة اتما في كيفية
لا يوجب فساد الصلاة لا يوجب فساد انتقاض الطهارة كما اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد
الاخير قبل اللام وعندهما تنتقض طهارته والثالثة اذا سلم وعليه سجدة السهو
فاذا رجل واقتدى به قبل ان يعود الى السجود فاقتداه موقوف عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان عاد الى السجود صح واقتداؤه وعندهما وقع صحيحا فعاد وسجد بعد وقال يشترط
اقتداؤه عاد اوم بعد كانه جعل اللام قاطعا للجزئية حتى صار الثالثة المشار اليها
سلم على راس الركعتين في ذوات الاربع وعليه سهو فنوى الاقامة قبل ان يعود اليه لا ينقلب
فرضه اربعا لسقوط عنه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهما وقع فرضه اربعا
وعليه سجدتا السهو كمن خرج عن الصلاة واجمعوا انه وعاد الى سجود السهو
ثم اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به الا عند بشر وكذلك لو قهقه يفعل اكمالة تنتقض طهارته
الا عند زفر وكذلك لو نوى الاقامة في هذه الحالة ينقلب فرضه اربعا ويخرج السهو يا
اخر الصلاة سوى نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة واحدة او سجدتي سهو ثم لا يفترق الحال بين
سجود السهو بيانا اذا سلم وعود الجزء اليها عنده وعند صاحبيه انه يعيد له ولا يعيد حتى
لا يسقط عنه في الاحوال كلها لان محله بعد اللام الا اذا اتصل به ما يمنعه البقاء بان تكلم
او قهقه او احدث عمدا او خرج عن المسجد او صرف وجهه عن القبلة وعود الجزء
لانه فات محله وهو تحريمة الصلاة فيسقط ضرورة فوات محله وكذا اذا تطوع الشفع
بعد اللام في صلاة الفجر او احرم في صلاة العصر سقط عنه السهو لان السجدة جبرت النقص
المتكمن بجزء القضاء وقد وجبت كاملة فلا تقبل الناقص
واما بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب ومن لا يجب عليه فسجود السهو يجب

على الامام وعلى المنفرد مقصودا لتحقق سبب الوجوب منهما وهو السهو فاما المقتدي لما
سهى في صلاته فلا سهو عليه لانه لا يمكنه السجود لانه ان سجد قبل اللام كان عائدا للاحرام وان
احرم بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد من لا سهو عليه فكان
سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعذر السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا وكذا
اللاحق وهو المدرك لاول صلاة الامام اذا قام لقضاء ما سبق بعضها بعد الخروج بسبب النوم او الحدث
السابق بان قام خلف الامام ثم نام ثم سجد او قهقه الامام بركعة او فرغ من صلاته او سبقه الحدث
فتوضأ وقضى ما سبقه الامام يجيء من صلاته او فرغ منها واشتغل بقضاء ما سبق به وسها
فيه لا سهو عليه لانه في حكم المختلطين الامام الاتي انه لا اثر لاقتدائه عليه واما المسبوق
فاذا سها فيما يقضي وجب عليه لانه فيما يقضي بمنزلة المنفرد الاتي انه يقترن عليه القراءة ثم
واما المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام الى اتمام صلاته وسها فلا يلزمه سجود السهو ذكر في
الاصل وقال انه يتابع الامام في سجود السهو واذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو ايضا وذكر
الكرخي في مختصره انه كالاحق لا يتابع الامام في سجود السهو واذا سها فيما يتم لا يلزمه سجود
السهو لانه مدرك لاول الصلاة فكان في حكم المقتدي فيما يؤديه بانه الجزء كالاحق
ولهذا لا يقترن عليه القراءة كالاحق والصحيح ما ذكره في الاصل لانه انما اقتدى بالكل الا يقتدي بصلاة الامام
فاذا انتفت صلاة الامام عاد منفردا فيما ورائه ذلك وانما لا يقترن فيما يتم لان القراءة
فرض في الاوليين وقد اداها الامام بنهما كان قراءته له قراءة هو الامام يوجب السجود عليه
وعلى المقتدي لان متابعة الامام واجبة قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وهذا لان المقتدي تابع للامام والحكم في التبع ثبت بوجوب السبب في الاصل فكان سهو الامام
سببا لوجوب السهو عليه وعلى المقتدي ولهذا لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان
تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد يسقط عن المقتدي ولكذلك اللاحق لسهو الامام
اذا سها في حال نوم اللاحق او ذهابه الى الوضوء لانه في حكم المصلي خلفه ولكن لا يتابع الامام
في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء الى من الوضوء في
هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته بخلاف المسبوق او المقيم خلف المسافر
حيث تابع الامام في سجود السهو ثم يشتغل بالاتمام والفرق ان اللاحق التزم متابعة
الامام فيما اقتدى به على نحو ما يفعل الامام والمقتدي به في جميع الصلاة متابعه في جميعها

على نحو ما يؤدي الامام والامام اذي الاولى الذلك وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا موافقا المسبوق فقد التزم الاقتداء بمن تابعه بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك هذا القدر فتابعه فيه ثم ينفرد به وكذا المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد الامام للسهو وتابعه فيه ثم يجزه لانه سجد قبل الاوان في حقه فلم يقع محتسبا به فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه وكبر لانه سجد صلاته لانه ما دام يسجد بين يجلاف المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم ان لم يكن على الامام سهو حيث تفسد صلاة المسبوق وهذا ما اراد الاسبيجابي لانه من الفقهاء من قال لا تفسد صلاته على ما ذكره ثم الفرق ان فساد الصلاة هناك ليس لزيادة الجزء بل الاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ولم يوجد هنا لان الامام منفرد في جميع ما يؤدي فلزم تفسد صلاته وكذلك المسبوق يسجد لسهو الامام سواء كان سهوه بعد الاقتداء به او قبله اذا كان مسبوقا بركعة وقد سها الامام فيها ومن ابراهيم النخعي رحمه الله انه لا يسجد لسهو امامه لان على السهو بعد السلام وانه لا يتابعه في الام فلا يصير متابعا له في السهو وانما السجود السهو يوجبه في تحريمة الصلاة فكانت الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الافعال يجلاف التكبير والتسليم حيث لا يتابع المسبوق ولا يكبر مع الامام في ايام التشريق لان التكبير والتلبية يؤديان في تحريمة الصلاة الا ترى انه لو ضحك فسدت به في تلك الحالة لا تنقطع بها ولو اقتدى به انسان لا يصير بخلاف سجدة السهو فانها تؤديان في تحريمة الصلاة بدليل انتظار الطهارة بالقهقهة وصحة الاقتداء به في تلك الحالة فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود ايضا فيؤدي به في حالة التكرار ولانه غير مشروع ولانه لو تابعه في السجود يقع سجوده في وسط صلاته وذلك غير جواب فالجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان هكذا وان كانت التحريمة واحدة ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد وكالمقيم اذا اقتدى بالمسافر فسها الامام سابعه المقيم في السهو وان كان المقيم مما يسهو في اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في آخر الوقت على ما سنذكر لما كان منفردا في ذلك كانا صلاتين هكذا وان كانت التحريمة واحدة كذا هاهنا ثم المسبوق انما يتابع الامام في السهو دون السلام لان السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه اركان الصلاة فان سلم الامام فان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته لانه سلام عمد وان لم يكن ذاكرا لا

يفسد

يفسد لانه سلام سهو فلا يخرجه عن الصلاة وهل يلزمه سجود السهو لاجل سلامه ينظر ان سلم قبل تسليم الامام او سلما معا لا يلزمه لان سهوه سهو المنفرد فيما يقضي لانه لم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو سها الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجد بعد الفراغ من الامام لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوق اذا لم يدرك مع الامام اول الصلاة والطائفة الاولى بمنزلة اللاحقين لادراكهم اول صلاة الامام ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به ولم يتابع الامام في السهو يجب في آخر صلاته استحسانا والقياس ان لا يسقط لانه منفرد فيما يقضي وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي فصار كما لزمه السجود في صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في صلاة اخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط كذا هذا وجه الاستحسان ان التحريمة تجمعهما فان المسبوق يبقى في تلك التحريمة حكما لصلاة واحدة لاتحاد التحريمة واذا كان الكل صلاة واحدة يتأدى على تلك التحريمة فجعل الكل كانها صلاة واحدة لاتحاد التحريمة واذا كان الكل صلاة واحدة تمكن فيها النقصان لسهو الامام ولم يجبر ذلك بالسجود فوجب جبره وذكر في الجامع الجواب من وجه القياس انه منفرد في القضاء كما تقول ثم في الافعال لما هو مقتدي في التحريمة الا ترى انه لا يصح اقتداء غيره به فيما كانه خلف الامام يقضي التحريمة ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كان عليه سجدتان لسهوه وما عليه من قبل الامام لان تكرار السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجد لسهو الامام ثم سها فيما يقضي فعليه السهو مرتين اذ لك اما سهوين في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو ادرك الامام بعد ما سلم للسهو فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان ادركه قبل السجود او في حال السجود او بعد ما فرغ من السجود فان ادركه قبل السجود او في حال السجود تابعه في السجود لانه بالاوان التزم السجود فان ادركه قبل السجود او في حال السجود تابعه في السجود لانه بالاوان التزم متابعة الامام فيما ادركه من صلاته وسجود السهو من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه ويلبس عليه قضاء الصلاة الاولى اذا ادركه في الثانية لان المسبوق لم يوجد منه السهو والموجب عليه السجود لسهو الامام لكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقصان مقدرا بما يرتفع بسجدة واحدة وهو قدر التحريمة واحدة فانجبر النقصان فلا يجب عليه في آخر بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيئا ثم رفع لم يتابع وقام واتم الصلاة حيث يسجد للسهو استحسانا لان هناك اقتدى بالامام وتحريمته ناقصة نقصانا لا ينجبر الا بسجدتين وفي النقصان

خلف الامام الجابر فيما تي في اخر الصلاة لاحكام القرية على ما مر وان ادركه بعد ما رفع من السجود صح اقتداؤه وليس عليه السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود في السهو بسبب سهو الامام فكان النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقصان في المجدد ولا يعمل وجوب الجابر من غير نقص والله اعلم ومن سلم وعليه سهو فسبقه الحدث فهذا لا يخلو اما ان كان منفردا او اماما فان كان منفردا توضأ وبنى لان الحدث لا يمنع البناء ولا يمنع ما بعض الصلاة على البعض فلان لا يمنع ما تجدد في السهو اولى وان كان اماما استخلف لانه عجز عن تجديد السهو فتقدم الخليفة ليسجد ما لو بقي عليه ركن او تسليم ثم ينبغي ان يقوم المسبوق ولا المسبوق ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام ولو تقدم رجلا ادرك اول صلاة الامام فسلم ثم سجد سجدتي السهو وكره له هذا ولو تم اوتقدم جاز لانه قاطع اتمام الصلاة في الجملة ولا يأتي بجهة السهو لان اوان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم لان عليه البناء فلو سلم لفسدت صلاته لان السلام يهدم وعليه ركن وحينئذ يعتد عليه البناء فيتأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم كما لو كان الامام هو الذي يسجد لسهوهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وصفة فانه يسجد طبقين سجدتي اخر صلاته استحسانا لما ذكرنا في حق الامام الاول فان لم يجد المسبوق مدركا وكان اكثر سبوقه قاموا وقضوا ما سبقوا به ثم قاموا الى قضاء ما سبقوا به لان تحريمة المسبوق انعقدت للاداء في الانفراد ثم اذا قاموا لا يسجدون في القياس وفي الاستحسان يسجدون وقد بينا وجه القياس والاستحسان ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجدها يعود الى صلاة الامام ولا يعيد بما قرأ وركع وسجد له في المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه فقاءه انه لا يخلو اما ان قام الى قضاء ما عليه وقضاه قبل ان يقعد الامام قدر التشهد او بعد ما قعد قدر التشهد فان قام اليه وقضاه قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز لان الامام ما بقي عليه فرض لم يتقرره المسبوق لانه التزم متابعته فيما بقي له من الصلاة وهو فيما يقضي فرض لم يتقرر فيبقى مقتديا وقراءة المقتدي خلف الامام لا تعتد قراءة من صلاته وانما تعتد من قيامه وقراءته ما كان بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين توجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز الصلاة جازت صلاته لانه ما قعد الامام قدر التشهد فقد انقطع

التحريمة بانقضاء اركان صلاة الامام فقد انفرد لانقطاع التحريمة بانقضاء اركان صلاة الامام فصار كما لو فرغ عليه من القيام والقراءة في اوانه فكان مقتديا به وان لم يوجد بعد ذلك او وجد القيام دون القراءة لا تجوز صلاته لانعدام ما فرض عليه في اوانه وان كان مسبوقا بثلاث وكعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع ورفع الركعتين بعد هذه الركعة جازت صلاته لان القيام فرض في كل ركعة وفرض القراءة في الركعتين ولا يعتد قيامه فلم يفرغ الامام من التشهد واذا فرغ الامام من التشهد بان ركع هو فقد وجد القيام وان قام في هذه الركعة وقرأ في الركعتين بعد هذه الركعة فقد اتى بما فرض عليه فجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم تجز صلاته لانه لم يوجد قيام معتد به بعد الركعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولم يوجد لهذا فسدت صلاته واما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاها جازه وهو الصحيح اما الجواز فلان قيامه بعد فراغ الامام من اركان صلاته واما الاساءة فلتركه انتظار سلام الامام لان اوان قيامه المقتضى بعد خروج الامام من الصلاة ينتهي ان لو خر القيام عن اللام ولو قام بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدتي السهو فخرها فهذا يخلو وجهين اما ان كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة او لم يقيد فان لم يقيد ركعته بالسجدة وقضى ذلك ويسجد الامام ان شاء ليتم فعل كل الامام فكان فعلا للفرض ويكون تركه القيام منقالا عن التحول حتى لو عاد فعاد ويتابع امامه لان متابعة الامام في الواجبات واجبة وتبطل بالتي به من القيام والقراءة والركوع لما بيناه فان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضاياه جازت صلاته لان عود الامام للسجود السهو لا يرفع التشهد والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى ان ترك الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من قضاياه استحسانا وان كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة لا يعود الى متابعة الامام لان الانفراد قد تم وليس على الامام دين ولو عاد فسدت صلاته لانه اتى بفعل ليس في صلاته وجوب الانفراد وجوب فسد صلاته ولو ذكر الامام سجدة تلاوة نسيها فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ما لم يسلم فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو

يسلم الامام ويقوم المسبوق لقضاء ما عليه ولا يعتد بما يأتي به من قبل السلام ولو لم يعد
صلاته لان عود الامام الى تحريمة الثلاثة رفض القعدة في حق الامام وهو يجعل المصر
منفردا الآن بما يأتي به دون فعل صلاة لم ترتفض القعدة في حقه ابتداء واذا ارتفضت في
حقهم جاز الانفراد لهم هذا وان وجوب المتابعة والانفراد في هذه الحالة يفسد الصلاة
وان كان قد قيد ركعته بالسجدة فان قاعد على متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة
والامام يعود ويمضي عليها فيه روايتان ذكرنا في الاصل ان صلاته فاسدة وذكر في نوادر
ابن سليمان ان صلاته صلاة وجه رواية الاصل ان العود الى حرمة الصلاة رفض القعدة
فتبين ان المسبوق انفرد قبل ان يعود الامام والانفراد في موضع يجب فيه الاقتداء
مفسد للصلاة وجه نوادر ابن سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا تظهر في
حق المسبوق لان ذلك بالعود الى الصلاة والعود حصل بعد تمام انفراده عن الامام وخروجه
عن متابعته ولا يتم بناء حكم البعض الا ترى ان جميع الصلاة لو ارتفضت بعد انقطاع المتابعة
لا يظهر في حق المسبوق ان لامامه بعد الفراغ من الصلاة ان يعيد صلاته فاسدة
ولا تبطل صلاة القوم في حق القعدة اولا وكما لو خرج الظهر يوم الجمعة ثم راح الى
الجمعة فادركها انتفض ظهره ولم يظهر في حق القوم بخلاف ما اذا لم يقيد ركعته بالسجدة
لان هناك الانفراد لم يتم على ما مر رسمنا وتظهر هذه المسألة مقيما اقتدى بمسافر وقام الى
اتمام صلاته بعد ما قعد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة في خلال قرضه او بعده
ان لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت صلاته
وان كان قيد ركعته بالسجدة فان عاد فسدت صلاته وان لم يعد ومضى عليها وسلم صلاته
لا تفسد ولو ذكر الامام انه كان عليه سجدة صلبية فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة
لاشك انه يجب عليه العود ولو لم يعد فسدت صلاته لما مر في جملة اللاحق وان كان قيد
ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة ايضا على رواية المتابعة اولم يعد في الروايات كلها لانه انتقل عن
صلاة الامام وبقي الامام وكان البعض والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد الى الركعة
ولو انتقل وعليه ركن واحد وعجز عن متابعته تفسد صلاته فهاهنا اولى رجل
في الظهر فسلم ذكر فورا لا يطلق الا ان قعد في الرابعة قدر التشهد اولم يقعد وكان وجه
في وجه ان لا يقيد الخامسة بسجدة اولم يقيد ان قعد قدر التشهد وقام الى الخامسة
فان لم يقيدها

فان لم يقيدها بالسجدة حتى تذكر يعود حيا القعدة وتمها ويسلم لما مر وان قيدها بالسجدة ثم عاد
بعد ما قام الى الخامسة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ذلك في الظهر او في العشاء فالاولى ان يضيف
اليها ركعة فيصير مصليا الظهر او العشاء ويعيد الركعتين لتكون صلاته تامة كما قال
ابن مسعود رضي الله عنه وانما اجزت ركعة فقط وان كان في العصر لا يضيف اليها
ركعة اخرى بل يقطع لان النفل بعد العصر مكروه فيرتكب المشروع وروي هشام عن ابي حنيفة يضيف
اليها اخرى لان النفل بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه قصدا فاما اذا وقع فيه بغير
قصد فلا يكره ولم يضف اليها ركعة اخرى بل قطعها لانه قضاء عليه عندنا وعند زفر يقضي
ركعتين وهي مسألة الشروع في الصلاة المكتوبة والصوم المظنون ان الشروع هاهنا في
الكاملة فيلزمه اتمامها عليه ولو مات قبل ان يقضي في الظهر على يجزي هاهنا ان ركعتان عن
السنة التي بعد الظهر لانهم جزيان لان السنة بعد الظهر اليست الا ركعتان
وروي ان نفلا وقد وجد والصحيح انهما لا يجزيان عنها لان السنة ان يتنفل بركعتين
بتحريمة على حدة لانه اتى بتحريمة غير ما لم يوضع هيئة السنة بالثبوت بها وبه كان يفتي الفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى عليه السهو استحسانا والقياس
ان لا سهو عليه لان السهو لم يكن في الفرض وقد ادى بعدها صلاة اخرى وجه
الاستحسان انه اتى بالنفل في تلك التحريمة وقد كان فيها النقص بالسهو فيجبر بالجبر
على ما ذكرنا في المسبوق ثم اختلف اصحابنا ان هذا الجبر لنقص الممكن في الفرض او لنقص
ممكن في النفل فعند ابي يوسف النقص الممكن في النفل لوجهين احدهما ان وجه السنة وجد
النقص الممكن في الفرض فاكمل ان عند ابي يوسف انقلعت تحريمة الفرض بالانتقال
النفل لارجحية الجبر لنقصان الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته وعند محمد التحريمة
جائزة لانها اشتملت على اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقلع الوصف لا غير فبقيت
التحريمة الاخرى ان بناء النفل على تحريمة الفرض جائز في حق الاداء حتى جاز اقتداء المتنفل
بالمفترض فكذا بالمتنفل نفسه على تحريمة فرضه يكون جائزا والاصل في البناء هو التأدي احراما
واحدا وفائدة هذا الاختلاف انه لو جاء انسان واقتدى به في اخريي الركعتين يبطل
ركعتين عند ابي يوسف ولو افسد يلزمه قضاء ركعتين وان كان الامام لو افسده لا قضاء
عليه عند اصحابنا الثلاثة ومن هذا جاء مسائل الجامع اقتداء البالغ بالصبيان في المكتوبات

قالوا يجوز ان تكون الصلاة مخصوصة في حق المقتدي ولا يلزم تركه مخصوصة في حق الامام استدلالا
بهذه المسئلة ومشايخنا يرون اداء الجمعة يجوز اذا ترك وعندهم تصلى ستا ولو اصلا
لا يجب عليه القضاء لا يجب على الامام وذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان الاصح ان يجعل
المجد بريدا للنقص الممكن في الاحرام وهو احرام والبدء فيجبر بها النقص الممكن في الشفع
والفرض جميعا واليه ذهب ابو بكر بن سعيد رحمه الله الذي ذكرنا اذا قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم سها ثم قعد وقام الى الخامسة بان لم يقيد رباعيا بالسجدة بطل السادسة وان قيده
منه فرضه وعند الشافعي لا تفسد ويعود الى القعدة ويرجع عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك
وصلاته تامة بناء على اصله الذي ذكرنا ان الركعة الكاملة يؤدي بها احتمال النقص وساه وسها
فكان كاملا بذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة ويؤدي الى الخلل عليه السلام في الظهر خمسا ثم
يقال انه كان قعد في الرابعة ولانه اداه صلاته والشيء كما انه وجد فعل كامل من
افعال الصلاة وهو القعود قليلا فصار خارجا عن الفرض ضرورة حصوله في الشفع لاستحالة كونه
فيهما وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الاخيرة والخروج عن الصلاة مع بقاء فرض في ضمنها
يوجب فساد الصلاة واما الحديث فما رواه انه كان تحقق في الرابعة الا ترى ان
الراوي قال في الظهر والظهر اسم لجميع ركعاتها فتعين القعدة وهما هو الظاهر انه قام الى
الخامسة على تقدير ان هذه القعدة في القعدة الاولى لان هذا اقرب الى الصواب فان صلاته
عليه والهم الموفق ثم الشافعي عند يوسف يوضع راسه بالسجدة وعند هما يرفع
راسه حتى لو سبقه الحدث يتوضأ هذه السجدة لا تفسد صلاته عندهما وعليه لا يتصرف
ويعود فيتشهد ويسلم ويجعل السجدة السهو ان السجدة اتم مع الحدث كما تم
بنجسه وعند يوسف فسدت صلاته بنفس الوضع لانه ثم الذي يفسد عنده
خلافا ولابي يوسف الفرضية ان اصل الصلاة حتى كان الاولى ان يضيف النهار كعة اخرى
ويصير الست له فلا تم ليستقبل الظهر وعندهم يفسد اصل الصلاة بناء على ان الفريضة
حتى بطلت تبطل الفرضية وعنده لا تبطل وهذا بالاولى يؤيد ما ذهبوا اليه واما الخروج
بنا سلامة ذكر في باب الجمعة وهي ان يقطع الجمعة اذا خرج وقتها وهذا وقت الظهر قبل
اقام الجمعة ثم تفسد صفوف طهارته عندهم وعنده لا تنتقض وهذا يدل على انه بقي نفلا
عندهم خلافا له ولكن ترك القعدة في كل شفع من التطوع مفسد عنده وعندهما يوسف

غير

غير مفسد وهذه مسئلة عظيمة لها شعب كثيرة اعرضنا عن ذكرها جميع تفاصيلها وجملها وتفصيلها
الفصول وعللها اصالة في الجامع الصغير واما اذا رد ناظره المسئلة بالذكر وان كان بعض قيودها
دخل في بعض تاه كرماني الاقسام لان لها فروعا اخر تابعة سيأتي الفصل وكرهنا قطع الفرع
عن الاصل فراينا الصواب في ايراد هاهنا فرعا واحدا اخر الفصل تتميما للفائدة والله الموفق للصواب

وما يتعلق التلاوة فالكلام يقع في مواضع في بيان وجوبها وفي
بيان كيفية الوجوب وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه
وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان جوازها وفي بيان حالة ادائها وفي بيان كيفية
اداء ها وفي بيان سببها وفي بيان مواضعها من القرآن اما الاول فقد قال اصحابنا
انها واجبة وقال الشافعي انها مستحبة وليست واجبة واجمع جميع الامة على ان عامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشرائع فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فلو كانت سجدة
التلاوة واجبة لما اكتفى بترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضي الله عنه انه تلا اية السجدة
على المنبر وهم يهم للاهبة الجمعة الثانية فنزل الناس فقال لما انها لم تكتب علينا الا ان
نشاء وانا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا تلا ابن ادم اية
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فلم اسجد فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى من الحكيم امرا ولم يعقبه ما يشعر برفع ذلك
على انه سواء فكان في الحديث دليلا على ان ابن ادم مأمور بالسجود ومطلق الامر للوجوب
ولان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال واذا قرئ القرآن لا يسجدون وانما
يستحق الذم بترك الواجب فان مواضع السجود في القرآن مشتبهة بينا ما هو امر بالسجود
والامر للوجوب كما في اخر سورة النجم ومنها ما هو اخبار عن استنكاف الكفرة
عن السجود يجب علينا فعل ما فهمتهم تفصيله ومنها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين
يجب علينا متابعتهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده وعن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها على من سمعها على من يطرق لها على اصغاء
المستمع وعلى كل احد واما حديث الاعرابي فنفيه بيان الواجبات ابتدا لانها
يجب لسبب يوجد من العبد الا ترى انه لم يذكر الحج والصوم وهو واجب واما قول عمر رضي
الله عنه معقول بوجهه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الواجب والفرض على ما عرف في

موضعه والمبيان كيفية وجوبها فاما خارج الصلاة فانها تجب على سبيل التراخي
دون الفور عند عامة اهل الاصول بان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من
الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فولا انما يتعين عليه الوجوب في آخره كما في سائر
الواجبات الموسعة واما في الصلاة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق
وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة فالحقت بافعال الصلاة وصارت
جزأ من اجزائها ولهذا يجب اداؤها في الصلاة ولا يوجب حتى لو اداها في الصلاة نفسها فيها
ويحصل ما ليس من الصلاة في الصلاة اذا لم يوجب فاسدها فيوجب فسادها واذا التحقت بافعال
الصلاة يجب اداؤها مضيقا كسائر افعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة لان هناك لا دليل على
التضييق ولهذا قلنا اذا تلا اية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى تلا القراءة ثم ركع وتوى
السجدة لم يجز ولكان نوى اداء في السجدة الصلبية لانها صارت دينا والدين يقضى بالله لما بينا
والركوع والسجود عليه لا يتادى به الدين على ما مر ذكره ولهذا قلنا انه لا يجوز التيمم للتلاوة
في المصر لما عدم الماء في المصر غالبا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء لان يكون الوجوب
الفوت اصلا كما في صلاة الجنازة والعيد والوجوب عاما لا يقدم وقت معين لها خارج
الصلاة فلم يحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لاداء الصلاة بالاجماع والمكتوب

وجوب السجدة فسبب وجوبها احد شيئين التلاوة او السماع كل واحد منهما على حدة موجب
يجب على التالي والسامع الفاضل بيان ان التلاوة لا تشكل وكذا السماع لما بينا ان الله تعالى
اخبر اللائمة الكفار لتركهم السجود اذا تتلى عليهم القرآن بقوله فما لهم لا يؤمنون واذا تتلى
عليهم القرآن لا يسجدون وقال تعالى انما يومن بايتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا الاية
فجعل السجود في الايتين من التالي والذكر وروينا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من
سمعها ولان حرمة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فوجب ان يخضع لحرمة الله تعالى
بالسماع كما يخضع بالقراءة ويستوي الجواب في حق التالي بينما اذا قرأ السجدة بالعربية
او بالفارسية حتى تلزمه السجدة في الحالين وفي حق السامع فان سمعها من قارئ بالعربية
تلزمه بالاجماع فهم اولم يفهم لان السبب قد وجد فتعلق به الحكم ولا يتعلق على العلم اعتبارا بسائر
الاسباب وان سمعها من قارئ بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على اصله
في القراءة بالفارسية وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه السجدة والا فلا

وواجب سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا السجدة ثم سمعها او سمعها ثم تلاها
او تكرر احدهما فالاصل ان السجدة لا تتكرر وجوبها بتكرار اسبابه اذا وجد ثلثة اشياء
اتحاد المجلس او التلاوة او السماع حتى ان من تلا اية واحدة مرارا في مجلس واحد كفيه
سجدة واحدة والاصل فيه ما روي ان جبريل صلوات الله عليه كان ينزل بالوحي فيقرأ
اية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على
اصحابه وكان لا يتجدد السجدة واحدة وروي عن عبد الرحمن البلخي انه علم الحسن والحسين
رضي الله عنهم انه كان يعلم الاية الواحدة مرارا وكان لا يزيد على سجدة واحدة والظاهر
ان عليا رضي الله عنه كان عالما بذلك ولم ينكر عليه وروي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه انه كان يكرر اية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يوجب الا سجدة واحدة ولان
المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة كما في الايجاب والقبول ولان في ايجاب السجدة
في كل مرة ايقاع في الحرج لكون المعلم يتلو الاية ليعلم الصبيان والحرج منفي
في الكتاب ولان السجدة تتعلق بالتلاوة والمرة الاولى هي العاملة للتلاوة فاما التكرار
فلا يكون حق التلاوة بل هو محض او للتدبر وهو التامل في معاني ذلك وكل ذلك من كمال الطلب وما تعلق
لوجوب السجدة فجعل الاجزاء العادة التي هو من رؤية ما هو فعل القلب او تسليم
اليه بافعاله فالتحق بالهو فعل القلب وذلك ليس بسبب كما على الشيخ ابو منصور رحمه الله
واما الصلاة على النبي عليه السلام بان ذكره او سمع ذكره في مجلس واحد فلم يذكر في
الكتاب وذهب المتقدمون من اصحابنا الى انه يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال
بعض المتاخرين رحمهم الله يصلي عليه في كل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم المذكور في الحديث فعل
وكيف تجفون رسول الله فقالوا ان اذكر في موضع فلا يصلي علي فيه بين ان الحق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحقوق الانبياء لا تتداخل وعلى هذا اختلفوا في تكبيرات العاطس
ان من عطس وحمد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم ينبغي للسامع ان يشمته
في كل مرة لان حق العاطس والاصح انه اذا راعى الثلاث لا يشمته لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث ثم انت ترفانك مزكوم لا ترى هاهنا
بيانه اذا تلا مرارا ثم سجد وسكتها اذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا في مجلس واحد
حتى لا تلزمه سجدة اخرى وقد يزيدها وبيانه اذا زاد مرارا انه لا يجد الا مرة واحدة

وتوزاحم ثم حد ثم رتبا مرة اخرى بحداسا وكذا ثالثا وراجعا والفرق ان هناك تكرر
السبب لمساواة كل فعل في التأثير والفيض وتضاعف الفوائض وكما يجيء عادية الاولى تسببا الاثم
للاثم عليه الحد جميعا بذلك لكل سبب فعلي كما لو حد هكذا هذا وهكذا لذلك وجعل كل كل
سبب ليس معدة غيره في حق نفسه لحصول ما يسمع له احد وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل
فاذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سببا كالذي تقدم فلا يبعد بين وجود حكمه بخلاف ما نحن
فيه لان السبب هو الثلاثة والمرة الاولى في الحاصل له حتى الثلاثة في تلك المرة فلم يتكرر السبب
وهذا المعنى لا يتبدل محل الجمعة بيقينا وعدم الحلل بحصول القليلة حتى الحل والتحقيق في الفاتحة
وكذا السامع للاولى المتكررة لان زمنه الاولى ان تمادى الاعادة في حقه جعل
غير سبب بالتبادل والتحفظ لانه في حقه بمنزلة المصلين جميعا في الاعادة في الحفظ
والتدبر بخلاف ما اذا سمع انسان المرة الثانية او الثالثة او الرابعة وذلك في حقه اول سامع
حيث تلزمه الجمعة لانا ذلك سبب في حقه فيتم سماع الثلاثة لانه كاملة ثلاثة حقيقة الان لحقيقة جعلت
ما وقعت في حق من تكررت في حقه في حق من لم تكرر بتبقيت على حقيقتها وبخلاف ما اذا قرأ الية
واصلة في مجالس فجلة لان تعدد النصوص متعدد والجامع وهو المجلس متعدد والجمع متنع
وهي التذكر والتدبر اقل الانتهاء المجلس الاخير حصلت بحق التلاوة ليتأتى فيها بذلك في ذلك
المجلس وعلقت ما الكاملة ايات متفرقة في مجلس واحد لزوال هذه المعاني اما النصوص فظاهر
وكذلك الحي الجامع لان المجلس لا يجمل الكلمات المختلفة المجلس بمنزلة كلام وصله كما
ان الانسان بالغ دهر ولا خر نهاية هيئاته واحدة بالوقت يخطب واحدا فجعل المجلس الكل
اثرا ما واحدا كذا الجمع متنوع وكذا التلاوة الثانية لا تكون للذكر في الاولى والعالم
ولو تلاها في مكان وذهب منه ثم اقرأ اليوما عادها فعليه اخرى لانها بعد اختلاف
المجلس جعلت حق التلاوة فتجدد السبب ومن هم ان رجع هذا لما بعد عن ذلك المكان
فان كان قريبا منه لم تلزمه اخرى ويصير كما لو تلاها في مكانه بكذا في مبسوط شيخ الاسلام
رجل اعتاد انه كان يعلم الناس بالبصرة فكان رجف في هذه الية ولي هذا تارة فجعلهم
اية الجمعة ولا يجيء الا مرة واحدة ولو تلاها في موضع ومعه رجل يعلمهم ثم ذهب
الثاني عنه ثم اقرأ اليه فاعادها والسامع في مكانه جد الثاني كل مرة لتجدد السبب
في حقه وهو التلاوة بعد اختلاف المجلس واما السامع فليس عليه الا جمعة

واحدة

واصلة ان السبب في حقه سماع التلاوة والثانية ما حصلت عن التلاوة في حقه لانعدام المجلس
وكذا اذا كان الثاني على مكانه فذلك والتلميح يذهب وجي وسمع تلك الاية يجد لكل مرة
وليس على القليل الا جمعة واحدة لتجدد السبب في حق السامع دون التالي على ما مر
ولو تلاها في مسجد جامع او في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية اخرى لا يجب عليه
الا جمعة واحدة لان المجلس كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة في حق السجدة اولى
وكذلك حكم السماع وكذلك البيت والحانوت السفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت
السفينة واقفة او جارية بخلاف الدابة على ما ذكره ولو تلاها وهو يمشي لزمته لكل مرة سجدة
لتبدل المكان وكذلك لو سبح في بحر او سبح عظيم لما قلنا لان كان يسبح في حوض او غدير
لم يتبدل معلوم فيما يكفيه سجدة واحدة ولو تلاها على عضو ثم انتقل الى عضو اخر اختلف
المشايخ فيه وكذا في التلاوة عند الكرخي وقال في تسديه الثوب اذا تكرر الوجوب ولو
قرأ اية السجدة مرارا وهو يسير على الدابة ان كان خارج الصلاة سجد لكل مرة سجدة على حدة
بخلاف ما اذا قرأها كذلك راكبا في السفينة وهي تجري حيث يكفيه سجدة واحدة والفرق ان
قوائم الدابة جعلت كرجليه حكما لقعوده تتردد عليها في التسيير والوقف فكان تبدل
مكانها كتبدل مكانه فصارت القراءة في مجلس مختلف بخلاف السفينة
وانهم جعلوا بمنزلة رجلي الراكب لخروجها عن قبول تصرفه في التسيير والوقوف لهذا
اضيف سيرها اليهما دون راكبها قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
طيبة وقال تعالى في قصة نوح وهي تجري بهم في موج كالجبال فلم يجعل تبدل مكانها تبدل
مكانه بل مكانه ما استقر هو فيه من السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم
يتبدل وكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب بها الا سجدة واحدة كما في البيت
وعلى هذا حكم السماع بان يسمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السامع
هذا اذا كان خارج الصلاة فان تلاها وهو يسير على الدابة وفعل عليها ان كان في ركعة
واحدة لا يلزمه الا سجدة واحدة بالاجماع لان الشروع سبب وجوب صلاتين عليها مع حكم
صلاتين الصلاة في الاماكن المختلفة دل انه اسقط اعتبار اختلاف الاماكن او جعل
مكانه في هذه الحالة ظهر الدابة لما هو مكان قوائمها وهذا وعلى اسقاط اعتبار الاماكن
المختلفة لانه ليس بتغيير للحقيقة او هو اقل تغييرا لها وذلك تغيير الحقيقة من جميع

الرجوع والظهر تجب ولا يلزمه الا سجدة واحدة ولو راكب الدابة في هذه الحالة كراكب
السفينة يحققه ان الشرع جوز صلاته ولو جعل بمنزلة امكنة قوايم الدابة لصار هو
ماشيا بمشيها والصلاة ماشيا لا تجوز واما اذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس
ان تكفيه سجدة واحدة وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة
سجدة وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله وهذه المسئلة من المسايل الثلاث
التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس احداها هذه والثانية ان الرهن بعد
القبل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يكون
رهنا بها وهو قول محمد والثالثة ان العبد اذا جنى جناية فيما دون النفس فصار المولى
الفداء ثم مات المجني عليه فالقياس ان يجبر المولى ثانيا وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان
لا يجبر وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف اذا تلى اية السجدة في قراءة السجدة
في ركعتين ولا خلاف فيما اذا قراها في ركعة واحدة وجه الاستحسان وهو قول محمد ان
المكان هنا وان اتحد حقيقة وحكما لكن مع هذا لا يمكن ان يجعل الثانية تكرارا الا ان تكرار ركعة
والاستحقة لو جعلنا الثانية تكرارا للاولى والتحقت القراءة بالركعة الاولى لخلت الثانية
عن القراءة وفسدت وحينئذ تفسد ولما انا لم نجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة
في ركعة واحدة لان هناك امكن جعل التلاوة المكررة متداخلة وجه القياس ان المكان
متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا للاولى كما في ساير المواضع وما ذكر محمد رحمه
الله لا يستقيم لان القراءة لها حكمان جواز الصلاة ووجوب سجدة التلاوة ونحن انما
نجعل القراءة ملتحقة بالاولى في حق وجوب السجدة لا في غيره من الاحكام ولو افتتح
الصلاة على الدابة بالايماء ثم اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف الاخير لا يشكل
انه لا يلزمه اخرى واختلف المشايخ على قوله الاول وهو قول محمد قال بعضهم يلزمه
اخرى وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة ثم يتبدل المجلس قد يكون حقيقة وقد يكون حكما ان
تلا اية السجدة ثم اكل او نام مضطجعا او ارضعت صبيا او امتد في بيع او شرى او نكاح او عمل
يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعادها فعليه سجدة اخرى لان المجلس يتبدل بهذه الافعال
الا ترى ان القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح
فيصير مجلسهم مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير مجلسهم مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلسهم

مجلس

مجلس الطعام فصار تبدل المجلس بهذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع ولو نام قاعدا او
اكل لقمة او شرب شربة او تكلم بكلمة او عمل عملا يسيرا ثم اعادها فليس عليه اخرى لان
بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء انه لا تلزمه اخرى لاتحاد المكان حقيقة
الا انا استحسنا اذا طال العمل اعتبارا بالمخيرة اذا عملت عملا كثيرا خرج الامر عن يدها وان
قطعت المجلس بخلاف ما اذا اكلت لقمة او شربت شربة ولو قرا اية السجدة فاطال القراءة بعدها
او اطال الجلوس ثم اعادها ليس عليه سجدة اخرى لان مجلسه لم يتبدل بقراءة القران
وطول الجلوس وكذلك لو اشتغل بالتسبيح او التهليل ثم اعادها لا يلزمه اخرى وان
قراها وهو جالس ثم قام ثم قراها وهو قايم الا انه في مكانه ذلك تكفيه سجدة واحدة
لان المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لم يبرح مكانه واما الحكم فلان
الموجود قيام وهو عمل قليل كما لو اكل لقمة او شرب شربة ونحوه لا يتبدل المجلس وهذا بخلاف
ما اذا خير امراته فقامت من مجلسها حيث خرج الامر من يدها كما لو اشتغلت بعمل اخر
لان هناك خروج الامر من يدها بوجب الاعراض عن قبول التمليك اذ القيام دليل على
ما يعرف في كتاب الطلاق ومن ملك شيئا فاعرض عنه يبطل ذلك التمليك وهذا لان القيام
دليل الاعراض لان اختيارها نفسها او زوجها امر يحتاج فيه الى الراي والتدبير لينظر
اي ذلك اعود لها وانفع والمعهود اجمع للذهن واشد احضارا للراي ثم القيام من مجلسه
الحالة التي يوجب تفرق الذهن وفوات الراي دليل الاعراض اما هاهنا فالحكم يختلف
باتحاد المجلس وتعدده لا بالاعراض وعدمه والمجلس لم يتبدل فلم يجعل متعددا فلهذا
وكذلك لو قراها وهو قايم فقعد ثم اعادها تكفيه سجدة واحدة لما قلنا ولو قراها
في مكان ثم قام وركب الدابة في مكانه ثم اعادها قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة على الارض
ولو سارت الدابة ثم اعادها فعليه سجدتان وكذلك اذا قراها راكبا ثم نزل قبل
السير واعادها تكفيه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان لتبدل مكانه
بالنزول او الركوب وجه الاستحسان ان النزول او الركوب عمل قليل فلا يوجب
تبدل المجلس وان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان لان سير الدابة بمنزلة مشيه
فيتبدل به المجلس وكذلك لو قراها وهو قايم في مكانه ذلك وركب ثم نزل قبل السير
فاعادها لا يجب عليه الا سجدة واحدة لما قلنا ولو قراها راكبا ثم نزل ثم ركب

ة اعادها وهو على مكانه بتلك السجدة واحدة كما بيناها والاصل ان الركوب والنزول ليسا بكثير ولو رأى السجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم افتتح الصلاة وتلاها في تلك المكان صارت احدى السجدتين تابعة للاخرى فستتبع التي وجدت في الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة ويجعل كأنه لم تتل الا في الصلاة حتى انه لو وجد المتلو في الصلاة خرج عن عهدة الوجوب واذا لم يجد لم يتبع عليه في الامام وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة من الاصل وفي نوادر الصلاة التي رواها الوسليمان رحمهما الله لا يستتبع احداهما الاخرى بل كل واحدة منهما تستقل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة اذا لم يتبعها السجدة واجبة عليه سواء سجد للتلاوة في الصلاة او لم يسجد واما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة واعادها في ذلك المكان يسجد للتلاوة في الصلاة باتفاق الروايات على رواية النوادر فلزوم الاستتباع وسقوط الاستقلال واما على رواية الجامع والمبسوط فلكون الوجوبة خارج الصلاة تابعة للوجوبة في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة لتلك التلاوة تابعة لتلك السجدة بهذه التلاوة وجه رواية نوادر ابن سليمان ان الآية تليت في مجلس واحد لان الاولى وجدت في مجلس التلاوة والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بالانتقال فيه لما ذكرنا انه قد يكون مجلس فتقدم ثم يصير مجلس منه اكثر ثم يصير مجلس الاكثر فاعتبر هذا التبدل في حق الاحباب والقبول في باب العقود وكل ما يتعلق باتحاد المجلس فكذا هذا لان التعدد الحكمي ملحق بالتعدد الحقيقي في المواضع اجمع فيتعلق به تلاوة حكم ولا يستتبع احداهما الاخرى ولان العلة ان تفوت لا تتحاوزها باجراء الصلاة لتعلقها بما هو من اركان الصلاة فلم يكن احداهما تابعة للاولى والاولى ايضا تفوت بالنسيان فلا تصير تابعة لما بعدها اذ الشيء لا يتبع ما بعده ولا يستتبع ما قبله وجه رواية الجامع والمبسوط ان المجلس متحد حقيقة وحكما اما الحقيقة فظاهرة واما الحكم فلانه لو صار مجلس صلاة وذكر في الصلاة تلاوة معروفة لكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة فلم يوجد التبدل حقيقة ولا حكما ولا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم لان التلاوتين المتعددتين حقيقة لوجود الوجب صفة الاتحاد وهو المجلس المتحد وكذا المتعددة من اسباب السجدة قابلة للاتحاد حكما كالسماع والتلاوة فان كان كل واحدة منهما على

الانفراد سبب يتم بمن قرأ وسمع من نفسه لا يلزمه الا سجدة واحدة والتي السببان بسبب واحد وهو تلاوة المتعددة من اسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصار متحدا حكما وثبت وجود الواحد واحد تحقيقا حكان التلاوتين وجدتا في زمان واحد ولا وجه الى جعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة لان الوجوب في الصلاة متقررة في محلها بدليل جواز الصلاة بها ولو جعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون جواز الصلاة لفي التعدد من وجه وجود دليل الاتحاد وهما امكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان اولى بخلاف الدليلين من وجه دون وجه ولا يمكن ان يجعل الموجود في الصلاة في حكم التذكر لتعلق جواز الصلاة بها وهو من احكام القراءة دون التذكر وكذا يمكن ان يجعل الاولى كأنها وجدت في الصلاة فصارا لو تليتا في الصلاة في ركعة واحدة لوكان كذلك لا يتعلق بذلك الا سجدة واحدة فيجب ان يجعل الصلاة كذا هذا واما على رواية ابن سماعة رحمه الله ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلى تلك الاية بعينها في الصلاة فهذا والتي تلاها بنفسه ثم شرع في الصلاة سواء وقد مر الكلام فيه والله اعلم

ولو مر على اية السجدة في الصلاة او اعادها قال ابو حنيفة رحمه الله لا تلزمه اخرى وذكر في النوادر انه لا يلزمه وجه رواية النوادر ان الموجود في الصلاة تفوت بالسبق وحرمة الصلاة جميعا فيستتبع الاداء في درجة المتاخرة وقتا وبهذه المسألة يتبين ان التعليل لرواية النوادر في المسألة الاولى باختلاف المجلس حكما ليس بصحيح وجه رواية كتاب الصلاة ان المتلو في الصلاة لا وجود لها بعد الصلاة حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فلانتفاء وكذا الحكم فان بعد انقطاع التحريمة لا بقاء لما هو من اجزاء الصلاة اصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى متلوة خارج الصلاة فان تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فاذا تلاها في الصلاة وجدت والاولى موجودة فاستتبع الاقوى الاضعف الا ترى ان ذكر الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسألة في النوادر فيما اذا اعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى انه تذكر سجدة تلاوة بعد الام بانيا بقاء بعد الكلام لا بانيا بقاءها فيكون هذا في حق تبدل المجلس وانه يصير كما في الصلاة في حيزها

لان قال في الاصل اجزاه منهما وهو محمول على ما اذا لحقها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكانه كررها في الصلاة وعند ما لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا لحقها انه الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام ولو تلاها في صلاته ثم سمعها ان يجيء اجزاته سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجزيه لان السماعية ليست بصلاتيه والى انها صلاتية فلا تنوب عما ليس بصلاتيه وجه ظاهر الرواية ان التلاوة الاولى منها تقال صلاته والثانية لا تخصلت الثانية تكرارا للاولى من حيث الاصل والاولى باقيه فجعل وصف الاولى الثانيه فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وقالوا على رواية الواحد ايضا يكون تكرارا لان الثانيه ليست بمستحقة بنفسها وانما يلحق بالاولى بخلاف تلك المسئلة لان الثانية بعض ركن من اركان الصلاة فكانت مستحقة في نفسها فلا يمكن ان يجعل ملحقة بالاولى ولو سمعها الامي وهو في الصلاة ثم تلاها بنفسه فعليه ولو اتيان على ما ذكر ولو تلاها في الصلاة ومجد ثم ادرك وذهب ولو ضاء ثم عاد الى مكانه وفي خلال صلاته ثم قرأ ذلك الاية فعليه هذا الجهل ان يسجدها الفارغ من صلاته لانه تحول عن مكانه فسع الثانيه بعدما تبدل المجلس وقد بينا هذا وبيانه اذا قرأ اية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب ولو ضاء جاء وقرأ مرة اخرى لا يلزمه سجدة اخرى وان قرأ الثانيه بعد ما تبدل المكان والفرق ان في المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلا شكل واما الحكم فلان التحرية لا تجعل الامكنة المتفرقة كمكان واحد في حق ما ليس من افعال الصلاة وسماع السجدة ليس من افعال الصلاة فلم تجعل المكان حقيقة وحكما فيلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسئلة فان هناك التحرية من افعال الصلاة والتحرية تجعل الامكنة المتفرقة مكانا واحدا حكما لان الصلاة الواحدة لا تجوز في الامكنة المختلفة فجعلت الامكنة كمكان واحد في حق افعال الصلاة لضرورة الجواز والضرورة من افعال الصلاة فصار المكان في حقها متحدا فاما السماع فليس من افعال الصلاة فتبقى الامكنة في حقه متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد والحقائق لا يسقط اعتبارها حكما الا لضرورة ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته فان كان الامام لم يسجدها سجدها مع الامام وان كان سجدها الامام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة

وعلى هذا لو سجد ليس له ان يقتدي بالامام في الصلاة فلم تجعل المكان حقيقة وحكما فلهذا لم تكن سجدته على حدة

لانه لما اقتدى بالامام صار قراءة الامام قراءة له وجعل من حيث التقدير كان الامام قرأه ثانيا وصارت تلك السجدة من افعال الصلاة ولو قرأها ثانيا لا يجب عليه بعضها اخرى لان الاولى من افعال صلاته فكذا اذا صارت من افعال صلاته لا تؤدي خارج الصلاة لما مر وقد ذكر في زيادات الزيادات انه يجب لما سمع قبل الاقعاد بعد ما فرغ من صلاته وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه لو تلا امام خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك المكان وسجدها لا يسقط عنه لانه خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكر في زيادات الزيادات فصارت المسئلة روايتان وجه تلك الرواية ان الثانيه ليست بتكرار للاولى لان التكرار اعادة الشيء بصفته وعينه الاولى لم تكن واجبه ولا فعلا من افعال الصلاة والثانية واجبه وهي فعل من افعال الصلاة فاختلف الوصف فلم يكن اعادة بخلاف ما اذا كانت في الصلاة او كانا جميعا خارج الصلاة حيث كان تكرارا لاتحاد الوصف الا ترى ان من تلا بالف ثم تلا عليه ديناريا كان تكرارا بل كان ضما للاولى ولو تلا في الثانية بالف كان تكرارا واذا لم يكن تكرارا جعل كانه قرأ اثنين مختلفتين في مكان واحد في مكانين فتتعلق كل واحدة منهما حكم على حدة حتى لو كان قرأ الاولى وسجد ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان واعادها يلزمه اخرى في الروايات اجمع لما بينا انه ليس باعادة ولو كان اعادة لما لزمه اخرى وجه ظاهر الرواية ان الثانيه اعادة الاولى من حيث الاصل لانها عين تلك الاية ليست باعادة من حيث الوصف لان وصف كونها ركنا من اركان الصلاة لم تكن في الاولى ووجد في الثانية والاولى باقية حكما لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فاذا كانت باقية والثانيه من حيث الاصل حكاها فاعين الاولى فتلت الصفة الثانيه للاولى الاولى لصيرورة الثانية عين الاولى فصير صفتها صفة تلك فصارت في الصلاة موصوفة بكونها صلاتيه فلا تؤدي خارج الصلاة لما مر بخلاف ما اذا كان سجد الاولى لانها لم تبق حكما بل انقضت بنفسها وحكمها فلم يحمل وصف الثانيه وصف الاولى فبقيت الثانية اعاده من حيث الاصل ابتداء من حيث الوصف فيجب سجدة اخرى من حيث الوصف ولا يجب من حيث الاصل فلم يعتبر جانب الاصل

وان كان هو المتبوع لما ان الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجود فرجح جانب الوصف فوجبت سجدة اخرى فيظهر ان اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الاصل ليس بمانع لكنه ليس بموجب فلم يقع التعارض والله اعلم ولو قرأ الامام سجدة في ركعة وسجدها ثم اعادها في الركعة الثانية فتقدم رجلا سامعيه فقرأ تلك السجدة فعليه ان يسجدها لوجود سبب الوجوب في حقه وهو ابتداء التلاوة ولم يوجد منه اذا تقدم هذا وعلى القوم ان يسجدوها معه لانهم التزموا متابعته م

واما بيان من يجب عليه فكل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه لما اداء اوقضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فليشترط لوجوبها اهليته وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا يجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء قرؤا او سمعوا الا ان هاولاء ليسوا من اهل وجوب الصلاة عليهم ويجب على المحدث وجنب لانهما من اهل وجوب الصلاة عليهما ولا يجب على السكران بتلاوة هاولاء الا المجنون لان التلاوة منهم صحيحة كتلاوة الموسوس والبالغ وغير الخائف والمتطهر ان تعلق السجدة بتاليل القراءة وهو ما دون اية فلم تتعلق به النهي فينظر الى اهليته التالي واهليته بالتمييز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف السماع من البغا والصدى فانه لا يسمى تلاوة ولذا اذا سمع من المجنون لان ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم اهليته لانعدام التمييز والشرائط الجواز كل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة الحدث وفي الوضوء والغسل وطهارة النجس وفي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود فهو شرط جواز السجدة لانها جزء من اجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدات الصلاة ولهذا لا يجوز اداؤها بالتيمم الا ان لا يجد ثمنا او يكون مريضا لان شرط صيرورة التيمم طهارة عدم وجود الماء لخشية الفوات ولم يوجد ان وجوبها على التراخي على ما بيناه فيما تقدم ولذا لا يجوز اداؤها الا الى القبلة حالة الاختيار اذ الاداء الى غير القبلة لا يجزيه الايماء كما في سجدات الصلاة فان اشتبهت عليه القبلة تحرى وسجد الى جهة وقع تحريه اجزاه ان الصلاة بالتحري الى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة

اولى ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر او تلاها على الارض وهو يريد ان يسير فاوما بالسجود اجزاه الايماء والقياس ان لا يجزيه الايماء على الراحلة وهو قول بشر لانها واجبة فلا يجوز اداؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فان الراكب اذا نذر ان يصلي ركعتين لم يجز ان يؤديهما على الدابة من غير عذر وكذا هذا ولنا ان التلاوة امر دائم بمنزلة الطلوع فكان في اشتراط النزول جمع بين الفرض والنذر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجب تامة فلا يسقط بالايماء الذي هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالايماء لما روي عن علي رضي الله عنه انه تلا سجدة وهو راكب فاومأ بها ايماء وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن سبع سجدة وهو راكب قال فليوم ايماء واذا وجبت الايماء فاذا نزل واداها على الارض فقد اداها قائمة فكانت اولى بالجواز كما في الصلاة على ما مر ولو تلاها على الدابة ونزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول زفر هو يقول لما نزل وجب اداؤها على الارض فصار كما لو تلاها على الارض لنا انه لو اداها قبل نزوله بالايماء جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لانه يؤديها بالايماء في الوجهين جميعا وقد وجبت بهذه الصفة وصار كما لو اضطجع الصلاة في وقت مكروه فاصفر جميعا وقد وجبت بهذه الصفة وصار كما لو اضطجع الصلاة في وقت مكروه فاصفر جميعا ثم قضاها في وقت مكروه اجزاه لانه اداها على الوصف الذي وجبت كذا هذا ولكنه يشترط لها ستر العورة لما قلنا ويشترط النية لانها عبادة فلا تتأدى بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها او سمعها في وقت غير مكروه فاداها في وقت مكروه لا يجزيه لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالناقص كالصلاة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيها اجزاه لانه اداها كما وجبت فان لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه جاز ايضا لانه اداها كما وجبت لانها وجبت ناقصة واداها ناقصة كما في الصلاة الا انه لا يشترط لها التحريمة عندنا لانها لو وجبت لوجبت بالافعال المختلفة ولم يوجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة من احداث العمد الكلام والقهقهة فهو مفسد لها وعليه اعادتها لو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لان الجبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد وانما عند ابي يوسف

فقد حصل بتلاعب هذه العوارف والجهة عنده للموضع فينبغي ان لا يسقطها الا انه لا وضوء
عليه في اقتضائه فيها لما ذكرنا في كتاب الطهارة وكذا عاهة اة البطل المرأة فيها لا
تسقط عليه السجدة وان نوى امامتها لانعدام الشركة وهي مبنية على القربة ولا
قربة لهذه السجدة ولان العاهة انما عرفناها مفسدة بامر الشرع بتاخيرها والامر
ورد في صلاة مطلقة فلم تكن العاهة اه فيها مفسدة كما في صلاة الجنازة والله اعلم

واما بيان محل اداء فلا لاحق صلاة لا يؤدي فيها في الصلاة وكذلك
ما تلا في الصلاة لا يؤدي فيها خارج الصلاة وانما كان كذلك لانها ما وجبت خارج الصلاة
فليس بفعل من افعال الصلاة لانها ما وجبت كما لفعل من افعال الصلاة بخروج التلاوة
خارج الصلاة عن افعال الصلاة فاذا اداه في الصلاة فقد ادخل في الصلاة ما ليس منها
فيؤدي الى ان لم تفسد لعدم المفسد فلا تقص لاحقا لما ليس منها فيها لان الزايد الداخل
فيها لا بد ان يقطع نظمها ويمنع وصل فعل بفعل وذا ترك الواجب فصار المؤدي
منهما عنه وهو وجوب خارج الصلاة على طريق الكمال فلا يسقط باداه على وجه
يكون منهيا عنه واما تلاوة في الصلاة فقد صار فعلا من افعال الصلاة لكونه
كما هو من اركان القراءة وهذا يجب اداؤه في الصلاة فلا يوجب نقضا فيها
واداء ما هو من افعال الصلاة لن يتصور بدون التحريمة فلا يجوز الاداء خارج الصلاة
ولا في صلاة اخرى لانه ليس من افعال هذه الصلاة لانه ليس بحكم قضاء هذه الصلاة
فلا يتقوم اداؤه فسقط اداؤه فرع هذا الاصل يقول اذا قرأ الطل
اية السجدة في الصلاة وهو امام او منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت
عنه لما قلنا وكذلك لو سمعها في صلاته من ليس معه في الصلاة ثم لم يسجدها في
الصلاة لما قلنا وان سجدها فيها كان مسيئا لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة
ولكن لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه يفسد ان هذه السجدة
معتبرة في نفسها لانها وجبت بسبب مقصود فكان اداؤها في الصلاة رفضا
لها ولنا ان هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون
الركعة فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زايدة تطوعا وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا
قرأ المقتدي اية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم فنقول اجمعوا

على انه لا يجب على المقتدي ان يسجد هناك في الصلاة وكذلك على الامام والقوم انهم لو
سجد بنفسه اذا خافت فقد انفرد عن امامه فصار مختلفا عليه ولو سجدا
بجماع تلاوتهم اذا جهر به لانقلب التبع متبوعا لان التالي يكون بمنزلة الامام
للسامعين وفي حق بقية المقتدين يصير صلاتهم بامامين مرتبين ان يكون احدهما
قائما مقام الاخر وكل ذلك لا يجوز واما بعد الفراغ فلا يسجدون ايضا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدون ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم
لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ بالاجماع ولو سمع من المقتدين ممن
ليس في صلاته سجدة كرا ذكرنا في نواحد الصلاة عقيب قول محمد نهم الله وجه
قوله ان السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة في حق الموتم وحكمها في حق
الامام والقوم وهذا يجب على من سمع منه وهو ليس في صلاتهم الا انه لا يمكنهم الاداء في
الصلاة لان تلاوته ليست من افعال الصلاة لان قراءة المقتدي غير محسوبة من
الصلاة فجب عليهم الاداء خارج الصلاة كما اذا سمعوا من ليس في صلاتهم وابي حنيفة
وابي يوسف ان الوجوب يعتمد القدرة على الاداء وهم يعجزون عن اداها لانها
لا وجه الاداء في الصلاة لما مر ولا وجه الى الاداء بعد الفراغ من الصلاة
لان هذه السجدة من افعال هذه الصلاة لانها وجبت بسبب التلاوة وتلاوة
المقتدي محسوبة من صلاته لان الصلاة منقرة الى القراءة الا ان الامام
يتحمل عنه هذه القراءة فاذا ادى بنفسه لم يتحمل عنه غيره وقع موقعه فكانت
القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو حكم هذه القراءة من افعال
الصلاة فصارت في حق التالي من افعال هذه الصلاة صارت في حق الكل من
افعال هذه الصلاة ان يجب الصلاة عليها انها جعلت من اداء تحليق زيد اتحاد
التحريمة في حق القراءة كالموجودة من شخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالسماع
ولهذا جعلت القراءة الموجودة من الامام كالقراءة الموجودة من الكل
بخلاف غيرها من الاركان وقياس هذه النكتة يقتضي ان المدرك ولم تقراه
كانت هذه القراءة قراءة للكل في حق جواز الصلاة الا ان ذلك لم يكن لانقلاب
التبع متبوعا والمتبوع تبعا فبقيت في حق كونها من الصلاة مشتركة في حق الكل

فصارت السجدة من افعال الصلاة في حق الكل واذا صارت من افعال الصلاة لا تتصور اداؤها
بلا تحريمة الصلاة فلا وجه الى عد الصلاة ومن سلك هذه الطريقة يقول تجب السجدة على من سمع
هذه التلاوة من المتهجد من لا شركة له في الصلاة لانتفاء الجزء في حقه من افعال الصلاة فخالف
ما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يجب خارج الصلاة لان السجدة وجبت عليه
وليست من افعال الصلاة لان تلك التلاوة ليست من افعال صلاته لعدم الشركة بينه
وبين الباني في الصلاة والوجوب يطلبه بسبب سماعه والسماع ليس من افعال الصلاة واذا
لم تكن من افعال الصلاة لكن اداؤها خارج الصلاة متودى ومن اصحابنا من قال ان هذه
القراءة ينهى عنها لا يتعلق بها حكم يرجع الى ذاتها فتشبه قراءة الفتح والكافرون حيث توجب السجدة
على من سمعها لانها ليست ممتهنين وبخلاف الحائض والجنب لانهما ممتهنان بنهيهما عما يتعلق به وجوب
السجدة لان ذلك القدر دون الاية وهما ليسا بممتهنين عن تلاوة ما دون الاية اما
المتهجد فهو منهي عن قراءة كلمة واحدة فكان منهيا عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة
ثم عيب او تقول ان المتهجد مجور عليه في حق القراءة بدليل انه لو تصرف الامام عليه
وتصرف المجور لا يصح وفي حق الحكم من سلك هذا الطريق يقول لا تجب السجدة على
السامع الذي لا شركة له في الصلاة ايضا وبهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة احتلاف الطرق
والله اعلم

ولما كيفية اداءها فان كان بالخروج عن الصلاة بان ختم السورة على قصد الخروج عن الصلاة
وان كان لا لاجل الصلاة فالاصل ان يؤدي بما هي السجدات التي ذكرناها روى عن ابي
حنيفة رحمه الله انه اذا سجد ثم قام وقرأ وركع خمسا له ان يركع وركوع يحصل له ركعة
واحدة وذلك لو سجد لاحدى الآيات بصورتها ومعناها ولو ركع لاداء بعضها لا بصورتها
ولا شك ان الاول افضل ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع راسا سواء كان اية السجدة
في وسط السورة او عند ختمها او بقي بعدها الى الختم قدر اثنين او ثلاث لانه يصير
باديا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع ينتظر ان كان اية السجدة في وسط السورة
وينبغي ان يختم السورة ثم يركع وان كانت عند ختم السورة فينبغي ان يقرأ ايات من سورة
اخرى ثم يركع وان كان بقي منها الختم قدر اثنين او ثلاث ايات في بني اسرائيل وسورة اذا
السماء انشقت ينبغي ان يقرأ بقيته السورة ثم يركع ان شاء وان وصل اليها سورة اخرى
فهو افضل لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث ايات فكان الاولى ان يقرأ ثلاث

ايات

ايات كيلا يصير باديا الركوع على السجود فلو لم يفعل ذلك وركع كان رفع راسه من السجدة
اجزاه لحصول القراءة قبل السجدة ام قضاها على هيئة السجدة وكذا ركع بها ذكر في
الاصل ان القياس ان الركوع والسجود سواء وفي الاستحسان ينبغي ان يسجد وقال بالقياس
اخذ وانما اخذ اصحابنا رحمهم الله بالقياس لان التفاوت غير القياس والاستحسان
ان ما ظهر من المعاني فهو القياس وما خفي منها فهو الاستحسان ولا ترجيح لمعنى خفي لمعنى
ظاهر لظهوره مرجع في باب الرجحان لما تقرر بما بين المعاني في قوي الخ انفردا
به وبقي قوي الظاهر انفرد به وهذا قوي دليل القياس على ما ذكرنا انفرد به ثم
ثم ان مشايخنا اختلفوا في محل القياس والاستحسان لانه تلاهم بما يقوم مقام سجدة التلاوة
فقال عامة مشايخنا ان الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة وعلى القياس والاستحسان جميعا
ان القياس ان يقوم الركوع مقامها وفي الاستحسان لا يقوم وقال بعضهم على القياس وفي الاستحسان
خارج الصلاة فان تلا آية في غير الصلاة وركع في القياس يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه
وهذا ليس بسديد بل لا يجزيه في كل قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة
للتوبيخ بتاب القربة وذكر الشيخ الامام الزاهد صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وقال
رايت في فتاوى اهل بلخ بخط الشيخ ابي عبد الله الحمد يدري رحمهم الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال السجدة
السابعة هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان يقوم السابعة
مقام التلاوة وفي الاستحسان لا يقوم وجه قوله ان التعقيب يكون الجواز ثابتا
بالقياس وعدم الجواز في الاستحسان لن يتصور الا على هذا فان القياس ان يجوز ان الواجب
السجدة وقد وجدت وسقوطها وجب بالسجدة لا الركوع فكان قياسا وفي
الاستحسان لا يجوز ان السجدة قامت مقام نفسها فلا يقوم مقام غيرها كصوم رمضان
لا يقع عن نفسه بان قضاه ثم آخر عليه فكذا هذا ولا شك ان دليل القياس اظهر ودليل
الاستحسان خفي لان التسوية بين الشيئين من نوع واحد واقامة احدهما مقام الآخر
امر ظاهر لتفرقه بينهما بحيث من المعاني لم يخف لان التسوية باعتبار الذات والتفرقة
باعتبار المعاني والعلم بذات الشيء اظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس
والعلم بالوصف بالعقل بتعقيب النظر ولا شك ان ادراك الاظهر فثبت ان التسوية لكون الجواز
ثابتا بالقياس وعدم الجواز بالاستحسان ممكن من هذا الوجه قائما ولكان الكلام

في قيام الركوع مقام السجود فالقياس يأبى الجواز وفي الاستحسان يجوز ان الركوع مع السجود متغايران فاذا فوّت بعينه كما متساويان لثبت من حيث المعنى فكان عدم جواز اقامة احدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر وجواز القيام من توابع المحل والعلم به خفي فاذا كان قضية القياس ان لا يجوز وقضية الاستحسان ان يجوز وجواز الكتاب على الثلث من هذا دليل على الصحيح كما ذكرنا وعامة مشايخنا رحمهم الله يقولون لابد الركوع هو القيام مقام السجدة للذكر لهذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قائما والسجود في الكتاب ثم قال فان زاد ان ركع بالسجدة بعينها على هيئة ذلك قال ابو يوسف القياس ان الركعة بذلك والسجدة سواء لان كل واحد منهما صلاة الا ان له تعالى وخر راكعا اي سجد سماه راكعا لتسمية الشيء باسم ما يجاوره والسجدة سواء في القياس واما في الاستحسان ينبغي ان السجود والقياس ما ذكرنا كله لفظ محمد رحمه الله يشير الى ان اصل القياس والاستحسان ما بيّنا وكما قاله محمد في سجدة خلاف الرواية وذكر ابو يوسف في الامالي واذا اراد ان يسجد في الصلاة فان شاء ركع بها وان شاء سجد بها حتى لو ركع الصلاة تقع عنهما وان شاء سجد لها ثم ركعها هذا تفسير ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رحمهم الله وجه القياس على ما ذكره محمد رحمه الله ان معنى التعظيم فيهما ظاهر فكان في حق حصول التعظيم بهما سواء والمقصود من الخاتمة التعظيم لله تعالى اما الانتفاع بمن عظم الله واما مخافة ان لا يستكبر من تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بهيئة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على القعود حتى قالت البراءة ثم نوى الركوع ان يقع عن السجدة ليجوز ولكان ضايع الصلاة لولا اداء السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كما تقدما ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا جاذا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الاجماع والمعنى ما بيّنا ان الواجب هو التعظيم لله تعالى لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون والسجود هيئة التعظيم وهذا لان الخضوع لله تعالى والتعظيم له لا بالسجود ولا حاجة هاهنا الى السجود بعينه بل الحاجة الى تعظيم الله تعالى مخافة ان لا يستكبر من تعظيمه او تذللا بمن خضع لله واعترف بالعبودية لنفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود وهذا لان يتفق انه لو ركع خارج الصلاة فكان السجود ان يكون بيانا ان يقوم بجوز ٢ لكان ان الركوع لا دون السجود وكذلك

الركوع

الركوع ايجاد في عبادة يتقرب بها الى الله تعالى اذا انفرد عن تحريمة الصلاة والسجود جعل عبادة دون تحريمة الصلاة ثبت ذلك شرعا غير معقول المعنى فاذا لم توجد تحريمة الصلاة لم يكن الركوع يتقرب به الى الله تعالى ولا يؤدي به التعظيم والخضوع لله الا ترى ان وجبت التلاوة بحلت السجدة وبخلاف ما اذا ركع كما ان السجدة الصلبية لان الواجب هناك بين السجدة مقصودا بنفسها لا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها ويبان هذا ان الصلاة عبادة اشتملت على افعال مختلفة شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التقلب في الاحوال المختلفة بهذه الاعضاء الثلثة والفاصل السجدة وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود متعلق ذلك بين السجود ٢ بايجاد نوعه في كونه تعظيما لله تعالى اما هاهنا فبخلافه وبخلاف ما لم يركع عقيب التلاوة وهم يسجد حتى حالف القراءة ثم ركع ونوى الوقوع عن السجدة حيث لم يجز لانها تجب في الصلاة مقصودا لانها وجوبها بما هو من اعمال الصلاة ولهذا يجب اداؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها نقصانا فيها وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها ان لم يوجب فسادها فلا يوجب نقصانا وهذا يوضحه بعد الفراغ من الصلاة ولو ترك اداءها في الصلاة لانها صارت جزاء من اجزاء الصلاة فلا يبقى بعد الفراغ من الصلاة كسائر اجزاء الصلاة وبيان هذا ان الصلاة ان لا يتصور اداؤها الا بتحريمة الصلاة كسائر اجزاء الصلاة وبيان هذا ان الصلاة ان يوتى بالافعال المخصوصة على الوجه المخصوص كذا هذه واذا لم توجد في حالها حتى فاتت ادّيت والدين لا يتأدى الا بما عليه والركوع والسجود عليه ولا يتأدى به الدين بخلاف ما اذا لم يسجد حتى يقضي بما عليه لانه ما عليه والركوع والسجود عليه ولا يتأدى به الدين بخلاف ما اذا لم يسجد ٢ ان الحاجة هناك الى التعظيم والخضوع وقد وجد وهيهات بذلك كذلك المسجد اذا استقبل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد والمعتكف في رمضان اذا قام من رمضان وكان اوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافيا عن صوم هو شرط الاعتكاف ومثله لو اوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان واعتكف لا يتوب ذلك عما وجب من الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف ٢ ان ذلك مادة ثابتة حقا لله تعالى في الوقت والدين يوجي بما هو لازم وهو عليه لا بما عليه كما ان هاهنا وهذا بخلاف ما اذا مات ان يطعم وكثير يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم اداها يوم كل يقضي الظهر حيث يجوز ولا يقال ان الوضوء الذي هو شرط صحة هذه العبادة وجب عليه بوجوب العبادة ثم بالفوات عن الوقت المعين ما دام عليه والدين يودي بما عليه او ما هو فريضة عن وقتها فاداها

وهو حاصل للمرد والمعلم جاز لان ذلك الوضوء شرط الاهلية وليس هو شيئا يتقرب به الى
الله تعالى فلم يصر بعوائه عن محل حقه تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة بحيث تحصل
الفرقة حصول الاهلية لانها تابعة وقد حصل اي طريق كان فالنية والصوم فكل واحد منهما
يتقرب به الى الله تعالى فاذا نشأ عن العمل وجبا صار حقين لله تعالى فلا يجوز الغاؤهما بالنية
وهذا بخلاف ما اذا فاتت الجمعة عن صفة الصلاة وصارت محل القضاء فركع بنوى به قضاء
الجمعة الفائتة انه لم يجز لان حصل الركوع في صورة الصلاة وهو فيها ما يتقرب به الى الله تعالى وحصل
به التعظيم لله تعالى والواجب عليه هذا القدر وذلك لان الركوع لم يعرف قربة في الشريعة
في غير محله المخصوص فلم تكن بفعله قربة ولم يحصل به التعظيم بخلاف الجمعة فانها عرفت قربة في غير
محلها الذي تكون فيه وهذا يجبر بها النقص الذي تمكن في الصلاة بعوارض السهو ولا يجبر الركوع
ثم اذا ركع بنية ان يطول القراءة فانه يشترط النية لقيام الركوع مقام جملة الثلاثة فصار
ما ذكرنا من النكتة يوجب ان لا يحتاج الى النية لان الحاصة في تحصيل الخضوع والتعظيم
في هذه الحالة وقد وجد فلا نوى اولم ينو كما لو كان معتكفا في رمضان اذا لم يجامع عن الاعتكاف
والذي دخل المسجد اذا اشتغل بالفرض فيرتاد ان يقوم مقام تحية المسجد وبين سنة ايضا
من قال يحتاج هاهنا الى النية وبعني انها يجزاهم الله واشار اليه فانه قال اذا ذكر جملة بالركوع
في الركوع بحيث ما صار فاصلا بذكره يقوم مقام الركوع ولم يفصل بين ان يكون الركوع
الذي ذكر فيه الثلاثة كان عقيب الثلاثة بلا فصل او تخلل بينهما فاصل وكان الركوع مما
يوضع الجمعة من حيث انه لا بد له ان يجعل الثلاثة على قام نفس الركوع مقام الثلاثة
وكما نقول ليس في هذه المسألة كبير اشارة لان المسألة موضوعة فيما اذا كان تخلل بين
الثلاثة والركوع ما يوجب سيرورة الجمعة دينا لانه قال بذكر جملة والذكر انما يكون
بعد النسيان والنسيان لجمعة الثلاثة عند عدم عمل يجيء بين الثلاثة والركوع ممتنع
او ابعد غاية الامتناع بحيث لا يخفى عليه حكمه ثم يحتاج هذا القائل الى الفرق بين هذا
وبين المعتكف في رمضان حيث يحتاج الى ان ينوي كون صومه شرطا لاعتكافه بحصول
ما هو المقصود وكذا الذي يدخل المسجد والذي الفرض كان دخل فاشتغل بالفرض بينهما قال
الواجب الاصلي هاهنا هو الجلوس الا ان الركوع اقيم مقامه من حيث المعنى وبينهما من حيث
الصورة فرق فلو اقيمه المعنى مادية الجمعة بالركوع اذا نوى ولمخالفة الصورة ما تادية

اذا لم

اذا لم يوجد خلاف منهم الشهر فاما كان بينه ويين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه
وكذا في الصلاة وذكر هذا ليس بسديد لان المخالفة بين جنس الصورة ان كان لا يعبه فلا
يلزمه الواجب به وان نوى فان نوى اقامة غيرها او جب عليه مقام ما وجب لان صوم
اذا كان بينهما تعارضا وان لم يذكر لها غيرة ولا حاجة الى النية كما في الصوم والصلاة وكذا
الصوم ليس بمستقيم لان بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين
مختلفين لهذا قال هذا القائل انه لو لم ينو بالركوع ان يكون قائما مقام جملة الثلاثة ولم
يحتج في الجمعة الصلبية الى ان ينوي ايضا لان بينهما اتفاقا لاختلاف سببي وجوبهما
ذكر انه ليس بمستقيم وذكر الحاكم الامام الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي انه
اذا كان ركع يحتاج الى النية ولم يوجد بنية عند الركوع لم يجزه ولو نوى
في الركوع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع
رأسه من الركوع لا يجوز بالاجماع هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما
اذا لم يطل القراءة بزيادة الجمعة وبين الركوع فاما اذا طال فقد فاتت الجمعة وصارت
قضاء لا يقوم الركوع مقامها واكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا لكن الظاهر من
قولهم في ذلك على راي المجتهد كما نقلوا في كثير من المواضع وبعض مشايخنا قالوا ان قراءة
اية او اثنتين لم يطل القراءة وان قرأ ثلاث اياب طال وصارت الجمعة بحال القضاء انه
ناقص فان قال ان لم ينو بالركوع ان يقوم مقام الثلاثة ونوى بالجمعة تام ولا شك ان مدة
اداء الركوع ورفع الرأس من الركوع والانحطاط الى السجود يكون مثل قراءة ثلاث اياب
وكذا ان كانت تلك قراءة معتبرة فالركوع ركن معتبر والاوجه ان يفوض ذلك
الى راي المجتهد او يعتبر ما بعد طويلا على ان يجعل ثلاث اياب ما طالعة النور وادخالها في
هذا القول بخلاف الرواية فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت الرجل يقرأ
هذه القول بخلاف الرواية فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت الرجل يقرأ
الجمعة وهو في الصلاة والجمعة في اخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية
الجمعة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها اخر السورة
ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد بها بعد الفراغ من الجمعة ثم يقوم فيقرأ ما
بعد ما بين السورة وهو اياتان او ثلاث ثم ركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل اليها سورة اخرى
وهذا نص على ان ثلاث اياب ليست بقاطعة للفور ولا بد من صلة الجمعة في حيز القضاء والله اعلم

والبيان وقت اداءها فاوجب اداءها وقت طلوع الصلاة فوقتها جميع
العمر لان وجوبها على التراخي عندنا وانما وجب اداءها في الصلاة فوقتها وقت
الثلاثة عندنا الا وجوبها في الصلاة على الفور وهو ان لا يطول المدة بين الثلاوة وبين
السجدة فاما اذا طالت فقدرت ثلاث في حق القضاء وعادتها بالتعويب عن الوقت ثم اشار
في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ ولما سنن السجود منها
التكبير عند السجود وعند رفع الراس من السجود وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر
عند الانحطاط وهو رواية عن ابي يوسف لان التكبير للانتقال من ركن وليس هناك
ذلك عند الانحطاط ووجه عند الرفع والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال اذا قرات سجدة فكبر واسجد واذا رفعت راسك فكبر واوتر
لان التحريمة يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان عندكم ركن من اركان الصلاة فلا يتادى بدون
التحريمة كالقيام في صلاة الفريضة لا يسلم انه لا يشترط لها جميع شرائط الصلاة من ستر العورة
واستقبال القبلة ونفسد الكلام عمدهم وحدثها وما روى لا يحتمل ان يكون بدون
التحريمة والسنة ان لا يرفع يديه عند تكبيرة السجود لانه تكبيرة ليس بتكبير التحريمة
وحيث خطيها له تعالى وخضوعا له وترك التحريمة ليس بتكبير التعظيم وانما التكبير للعوذة واستدبار
القبلة والتكلم بما هو كلام الناس ينافي التعظيم والخشوع وحرمة الكلام بنوعه لا يعتد
بالجمع في الكلام لانعدام ما هو المقصود ولان السجود بفعل واحد والتحريمة تجعل اثنين
لان الخلقة عادة واحدة وهما هنا الفعل واحد فلا حاجة الى التحريمة بخلاف الصلاة
هناك لان التكبيرة بمنزلة ركعة عليها يقرن هناك ان شاء الله تعالى ومنها ان يقول
في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وبعض المتاخرين استحبوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
مفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الاية واستحبوا ايضا
ان يقوم فيسجد لان الخرور مشروط بين القيام والقراءة ورد به وان لم يفعل اجزاه
ومنها ان الافضل اذا قرا اية السجدة وهم قوم لمعوها ما مسنة ان يجلسوا لانهم
لا يستطيعون بالوضع والرفع لان التالي امام السامعين لما روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال للتالي كف امامنا وسجدت لسجوده ما كان وان فعلوا اجزاهم لانه لا شركة

بينه

القرآن ستة عشر موضعا من القرآن الرابع في النصف الاول في آخر الاعراف
وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وعشر في النصف الاخير في مريم وفي الحج في
الاولى وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم
وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ وقد اختلف العلماء في ثلاثة مواضع احدها الذي في سورة
الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدتان احداهما في قوله اركعوا واسجدوا واحتج بما روي
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحج سجدتان
قال نعم او قال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر
وابي الدرداء رضي الله عنهم انهم قالوا فضلت الحج بسجدتين وبما روي عن ابي
رضي الله عنه انه عد السجدات التي سجدهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة
وبما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سجدة التلاوة في الحج في الاولى والثانية
سجدة الصلاة وهو دليل الخبر وهذا لان السجدة التي وقت بالركوع كانت عبادة عن سجدة الصلاة
لاية قوله تعالى واسجدي واركعي والركعي والشاهد ان في سورة من عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي
سجدة الشكر وهاهنا الاختلاف انه لو تلاها في الصلاة يسجدها عندنا وعنده لا يسجدها
واحتج بما روي عن ابي جهيفة انه قرأ اية السجدة في ص وسجد عاتم قال سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر سورة ص فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية
قرأها فتشزن الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما رأى ان السجدة
قالت توبة نبي نبيها وانما جلدت لاني رأيتكم تشزنتم للسجود وبما سئل
عثمان رضي الله عنه انه قرأ في الصلاة سورة ص وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد ولم تكره واجبة لما جاز ادخالها في
الصلاة وروي ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت كأني اري الغمام كان اكثر سجود
من هذا اتومئ ايماء لموضع السجدة بعيد الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم نعم اجر بها
من الدواة والقلم فلو جبة تثبت في سجوده وسجد جميع اصحابه وبما تعلق به الشافعي
سجود ايلنها فانها تعود نحن نسجد شكرا لما انعم الله تعالى على داود بالغفران
والوعد بالزلفى وحسن المآب وهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله

وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه يطهرنا في الحال عن اثامنا وغفران خطايانا وفي المآل عن
تلاوة لان سجدة التلاوة لما كان سبب وجوبها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة
تلاوة هذه الاية التي فيها الاعتداد عن هذه النعم على داود عليه السلام وهاهنا في نبينا
مثله وكذا سجدة التي عليه السلام في الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها يدل على انها سجدة
تلاوة وترك في الجمعة الثانية لانه ليس بسجدة تلاوة لما كان يريد التأخير
وهي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث
الذي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد ان لا يسجد عليها الفور والله اعلم والثالث

وجود سبب وجوبها يوجب نقضا في الصلاة ولو جد الثانية يحصل الحجا بأركانها
والبيت في الصلاة يصير النفل متمكنا في الصلاة بين وجيز ولا نقض فيما قلنا الله
وهذا هو امارة التحرير في الفقه والله الموفق

ولما الذي هو فيه الخروج من الصلاة

فلفظ السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض والكلام في التسليم يقع في نواح في بيان
صفته انه فرض ام لا وفي بيان قدره وفي بيان كيفيته وفي بيان سببه وفي بيان
حكمه اما صفته فاصابه لفظ السلام ليست بفرض عندنا وركنها واجبه ومن المشايخ من الحق
اسم السنة وانها لا تنافي الوجوب ما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان
مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلاته احتجا
بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم خص التسليم بكونه محللا فدل ان التحليل بالتسليم
على التعيين لا تحليل بغيره ولان الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل فتكون التحليل فيها ركنا
كما شايخ الطواف في الحج ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان مفتوح رضي
الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال بهذين الحديثين من وجهين احدهما انه جعله
قاضيا ما عليه عند هذا القول والفعل وما للقوم فيما لا يعلم ينبغي ان يكون قاضيا جميع
عليه ولو كان التسليم ركنا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه
والثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا
ما خيره ولان ركن الصلاة ما يتادى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وتركها بالحدث
كلام وخطاب لغيره فكان منافيا الصلاة فكيف يكون ركنها واما الحديث فليس فيه
ذكر التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا والاعتبار بالطواف ثم يقدر
ان الطواف ليس بحلل انما المحلل هو الحلق لا انه لا توقف بالاحلال على الطواف فاذا حلق
حل حلق له بالطواف والحلق ليس بركن فكذا السلام في باب الصلاة بمنزلة الحلق
في باب الحج وينبغي على هذا ان الكلام ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي التسليمة الاولى
من الصلاة والصحيح قولنا لما بينا واما الكلام في قدره فهو ان يسلم تسليمتين
احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعي وقال بعضهم تسليمة واحدة

عن يمينه وقال مالك في قوله يسلم تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة ينوي بها رد السلام
على الامام واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يسلم تسليمة
تلقاء وجهه وروي عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم تسليمة
عن يمينه ولان التسليم شرع للتحليل وانه يقع بالواحدة ولانها في الثانية وانا
بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يسلمون تسليمتين عن ايمانهم وعن شمائلهم
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين اراها
اذنيها ولان احدى التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في
التحية واما الاحاديث فالاصل بما روينا لان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا
من كبار الصحابة وكانا يقولان بعد موته صلى الله عليه وسلم اقال لنا بعد ذلك الوا الاعلام
والنهي فكانا اعرف بحال النبي عليه السلام وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في حجرتها
وهو آخر الصفوف وسهل ابن سعد كان من الصغار فكان في اخريات الصفوف فكانا يسمعا
التسليمة الاولى لرفعه صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا يسمعان الثانية لخفضه بها صوته
وتوام التحليل يحصل بالاولى كما ذكرنا وذكر الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم
في التسليم عليهم والتحية وبه تبين انه لا حاجة الى التسليمة الثانية لانه لا يحصل بها
التحليل ولا التسوية بين القوم في التحية ورد السلام على الامام حصل بالتسليمتين اليه
اشار ابو حنيفة حين سأله ابو يوسف عما يرد على الامام الكلام من خلفه فيقول وعليك
فقال لا وتسليمهم رد عليه ولان التسليمة الثانية لو كانت ثابتة لعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفعلها الائمة نقلا فعلوا التسليمتين ولما كيفية التسليم فان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وهذا قول عامة العلماء وقال مالك يقول السلام عليكم ولا يزيد
عليه والصحيح قول العلة ما روي عن ابن مسعود وعمار وغيرهم عن النبي عليه السلام
انه كان يقول هكذا واما سنن التسليم فنذكرها في بيان سنن هذه الصلوات
واما حكمه فهو الخروج من الصلاة ثم الخروج يتعلق باحدى التسليمتين عند عامة العلماء
وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال التسليمة الاولى للخروج والتحية والثانية للتحية
خاصة وقال بعضهم لا يخرج ما لم توجد التسليمتين جميعا وهو خلاف اجماع السلف فان

التسليم تأخير القوم لانه خطاب لهم فكان بيانا لصلاة الذين اذا توجه في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة والله اعلم والما الزحمة فهي حرمة الصلاة بعد الشروع فيها فالتكبير

في ايام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي محل اداءه وفيمن يجب عليه وفي انه كم يقضي بعد الفوات في الصلوات الى حد تسقط فيه القضا اما الاول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير روي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وانما اخذ بما يقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانه المشهور والمتوارث بين الائمة ولانه اجمع لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد وكان اولى

ولما بيان وجوبه فالصحيح انه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ثابتة نقلها اهل العلم واجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية والسيرة المسلوكة وكل واجب هذا صفته ودليل الوجوب قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله واذن في الناس بالحج يا قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قيل الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام العشر وقيل كلاهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق لانه امر في الايام المعدودات بالذكر مطلقا وفي الايام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الانعام وفي الذبائح وايام الذبح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الامر للوجوب وروي عن علي عليه السلام انه قال ايام احب الى الله العمل فيهن من هذه الايام فاكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتسبيح

ولما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه اتفق شيوخ الصحابة رضي الله عنهم نحو عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية واختلفوا في الختم قال ابن مسعود رضي الله عنه يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمانية عشر صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه يختم

عند العصر من ايام التشريق فذلك ثلاث وعشرون صلاة وهو ما رويناه عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي رواية عن عمر رضي الله عنه يختم عند الظهر من آخر ايام التشريق واما الذين اختلفوا في البداية فقال ابن عباس رضي الله عنه يختم عند الظهر من آخر ايام التشريق وقال ابن عمر يختم عند الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي واما الكلام في البداية فوجهه ما روى اسماعيل بن يوسف عن الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله امر بالذكر عقيب قضاء المناسك وقضاء المناسك انما يقع وقت التحوك بمنى يوم النحر فاقتضى وجوب التكبير في المناسك وقضاء المناسك انما يقع وقت التحوك بمنى يوم النحر فاقتضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي ايام العشر والمراد الصلاة التي تليه وهي الظهر وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي ايام العشر فكان ينبغي ان يكون التكبير في جميعها واجبا الا ان ما قبل يوم عرفة خص باجماع الصحابة ولا اجماع في يوم عرفة والاضحى فوجب التكبير فيها عملا بعموم النص ولان التكبير لتعظيم الوقت الذي تشرع فيه المناسك وادله يوم عرفة لان فيه تمام معظم اركان الحج وهو الوقوف ولهذا قالت كلهم يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر يوم عرفة لان وقت الوقوف يمتد الى الزوال ولا حجة له في الآية لانها ساكتة عن الذكر قبل قضاء المناسك فلا يلزم التعلق بها واما الكلام في الختم فالشافعي يحتج على اصله من الاخذ بقول الآحاد من الصحابة رضي الله عنهم لو قوفهم على ما استفتد من الشرائع دون ما شرع خصوصا في موضع الاحتياط لكون رفع الصلاة بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالشرع والوقوف وجه احتجاجه بقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق فكان التكبير فيها واجبا ولان التكبير شرع لتعظيم امر المناسك وامر المناسك انما يتقرر بالرمي فيمتد التكبير الى اخر وقت الرمي ولان الاخذ بالاكثر من باب الاحتياط وتكبيرات العيد حتى تختم الخذ هناك بالاكثر لان الاخذ بالاحتياط عند تعارض الادلة وهناك ترجح قول ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكرنا في موضعه والاخذ بالراجح اولى وهاهنا الراجح ان ما استوت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فيه ثبوت وفي الرواية عن الذي عليه السلام فيجب الاخذ بالاحتياط والذي حققناه ان رفع

الصوت بالتكبير بدعة في الاصل لانه ذكر والسنة في الاذكار المخافتة لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي عليه السلام خير الدعاء الخفي ولانه اقرب الى التضرع والادب
وابعد من الرياء فلا يترك الاصل الا عند قيام الدليل المخصص وقد ورد الشرع بالتكبير من يوم
عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي عشر ذي الحجة والعمل بالكتاب واجب الا فيما خص بالاجماع وقد انعقد الاجماع فيما قبل
يوم عرفة انه ليس بمراد وانعقد الاجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند
وقوع الشك في الخصوص فاما فيما وراء العصر من يوم النحر فالتخصيص ثابت لاختلاف الصحابة
وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل الخصوص فلا يترك العمل بعموم
قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبه تبين ان الاحتياط في الترك لا في الاتيان
لان ترك السنة اولى من اتيان البدعة واما قولهم ان امر المناسك انما يستقيم بالرمي
فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وانما يحصلان في هذين الوقتين فاما
الرمي فمن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع واما الاية فقد
اختلف اهل التاويل فيها قال بعضهم المراد من الاية الذكر في الاضاحي وقال بعضهم المراد
من الذكر عند رمي الجمار بدليل قوله تعالى في اخر الاية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه والتعجيل والتاخير انما يتحققان في رمي الجمار لا في التكبير م
ولما علم انه يؤتى به في اثر الصلاة وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة
الصلاة حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز
الصفوف في الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به الا عقيب
الصلاة فيراعى لاتيانه حرمة الصلاة وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير
ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف او سبقه الحدث
يكبر لان حرمة الصلاة باقية لبقاء التحريمة الا ترى انه يبني والاصل ان كل ما يقطع
البناء يقطع التكبير وما لا فلا واذا سبقه الحدث قال ان شاء ذهب فتوضا ورجع
فكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة فلا يشترط له
الطهارة قال الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج
من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة

قلنا

قلنا لعود الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك ويكبر في الحال حتما ولو نسي الامام التكبير فالقوم
ان يكبروا وقد ابتلي به ابو يوسف ذكر في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب
فقمت وسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله وفرق بين هذا وبين سجدة السهو
اذا سلم الامام وعليه سهو فلم يسجد لسهوه ليس للقوم ان يسجدوا حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم سقطت عنه وعنهم والفرق ان سجود السهو جزء من اجزاء الصلاة لانه
قائم مقام الجزء الفائت من الصلاة والجابر يكون بمحل النقص ولهذا يؤدى في تحريمة الصلاة
بالاجماع انما الخلاف في تحريمه اولا انعقاد ويخرجا من الصلاة لم يؤت به بعد انقطاع التحريمة
ولا تحريمة بعد قيام الامام فلا ياتي به المقتدي فاما التكبير فليس من اجزاء الصلاة فلا يشترط
له التحريمة ولا توجب المتابعة لانه يؤتى به بعد التحلل فلا يجب فيه متابعة الامام فيراعى
الحال به الامام يتبعه في ذلك لانه يؤتى به عقيب الصلاة متصلا بها فيبدو سبيل الاتباع
من كان مسبوقا في الصلاة فاذا لم يات به الامام ياتي به القوم لانعدام المتابعة بانقطاع
التحريمة كالسامع مع التالي الا يعد التالي يتبع معه السامع وان لم يسجد التالي يأتي به السامع
كما قلنا ولهذا لا يتبع المقتدي راي امامه حتى ان الامام لو كان يرى راي ابن مسعود
والمقتدي يرى راي علي رضي الله عنهما فصلى صلاة الغداة يوم النحر لم يكبر الامام اتباعا لرايه يكبر
المقتدي اتباعا لراي نفسه لانه ليس تابع له لانقطاع التحريمة بالتحلل فصار كالمفارق له
هذا وعلى هذا اذا كان محرما وتذكر في صلاته سجدة كتبها ثم ياتي بها الا ان سجود السهو
يؤدى في تحريمة الصلاة لما ذكرنا ولهذا يسلم بعده ولو اقتدى به انسان في سجود السهو صح
اقتداؤه فاما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة
ولهذا لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة
ثم ياتي بالتكبير ثم بالتلبية لان التكبير وان كان يؤتى به خارج الصلاة فهو من
خصائص الصلاة لا يؤتى به الا عقيب الصلاة والتلبية ليست من خصائص الصلاة
بل يؤتى بها عند اختلاف الاحوال كلما هبط واديا او علا شرفا او لقي ركبا وما كان من
خصائص الشيء يجعل كانه منه فيجعل التكبير كانه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة
لم يوجد اختلاف الحال فاذا لم يفرغ من التكبير يجعل كانه لم يتبدل الحال فلا ياتي
بالتلبية ولو بدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب ذلك قطع صلاته وعليه

بعدنا السهو لان التكبير ليس من كلام الناس ولو تكلم اولا فقد انقطعت صلاته وسقطت عنه بعدنا السهو والتكبير لان التشبيه تشبيه كلام الناس لانها في الفهم جواب كلام الناس وغيرها من كلام الناس يقطع الظلمة كذا هي ولسقط بعدنا السهو لانها تسلم شرع الاتي بالجزئية ولا تجزئه وليسقط التكبير ايضا لانه غير مشروع الا متصلا بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى هذا المسبوق لا يكبر مع الامام لما بينا ان التكبير مشروع بعد الفراغ من الصلاة والمسبوق بعد في خلال الصلاة فلا يأتي به والله اعلم

واما بيان من تجب عليه فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب الا على الرجال العاقلين البالغين الاحرار من اهل الامصار المقيمين المكتوبة بجماعة مستحبة فلا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين واهل القرى ومن يفيتها التطوع والنفل وقالا ابو يوسف ومحمد تجب على كل من يؤدي المكتوبة في هذه الايام على اي وصف كان وفي اي مكان كان وهو قول ابراهيم النخعي وقال في احد قوليه تجب على كل من يصلي فرضا كانت الصلاة او نفلا لان التوافل تلتحق الفرائض فاشرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التبعية ولنا ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا لا يكبران عقيب التطوعات ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فكان على الاجماع ولان الجهر بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص الا عقيب المكتوبات ولان الجماعة شرط عند ابي حنيفة رحمه الله لما ذكروا الدوائل لا تؤدي بجماعة وكذا لا يكبر عقيب الوتر عندنا لما عند ابي يوسف ومحمد لانه نفل واما عند ابي حنيفة فلانه لا تؤدي بجماعة في هذه الايام ولانه وان كان واجبا فليس بمكتوبة والجهر بالتكبير بدعة الا في موضع النص والاجماع ولا نص ولا اجماع الا في المكتوبات وكذا لا يكبر عقيب صلاة العيد لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة لانها فريضة كالظهر واما الكلام مع اصحابنا رحمهم الله فيما احتجوا بقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات بين بغير تقييد بمكان او حال ولان توابع الصلاة بمنزلة الصلاة بدليل ان ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من عليه المكتوبة ينبغي ان يكبر ولابي حنيفة رحمه الله قوله الذي عليه الناس اجمعوا والتشريق الذي موضع بمصر جامع وعلى على رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق وانظر

ولا اي الذي مصر جامع والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير كما قال النضر خيل ذكان من ارباب اللغة فيجب تصديقه ولان التشريق في اللغة هو الاظهار والشروق هو الظهور يقال شرقت الشمس اذا طلعت وظهرت حتى موضع طلوعها وظهورها مشرقا فكذا التكبير سمي اظهارا لكبرياء الله تعالى وهو اظهارنا هو من شعار الاسلام فكان تشريقا ولا يجوز تكبير صلاة العيد لان ذلك مستفاد بقوله ولا نطوع ولا تضحية بدليل ان ذلك لا يجوز في يوم الفطر والاضحى ولا يجوز تكبير التهليل والتسبيح والتحميد لان ذلك لا يختص بايام التشريق بل هو مندوب اليه عندنا ولابي الفاتحة الاضاحي المشروعة لان ذلك لا يختص بايام التشريق بل هو مندوب اليه عندنا ولان رفع الصوت بالتكبير من شعار الاسلام واعلام الدين وكذا التكبير مراد التشريق ولان رفع الصوت بالتكبير من شعار الاسلام واعلام الدين وكذا تسبيحه لا يشرع الا في موضع ليشتهر ذكره ويشيع وليس ذلك الا المصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والاعياد وهذا المعنى يقتضي ان لا يأتي به المنفرد والنسوان لان معنى الاشتهار يحصل بالجماعات دون الانفراد ولهذا لا يلحق المنفرد صلاة الجمعة والعيد وامر النسوان يحصل بالمنفرد دون الاشتهار واما الاية الثانية فقد ذكرنا احتمالات اهل التاويل فيها واما الاولى فمنها على تعريف المكان والجنس والحال فلا يلزمنا على تقدير الامكان وما ذكروا من مبنى التبعية مسلم بعد وجود شرط المصر الجامع وغيرها من الشرائط ما سنذكرها بعد هذا فلا تسلم التبعية ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير لانه صار تبعا لامامه الا ترى انه يقرأ فرضه اربعا فيكبر بحكم التبعية وكذا النساء اقتدين برجل وجب عليهن في سبيل المتابعة فان صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن لما قلنا واما المسافرون اذا صلوا في المصر جماعة فعليهم روايتان روي الحسن عن ابي حنيفة ان عليهم التكبير والاصح ان لا تكبير عليهم لان التضحية غير واجبة عليهم لان الفرض يسقط عنهم في تغيير الفرض لا فرق بين ان يصلوا في المصر او خارج المصر كما في سقوط التكبير ولان المصر الجامع شرط والمسافر ليس من اهل المصر فلا يحق المصر في حقه بالعدم

واما بيان حكم التكبير فما ذكرنا من الصلوات في قد القضاء نقول لا يخلو اما ان فاتته الصلاة في غير ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق او فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام او فاتته في هذه الايام فقضاها في العام القابل من هذه الايام او فاتته في هذه الايام فقضاها في هذه الايام من هذه السنة فان فاتته في غير ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق لا يكبر عقيبها لان القضاء يحكي الاداء وان فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر

عجيبة ايضا وان كان القضاء سبب الاداء وقد فات مع التكبير لان رفع الصوت بالتكبير بدعة في الاصل لا حيث ورد الشرع والشرع ما ورد به في وقت القضاء فيبقى بدعة وان قضاها في هذه الايام وقضاها في العام القابل من هذه الايام لا يكبر ايضا وروى عن ابي يوسف انه يكبر والصحيح ظاهر الرواية بما بينا ان رفع الصوت بالتكبير بدعة الا فيما ورد الشرع والشرع ورد بجعل هذا الوقت وقتا لرفع الصوت بالتكبير حيث صلاة هي من صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعله وقتا لذلك فبقي بدعة كما صحيحة فاتت عن وقتها انه لا يمكن التقرب باداء عينها في العام القابل وان عاد الوقت وكرامي اعادة ما ذكرنا ذلك هذا وان فاتته في هذه الايام وقضاها في هذه الايام من هذه السنة وكبر لان التكبير سنة الصلاة الثانية وعرف على التفصيل لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعة فيها

سنن الصلاة

واما سننها فكثيرة بعضها صلاة بنفسه وبعضها من نوافل الصلاة اما الذي هو صلاة بنفسه فالسنن المعهودة التي تؤدى بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة وقد فصل محمد رحمه الله ذكرها في غير موضع من كتبه بدلائلها ان شاء الله تعالى واما الذي هو من نوافل الصلاة فثلاثة انواع نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة اما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة فمنها الافتتاح وهي انواع منها ان تكون النية مقارنة للتكبير لان اشتراط النية لاعلام الفعل به تعالى وقد قارن النية التكبير لتحقيق معنى الاخلاص فكان افضل وهذا عندنا وعند الشافعي ليس بفرض والمسألة مذكورة ومنها ان يتكلم بلسانه بما نواه بقلبه وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نفسا ولكنه اشار اليه في كتاب الحج فقال واذا اردت ان تحرم بالحج فقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني فذكرنا في باب الصلاة ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني لان هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للاداء والقبول فيكون مسنونا ومنها رفع التكبير الاول عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم وان قال الله في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون للشك والشك في كبرياء الله تعالى كفر وقوله الله اكبر لا شك فيه لانه على وزن افعل والفعل لا يحتمل الا لغة ومنها رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه في مواضع في

اصل الرفع في نفسه وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فما روى نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنهما موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقال كان اذا كبر عند افتتاح الصلاة رفع يديه وعلى هذا اجماع السلف وكذا وقت التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع لاعلام الاسم المشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود الا بالقران واما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع يديه حذو منكبيه بادراج الاصابع وليس بذاك بل الاولى ان يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع حذو القبلة وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه لا يفرج كل التفريج ولا يضم الاصابع حذو القبلة كما في حالة القيام بل يضم التضريج واسطه فقه ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذو اذنيه وذكر الحسن بن زياد في المجرد فقال قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وذكر في كل موضع رفع الايدي عند التكبير وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه وقال مالك حذو راسه احتج الشافعي بما روى ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واما روى ابو يوسف في الاملاء باسناده عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو اذنيه ولان هذا الرفع شرع لاعلام الاسم المشروع في الصلاة وهذا المعنى في تكبيره حذو اذنيه لان الاسم يرى الانتقال فلا حاجة الى الرفع الى اكثر من هذا القدر واما يحصل اذا رفع يديه الى اذنيه واما الحديث فما توفيق عند تعارض الاخبار واجب وروى هو ايضا في حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمان الشتاء كان يتعذر عليهم الرفع الا اذا يرفعه عليه ما روى وائل بن حجر انه قال رايت النبي عليه السلام يرفعون ايديهم الا اذا ثم قرت عليهم من الغلبة عليهم الاكسية والبرانس يرفعون ايديهم من تحت اثوابهم او نقول اقراره بما رويناه دليل الاصابع ما رويناه الا ترى ان المراة لم يذكر حكمها في الرفع والاشارة على ما لا يخفى وعلى هذا يحمل ما روى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها هذا اذا بدا الرجل ايسر ان يكون فيها كما في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها هذا اذا بدا الرجل ايسر ان يكون فيها

وقوله الثالث من كيفية الوضع يضع يمينه على شماله والكلام فيه في اربعة مواضع احدها
في اصل الوضع والثاني في وقت الوضع والثالث في محل الوضع والرابع في كيفية الوضع اما
الاول فقد قال عامة العلماء ان السنة في وضع اليمين على الشمال وقال مالك السنة في الارسال
وجه قولهما الارسال اشق على البدن والوضع للاستراحة وله ما روى ابراهيم النخعي
انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك عامة اجتماع الرسل في دور الاصابع لانهم كانوا يطيلون
الصلاة وافضل الاعمال احمزها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما روى وائل
عليه الهمال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور واخذ الشمال على اليمين في
الصلاة وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة واما وضع الوضع فكما نوع من
التكبير في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف في النوادر انه يرسلهما حالة الثناء واذا فرغ منه يضع
على ان الوضع سنة القيام الطويل وذكر في ظاهر المذهب وعند عامة العلماء واجمعوا على ان
لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه للاستراحة ولا قرار فيه والصحيح جواب
ظاهر الرواية لقوله عليه الهمال ثلاثة من اخلاق الانبياء امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
من غير فصل بين حال وحال وهو على العموم الا ما خص بدليل ولان القيام من اركان الصلاة وكل
خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم اليغ من الارسال كما في القعود فكان
اولى واما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال بعض
مشايخنا الوضع اولى لان العرب قد تركوا بعض الارسال اولى لانه كالوضع يحتاج اليه
الرفع لئلا يكون بعيدا واما في حال القنوت فذكر في الاصل انه يقنت كعهده
ويرفع يديه حذاء منكبيه لان الصابة هكذا فعلوا وذكر الاسكاف معناه يضع يمينه
على شماله وذكر ابن سماعة عن محمد انه يرسلهما وهو الصحيح لانه يضعهما في الصلاة وذكر
الكرخي والطحاوي انه يرسلهما في حالة القنوت وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف واضافوا في
تفسيره قال بعضهم لا يضع يمينه على شماله وبعضهم قال لا يضع وجه الارسال ان لا
يبسطهما كما روي عن ابي يوسف انه يبسط يديه مستقبلا به حالة القنوت وهو الصحيح لعموم
الحديث الذي رويناه ولانه هيئة قيام في الصلاة فكان الوضع فيه اقرب الى التعظيم فكان
اولى واما في صلاة الجنازة والصحيح انه يضع لما روي عن ابي حنيفة انه يضع على
كل حال ويضع يمينه على شماله تحت السرة ولان الوضع اقرب الى التعظيم في قيام له

قوله

قوله اذا كان الوضع اولى واما محل الوضع فانه تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة
وقال الشافعي محله الصدر فيضعهما جميعا واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين
على الشمال في النحر وهو الصدر كذا روي عن علي رضي الله عنه في تفسير الآية واما
ما روينا عن النبي عليه الهمال انه قال ثلاث من سنن المرسلين من جملتها وضع اليمين على الشمال
تحت السرة في الصلاة واما الآية فمحمولة اما على صلاة العيد واما النحر المذبوح هو الصحيح من التاويل
لانه جائز ان يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليدين انما يكون في
الصلاة والجمع بينهما ولا مغايرة بين البعض وبين الكل او يحتمل ما قلنا لئلا يكون حجة مع الاحتمال
واما ما روي عن علي وائل رضي الله عنهما انهما قالا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
فلم يذكر تفسير الآية عنه واما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها
قال بعضهم يضع كفه على الرسغ على ظهر اليسرى وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى
وقال بعضهم يحلق بالمفصل وذكر في النوادر اختلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال في قول ابي
يوسف يقبض بيده التي رفع يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك ومن التعليم لي بعضهم
انه قال قول ابي يوسف احب الي لان في القبض وضعا وزيادة وهو احتياط
مشايخنا ما وراء النهر انما اخذوا بقول ابي يوسف كما في التحري وخلق الباطنة وحقره
وبصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه يضع جامعا بين الوضع والاخذ وهذا لان الاجتماع
اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اجمع فكان اولى
ثم يقول جدك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك سواء كان اماما
او مقتديا او منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل ثناؤك
وليس في شيء من المشاهير ولا يقول الى وجهت وجهي لانه قول التكبير ولا بعده في قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال في الاملاء يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد صلاته اذا قاله ذكر في بعض
نسخه لانه ادخل الكذب في الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لانه من القرآن ثم عن
ابي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء

قدم وال تعالى الحمد لله الخ وهو افضل قول الشافعي وفي قول يفتتح بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ
لحديث ابي سعيد رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر
وقال سبحانك اللهم الخ اخرجه والشافعي زاد عليه ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وتب علي انك انت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاعمال
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وجه ظاهر الرواية قوله
تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم ذكر الخصاف عن الضحاك عن عمر رضي الله عنه انه قال المعجل
عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عمر وعلي وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه كان يقول عند الافتتاح ولا يجهر الزيادة على
الكتاب والخبر المشهور بالاحاد ثم تاويل ذلك كله انه كان يقول ذلك في التطوعات
والاولى فيها اوسع تاليا في الفرائض للاداء على ما استمر عليه الاعرابي كذا في الاسبيجابي ثم
يتعوذ بالاجماع وتاييد ما رويناه بمعاضدة الآية ثم لم يرو عن اصحابنا المتقدمين اذا اتى به قبل
التكبير وقال بعض مشايخنا المتاخرين انه لا بأس به قبل التكبير احضارا للنية وكذا
لقنوه العوام ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه اذا كان اماما او منفردا ثم
والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في
حقه وفي بيان كيفية اتيانه التعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك
ليس بمسنون والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروي ان ابا الدرداء قام
يصلي فقال له النبي عليه السلم تعوذ بالله من شياطين الانس والجن وكذا التابعون صلاة
وخلف الله عليه وسلم نقلوا تعوذ ما بعد الثناء قبل القراءة واما وقت التعوذ
فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء وعند اصحاب الظواهر وقته
ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان

البيع

الرجيم امر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لان الفاء للتعقيب ولنا ان الذين نقلوا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا التعوذ بعد الثناء قبل القراءة ولان التعوذ شرع
صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان وهي الصيانة انما تحتاج اليه قبل القراءة
والارادة مضمرة في الآية معناه فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا
قال اهل التفسير كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام اليها ثم
واستحسن بعض في حقه التعوذ تعوذ الامام والمنفرد دون المقتدي لقوله
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو مستحب في حقه ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير
وجه قول ابي يوسف ان التعوذ تبع للقراءة فيقضي فوات التبع فوات المتبوع
وجه قولهما ان التعوذ تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء
كأصله ما يتبعه ويتفرع من هذا الاصل ان كل مثبت امتناعا لا تعوذ على المقتدي
عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له والثناء
المسبوق اذا شرع في صلاة الامام وسبح لا يتعوذ لما قال واذا تعوذ اذا قام الى
قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح
لانه تبع له والثالث الامام في صلاة العيد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا
كان يرى رأي ابن عباس او رأي ابن مسعود رضي الله عنهما ان ذلك وقت القراءة
وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبعا له واما كيفية التعوذ فالمحب
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان اول الالفاظ ما ذكر في كتاب الله تعالى وقد ورد هذان اللفظان
في القرآن ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة
من باب الثناء وما بعد محل القراءة لا تحمل الثناء وينبغي ان لا يجهر بالتعوذ لان الجهر
بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يخفيان
يخفيهن الامام واذكارنا التعوذ ولان الاصل في الاذكار هو الاخفاء لقوله
تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ولا يترك الاخفاء ثم يخفي البسم
الرحمن الرحيم وقال الشافعي يجهر به والكلام في التسمية في مواضع احدها انها

من القرآن ام لا والثاني انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من رأس كل سورة وسيتي على كل
غاية تليق به من الاحكام اما الاول فالصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان
الامة اجمعت على انها كانت بين الدفتين مكتوبة بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية
كذلك وكذا روى المزني عن مجد فقال ترك مجد التسمية آية من القرآن لم تفد الشافعي الدفتين
كملة قول مالك لا يجهر بها فلم يحسن وكذا روى الحصائص عن مجد انه قال التسمية آية من
القرآن انزلت للفصل بين السور والبداية بها تبركا وليست آية من كل سورة واحقة سنها
وقال الشافعي في كتاب الصلاة ذاته قال ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ويتلي
على هذا الا فرض القراءة في الصلاة يأتي بها بعد ذلك حقيقة ان القراءة هي التي تتعلق القراءة
دون التسمية عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وكذا روى عن عبد الله بن المبارك
انه من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك آية وثلاث عشر آية وقال بعضهم
انها ليست في كونها آية ثابتة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال لما انزل الله تعالى في
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الى في سورة النمل وانها في النمل وحدها ليست آية تامة
وانما الآية قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية فلا
تلزم الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن
اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لانها دون الآية يحرم عليهم وكذا على رواية الطحاوي
لاحتمال انها آية تامة فحرم قراءتها عليهم احتياطا والله اعلم واما الثاني والثالث
فعند اصحابنا ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعي انها من الفاتحة
وآية واحدة وفي انها كل سورة قولان وقال الكرخي لا اعرف في هذه المسألة بعينها
عن متقدمي اصحابنا الاختلاف فنكر ارهم بالاحفاد ليل على انها ليست من الفاتحة
لاشتراط ان يجهر بسبعة السورة دون البعض حتى الشافعي بما روى عن علي عليه السلام انه كان
يقول الهي رب العالمين سبع آيات احدها بسم الله الرحمن الرحيم وعد ت التسمية
آية من الفاتحة دل انها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف بخط رأس الفاتحة
وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن السورة ولما قول النبي عليه السلام
حكاية عن الله تعالى انه قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى

مجدني عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وجه الاستدلال
بهذين وجهين احدهما انه بدأ بقوله الحمد رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو
كانت من الفاتحة كانت البداية بها لا بالحمد والثاني انه نصف المناصفة ولو كانت التسمية
من الفاتحة لم تحقق المناصفة بأن يكون ما لله تعالى اكثر لانه لا يكون في النصف الاول
اربع آيات ونصف ولان كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل
المتواتر من النبي عليه السلام وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر
في كونها من السور ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة
ولم يعدها قراء اهل البصرة منها وهذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة
في ذلك فلا يثبت كونها من السور مع الشك ولا كون التسمية من كل سورة مما خص
الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من سلف الامة ويكفيه دليلا على بطلان المذهب الدليل
عليه ما روى عن علي عليه السلام انه قال ان الذي عليه السلام قال سورة في القرآن ثلاثون
آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم انها
ثلاثون آية دون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت احدى وثلاثون آية وهو خلاف
قول النبي عليه السلام وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر
ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر
اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع واما ما روي من
الجهر في تنبيه اضطراب قال بعضهم شكلي في ذكر علي هريرة في الاسناد ولان مداره
على يزيد الجهني وهو منكر من نوح بن علي بلال عن سعيد المقبري عن علي هريرة وذكر ابو بكر
الحنبلي وقال لقيت نوحا فحدثني به عن سعيد المقبري عن علي هريرة ولم يرفعه والاخلاف
في السنة والوقف والرفع يوجب سقطا به ولانه في حد الاحاد وخبر الواحد
لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالقطع الموجب للعلم مع
انه عارضه ما هو اقوى منه وأثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل فضلا عن
ما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي فليس كل ما في السور فهو من القرآن هذا يدل على كونها
من القرآن لا يدل على كونها من السور لانها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال م

ويبقى على هذا انه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا لانه لا يجهر بها فليست من الفاتحة
حتى يجهر بها مسنونة الجهر بالفاتحة وعندنا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
كما يجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولان التسمية حتى ترددت بين ان تكون من
تكوناً من الفاتحة وبين ان لا تكون تردد الجهر بين السنية والبدعة لانها اذا لم تكن
منها الخفت بالاذكار والجهر بالاذكار بدعة والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة
غلب جهة البدعة لان الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة
او الواجب فكان الاحتفاظ اولى والدليل عليه ما روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الحنظلة وانس وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا
يخفون التسمية وكثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابيه والمنسوب اليهم بالجهل حقيقة ابعد
عليهم بالشرائع وروي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا انما يجهر
بالتسمية لكي يأتي بها الامام لافتتاح القراءة بها تبركا كما يأتي بالتعوذ في الركعة الاولى
لاتفاق الروايات وعلى ما تأتي بها في اول الفاتحة في الركعات الاخر عن ابي حنيفة رواية
وروي الحسن عنه انه لا يأتي بها الا في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة
عندنا وانما تفتتح القراءة بها تبركا وذلك يحصل بالركعة الاولى كالتعوذ وروى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بها في كل ركعة وهو قول ابي يوسف
وجه قوله ان التسمية اذا لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد بكونها خبر الواحد يوجب العمل
فصارت من الفاتحة عملا في لزوم قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا
واستدل بان كل سورة في الصلاة فالاتيان بالتسمية عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يأتي بها احتياطا لانها اول الفاتحة والصحيح قولهما لان احتمال كونها
من السورة منقطع باجماع السلف على تاثيرها وفي انها ليست من الفاتحة اجماع فبقي
الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا وذكر لا يعتبر هذا الاحتمال في
حق الجهر لان المخافتة اصل في الاذكار والجهر بها بدعة في الاصل فاذا احتمل
انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المخافتة ابعد عن البدعة
فكانت احق وروي عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية بين الفاتحة

والسورة

والسورة لانها اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر بها لا يأتي لانها لو فعل لا تخفى بها
فيكون سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرأ بفاتحة الكتاب والسورة
وقد بينا اصل فرضية القراءة ومحلها وعلى القراءة المفروضة في بيان اركان الصلاة وهاهنا
ذكروا المقدار الذي يخرج به عن حد الكراهة والمقدار المستحب من القراءة اما الاول
فالمقدار الذي يخرج به عن الكراهة هو ان يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات او
ثلاث آيات من اي سورة كانت حتى لو قرأ فاتحة الكتاب وحدها او قرأ معها آية او
آيتين يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وأقصر
السورة ثلاث آيات ولم يرد نفي الجواز لبقاء الكمال واداء المفروض على وجه النقصان مكروه
واما القدر المستحب من القراءة فقد اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في
الاصل ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين او خمسين آية مع فاتحة الكتاب اي سواها
وقد حضرت في الجامع الصغير باربعين او خمسين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة ما يدل على ما بيناه واذا اختلفت الروايات لاختلاف الاخبار روي عن النبي عليه
السلام انه كان يقرأ في صلاة الفجر سورة حتى احسن بعض السنوان منه في صلاة الفجر من ام هشام
بنت الحرث بن النعمان وعن عمرو بن الحجاج قال تلقفت سورة ق واقترب الساعة من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بن كثرة قراءته لها في صلاة الفجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر والمرسلات وهم يتسألون وفي رواية اذا الشمس كورت
واذا السماء انفطرت وروى ابن مسعود وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم ان النبي عليه
السلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الفجر بالم تنزيل السجدة وفي الاخرى هل اتى على الانسان
وعن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين
الى مائة آية كما ذكرنا وروي ان ابا بكر رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة البقرة فلما
قام له عمر رضي الله عنه كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وروي ان عمر رضي الله عنه قرأ سورة يوسف فلما انتهى الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله صفق
العنبر وركع ووفق بعضهم بين الروايات فقال المتابعة ثلاثة سجدة له قوم رضاه وزيادة
يرغبون في العبادة وسجدة له قوم كمال يعدلون في العبادة وسجدة له قوم وسلط فينبغي
للامام ان يعمل باكثر الروايات قراءة في الاولى واما دونها قراءة في الثاني واوسطها قراءة في الثالث

على هذه الروايات كلها يقدر الامكان ويجوز ان يكون اختلاف الروايات محمولا على هذا وبقدر في
الظهر نحو ثلثين اية وذكر في الاصل ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال حزرنا
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين وفي
قدر الم تنزيل السجدة وعن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر
والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق والشمس
وضحاها وفي العصر بقدر ثلاثين اية مع فاتحة الكتاب على ما ذكر في الاصل
لما روي عن علي رضي الله عنه وجابر بن سمرة ان النبي عليه السلام كان يقدر في العصر على النصف
من قراءته في الاولى من الظهر وعلى هذا حديث الغاشية وفي العشاء بنحو ذلك وفي رواية الاصل
لقوله النبي عليه السلام
لمعاذ رضي الله عنه حين كان ينتزع في صلاة العشاء إن الشمس والضحى ونحوها والليل اذا
يغشى ونحوها ثم قال ثلث الليل او طول القراءة فتوفيق امر الصلاة على القوم غلبة
النوم والسآمة وفي المغرب سورة قصيرة نحو ثلاث ايات او اربع فاتحة الكتاب على ما ذكر في
الاصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال
المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولانا امرنا بتعجيل المغرب
وفي تطويل القراءة مانع منه وذكر في الجامع الصغير وبقدر في الظهر في الاوليين بثلاثين اية في ركعتي
الفجر والعصر والعشاء والمغرب دون ذلك وروي الحسن في المزيد عن ابي حنيفة انه يقرأ
في الظهر بعض اولي الطول كالشمس وكورت في الاولى وفي الثانية بالهاكم او والشمس وضحاها
وفي العصر بقدر اية في الاولى والضحى او والعاديات وفي الثانية بالهاكم او ويل لكل همزة وفي
المغرب في الاولى بنحو اية في العصر والعشاء في الاولين بنحو اية في الظهر فقد جعلها في الاصل
كالعصر وفي المجرد كالظهر وهذا ذكر الكرخي وقال وتعدل القراءة في الفجر القيام قدر
ثلاثين اية على ما يتيسر اية سوى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية خمس عشرة
على ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا بسوى فاتحة الكتاب بنحو القراءة في الركعة الاولى
من الفجر وفي العصر والعشاء بقدر ركعة من ذلك خمس عشرة اية سوى فاتحة الكتاب وفي
المغرب في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال
وهذه الرواية اجاب بها في رواية الحسن عن ابي يوسف من غير خلاف حنيفة ويحتمل ان يكون
اختلاف مقادير القراءات في الصلوات لاختلاف احوال الناس فوقت الفجر وقت نوم
وغفلة فيطول فيه القراءة كيلا تفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لكثير

يقيلون ووقت العصر وقت رجوع الناس الى مشاغلهم فيتضيق في الظهر والفجر وكذا
وقت العشاء وقت نومهم على النوم فكان بين وقت الفجر ووقت المغرب وقت نومهم على الاكل
فقصر فيها القراءة لقلة صبرهم عن الاكل خصوصا الصائمون وهذا كله ليس بتقدير لازم بل
يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والحالة فيه انه ينبغي للامام
ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يشغل عليهم قلبه لان يكون على القيام ما روي عن عثمان بن
ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة
اضعفهم وروي عنه عليه السلام انه قال من ام قوما فليخفف بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وروي ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطويل القراءة فقال افتانون انت يا معاذ فاها ثلاثا إن النصبين والضحى والطارق
والشمس وضحاها فانه يأتي خلفك الضعيف والكبير وذو الحاجة وروي انه رأى رسول الله عليه وسلم في موعظة اشتد فيها
غضبه ثم قال اتوعظ وعن انس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اتم واخف صلاة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت فقال عليه السلام سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتن
وذلك ان الامام ينبغي له حال قومه ولان مراعاة حال القوم سبيل المكرمة الجماعة فكان
ذلك مندوبا اليه هذا الذي ذكرنا في القوم فاما المسافر فينبغي لامير الجيش عليه
وعلى القوم بان يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل لما روي عن معبد بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلاة الفجر فقرأ
بفاتحة الكتاب والمعوذتين ولان السفر مكان المشقة فلو تمادى به مثل ما يقرأ
في الحضر لوقع في الحرج وانقطاع بهم السير وهذا لا يجوز وهذا اثر في قصر
الصلاة فلا يؤثر في قصر القراءة اولى ويستحب للامام ان يفضل الركعة الاولى
على الثانية في القراءة في الفجر بالاجماع فلما في سائر الصلوات ويسوي بينهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفضل في الصلوات كلها وكذا هذا الاختلاف في
الجمعة والعيدين والصحيح محمد بما روى ابو قتادة ان النبي عليه السلام كان يطيل الركعة
الاولى على الثانية كما في الصلوات كلها ولان التفضيل سبيل ادراك الجماعة
يتفضل كما في صلاة الفجر ولما روي عن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في الجمعة

٢ مكتوب على حاشية الجزء الاخير
فاكهة على القوم

في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الآي سيان وان كان
يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة الغاشية وهما سيان وانما مسنون
في استحقاق القراءة فالافضل احديهما على الاخرى الادلع وقد وجد الدائي في الفجر
وهو الحاجة الى الاعانة على ادراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان
التفضيل بباب الظهر والدائي في الصلوات لكون الوقت وقت يقظة والتخلف عن
الجماعة يكون نفيعا والعصر لا يستحق الظهر لما الحديث فصلوات كان يطيل الركعة
الاولى بالثانية اول الصلاة لابالقراءة والمستحب ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة تامة كذا ورد في الحديث ولو قرأ سورة واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ
يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وقال تمامهم لا يكره وروي في ذلك حديثا باسناده
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ في الفجر سورة بني اسرائيل في قوله تعالى ادعوا الله او
ادعوا الرحمن في الركعة الاولى ثم قام الى الثانية وختم السورة ولو جمع بين السورتين
في ركعة لا يكره لما روي ان النبي عليه السلام اوتر بسبع سور من المفصل والافضل ان
يجمع ولو قرأ من وسط السورة او آخرها جاز لما روي الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله ذكر المستحب ما ذكرنا واذا فرغ من الفاتحة يقول امين اماما كان او منفردا
او مقتديا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤمن بالفارسية اصلا وقال بعضهم
يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فوافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر حتى على التامين من اصل
فصل ثم السنة فيه المخافتة عندنا وعند الشافعي الجهر واحتج بما روينا من
الحديث وجه التعلق به انه صلى الله عليه وسلم علق تامين القوم بتامين الامام
ولم يكن معلوما فلا يتعلق وعن وائل بن حجر ان النبي عليه السلام قال
لبلال ومده بها صوته ولنا ما روي عن وائل بن حجر ان النبي عليه السلام الخفى بالتامين
وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها ولو كان مجهورا لما احتيج
في قوله فان الامام يقولها ولانه من باب الدعاء ومعناه اللهم اجب ولكن

ذكر

كذلك قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وموسى كان يدعو وهرون كان يؤمن على دعائه
في الرسالة الاخفاء وحديث وائل لحن فيه الجمع وقال الشهيد وائل وغاب عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم جهر ليعلم التعليم ولا حجة له في الجهر الآخر ان
مكانه معلوم وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحا واذا فرغ من
القراءة يخط الركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه امام التكبير عند الانتقال
من القيام الى الركوع فسنته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يكبر حال ما يركع
وانما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روي عن علي وابن
مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهم ان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
ورفع وروي انه كان يكبر وهو يهوي والاول اكمل ولان الذكر مشروع في كل
ركن ليكون معظما لله تعالى بما من اركان الصلاة بالذكر او هو معظم له بالفعل فيزداد
بمعنى التعظيم والانتقال من ركن الى ركن يجعل الركن كونه وسيلة اليه فكان الذكر
فيه مسنونا واما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة عندنا الا في تكبيرة الافتتاح
وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقال بعضهم يرفع
يديه عند كل تكبير واجمعوا على انه يرفع الايدي في تكبيرات القنوت وتكبيرات
العيدين احتج الشافعي بما روي عن جملة من الصحابة منهم علي وابن عمر ووائل بن حجر
ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع ولنا ما روى ابو حنيفة باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن
علقمة انه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وخلاف هؤلاء اصحابه
قبيح وفي المتابعة ان النبي عليه السلام لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة

ومعرفات وجمع وعند المقامين عند الجمرتين وروي انه عليه السلام راى بعض الصحابة
يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي رواية قاروا في الصلاة ولان
هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود
وثانيهما ان المقصود من رفع اليد اعلام الاصم الذي خلفه انما يحتاج الى الاعلام
بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين
وتكبير القنوت فاما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة اليه فان الاصم
يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين وما رواه منسوخ فانه روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا ولان عليه الا مدار حديث
الرفع على علي وابن عمر رضي الله عنهما وعاصم بن كليب قال صليت خلف علي سنتين
فكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح ومجاهد قال صليت خلف عبد الله بن
عمر سنتين فكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فدل عملهما على خلاف
ما روياه على معرفتهما انتساخ ذلك على انه ترك الرفع حين تعارض الاخبار اولى
لانه لو ثبت الرفع لا تزداد حقيقة السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة
اولى من اتيان السنة ولان ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة وتحصيل
مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من اعمال الصلاة
اليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير وقد بينا المقدار المفروض من الركوع
في موضعه واما سنن الركوع فمنها ان يبسط ظهره لما روي عن علي وعائشة
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح من ماء لاستقر ومنها ان لا ينكس راسه ولا يرفعه اي يسوي
راسه بعجزه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم ينكسه وروي
انه نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار وهو ان يطاطي راسه اذا شم البول او اراد
ان يمرغ ولان بسط الظهر سنة وانه لا يحصل مع الرفع والتنكيس ومنها
ان يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة

في

في التطبيق وهو الجمع بين كفيه وارسالهما بين فخذيه والصحيح قول العامة لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وفرج بين اصابعك وفي رواية وفرق بين اصابعك وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال سن لكم الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روي ان سعيد
ابن العاص راى ابنه يطبق في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رايت ابن مسعود
يطبق في الصلاة فقال رحم الله ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه
فيحتمل ان ابن مسعود كان يفعله لان النسخ لم يبلغه ومنها ان يفرق بين اصابعه
لما روينا ولان السنة في الوضع مع الاخذ بحديث عمر رضي الله عنه والتفريق امكن
من الاخذ ومنها ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهذا قول عامة
العلماء وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية
عنه قال لا تحديد في الركوع [illegible] وروي عن ابي مطيع البلخي انه قال من نقص من الثلاث
في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته وهذا فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود
مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز لكون التسبيح
سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان ودليل كونه سنة ما روي عن عقبة بن عامر انه
قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم السنة فيه
ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه والامر بالفعل يحتمل التكرار
فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث
جعل الثلاث ادنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل
لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا
فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام راسه واما اذا كان اماما
فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الاحاديث ولان التطويل

سبحانه التسبيح وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها ويجاهد نفسه كيلا يسبق القوم الى ان يقولوا لما روى سفيان الثوري انه يقولها خمسا وقال الشافعي يزيد في الركوع على التسبيحة الواحدة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت ويقول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره فتبارك الله احسن الخالقين كذا روي عن علي رضي الله عنه وهو هذا محمول على النوافل والامام اذا كان في الركوع فجاء حتى دخل المسجد على نظره لم ذكر ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه ان راعى فيها يقع الشرك ورووي هشام عن محمد بهذا كرهه ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي لا باس بمقدار تسبيحة او تسبيحتين وقال بعضهم يقول التسبيحات والاربع على الجدود وقال ابو اسحاق الصفار ان كان الرجل خائفا لا يجوز له الانتظار وان فقيرا يجوز وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الامام قد عرف الحال فانه لا ينتظره لانه تشبه المثل والعالم يعرفه فلا باس به لانه يخدمه لله تعالى والله اعلم واذا اطمأن راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ولم يرفع يديه فيحتاج فيه الى بيان المفروض والمسنون اما المفروض فقدر ذكره وهو الانتقال من الركوع الى السجود ما يسمى انتقالا الى الركن فارفع الراس وجود في القيام فهو دليل الانتقال وانه ليس بمفروض عند ابي حنيفة ومحمد بل هو واجب او سنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما مر واما سنن هذا الانتقال فنها ان يأتي بالذكر لان الانتقال فرض فكان الذكر فيه مسنونا واختلفوا في كيفية الذكر والجملة فيه ان المصلي لا يخلو اما ان كان اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتحميد وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله عليه السلام واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وغالب احواله كان هو الامام وكما روى ابو هريرة رضي الله عنه ولان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين كذا الامام وان التسميع تحريض على التحميد فلا يتبغي ان يأمر غيره بالبدء في نفسه كيلا يدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم واحتج ابو حنيفة بما روى ابو موسى الاشعري وابو هريرة رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال

وقد الصالحين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والتسميع من الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجامع الكبير ان ابتداء الجهر بالذكرين من ابتداء التكبيرات الثلاث هذه الشهرة وهذا لا يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز للامام التأمين ايضا بقضية هذا الحديث والمعنى فيه ما روينا من الخبر ولان اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده انتقل الى الرفع فيقول المقتدي مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التسميع في جميع اجزاء الصلاة واجب بقدر الامكان وحديث عائشة محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل وقوم الامام منفردة في حق نفسه فيلزم المنفرد لا يجمع بين الذكرين على ما مر في الروايات عن ابي حنيفة ولان ما ذكرنا من جمع التسميع لا يتحقق في المنفرد فيحتاج الى استدلال واما قوام الدار فيؤمرون بالجمع بينهما لانه يتحقق في نفسه فيقول الآتي بالتسميع نفسه صار آتيا بالتحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن طالبا لنفسه هذا اذا كان اما اما ان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما استدلالا بالمنفرد لان الاقتداء لا اثر له في اسقاط الذكر بالاجماع وان اختلفا في القراءة ولنا ان النبي عليه السلام فسر التسميع والتحميد بالامام والمقتدي وفي الجمع بينهما ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء والتحميد ثناء من حيث لا يأتي الاجابة على ما ذهب اليه بعض العلماء قول الداعي وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض المواضع عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة اي قول الامام اغفر لي ما قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس فيه من ترغيبه والانسان لا يرغب نفسه فكانه قال حاجتي الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر تقتضي الغرابة والواجبات كالتشهد في

القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين ذكر في رواية الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يحمل الا على حالة الانفراد والتهجد وهذا
لان حال الائمة على هذا وما كان السلف يجمع انه يحمل على ذلك واختلفت الاخبار في لفظ التحميد في بعضها
ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاشهر ربنا لك الحمد واذا
اطمأن قائما ينحط للسجود لانه فرغ من الركوع وما بقي عليه من القيام فيلزمه الانتقال الى الركن
الاخر وهو السجود الا ان الانتقال من كونه ركنا فرض لانه وسيلة الى الركن على ما مر ومن سنن
الانتقال ان يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه لما تقدم ومنها ان يضع ركبتيه قبل
يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه اولا واحتجا بما روي ان النبي عليه السلام
نهى عن بروك البعير في الصلاة وهو يضع ركبتيه اولا ولنا عين هذا الحديث ان الجمل يضع
يديه اولا وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وهكذا لان الرجل عاجز
يمكنه ذلك فان كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم
اليمنى على اليسرى ومنها ان يضع جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته والكلام
في فرضية اصل السجود والقدر المفروض منه وفي اقامة الفرض بدرجه في موضعه وهاهنا
نذكر سنن السجود منها ان يسجد على الاعضاء السبعة لما روينا فيما تقدم ومنها
ان يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما وعند الشافعي فرض لقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة من لم يمس انفه الارض كما يمس جبينه وهو عندنا محمول على التهديد ونفي الكمال
ومنها ان يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولو سجد على
كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز عندنا كذا ذكر في كتاب الاثار وقال الشافعي لا يجوز
والصحيح قولنا لما روي ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ولانه لو سجد على عمامته وهي
منفصلة عنه ووجد صلابة الارض يجوز فكذا اذا كانت متصلة به ولو سجد على حشيش او قطن
ان تسفل جبينه فيه ووجد حجم الارض اجزأه والا فلا وكذا اذا سجد على المنفسة محشوة
جاز اذا كان متلبدا وكذا اذا سجد على الثلج اذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز والا فلا
ولو زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل اجزأه لقول عمر رضي الله عنه اسجد
على ظهر اخيك فانه مسجد لك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان سجد على ظهر شريكه
في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومنها

ان يضع

ان يضع يديه في السجود حذاء اذنيه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه
ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا سجد العبد سجد
كل عضو منه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع ومنها ان يعتمد على راحتيه
لقول النبي عليه السلام لعبد الله بن عمر اذا سجدت فاعتمد على راحتيك ومنها ان يبدي ضبعيه
لقول النبي عليه السلام لابن عمر وابد ضبعيك اي اظهر الضبع وهو وسط العضد بلحمه
وروى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى
بياض ابطيه ومنها ان لا يفترش ذراعيه في سجوده ولا يفترش ذراعيه لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب وقال مالك يفترش
في التطوع دون الفرض وهو محجوج بما روينا من الحديث من غير فصل وهذا في حق الرجل فاما
المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها
لان ذلك استر لها ومنها ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
لما ذكرنا ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا والرفع فرض لان السجدة الثانية فرض فلا بد
من الرفع للانتقال اليها والطمأنينة في القعدة بين السجدتين للاعتدال والسنة وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وكونها سنة او واجبة وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما مر واما
مقدار الرفع بين السجدتين فقد روى الحسن عن ابي حنيفة فيمن رفع رأسه من السجدة مقدار ما
تمر الريح بينه وبين الارض انه تجوز صلاته وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا رفع
مقدار ما يسمى رافعا جاز وكذا قال محمد بن سلمة انه اذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر
انه رفع رأسه جاز وهو الصحيح لانه وجد الفصل بين الركنين وهو الانتقال وهذا هو المفروض
فاما الاعتدال فمن باب السنة او الواجب على ما مر والسنة فيه ان يكبر مع الرفع ثم
ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ثم ينهض على صدور
قدميه ولا يقعد يعني اذا قام من الاولى الى الثانية ومن الثالثة الى الرابعة وقال الشافعي
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج بما روى مالك بن الحويرث ان النبي عليه السلام كان اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا واعتمد بيديه على الارض عند القيام ولنا
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا قام من السجدة الثانية نهض
على صدور قدميه وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير

106

رضي الله عنهم كانوا يعتمدون على صدور اقدامهم رواه الشافعي موقوفا على حالة القعود حين كان يقول لاصحابه لا تباهروني والسجود ما في قد بدت اي كبرت واستت باحثار اليدين ويعتمد بيديه على ركبتيه ابيح الايمن ويرفع يديه تبارك وتعالى وعند الشافعي يعتمد بيديه على الايمن ويرفع ركبتيه قبل يديه لما روينا من حديث مالك بن الحويرث واما ما روى عن علي رضي الله عنه قال من السنة في الصلاة المكتوبة ان لا يعتمد بيديه على الارض اذا كان يكون شيخا كبيرا وبه تبين ان النبي عليه السلام انما فعل ذلك في حالة الضعف يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ويقعد على رأس الركعتين وقد بينا فيما تقدم مقدار القعدة الاولى وانها واجبة شرعت الفصل بين الشفعين وهاهنا اذكر كيفية القعود وذكر القعدة لما كيفيتها بالسنة اما يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وقال الشافعي السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا وتفسير التورك ان يضع اليسرى على الارض ويخرج رجليه على الجانب الايمن ويجلس على ورك الايسر احتج الشافعي بما روى عن ابي حميد انه قال في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الاولى افترش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا واذا جلس في الثانية اخر رجله الاخرى جلس على ورك اليسرى ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا قعد افترش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا وروى انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام انه نهى عن التورك وحديث ابي حميد محمول على الكبر والضعف وهذا في حق الرجل فاما المرأة تقعد كما شاءت لان مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما مر ويلبغي ان يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى في حالة القعدة كما روي عن محمد في النوادر وذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه والاول افضل لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى واذا اليسرى على فخذه اليسرى وان في هذا توجيه اصابعه على القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها على الارض

واما ذكر القعدة والتشهد والكلام في التشهد في مواضع في بيان كيفية التشهد وفي بيان قدر التشهد وفي بيان انه واجب ام سنة وفي بيان سنة

التشهد

التشهد اما الاول فقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في كيفيته واصحابنا اخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والشافعي اخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومالك اخذ بتشهد عمر رضي الله عنه وهو ان يقول التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ومن الناس من اختار كتشهد ابي موسى الاشعري وهو ان يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفي هذا حكاية قالوا روي ان اعرابيا علم علي بن ابي حنيفة فقال ابو ادام بواوين فقال ابو يوسف فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولام وياء فتحير اصحابه فسألوه عن سؤاله فقال ان هذا الحائك يعني التشهد ابو اوين كتشهد عبد الله بن مسعود ام واو كتشهد ابي موسى الاشعري قال بواوين قلت بارك الله فيك كما بارك في بحر مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يتم ليعلم كالد فطنة اي حنيفة ونقاه بصيرته حيث كان يقف على ان يحرف تعوذ الله رحمته احتج الشافعي فقال ان عباسا كان من شيبان الصحابة وانا كان يختار ما استقر عليه الامر فانا ابن مسعود فهو من الشيوخ بتقايا كان في الاول ثم انقلب عنه التشهد غير ولان الروايتين كتاب الله تعالى لان فيه وصف القعدة بالبركة على ما قال الله تعالى يحيى من عند الله بمباركة طيبة وفيه ذكر اللام منكرا كما في قوله تعالى سلام يخلوع في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهرون سلام فوله تعالى سلام يخلوع في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهرون سلام فوله تعالى سلام قولا من رب رحيم فكان الاخذ بهما اولى احتج مالك بان عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخرها وقال اذا انت قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك واخذ الاذعان عند التعليم لائق الامر وتصريح هذا المتعلم وكذا امر به بتوله قل وكذا علق تمام الصلاة بهذا التشهد فلم يات به لا توصف صلاته بالتمام ولان هذا التشهد هو المستفيض بين

الامة الشافع في الصحابة فانه روي عن علي وابي بكر الصديق رضي الله عنه انهم علموا الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ولم ينكر عليهم احد من الصحابة رضي الله عنهم انه كان يعلم التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب وقد ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وكذا روي عن معاوية انه علم الناس التشهد على المنبر على نحو ما علمه ابن مسعود وكذا المروي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام علمه التشهد وقد ذكر تشهد ابن مسعود وكذا المروي عن عائشة رضي الله عنها وقالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثنا لما ان الواو وجبت حذف بعض الكلمات على بعض فكان كل لفظ ثناء على حدة وقد ذكر ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله الرحمن الرحيم بين فاصلة وكذا اللام في هذا التشهد مذكور بالالف واللام وفي ذلك التشهد مذكور على طريق التنكير ولا شك ان الواو اوجب ان اللام لاستغراق الجنس مع ان هذا موافق لكتاب الله تعالى ايضا قال الله تعالى واللام على سبيل الهدى واللام على يوم الدين وقد ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد لانه يوجب التقديم رواية الملائكة على رواية المهاجرين واحد لا يقول به وقد ذكر انك ضعيف فان ابن عمر علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى والله اعلم واما مقدار التشهد فقوله التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او ينقص حرفا لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما ثبت في اول التشهد بسم الله وبالله او باسم الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فساقط لم يثبت ولا يقبل بخلاف المشهور وكذا الزيادة على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الاولى عندنا وعند مالك والشافعي يزيد عليه اللهم صل على محمد واحتجا بقول النبي عليه السلام وفي كل ركعتين فتشهد وسلم على الرسل وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه كان لا يزيد في الركعتين الاوليين على التشهد وروي انه كان يشرع في النوع في الركعة الاولى ولا يزيد على التشهد وان الزيادة على التشهد مخالفة الاجماع لان الحجاوي قال الذي زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان اعلم

الناس

الناس بمذاهب السلف وكفى بمخالفة الاجماع فسادا في المذهب ولان هذا دعاء وعقيب الدعاء اخر الصلاة والمراد من اكبر في سلام التشهد او عقيب النطوعات لانه كان يشفع بين النطوع صلاة في صلاة ولو زاد على التشهد قوله اللهم صل على محمد ساهيا لا يلزمه سجود السهو هذا قول ابي يوسف ومحمد وذكر في اصل الحسن بن زياد عن علي انه يلزمه والصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض بعد التشهد وفي الحاجتين لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب وقال في التفسير ان المراد من الدعاء اخر الصلاة اي اذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وتمام الكلام في اصول الدعاء ما ثبت وذكر ينبغي ان يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو اشارة لفظ السلام وقوله اصحابنا فقالوا ما لا يشبه كلام الناس هو ما لا يستعمل بين الناس هو ما لا يستعمل بين الناس من غير الله تعالى كقوله اعطني كذا وزوجني امرأة ونحو ذلك ولا يشبه كلام الناس هو ما لا يستعمل بين الناس من غير الله تعالى كقوله اعطني كذا وزوجني امرأة ونحو ذلك لا يشبه كلام الناس هو ما لا يستعمل بين الناس من غير الله كقوله اللهم اغفر لي وخوه ذلك ثم لم يذكر في الاصل انه يقدم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره انه بعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ثم يدعو لحاجته ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين ولمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح ان تقدم الصلاة على النبي عليه السلام على الدعاء ليكون اقرب الى الاجابة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله تعالى ثم بالصلاة علي ثم بالدعاء والصلاة على النبي عليه السلام ما هو المعروف المتداول على السنة الائمة ولا يكره ان يقول فيها وارحم محمدا وعلى عائلة محمد كما ورد بهما خبران وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يوهم التشبيه بين الخالق والمخلوق وهذا لا يقال عند ذكر الله والصحيح انه لا يكره لان احدا وان بلغ اقصى درجات العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال لا احد يدخل الجنة الا برحمة الله فقيل وانت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فدل عليه انه حان قوله اللهم صل على محمد والصلاة من الله تعالى رحمة ثم الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد ولهذا فرضية الصلاة على الآل قولان واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبمطلق الامر الفرضية وقال عليه السلام

لاصلاة لمن لم يصل علي في صلاته وكان يسارويناس حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام حكم تمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي عليه السلام ولا حجة في الاية لان المراد بها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا الصلاة على النبي عليه السلام سنة في الصلاة على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي المرة والحرة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض العمر كالحج وليس في الاية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول واما الصلاة على آل النبي عليه السلام في حرمة الصلاة فقد كان الكرخي يقول انها فريضة على كل من قعد في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كما ذكره اوسع اسمه يجب وجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الامر المطلق المتلقى بالتكرار اذا تعذر في الصلاة اوفي غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالعمل مرة وجه ما ذكره الطحاوي ان سبب وجوب الصلاة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات تتكرر باسبابها هذا واما بيان الواجب او سنة فاما التشهد في القعدة الاولى فواجب سمحنا نا وقال القاضي ابو جعفر الاستروشني انه سنة وهذا اقرب الى القياس ان ذكر التشهد اذ يدرئه بين القعدة الاولى ان القعدة الاخيرة لما كانت واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة يجب ان تكون القراءة فيها سنة لتظهر الخطاء رتبته والصحيح انه واجب فان فيها اوجب سجود السهو بتركه ساهيا وانه لا يجب الا بترك الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الاخيرة عندنا حتى لو تركه لم تفسد صلاته ولكن يكون مسيئا ولو تركه سهوا لزمه سجود السهو وعند الشافعي فرض حتى لا يجوز الصلاة بدونه وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم واما سنة التشهد في الاخفا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفيهن الامام وعدها التشهد لانه من باب الثنا والثناء في الاندية والاصمية هو الاخفا وهل يشير بالمسبحة الى اني قوله اشهد ان لا اله الا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لان فيه ترك سنة اليد وهي الوضع وقال بعضهم يشير فان محمدا رحمه الله قال في كتاب الصلاة فذكر انه كان يشير اصبعه فيفعل ما فعله النبي عليه السلام وهو ما صنعه وهو قوله الى حنيفة وقولنا ثم كيف

يشير قال اهل المدينة يعقد ثلثا وخمسين ويشير بالمسبحة وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني وجه الهداية يعقد الخنصر والبنصر ويلقي الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وقال ان شاء الله يعقد الخنصر والبنصر ويلقي الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وقال ان شاء الله هكذا كان يفعل والله اعلم واما الذي يوتى به عند الخروج من الصلاة وهو التسليم فالكلام في صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه قد ذكرنا فيما تقدم وهاهنا نذكر سنن التسليم منها ان يبدا بالتسليم عن اليمين دون اليسار ويسن الاخفاء بالاذن اليمين فضلا على الشمال لان التسليم منها ان يبدا بالتسليم عن اليمين دون اليسار ويسن الاخفاء بالاذن اليمين فضلا على الشمال كذا في البدايه بها اولى ولو سلم اولا عن يساره او سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفه انه اذا اتم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم على يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم مرة اخرى عن يساره ومنها ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحول وجهه في التسليمة الاولى حتى يرى بياض خده الايمن او قال خده الايسر ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات ومنها ان يعم الامين او قال خده الايسر ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات ومنها ان يعم بالتسليم ان كان اماما لان التسليم الخروج من الصلاة ولا بعض الاعلام ومنها ان يسلم مقارنا لتسليم الامام ان كان مقتديا في رواية عن ابي حنيفة كما في التكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الامام ان كان مقتديا في رواية عن ابي حنيفة كما في التكبير وقدر الفرق في رواية ابي حنيفة على احدى الروايتين وهو قول ابي يوسف وهو كما في التكبير ومنها ان ينوي من يخاطبه بالتسليم ان خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه ثم لا يخلو اما ان كان اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما ينوي بالتسليم الاول من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من على يساره ثم الاول من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من على يساره ثم كذا ذكر في الاصل واخر ذكر الحفظة في الجامع الصغير فرشا عينا من ترتيب المسئلة روايتين في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لان السلام خطاب فيبدا بالمنوي الاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير عكس هذا الترتيب في النية استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة اذ المراد بالصالحين الملائكة كذا في السلام في اخر الصلاة ومنهم من قال ان ابا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجع فرأى تفضيل البشر على الملائكة وهذا كله غير سديد لان الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وانه لا يوجب الترتيب فان النية على الغلب وهي سنة الكل جملة بلا ترتيب الا ترى ان من سلم على جماعة لا يمكنه ان يرتب

التسليمة متقدم الرجال على الصبيان ثم اختلف المشايخ في كيفيته بنية الحفظة قال بعضهم ينوي كرام الكاتبين واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره والصحيح ان ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عدد الان ذكر لا يخرج بغير نية الاحاطة وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلاة من الرجال والنساء لا غير وكان الحاكم الشهيد يقول ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من الرجال والنساء والاولى ان التسليم خطاب وخطاب الغائب مما لا يسع خطابه وليس بحرام من خطاب من يسمع خطابه غير صحيح وان كان مقصورا على قول الاوزاعي ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع المسلمين من اهل الايمان واما المقيمون فينوي ما ينوي الامام وينوي الامام ايضا ان كان على يساره انسان ينويه في يساره وان كان في يساره ينويه في يمينه وان كان بحذائه ينوي ليسلم عليه يمينه وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير لان التسليم للخلاص من النار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينوي في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول محمد لان من ينوي الامام عن يمينه الحفظة وعن يساره عن يساره فكان له حق في الجانبين فينويه في التسليمتين والعالم

فصل

ولما بيان ما يستحب فيها وما يكره والاصل فيه ان ينبغي للمصلي ان يشتغل في صلاته بما هو المقصود من الصلاة وهو التعالي عن سمات الحادثين في الصلاة ويكون منتهى بصره في حال سجوده لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما دامت عيناه تطرفان قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روي بصره حيث يسجد اي موضع سجوده والان هذا اقرب الى التعظيم ثم قال بعد ذلك قوله ويكون منتهى بصره في حال سجوده وصرح الطحاوي فقال يرى بصره موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر رجليه وفي حالة السجود الى انفه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم وخشوع وروي في بعض الاخبار ان الله تعالى جعل بين امر الملائكة بالصلاة امرهم كذلك وزاد بعضهم عند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ولا يرفع راسه ولا يطامن لان فيه ترك سنة العين وهي النظر الى المسجد فيحمل على الخشوع وروي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يرفع الرجل رفع اكمار اي يعالي راسه ولا يشتغل في الصلاة بغير صلاته من حيث بقلبه او بجميعه ان فيه ترك الخشوع لما روي ان النبي عليه السلام رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ولا يعدل باصابعه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعلي

رضي الله عنه يا علي اذا قمت في الصلاة فلا تعدل باصابعك وانت تصلي ولان فيه ترك الخشوع ولا يتكئ على احد شقيه لما فيه من ترك سنة الخشوع ولا يعمل بيده على خاصرته لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاختصار في الصلاة وقيل انه استراحة اهل النار وقيل ان الشيطان لما اهبط اهبط متخصرا والتشبه بالكفرة وبابليس محرم وقاطع الصلاة في الصلاة اولى وعن عائشة رضي الله عنها انه عمل اليهود وقد نهينا عن التشبه باهل الكتاب ولان فيه ترك سنة اليد وهي الوضع ولا يقبض احدا الا ان يسوية مرة واحدة لسجوده لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال سألت خليلي عن كل شيء حتى سألته عن قبضة الحصى في الصلاة فقال يا علي ذر ذر وروي عن النبي عليه السلام انه قال لان يمسك احدكم عن القبضة في الصلاة خير له من مائة ناقة سود الحدقة الا انه رخص مرة واحدة اذا كانت احدا لا يمكنه ان يسوي الحصاة له من مائة ناقة سود الحدقة الا انه رخص مرة واحدة اذا كانت احدا لا يمكنه ان يسوي الحصاة لحاجته الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركه اولى لما روينا ولانه اقرب الى الخشوع ولا يلتفت يمنة ويسرة لقوله الذي عليه السلام وعلم الشيطان ينابي الالتفات وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم وهذا الالتفات المكروه ان يحول وجهه عن القبلة واما النظر بموخر العين يمنة او يسرة من غير تحويل فليس بمكروه لما روي ان النبي عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموخر عينيه ولان هذا لا يمكن التحرز عنه ولا يقطع ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال نهاني عن خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب واختلفوا في تفسير الاقعاء قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان التي نهي عنه في الحديث وقال الطحاوي هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع اليدين على الفخذين وهذا اشبه باقعاء الكلب ولان كل ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها ولا يفترش ذراعيه لما روينا ولا يتربع من غير عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راى ابنة عبد الله تربع في صلاته فنهاه عن ذلك فقال وايك تفعلي بالية فقال ان رجلي لا تحملاني ولان الجلوس على الركبتين اقرب الى الخشوع فكان اولى ولا يكره في حالة العذر لان مواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع ولا يصلي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا استراحة في الصلاة فيكره كالاتكاء على شيء ولا يحمل بعض الخشوع فاذا عرض له شيء من ذلك كظم ما استطاع فان غلبه التثاؤب جعل يده على فيه لما روي

ان النبي عليه السلام قال اذا ثاءب احدكم في صلاته فليكظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على فمه ويكره ان يصلي وهو يتثاءب لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولان التثاؤب من الشيطان ويكره ان يصلي وهو يتمطى او يتنخم او يبصق عن يمينه او تجاه وجهه لان النبي عليه السلام نهى عن التنخم في الصلاة الا اذا كانت النخامة لرفع التثاؤب فلا بأس به للمسنون ويكره ان يكف ثوبه او شعره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا ولان في تركه سنة اليه ويكره ان يصلي وقد غطى شعره لما روينا وروي عن رفاعة ابن رافع الزرقي ان الحسن بن علي رضي الله عنه صلى وقد عقص شعره فلما انفتل من صلاته اقبل على صلاته وقال يا بن رسول الله اقبل على صلاتك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن ذبك وقال ذاك كفل الشيطان وفي رواية مقعد الشيطان ان من صلاة العبد والمقصص ان يشد الرأس ظفيره حول رأسه كالمصلية النساء او يجمع شعره ويعقده في مؤخر رأسه ويكره ان يصلي مختصرا لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاختصار واختلف في تفسير الاختصار قيل هو ان يشد حول رأسه الخرقة ويتركها مثنة وهو تفسير اهل الكتاب وقيل ان يلف شعره على رأسه بدل ضفيرتيه كالعاقص شعره والعقص مكروه كما ذكرنا وعن ابراهيم انه قال لا يكون الاختصار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه على وجهه كنحو النساء لما فيه من الحر والبرد او للتكبر ويكره ان يعض على ثيابه في الصلاة لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن تغطية الفم في الصلاة ولان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغطية ترك هذه السنة ولان كل عضو من اعضائه طرف موضع من هذه العباءة فكأنه ايضا في الصلاة ما يديه من تركه سنة اليه وترك الخشوع ويكره ان يمزق على جبهته الحمار ونحوه بيده بعد ما اكمل او يحط لقول النبي عليه السلام ان المجد لينزوي من الخامة كما تنزوي الحية في النار ولان ذلك سيئ للتنفير الناس عن المجد ان لخامة والخامة ما استقذر طبعا واذا عرض له ذلك ينبغي ان يأخذ بطرف ثوبه وان لقاه في المسجد فعليه ان يرده ولو دفنه في المسجد تحت الحصير رخص له ذلك والافضل ان لا يفعل لما روي ان النبي عليه السلام رخص في دفن النخامة في المسجد ولانه ظاهر في نفسه الا انه استقذر طبعا فاذا دفن فلا يؤذي بل الشفير والموضع اولى بنزعها للمسجد لما ينزوي عنه ويكره عد الآي والتسبيح

في الصلاة بيده لما روي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرض والتطوع وروي عن ابي حنيفة انه كره في الفرض ورخص في التطوع وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع ابي حنيفة وجه قولهما ان العد محتاج اليه لمراعاة السنة في قدر القراءة وبعد التسبيح خصوصا في صلاة التسبيح الى تواتر الائمة ولابي حنيفة ان العد بالبد ترك سنة اليد وذلك مكروه ولانه ليس من اعمال الصلاة كالتقليب بنية ان لم يفسد فلا اقل من ان لا يوجب الكراهة ولا حاجة الى العد باليد في اعمال الصلاة كالتقليب بنية ان لم يفسد فلا اقل من ان لا يوجب الكراهة ولا حاجة الى العد باليد في الصلاة فانه يمكنه ان يعد خاتم الصلاة متى ما يقرأ في الصلاة وحين لم يقرأ ذلك المقدار في الصلاة فانه يمكنه ان يعد خاتم الصلاة متى ما يقرأ في الصلاة وحين لم يقرأ ذلك المقدار المروي او بعده بقليله ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم اسفل منه والعلة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منهم ولا يخلو اما ان كان الامام وحده او كان بعض القوم معه وكذلك لما في حالة الاختيار ان كان الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة ان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فحددنا الحد الفاصل بما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة ان اليمان رضي الله عنه قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان فجبذه سلمان رضي الله عنه فلما فرغ قال له الم تر اني اصلي على الدكان فقال بلى ذكرت لما جبذتني انك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم في الصلاة فلا يقوم على مكان اعلى من مكان امامه ولان الامام لم يصر امام الا ليقتدى به وهذا لا يحصل اذا كان القوم اعلى منه ولانه يشبه فعل الجبابرة والمتكبرين وفي رواية اما علمت ان اصحابك يكرهون ذلك تذكرت حين جذبتني ولان الكل مكان الذي يمكن للخروج عنه دون القامة وكذا الركبان المذكور في الجامع الصغير ما يجاوز القامة ولان كبر المخالفة بين الامام والقوم يمنع الصحة فقليلها يمنع بالمجاورة وهو ما دون القامة ولان كبر المخالفة بين الامام والقوم يمنع الصحة فقليلها يوجب الكراهة ولان هذا من شيع اهل الكتاب وان كان الامام اسفل من القوم يكره في عامة الروايات وروى الحاوي عن اصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب وصنيعهم ولا تشبه هاهنا لان الامام لا يكون اسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان معلولا بعلتين كما التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وهما عند مشايخنا سواء وفي احد العلتين وهي وجود بعض المفسد اذا كان الامام وحده فان كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه فمن اعتبر بقية التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الحاوي لزوال بقية التشبه

ن اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكتوبة وان اعتبر وجود بعض المفسد قال وكره
وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة ولما في حالة العذر كما في البحر والنهاية
لا يكره كيف ما كان لعدم المراعاة ويكره للمار بين يدي المصلي للقول الذي عليه الفتوى
لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لوقف ولو الى اربعين ولم يوقت يوما او شهرا او
سنة ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود
وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره في المار لو صلى بخشوع وبما ورأه
ذلك لا يكره وهو الاصح وينبغي للمصلي ان يدرأ المار اي يدفعه حتى لا يسعه
من صلاته لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
مرور شيء وادرؤا ما استطعتم ولو مر لا يقطع صلاته سواء كان المار رجلا او امرأة او
ذكر في موضع الاداء ينبغي ان يدفع بالتسبيح او بالاشارة او الاصل يطرف ثوبه
من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته ومن الناس من قال ان لم يقف
باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي فاراد
ابن مروان ان يمر بين يديه فاشار عليه فلم يقف فلما اداه ضربه في صدره بشدة فنظر
في الستة فلم ير احدا يلومه فذكر لابيه فقال لم ضربت ابنك فقال ما ضربت ابنك انما ضربت
شيطانا قال لم تسم ابني شيطانا فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان
ولما قول علي رضي الله عنه لا يقي في الصلاة لشغلا يقي اعمال الصلاة والقتال
من اعمال الصلاة فلا يجوز الا لاشتغاله به وحديث ابي سعيد كان في وقت كان الاول
في الصلاة مباحا وبين المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه
ليس من اعمال الصلاة وكذا روي عن ابي الحسن الكرخي الشيخ ابو محمود عن علي حنيفة ان الافضل
ان يتلقى الدرء والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسود من الاسودين
هذا اذا لم يكن بينهما حائل كالاسطوانة ونحوها فاما اذا كان بينهما ما لا يمر
فما وراء الحائل والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عودا او يضع شيئا امامه
لو امامه خط كما يحتاج اليه المرء لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فلينصب بين يديه
سترة ورووا ان العنزة كانت تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركزه في الصحراء بين يديه

يصلي اليها حتى قال ابن جحيفة عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة
حمراء من ادم فاخرج بلال العنزة واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها والناس
يمرون من ورائها وانما قدر لدنوه بذراع طولا دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون
في غلظ اصبع لقول ابن مسعود رضي الله عنه يجزي من السترة السهم ولان الغرض مسنة
المنع من المرور وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع ويجزئ من السترة
المنع من المرور وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع ويجزئ من السترة
الخط الذي عليه اللام من يخط بين يديه خطا فان لم يجد سترة فليخط بين يديه كما روي
عن عبد الله انه قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر
من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا اما
طولا يشبه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليتخذ
طولا يشبه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليتخذ
بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الصحيح ما ورد فيما معم به البلوى فلا يخط
بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الصحيح ما ورد فيما معم به البلوى فلا يخط
به ولا باس بقتل العقرب والحية في الصلاة لانه يشتغل القتل وذلك اعظم من مثله وقال النبي عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم وبما لقيه والعقرب وهذا ترخيص واباحة وان كانت سبيعة
بسبعة لان قتلها ليس من اعمال الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلها تفسد صلاته على ما ذكر
ويكره تحاموم لان تسبق الامام بالركوع والسجود فاني قد بدت ولو سبقه بطرفه لم يشاركه
الامام في الركن الذي سبقه اصلا لتغيره ذلك حتى لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلاته
لان الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم يوجد في الركن وان شاركه الامام في
ذلك الركن اجزاه عند نا خلافا لزفر وجه قوله ان الاقتداء وقع باطلا والباقي ما عليه
فاصل حكي ولنا ان القدر الذي وقعت فيه المشاركة ركوع تام يكتفي به وانعدام المشاركة
فيما قبله لا يضره لانه تحقق بالعدم ويكره ان يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام لقوله
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخالفوا عليه ويكره ان يقرأ في غير حالة القيام لانه عليه السلام
نهى عن القراءة في الركوع والسجود وقال لما الركوع فعظموا فيه الرب جل جلاله واما
السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ويكره النفخ في الصلاة لانه ليس من
اعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنحنح فان فيه ضرورة وهل تفسد الصلاة بالنفخ
فان لم يكن مسموعا لا تفسد وان كان مسموعا تفسد في قول ابي حنيفة وهو ذكر المسئلة
في بيان ما يفسد الصلاة ويكره للمأموم ان يركع دون الصف وان خاف

الصوت ما روى عن علي انه دخل المسجد والنبي عليه السلام راكع فكبر قبل ان يدخل المسجد ومشى راكعا حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولانه لا يخلو من احد الوجوه الكراهة اما ان يصلي بالصفوف فيحتاج الى النبي في الصلاة والى مناف الصلاة في الاصل وقد قال مشايخنا ان مشي خطوة خطوة لا تفسد صلاته وان مشى خطوتين خطوتين تفسد وعلى هذا جمعهم لا تفسد كيف ما كان ان المشي في حكم واحد كما لو اقل من الكراهة والا ان يتم في الركوع الذي ركع فيكون مصليا خلف الصفوف وحده والمكروه قوله عليه السلام لا صلاة لمنفرد خلف الصفوف وامثال هذه الاحوال التي هو في الكلام فيها مفردا خلف الصف الذي اذا وجد فرجة في الصف فاذا لم يجد فلا يكره لان الحال حال العذر وانما استثناه الازرق لو كانت امرأة يجب عليها ان تقوم خلف الصف لان مجاذاتها الرجل يفسد صلاة الرجل توجب الانفراد المكروه وينبغي اذا لم يجد فرجة ان ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فان لم يدخل احد وخاف فوت الركعة جر بين الصف يلتصق بمن يرى منه علما وحسن الخلق لكيلا يتعذب عليه فان لم يجد يقف حيال الصف بحذاء الامام ثم اذا جاء احد ينبغي له ان يتأخر قليلا ليصير هو ومن ادرك القوم وكونه ان يأتي وعليه السكينة والوقار ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الى الصف فاذا ادرك الامام على السكينة والوقار وما فاته فهو واصله قول النبي عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون وتأتوها وانتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ويكره المصلي الكوبة ان يعتمد على شيء الا من عذر لان الاعتماد على القيام وترك القيام في الفريضة لا يجوز الا من عذر فكان الاعتماد به مكروها الا من عذر وكوقوف صلاته وجود اهل القيام ولا يكره قاعد يصلي النفوع لم يكره في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لان ترك القيام في النفوع جائز من غير عذر فالاعتماد به اولى وقال بعضهم يكره لما روي ان رسول الله عليه وسلم رأى حبلا ممدودا في المسجد فقال لمن هذا فقيل لفلانة يصلي الليل فاذا اعيت اتكأت فقال عليه السلام لتصل بالليل فاذا اعيت فلتنم ولان في الاعتماد بعض التنعم والتجبر ولا ينبغي للمصلي ان يفعل شيئا من غير عذر وتكره السدلة في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما

قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروي المعلى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة انما يكره السدل في القميص وفي الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكره اهيته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهيته لتشبهه باهل الكتاب وقال مالك لا بأس به كيف ما كان وقال الشافعي ان كان من الخلاء يكره والا فلا والصحيح ما روينا مما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن السدل من غير فصل ويكره لبسة الصماء واختلفوا في تفسيره ذكر الكرخي هو ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه على احد كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن انكشاف العورة وبعضهم قالوا هو ان يشتمل بثوب واحد فيرد احد شقيه على منكبه الايسر ويخرج يده اليمنى من الشق الذي على منكبه الايسر فيكون احد شقيه على منكبه الايسر والشق الآخر على منكبه الايمن وهذا اذا لم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه يدخل ثوبه تحت احدى ابطيه وهو مكروه لانه ليس عليه ازار وذكر بعض اهل اللغة ان لبسة الصماء ان يلتف الثوب على جميع بدنه من الحلق الى الكعبين وانه مكروه لان فيه ترك سنة اليد ولا بأس ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به او في قميص واحد والجملة فيه ان اللبس في الصلاة ثلاثة انواع لبس مستحب ولبس جائز من غير كراهة ولبس مكروه اما المستحب وهو ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء او حلة كذا ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في غريب الرواية عن اصحابنا وقال محمد ان المستحب للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل ستر العورة والزينة جميعا واما اللبس الجائز بلا كراهة فهو ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به او قميص واحد لانه حصل به ستر العورة واصل الزينة الا انه لم يتم الزينة واصله ما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم يجد ثوبين اشارة الى الجواز والبناء على الحكمة وهي ان كل احد لا يجد ثوبين وهذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقا يصف ما تحته لم يجز لان عورته مكشوفة من حيث التحريم لو احد اذا كان محمولا اجيب والازار على جواز الصلاة وهو ذكر في ظاهر الرواية ان القميص لو احد اذا كان محمولا اجيب والازار على جواز الصلاة وهو ذكر في ان يجامع فيمن صلى محمولا الازار وليس عليه ازار انه ان كان بحيث لو نظر اي عورة فسيه من رقيقة لم تجز صلاته وان كان بحيث لو نظر لم ير عورته جازت وروي عن محمد في غير رواية الاصول ان كان بحال لو نظر اليه انسان لم يقع بصره على عورته بين ثوبه لا يقع

فصل في بيان ما يفسد الصلاة

صرح عليه الا بتكلف صلاته تامة فكانه شروط ستر العورة في حق غيره ذكره في حق نفسه وعن داود الطائي رحمه الله تعالى انما كان الرجل خفيف الخيبة لم يجز لانه يقع بصره على عورته اذا نظر من ثوبه تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه وستر العورة عن نفسه وعن غيره شروط الجواز وان كان كث الليبة جاز لانه لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فلا يكون مكشوف العورة واما اللبس المكروه فهو ان يصلي في ازار واحد او سراويل واحد للماروي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يخلط الرجل في ثوب واحد ليس على ما تقوه مشايخنا ولان ستر العورة ان حصل فلم تحصل الزينة وقد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروي ان رجلا سال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في ثوب فقال ارايت لو ارسلتك في حاجة اكنت تمضي في ثوب واحد قال لا فقال الله احق ان تتزين له وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الصلاة في ازار واحد فعل اهل الحفا وفي ثوب متوشحا به البعد من الحفا وفي ثوب متوشحا به البعد من الحفا وفي ازار وارداء من اصلاق الكرام هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المراة فالمستحب لها ثلاثة اثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزيها اذا سترت به راسها وسائر جسدها ينوي الوجه والكفين وان كان شيء مما ينوي الوجه والكفين منها مكشوفا ان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وسنذكر الحد الفاصل بينهما ان شاء الله تعالى وهذا في حق الحرة فاما الامة اذا صلت مكشوفة الراس يجوز لان راسها ليس بعورة ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم بالاجماع لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكون وان لا يكون ادخال فعل قليل اولى واما قبل الفراغ من الاركان فقد ذكر في رواية ابي سليمان فقال قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا ارى به من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة في الكراهة وجعل كلمة لا زائدة اخذا في قوله اكره وكذا ذكر في النوادر جنبة وفي اصلاة جنبة وابن سلمة لا بلى وجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يمسح التراب عن جبينه في الصلاة وانما تعاهد ذلك لانه كان يوذيه وكذا هذا وقوم من قالوا كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره كلمة قال هل يمسح فقال لا نفيا للدوام ابتدا الكلام قالوا كره ذلك وهو رواية هشام في نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الاركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق ان

المسح قبل الفراغ لا يعيد لانه يحتاج اليه ان يسجد مانعا فلو ترك التراب بجبهته ما نال المسح بعد الفراغ من الاركان يعيد ولان هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الافعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الاركان وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال اربع من الجفا وعد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه لا يوذيه وجواب ابي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين وجواب ابي حنيفة فيما اذا كان تركه يوذيه ويشغل قلبه عن اداء الصلاة ومحمد ليس عنده في هذه الحالة وهذا كان النبي عليه السلام يمسح العرق عن جبينه لان الترك كان يوذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة وما يكره في فصل الامامة والله الموفق

فصل والمبطلات ما يفسدها فانواع منها الحدث العمد قبل تمام الركن اما بالاتفاق حتى يمنع البناء واختلف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصده وهو ما يخرج من بدنه من بول او غائط او ريح او رعاف او دم سال من جرح او دمل بغير صنعه قال ابو حنيفة لا تفسد الصلاة فيجوز البناء استحسانا وقال الشافعي يفسدها والقياس ان لا يجوز البناء قياسا والكلام في البناء في مواضع في بيان اصل البناء انه جايز ام لا وفي بيان شرايط جوازه لو كان جايزا وبيان محل البناء وكيفيته اما الاول فالقياس ان لا يجوز البناء وفي الاستحسان جايز وجه القياس ان الحرمة لا يبقى مع الحدث كالا تبقى مع الحدث لفوات اهلية اداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما اذ الشيء لا يبقى بعد من غير اهله لا يبقى مع عدم الاهلية فلا يبقى التحريمة لانها اثبتت بادائه فعقد الصلاة لا يبقى مع الحدث العمد ولان مرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة منافيان وهذا لا يبقى مع الحدث العمد ولان مرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة منافيان وهذا لا يبقى مع مانا فيه حالا والاستحسان النص واجماع الصحابة اما النص فما روي الشيخ مع مانا فيه حالا والاستحسان النص واجماع الصحابة اما النص فما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وتوضا وبني على صلاته ما لم يتكلم وكما روي ابن عباس وابو هريرة عن النبي عليه السلام واما اجماع الصحابة فان الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وانس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم قالوا بمثل مذهبنا وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة وتوضا وبنى وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث

فصل في بيان ما يفسد الصلاة

وتوضأ وبنى على صلاته وعلم رضي الله عنه انه كان يصلي نظر فان ضعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة رضي الله عنهم قولا وفعلا والقياس يترك بالنص والاجماع

وامّا شرائط جواز البناء فمنها ان يكون الحدث السابق فلا يجوز البناء بعد ولا به من القياس بالنص والاجماع فكل ما كان في معنى المنصوص المجمع عليه يلحق به والا فلا والحدث الدوامي في معنى الحدث السابق لوجهين احدهما ان الحدث السابق ما يتلى به الانسان فلو جعلنا ما يعاين البناء لادى الى الحرج ولا حرج في الحدث الجديد لانه لا يكثر وجوده والثاني ان الانسان يحتاج الى البناء الجمع والاجتماع لاحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج الى احراز فضيلة صلاة خلف افضل القوم خصوصا من كان بحضرة النبي عليه السلام فلو لم يجز البناء وربما يقع الاتمام بعد الصلاة قبل قرائته من الوضوء والعود اليه ففيه فضيلة الجهد والعيدين وفضيلة الصلاة خلف الافضل على وجه لا يمكنه التلافي فالشرع نظر له بجواز البناء فيما له هذه الفضيلة عليه عن الفوت وهو مستحق للنظر كحوله الحدث من غير تصده واحتياله بخلاف الحدث الجديد لان حدث في الصلاة جبان فلا يستحق النظر وعلى هذا يخرج ما اذا كان به دمل فعصره حتى سال او كان في موضع ركبتيه فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده لا يجوز له البناء لان هذا بمنزلة الحدث الجديد وكذا اذا تكلم في الصلاة عامدا او ناسيا او عمل منها ما ليس من اعمال الصلاة وهو كثير لا يجوز له البناء لان كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجمع عليه وكذا الخارج في الصلاة او الى علمه ثم اغمي لا يبني وان كان ذلك في معنى الحدث السابق لانه لا سنة له فيهما لان اعتراضهما في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والاجماع وكذا لو انتضح البول على بدن المصلي او ثوبه اكثر من قدر الدرهم بمنزلة فاحش فصار لا يبني على صلاته في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يبني وجه هذه الرواية ان النجاسة وصلت الى موضع غير متشدد فكان في معنى الحدث السابق ولان هذا بعض ما ورد فيه الخبر لانه لو توضأ فاصاب بدنه او ثوبه نجاسة فانه يتوضأ ويغسل تلك النجاسة وهاهنا لا يحتاج الى غسل النجاسة لانه لو جاز هناك لان يجوز ههنا اولى وجه ظاهر الرواية ان هذا النوع مما لا يغلب وجوده فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع وان لم يكن

من غسل النجاسة عن الثوب في الجملة بان يكون عليه ثوبان فبلغ النجس ثلث ثوبه وصلى في الاخر بخلاف الوضوء فانه لا بد منه ولو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه ثوبان الى النصف من ثلث ثوبه وبنى على صلاته استحسانا والقياس ان يستقبل لوجوه في ذلك من الصلاة مع النجاسة كما نقول فاذا ما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وان اتى ركنا او سكت بقدر ما يمكن من اداء ركن يستقبل قياسا واستحسانا وان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبني في ظاهر الرواية ولو اصابته بندقة فشجته او رماه انسان بحجر فشجه او سبى رجل فرجة فاصابه او عصره فاغلق بنه البرج او رمت اخر لا يجوز البناء في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يبني واحتج بما روي ان عمر رضي الله عنه طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولو فسدت صلاة الامام لما استخلف ولان فساد صلاة القوم لم يستند لان هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كما لو حدث بسماوي والجواب ان استخلاف الامام بعد ما طعن لا يدل على جواز البناء لان الطعن يوجب الموت غالبا فكان الاستخلاف لاجل الموت لا لاجل البناء ولان الاستخلاف لم يوجد بعد الفتح باب الدم بعد ذلك خرج الدم بصنعه فلا يسقط حكم الحدث السابق ولان الاستخلاف لم يوجد بعد الفتح باب الدم بعد ذلك خرج الدم بصنعه فلا يسقط حكم الحدث السابق وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة ما يندر وقوعه لان الراعي نهي عن الرعي لا يقصده عادة والاصابة خطأ كذا لا يخرج حوفا من الضمان فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فبقي بالقياس المحض الا انه ان عجز عن القيام بسبب الرعاف لانه اتم الصلاة قاعدا ولو عجز عن القيام بفعل البشر بان قيده انسان لم يجز لغلبة الاداء وندرة البقاء كما قلنا واما قوله ان هذا فتح باب اللهو فنقول نعم لكن من فتح باب اللهو حتى سال الدم جعل ذلك معفوا فالى الفاتح لا نفعكم الاختيار للسائل في سيلانه وهذا يجب ثمان الوهن على عاتق الزق اذا سال الدهن والله الموفق

وان سقط المدر من السقف فاصاب المصلي او سقط القرن من الحجر على المصلي او اصابه حشيش المسجد فاصابه فانصرف فيه حرج لان له البناء بالاجماع لانقطاع ذلك عن فعل العباد ومنهم من جعل المسئلة على الاختلاف لوقوع ذلك في حد القلة واما حدث عمر رضي الله عنه فقد قيل الاستخلاف قبل فتح الصلاة فاستخلفه ليفتتح الصلاة الا ترى انه روي انه لما طعن قال آه قتلني الكلب من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وكلام يجمع البناء على الصلاة والله اعلم وبهذا حقيقة الحدث لا وهم الحدث ولان ما جعل

حدث احكما يحتمل انه لم يسبقه الحدث لكنه خاف ان يبتلي به فانصرف قبل ان يسبقه ثم سبقه لا يجوز لانه الصحيح من الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز وجه قوله انه عجز عن المضي فصار كما لو سبقه الحدث ثم انصرف وجه ظاهر الرواية ان الحدث وجد من القسم بين غير عذر فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فبقي على اصل القياس وكذا اذا جن في الصلاة او اغمي عليه او نام مضطجعا لا يجوز البناء لان هذه العوارض سلب وقوعها لم يكن في معنى مورد النص والاجماع وكذا المتيمم اذا وجد الماء في خلال صلاته وصاحب الجرح السائل خرج وقت صلاته والمبتلى بالحدث فتحدث مدة سعيه ونحو ذلك لا يجوز له البناء لان في هذه المواضع يظهر ان الشروع في الصلاة لم يصح على ما ذكرنا ولانه ليس في معنى الحدث السابق في كثرة الوقوع فتعذر الالحاق وكذا لو انتقض هذه الاشياء بعد ما قعد قدر التشهد الاخير توجب فساد الصلاة ويمنع البناء عندي خلافا لما على ما ذكرنا في المسايل الاثني عشر ومنها الحدث الصغير حتى لا يجوز البناء في الحدث الكثير وهو كما به بان نام في الصلاة او حلم او نظر الى امراة بشهوة او تفكر فانزل ولان الوضوء على كثير والاغتسال على كثير فتعذر الالحاق في موضع المعقول لان الاغتسال لا يمكن الا بكشف العورة وذلك من قواطع الصلاة وهذا استحسان والقياس ان يجوز بناء على الاستحسان الاول ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا الصلاة لو لم يكن احدث الا ما لا بد للبناء منه او كان من ضرورات ما لا بد منه من توابعه وتمامه وبيان ذلك اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء لان هذه الافعال منافية الصلاة في الاصل فلا يسقط اعتبار المنافي الا لضرورة ولا ضرورة لان للبناء منها بدا وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب لانه لا بد وجه قولهم ان للبناء منه بدا وكذا الوضوء وكذا لو ركع او سجد لان الصلاة مع الحدث او ركن لانه على كثير فيمن يرى افعال الصلاة وله بد وكذا لو استقى من الاناء او استقى من البير وهو محتاج اليه وتوضأ جاز له البناء لان الوضوء امر لا بد للبناء منه والقي والاعتراف استقا عند الحاجة من ضرورات الوضوء ولو استقى فان كان مكشوف العورة بطل البناء لان كشف العورة مناف الصلاة والبناء بد في الجملة وان استقى تحت ثيابه بحيث لا

تنكشف

تكشف عورته جاز البناء لان الاستقاء على هذا الوجه من سنن الوضوء فكان من تمامه ولو توضأ ثلثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فانه قال اذا استقى احدث يتوضأ ويبني من غير فصل وحكى عن ابي القاسم الصفار انه لا يجوز ووجه ان الفرض يسقط بالغسلة الثالثة فكانت الزيادة لاجل الصلاة فلا حاجة اليه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب الوضوء وفيه حاجة الى اقامة الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فيحمل الزيادة كالاصل وهذا جواب لمحمد في بكر الاعمش فان عنده ان المرة الاولى في الوضوء والثانية والثالثة نفل والمجتهد في بكر الاسكاف فالثلاث كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التصقتا بالاولى صار الكل واحدا فيصير الكل فرضا كالقيام اذا طول القراءة او الركوع او السجود ويحكى انه اذا استوعب المسح وتمضمض واستنشق وغسل يسار سنن الوضوء جاز له البناء ان ترك يمين باب اكمال الوضوء فكان من توابعه فيحمل كالكل الاصل ولو انتقض الوضوء بعد ما سبقه الحدث فلم يجد ما يتيمم به وجد الماء فان وجده بعد ما قعد قدر التشهد استقبل الصلاة وان وجده قبل ان يقوم مقامه فالقياس ان يستقبل وفي الاستحسان يتوضأ ويبني وجه القياس انه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد صلاته كما اذا اصاب سلكا وجه الاستحسان ان هذا ان قدر ناسيا متيمما فصل فعلا ينافي محتاج اليه فلا يعفيها وجه الاستحسان ان الوضوء لما لم يكن مشروعا في الحدث ولم يأت بفعل ينافي الصلاة وهو مضاد لها فلا يفسدها وما يتوضأ كان محتاجا اليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما اذا اصاب سلكا ثم وجد الماء لانه اذا قام على سلكه ثم وجد الماء اجزأه من اجزاء صلاته وان قام مع المتيمم وشهد وجود الماء انه كان بعد ثلاثين وقت الحدث السابق وان المتيمم ما كان يصلي الا ذلك شيئا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته على ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف بينهما اذا كان الحدث في وسط الصلاة او في آخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد الاخير فتوضأ وبنى جاز عندنا لانه يحتاج الى الخروج بصنع المصلي ليأتي بالواجب او السنة عندنا لا بد له من الطهارة وكذا لا يختلف الجواب في جواز البناء سواء اذا صرف وجهه عن القبلة على ظن انه احدث او على ظن به بعد ان كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى انه لو صرف وجهه على ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وان علم بعد ما خرج من المسجد لا يبني وروي عن محمد انه لا يبني في الوجهين جميعا ووجه انه صرف وجهه عن

المتيمم بغير عذر تفسد صلاته كما اذا علم خارج المسجد وكما اذا اقترض على من لا يعلم انه يعيره او على من لا يعلم بدينه محاسبة او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فاقترض فانه لا يجزئه سواء كان في المسجد او خارج المسجد وجه ظاهر الرواية ان حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد والاقترانات لم يكن في قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض بل لاصلاح صلاته الا ترى انه لو تحقق ما توهم توضأ وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الاقتران فكأنه لم يقترف بخلاف ما اذا خرج من المسجد ثم عاد لان حكم المكان قد تبدل بخلاف تلك الصلاة لان مسألة الاقترانات ليس في الصلاة بل في قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهم لا يمكنه البناء فاشتد الكلام والحرف الجد والفيصل وعلى هذا اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع ما جلسا على ان اتم الصلاة ثم تذكر فحكمه وحكم البقية على ما ادرك سواء على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وذكر في العيون انه اذا اصابه الحصا فظن بعد ركعتين انها تروح فصلى اربعا فالفرض وهو على انه يصلي الجمعة او على المسافر مسلم على رأس الركعتين انه يستقبل العشاء والظهر وقد سوى الفرق هذا اذا كان يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحراء فان كان يصلي بجماعة يعني لما ذهب اليه الصفوف حكم المسجد ان في يمينه او يساره او خلفه وان خلفه او على يديه بنا ولا ستره فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التفصيل بموضع السجود ولا كان بين يديه بنا او ستره فانه يبقى على حاله ولو توضأ وقام على سطح المسجد حتى لا يباح الورود الى الستر ويباح خارجا وان كان يصلي وحده فمجرد مرور موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى امامه وبين يديه ستره فيبطل لدخول الستر حكم المسجد ثم المستحب لمن سبقه الحدث ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلاة ليخرج من عهدة الفرض بيقين

فصل الكلام في محل البناء وكيفيته نقول وبالله التوفيق المحل لا يخلو اما ان كان منفردا او مقتديا او امام فان كان منفردا فرض وتوضأ فان شاء ان يتوضأ في بيته او في المسجد فان شاء توضأ في بيته وان شاء عاد الى الموضع الذي انصرف الصلاة فيه لانه اذا اتم الصلاة حيث هو بعد ما صلى ركعة عن التي لكنه يصلي صلاة واحدة في مكانين وان عاد الى صلاته فقد اتى بجميع الصلاة في مكان واحد بكرع زياحة شيء فاستوى الوجهان وهو المذهب وقال بعض مشايخنا يصلي في الموضع الذي توضأ فيه جيار ولو لم يتوضأ في المسجد تفسد صلاته لانه فعل زيادة بفعل وهو المشي من غير حاجة وعامة مشايخنا قالوا لا تفسد صلاته

لان المشي اليسير لا يمكن الصلاة الحق بالعدم شرعا في الجملة وان كان مقتديا انصرف وتوضأ فان لم يدرك الامام في الصلاة فعليه ان يعود لانه في حكم المقتدي بعد ولو اتم بقية صلاته في بيته لا تجزيه لانه ان صلى مقتديا بامامه لا يتم لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة الا اذا كان بقعة قريبا من المسجد بحيث يتم الاقتداء ولا يصلي منفردا في بيته فسدت صلاته لان الاقتداء في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته لان بين الصلاتين تغايرا وترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما اتى به صلاة لانه صلاة مستحقة لم يوجد له ابتداء تحريمه وهو بقض الصلاة لا على سبيل الاستقلال كما كان فيه لما هذا فيطل اذا ترك وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كونه صلاة بما ذا وهذا القدر اذا اعاده ينبغي ان يشتغل ولا يقتصر على ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء لانه لاحق فكان خلف الامام فيقوم مقتديا بقيام الامام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يفرغ ان زاد او نقص ولو تابع امامه او لم يشتغل يقضي ما بقي عند تسليم الامام جازت صلاته عملا بما ذكرنا خلافا لزفر بناء على ان المسبوق في حال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعنده شرط وان كان يفرغ امامه من الصلاة غير ما ذكرنا في المنفرد ولو توضأ وقد فرغ الامام من صلاته ولم يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدي في الثانية وروي عن زفر انه يقعد ذكر المسألة في النوادر وجه قوله ان القعدة الاولى واجبة في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب الا لامر فوقه كما اذا كان خلف الامام فترك الامام القعدة وقام يتركها المقتدي توافقه للامام فهاهنا ايضا يتابعه وهو القيام لكونه فرضا ولم يوجد هذا المعنى في اللاحق ان توافقه الامام بعد فراغه يتمكن نقص عليه اثنان القعدة والثاني ان اللاحق خلف الامام تقديرا حتى ليجعل المسبوق كأنه خلف الامام ولا يشهد لنفسه ولا ليقتدي في القضاء كما انه خلف الامام ولو كان خلفه حقيقة ترك القعدة تابعة للامام فكذا اذا كان خلفه تقديرا والله اعلم وان كان لما يستخلف يتوضأ ويبني على صلاته والامر في موضع البناء كيفيته على نحو ما ذكرنا في المنفرد لانا لا استحسان تحولت الامامة الى القاعد ويصير كأنه صلى بعض صلاته خلف القاعد وصار هو كواحد من المقتدين به

فصل في الكلام في الاستخلاف ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع امور منها في جواز الاستخلاف في الجملة والثاني في شرائطه جوازه والثالث في بيان حكم الاستخلاف اما الاول فقد

فصل الكلام في الاستخلاف

اختلف الفقها فيه قال علماونا يجوز وقال الشافعي لا يجوز ويصلي القوم وحدانا لنا السلام
وجه قوله انه لا ولاية للامام ادهو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك التحمل للغير
وكذا القوم لا يملكون وانما ثبت الامامة لا بتفويض منهم بل بالتقديم به ولم يوجد
بالثاني لان الاقتداء بالتكبيرة وهي منعدمة في حق الثاني بخلاف الامامة الكبرى لانها
عامة من ولايات تثبت له شرعا بالتفويض والتبعية كما يثبت للوكيل والقاضي فيقبل
التملك والعزل ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فعالا اوراعف في صلاته فليتنحنح يكفا على يده وليتقدم من لم يسبق
بشي من صلاته وليتنحرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج معاما بين اثنين
وقد افتتح ابو بكر الصلاة فلما حس رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه وانما خرج لكونه عاجزا عن المضي
لكون المضي منا بامر المتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فمقارنة هذا الصلاة في حق كل امام عاجز عن الامام ان تاخر
ويخلف ومن تمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث فتاخر وقدم رجلا ومن عثمان رضي الله عنه
مثله ولان بهم حاجة الى امام يصلاهم بالامام وبعد التزام الامام ذلك فاذا اعجز عن الوفا
بما التزم نفسه يستحق من يقدر عليه نظرا لهم كيلا يبطل عليهم صلاتهم بالمقارنة وقوله
قوله ان الامام لا ولاية له فليس كذلك بل الولاية المتوجهة في هذه الصلاة وان لا صح
صلاتهم الا بتبعية صلاته وان قصر اقتداؤهم قرأته فلم تخرج عن الامامة بنفسه بملك
التحمل لغيره فاشبه الامامة الكبرى بخلاف الخلافة لتمام باب التفويض
والتمليك فان الثاني يخلف الاول في بقية ولايته كالوارث يخلف المورث فيما بقي من اموله
والخلافة لا تنقسم على الولاية والاصل شرطها العجز وانما التقديم من الامام
لتتمهيد كيلا يبطل بالمقارنة حتى انه لو لم يبق خلف الرجل وابتدا بصير اماما وان لم تعينه
ولا فوض اليه وكذا التقديم من القوم للتعيين دون التفويض فصار كالامامة الكبرى
فان التبعية للتعيين لا للتمليك الا ترى ان الامام يملك امور الامامة الرجبة وهي امامة
مدوحه الله تعالى كذا هذا فان لم يستخلف الامام واستخلف القوم رجلا جاز

ام

اذا لم يستخلف الامام وامتخلف القوم

وام الامام في المسجد لان الامام لو استخلف كان تبعية القوم نظرا لهم كيلا يبطل عليهم الصلاة
فاذا تملوا انفسهم جاز كما في الامامة الكبرى ولم يستخلف الامام فمرض ومات واجتمع اهل
الراي والمشورة ونصبوا من يصلح للامامة جاز لان الاول لو فعل فعلهم فجازلهم ان يجعلوا
انفسهم كما جعلهم له ذلك كذا هذا وسوتقدم واحد من القوم من غير استخلاف الامام
وتقديم القوم والامام في المسجد جاز ايضا لان به حاجة الى صيانة صلاته ولا طريق
لها عند امتناع الامام من الاستخلاف والقوم من التقديم الا ذلك ولان القوم لما

تقدم الامام او القوم رجلين

لم يجز ان يقدموا بقيامه مقام الاول فجعل كانهم قدموه ولو قدم الامام القوم
اجزاه فقدموا بقيامه مقام الاول فجعل كانهم قدموه ولو قدم رجلين
رجيز فان وصل احدهما الى موضع الامامة قبل الاخر تعين هو للامامة وجازت صلاته
وصلاة من اقتدى به وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به لان الاول لما تقدم
بحكم استخلاف القوم صار اماما للكل كالاول فصار الامام
متقدما من كل وجه ولاية التقديم قام الامام الاول وصار اماما للكل كالاول فصار الامام
الثاني ومن اقتدى به منفردين عن صار اماما لهم فسدت صلاتهم لاستوا الفرض والنفل وان
وصلا معا فان اقتدى القوم باحدهما تعين هو للامامة وان اقتدوا بهما بعضهم بهذا وبعضهم
بذاك فان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا لان الامر لا يخلو اما ان يقال لهم
بحكم استخلاف كل واحد من القومين لكان التعارض فبطلت امامتهما وفسدت صلاة الكل
بخروج الامام الاول عن المسجد من غير خليفة للقوم ولا امامهم الصلاة منفردين في
حال وجوب الاقتدا والما ان يقال لهم تقديم كل واحد منهما لعدم ترجيح الخبر الاخر
عليهم فصاروا من كل فريق كان ليس معهم غيرهم فحينئذ يصير امام كل طائفة اماما
لكل طائفة الاخرى الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستوا الحقيقي يجب على امام كل
طائفة ومن تابعه الاقتدا بالآخر فان لم يقتدوا فعلوا منفردين اوان وجوب الاقتدا
وانا اقتدوا اداوا صلاة واقفة في حالة واحدة بامامين وذلك مما لم يرد به الشرع
فلم يجز ولو كانت الطائفتان على التعاقب فان اقتدى جماعة القوم باحد الامامين
الرجل او رجلان اقتدى الثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين
اقتدى به فاسدة لانهما لما صلاهما معا وقد تعذر ان يكونا اماما فلا بد من الترجيح
ولكن الترجيح بالكثرة فضلا واعتبارا اما النقص تتولد الى عليه اللم يد الجمع
الجماعة وقوله من شد شد في النار وقوله كذر الجماعة خير من صفو الفرقة ام

وامّا الاعتبار فهو الاستدلال بالائمّة الكبرى حيث قال عمر رضي الله عنه ان اتفقوا على رجل واحد فاقتلوه وان افترقوا فكونوا مع الجماعة الكثيرة فان رأيت الفريقين اكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة الفريقين جميعا والى هذا اشار الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله فقال لان كل واحد منهما جمع تام به تضاف الجمعة فيكون الاقل مساويا للاكثر كما كان المدعيين يقيم احدهما شاهدين والآخر عشرة وقال بعضهم جازت صلاة الاكثرين وتعين الفساد في الآخرين لانهم الواحد والمتبع وعليه اعتمد الشيخ الامام الزاهد صدر الدين ابو المعين رحمه الله واستدل بوضع همدرهم انه لو ان همدرهما ادعى الدراهم كلها وادعى كل واحد منهما طائفة جازت صلاة اكثر الطائفتين فهذا ليس كذلك كل طائفة لو كانت جماعة ترجح ايضا بالكثرة لان اسم الطائفة يقع على الواحد والاكثر وما زاد على ذلك قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولذلك ان كل فريق كان اكثر من الثلاثة كان داخلا تحت هذه الآية وقال تعالى ما انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ولا شك ان كل فريق كان جماعة كثيرة وكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان امير عسكر في دار الحرب قال منع جاءكم يبشرني بفئة طائفة منهم فجاء رجل من الروس فان الامام يستقل له بين ذلك على ما يرى هذا واعطى نصف ما اتى او اكثر من النصف بان كانت الروس مشرة فرأى الامام ان يعطي تسعة من ذلك هذا الوجه كان له ذلك فبين ان اسم الطائفة يقع على الجماعة ويرجح بالكثرة والعلم عند الله فاذا كان خلف الامام الذي سبقته الحدث اثنان او اكثر فاما اذا كان خلفه رجل واحد صار اماما نوى الامامة او لم ينو قام في مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدمه ان علم يقين واحد من القوم الامامة تمام يقدم او يتقدم حتى تثبت الامامة للاول كان حكم القارئين وهم ترجح البعض على البعض وعامتها لا تعارض فتعين حوطا حاجته الى بقاء صلاته على الصحة وصلاحيته للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لم تفسد صلاة هذا الثاني والثاني لو افسد صلاته فسدت صلاة الاول لان الاول صار في حكم المقتدي بالثاني وفساد صلاة المقتدي لا يوثر في فساد صلاة الامام وكذا فساد صلاة الامام الحق في فساد صلاة المقتدي ودخل في صلاة الخليفة

ان

لان الامامة تحولت اليه على ما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا ادرك الامام ولم يكن معه الا رجل واحد توضأ وجعلا في المسجد متوضأ قاما يصلي صلاة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فينفسخ احرامه تحول الامامة وان كان معه جماعة توضأ اثنان في المسجد غاد الى مكان الامامة وطلبهم لان الامامة لا تحول لمن لم يصل في غير ذلك المكان الا بالاستخلاف ولم يوجد فان جاء رجل واقتدى بهذا الثاني ثم ادرك الثاني صار الثالث اماما لمتابعته اذ لك فان ادرك الثالث وخرج قبل رجوعهما او رجع احدهما صارت صلاة الاول والثاني لان الثالث لما صار اماما صار الاول والثاني مقتديين به فاذا خرج هو لم تفسد صلاتهما على الرواية الصحيحة لانه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الاول والثاني لان امامهما خرج من المسجد بتحقق تباين المكان ففسد الاقتداء لفوت شرطه وهو اتحاد البقعة وان كان المكان موجودا حال بقائه في المسجد سقط اعتباره شرعا لحاجة المقتدي على صيانة صلاته على ما ذكرنا وهاهنا لا حاجة لكون ذلك في حد النازلة ولو رجع احدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم ان الراجع صار اماما لهم لتعينه ولو رجع الاول والثاني فان قدم احدهما صار هو الامام وان لم يقدم حتى خرج الثالث فسدت صلاتهما لان احدهما لم يصر اماما للتعارض وعدم الترجيح فبقي الثالث اماما فاذا خرج من المسجد فات شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فتفسد صلاتهما

واما شرائط جواز الاستخلاف فمنها ان كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف حتى لا يجوز مع الحدث العمد والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصلاة كما لا يجوز البناء هذه الاشياء لان الاستخلاف يكون اثناء الصلاة ولا قيام للصلاة مع هذه الاشياء لا تفسد ولو حضر الامام من القراءة فاستخلف جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالعرف والعادة ورد في الحدث السابق الذي هو غالب الوقوع والحضر في القراءة ليس نظيره النادر فلا يكون الا وارد اهاهنا وصار كالجنون والاغماء والاحتلام في الصلاة وابو حنيفة رحمه الله اعتمد على الحديث وهو حديث علي رضي الله عنه انه كان يصلي بالناس بجماعة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فوجد عليه افاقة فخرج المسجد

...احق الصديق رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم حضر في القراءة فاخر
ويتقدم الى عليه الهم وانم الصلاة ولوم يكن جايزا لما تعاطاه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما جاز له يكون جايزا لامته هو الاصل لكونه قدوة وذهب ان يكون الاستخلاف
قبل خروج الامام من المسجد حتى انه لو خرج من المسجد قبل ان يقدم او القوم انسانا او تقدم
احد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لانه اخلف كان الامام والقوم شرط الاقتداء
شرطه وهو اتحاد البقعة وهذا لان غيبة الامام يقدم يقع هو لما في نفسه
كان لانه انما يخرج من الامامة ليقام غيره مقامه وانتقال الامامة اليه ولم يوجد
وان كان قد اخلف حقيقة وحكما اما الحقيقة فلا شك واما الحكم فلان من كان
خارج المسجد اذا اقتدى بمن يصلي في المسجد وليست الصفوف متصلة يجوز خلافا
لما اذا كان بعد في المسجد لان المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة كما وهذا حكم جواز
الاقتداء في المسجد وان لم تتصل الصفوف لذلك فسدت صلاتهم بخلاف المقتدي اذا سبقه
الحدث وخرج من المسجد حيث لم تفسد صلاته وان فات شرط صحة الاقتداء وهو
اتحاد المكان فان هناك ضرورة ان صيانة صلاته لن تحصل الا بهذا الطريق بخلاف
ما اذا كان الامام هو الذي سبقه الحدث فان صيانة صلاة القوم يمكنه بان يستخلف
للامام او يتقدم القوم رجلا او يتقدم واحد منهم اذا لم يفعلوا فقد فرطوا ومنعوا في
صيانة صلاتهم وعليهم واما المقتدي فليس في وسعه في صلاته صحيحة
تتمة واما حال صلاة الامام فلم يذكر في الاصل وذكر
الطحاوي ان صلاته تفسد لان ترك استخلافه ما الشرع فيه فساد صلاة القوم فلا ان
يؤثر في فساد صلاته اولى وذكر ابو جعفر ان صلاته لا تفسد وهو الصحيح لانه بزوال
المفترض حق نفسه والمقصود الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضأ بقيت صلاته
صحيحة كذا هنا ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من المسجد ثم
جاءت الصفوف فسدت صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا تفسد حتى لو استخلف الامام رجلا من الصفوف اخذ به يصح عندهما وعنده يصح
وجه قول محمد ان مواضع الصفوف لما حكم المسجد الا ترى انه لو صلى في الصحراء
جاز استخلافه لما لم تجاوز الصفوف فجعل الكل كمكان واحد ولهما ان البقعة

...بقعة حقيقة وحكما في الاصل الا انه اعطى لهم حكم الاتحاد اذا كانت الصفوف
متصلة بالمسجد حتى الخارج عن المسجد خاصة لحاجة الحاجة الى الاداء ولا يعرف الاتحاد
بحق فيه الا ترى ان الامام لو كبر يوم الجمعة وهو في المسجد وكبر القوم بتكبيرة
خارج المسجد لم تنعقد الجمعة واذا عرف حكم اختلاف البقعة في حق المقتدي صح
الاستخلاف هذا اذا كان يصلي في المسجد فان كان يصلي في الصحراء فجاوزة الصفوف
هو الخروج من المسجد ان يتخلى عن يمينه او عن يساره او خلف وان بقي امامه وليس بين
يديه سترة فان جاوز مقدار الصفوف لم يطلق على حكم الخروج عند بعضهم وهكذا
روي عن ابي يوسف وعند بعضهم اذا جاوز موضع سجوده وان كان بين يديه سترة
على ما ذكرنا في باب السترة حكم المسجد وسواء ان يكون المقتدي صلى الصلاة في
حدث او حدثا فسدت صلاته وصلاة القوم كما ذكر في الصلاة في باب الحدث ان
الحدث لا يصلح خليفة فكان باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملا كثيرا ليس من اعمال
الصلاة فكان اعراضا عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته
ولان الامام لما استخلفه فقد اقتدى به وبقي مقتديا به ومتى صار هو مقتديا به صار القوم ايضا
مقتدين به والاقتداء بالجنب والحدث لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا
وهذا عندنا لان حدث الامام اذا بقي القوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة
عندنا في حال الاستخلاف وعند الشافعي اذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا
لم يصح الاقتداء والامام يعلم انهم بقوا بعد الفراغ صلاتهم تامة فكذا في حال الاستخلاف
وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على
ان الاستخلاف الحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه اذا قدم الامام رجلا والمقدم
على غير وضوء فلم يتم مقامه ينوي ان يؤم الناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو
لم يكن اصلا للخلافة لما صح استخلافه غيره ولفسدت صلاة الامام باستخلافه من لا يصلح
للخلافة فتفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المقدم غيره ووجهه ان المقدم
من اهل الامامة في الجملة وانما الفساد لمكان الحدث فصار امره بمنزلة امر الامام
والاول اصح لما ذكرنا وكذلك لو قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم
لان الصبي لا يصلح خليفة للامام في الفرائض على اصلنا ايضا فانه لا يجوز اقتداء البالغ

بالجمعة في الكتوبة منفردا خلافا للشافعي بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يصح عندنا وعنده يصح وقدمت المسئلة وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة فصلت صلاتهم بحيال الرجال والصبيان والامام والخدم وقال زفر صلاة الخدم والصبيان جائزة وانما تفسد صلاة الرجال وجهه قوله ان المرأة تصلح لامامة الرجال كما في الابتداء ولنا ان المرأة ناقصة الاعضاء الورجا لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فصار ما استحلاه اياها معرضا عن الصلاة فتفسد صلاته وصلاة القوم بفساد صلاته لان الامامة تتحول بمثيل غيره وكذلك لو قدم الاعمى او الاقلف او الولد زنا لان الامام اذا اقر في الاولين ما استخلف في الاخرين ايضا لانفساد صلاتهم لاستوا حال القاري والامي في الاخرين لان في حق فرض القراءة في الاولين خلاف المسبوق لان الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل لعارض المسح او الانفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجد هاهنا وكذلك لو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعة الثانية فالافضل ان يومي بهم لينظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما في الابتداء لما مر وان لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا منهم يصلي بهم فهو افضل ايضا كما في الابتداء لما مر فان لم يفعل وتم صلاة الامام وهو اكثر ركعته ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز ايضا لما ذكرنا ولو كان الامام الحدث مسافرا وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما جاز وان لم يقدم مقيما ولو قدم فالمستحب له ان لا يقدم الا من يقدر على اتمام صلاة المسلم فانه لا يقدر على التسليم بعد القعود على راس الركعتين غير انه ان قدم مع هذا جاز لانه قادر على اتمام اركان صلاة الامام بالكلية وانما عجز عن الخروج وهو ليس بركن فاذا اتم صلاة الامام قعد قدر التشهد تأخر هو وقدم مسافرا لانه عاجز عن الخروج فيستخلف مسافرا حتى يسلم بهم فاذا سلم قام هو وبقية القوم واتموا صلاتهم وهذا كما لو لم يذكر الا ولد احدث على ما ذكرنا قبل هذا ولو مضى الامام الثاني في صلاته مع القوم حتى اتمها صلاة الامامة فان كان قدر في العاشرة قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة اما صلاة الامام فلانه لما قعد قدر التشهد فقد تم ما التزم بالاقتداء لان حرمته انعقدت على الزوجة ركعتين مع الامام وقد تم ركعتين على سبيل الانفراد وقد فعل كل واحد منفردا في حق نفسه لانقطاع صلاته بصلاة غيره واما المسافرون فلانهم انما تحولوا الى النفل بعد الاكمال الفرض وهذا لا يمنع جواز الصلاة واما صلاة المقيمين فمتأخرة لانهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم لانهم

الاولون

اقتدوا به وقد كان امرهم ان لا يصلوا الا وليين متتابعين به والاخريين على التسلسل الا ان انفراد الامام انقطع اقتداءهم به فانقطع اقتداؤهم ايضا لان اقتداءهم كان تابعا لاقتدائه وبيناهما متنافيان على ما ذكرنا فبالاقتداء خرجوا عما كانوا فيه ودخلوا فيه وهو الفرض فصلت صلاتهم المفروضة وما دخلوا فيه دخلوا بدون القرعة ولا شروع بدون القرعة وان لم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لان القعدة صارت فرضا في حق الامام الثاني لكونه خليفة الاول فاذا ترك القعدة المفروضة عليه فقد ترك ما هو فرض فسدت صلاته وفسدت صلاة المسافرين لتركهم القعدة المفروضة ايضا ولفساد صلاة الامام وفسدت صلاة المقيمين بفساد صلاة امامهم بترك القعدة المفروضة ولو ان مسافرا ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وبجعة ثم احدث فقدم رجلا حاضرا في صلاته شاهدا وهو مسافر جاز ايضا لان المسبوق امره على اتمام صلاة الامام ولو قعد مع هذا جاز لا سيما وينبغي ان يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام فان سها عن شيء من الصلاة وصلى ركعة وبجعة ثم امرت فقدم رجلا مسافرا فصلى الاولى والثانية والامام الاول يتبعه في السجدة الاولى ولا يتبعه في الثانية الا ان يدركه بعد ما يقضي والامام الثاني لا يتبعه في الاولى ويتبعه في الثانية ولا تفسد صلاة احد بهذا لان كل واحد منهم يتبع من هو في حكم من ادرك اول الصلاة فيسلم ثم يقوم فيقضي ركعتين ان كان مسافرا وان كانوا ادركوا اول الصلاة اتبعه كل امام في السجدة الاولى ويتبعه الامام ومن بعده في السجدة الثانية والاصل في هذا ان المدرك لا يتابع الامام الا في ما يأتي بالاول فالاول والمسبوق تابع امامه فيما ادرك ثم بنى فرغه يقوم الى قضاء ما سبق فاصل اخر ان الامام الثاني والثالث يقومان مقام الاول وتمام صلاته اخر فعندنا ينقول الامام الاول لمسبقه الحدث وتقدم هذا الثاني ينبغي له ان يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام لانه قام مقام الاول والاول لو تم يسعه الحدث ليعهد عنه السجدة فكذا الثاني فلو انه سها عن سجدة السجدة وصلى ركعة الثانية فلما سجد سجدة سبقه الحدث فقدم رجلا ساعيدا وتقدم هذا الثالث ينبغي هذا الامام الثالث ان يعهد السجدة تراولا لان هذا الثالث قام مقام الاول والاول كان يأتي بالاول فالاول فكذا هذا واعهد الثالث السجدة الاولى وكان سها الامام الاول والثاني فان الاول يتابعه في السجدة الاولى لانه كان مقتديا به وانهدت صلاته فيعهد السجدة فيأتي بها وكذا القوم يتابعونه فيها لانهم قد سلموا لامام

الركعة ايضا وانما بقي عليهم بنفسها تارك السجدة واما الامام الثاني فلا يتابعه في السجدة الاولى
في ظاهر الرواية وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يتابعه فيها ووجهه ان الثالث قائم مقام
الاول ولو كان الاول يأتي بهذه السجدة كان يتابعه القليل بان ادرك الامام في السجدة غير
محسوبة من صلاته لم يتبعه الامام فكذا اذا تابعها الامام الثالث ويأتي بها القليل بطريق المتابعة
وجه ظاهر الرواية ان السجدة الاولى غير محسوبة من صلاة الامام الثالث فلا تجب على
الثاني متابعته فيها لانها في حقه بمنزلة سجدة زائدة والامام اذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتابعه
المقتدي فيها كما لو ادرك الامام الاول في السجدة وبقي يتابعه فيها لانها محسوبة من
صلاة الامام فيجب عليه متابعته واما في السجدة الثانية فلا يتابعه الامام الاول لانه
مدرك يأتي بالاولى فلا تزل الا اذا كان يتم الركعة الثانية ويسجد سجدة واحدة للهوه ويتابعه
الامام الثاني فيها لانه مدرك هذه الركعة وانتهت في السجدة الثانية يتابعه فيها والامام بكر
محسوبة الامام الثالث لانها محسوبة الامام الثاني وكذا القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا
هذه الركعة ايضا وانتهت الى هذه السجدة ثم اذا سجد الامام الثالث السجدتين وقعد قدر التشهد
تقوم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن ذلك بنفسه ويسجد الامام الرابع للسهو ليخرج عن
التحريمة في هذه الصلاة بتاخير السجدة الاولى عن محلها الاصلي ويجهر فيما يقوم الثالث
فيقضي والصحيح انه تفسد صلاتهم ان استخلفت من لا يصلح اماما له كما لو كبر وهم لا يعلمون
تفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك ان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد
عند ابي حنيفة وهي من المسائل التي مر ذكرها وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد لان الجواب
المسموع هاهنا هو الاستحلاف الا انا نذهب الى حنيفة في هذه المسائل الى هذا
الاصل قد بسطنا ذكره في كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف ان كل
من يصح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا ولو كان الامام متيمما واحدث وقد
متوضئا جاز لان اقتداء المتيمم بالمتوضئ صحيح بالاجماع ولو قدمهم ثم وجد الامام الاول
الماء فهذا على وجهين ان الامام تحولت سنة الى الثاني وصار هو كواحد من القوم
فتفسد صلاته لانه لا يتمكن من اصلاحها وان كان الامام الاول متوضئا والخليفة متيمما
فوجد الخليفة الماء فسدت صلاة الاول والقوم جميعا لان الامامة تحولت اليه
وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام يتعدى الى صلاة القوم ولو قدم

مسبوقا حكما كالاول الامام الحدث ان يستخلف مدركا لا مسبوقا لانه اقدر على اتمام الصلاة وقد
قال عليه السلام اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قالوا ومن خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يأتون من بعدي
الحديث ومع هذا لو قدم المسبوق جاز ولكن ينبغي له ان لا يتقدم لانه عاجز عن القيام
بجميع ما يبقى من الافعال ولو تقدم مع هذا جاز لانه اصل الامامة وهو قاعد على ما مر الا ان الاركان
هي المقصود من الصلاة فاذا اتم استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي وصل اليه الامام لانه
قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا القائم رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بهم لانه
عاجز عن الاتمام لبقاء ركعة عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فيلزمه
ولاية استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم ويقوم هو ليقضي ما سبق به والامام الاول
صار مقتديا بالامام الثاني لان الثاني صار اماما فيخرج الاول من الامامة مرورة ان الصلاة
الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماما وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة
بينهم صار مقتديا مرورة فان توضأ الاول وقضى في بيته ما بقي من صلاته فان كان
قبل فراغ الامام الثاني من صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة لانه
ما صار لو قعد الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه انتقض وضوءه وصلاته وكذا اذا
احدث عمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته لان الجزء الذي لاقت التحريمة من
صلاته قد فسد وقد بقي عليه اركان ومن باشر مفسدا قبل اداء جميع الاركان تفسد صلاته
وصلاة المقتدين الذين لم يسبقوا بشيء لانه لزم جزاء من صلاتهم وان فسد بفساد صلاة الامام
لكن لم يلزم عليهم شيء من الانتقال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة فحكم جوازها قائما
المسبوقون فصلاتهم قاصرة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم اركان لم تؤد بعد كما
في حق الامام الثاني فانما الامام الاول فانه لما كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني في القوم
صلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بقية لم يصل مع الامام الثاني في الصلاة
فيه روايتان ذكر في رواية ابي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية ابي
حفص ان صلاته لا تفسد وجه رواية ابي سليمان انه صار بمنزلة الامام كما مر فيه الحدث
في افساد الصلاة الا ترى ان صلاة المسبوقين فاسدة ولو فسد المقتدي في هذه
الحالة بنفسه افسدت صلاة بقية الاركان عليه فكذا هذا وجه رواية ابي حفص
ان صلاة الامام والمسبوقين انما تفسد ان الجزء الذي لاقته التحريمة وانما فيه من ضبط

سلامه فاذا فسد اجزا فسدت الصلاة فاسدا عندنا اجزاه في حق الامام الاول وهو مدرك اول
فيتم الصلاة فراغ صلاته لانه يأتي بما يدركه اولا ثم يدرك مع الامام والامام يأتي به وحده
فلا يكون فساده اجزا موجبا فساد صلاته كما لو كان لاحق وعلى ما ترکه وادرک الامام بقية الصلاة
وقعد مع الامام ثم ترسعة الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كما هذا ولو كان
خلف الامام المحدث كلما يسبوقين ينظران يقضي الامام في امر الصلاة فانه يستخلف
واصلهم ان المسبوق يصلي خلفه كما يكما فسد صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به
من غير تسليم بمنزلة بعض اركان الصلاة عليه وكما القوم يقومون من غير تسليم ويصلون
وحدانا وان لم يبق في الامام في امر صلاته فاولين يقدران يسلموا واخرا صلاتهم وحدانا
لوجوب الاقتداء عليهم في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم احدث فاستخلف رجلا ممن
هذه الركعة وقد ادرك اولا او كان ضعيف ليتوضا جاز ذلك لانه ينبغي للامام ان يقدمه واذا قدم
الرجل ان يتقدم وان قدم ينبغي ان يتاخر ويقدم هو غيره لان غيره اقدر على اتمام صلاة
الامام وانه يحتاج الى البدايه بما فاته فان لم يفعل وتقدم جاز لانه قادر على اتمام
في الجملة ولكن المتقدم ينبغي ان يشير اليهم بان ينتظروه ليصلي ما فاته وقت قوم اوذهابه
للتوضوء ثم يصلي الاول فالاول فان لم يفعل هكذا ولكنه اتم صلاة الامام ثم قدم مدركا
وسلم بهم ثم قام فقضى ما فاته اجزاه عندنا خلافا لزفر وجه قوله انه ما كان بد من البداية
بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المامور به فتفسد صلاته كالمسبوق
اذا ابتدا بقضاء ما فاته قبل ان يتابع الامام فيما ادرك معه ولنا ان الثابت بجميع الاركان صلاة
الا انه ترك الترتيب في افعالها والترتيب في افعال الصلاة واجب وليس بفرض
ان الترتيب لو ثبت افتراضه لكان فيه زيادة على الاركان والفرائض وذا جائز
بجزي السجود ولا يثبت فيما ثبت بدليل يقطع به الابدليل يقطع به ولا دليل لمن جعل الترتيب
فرضا سوى ما روي قيل اعوام ثمانية الاركان والدليل عليه انه لو ترك سجدة من الركعة
الاولى في آخر صلاته ثم تذكر صلاته ولو كان الترتيب في افعال صلاة واحدة فرضا
لفسدت وكما المسبوق اذا ادرك الامام في المسجود يتابعه فيه مع ان مراعاة الترتيب
في صلاة واحدة ليست بفرض فذكرنا ان لا يوجد فساد الصلاة ركعتين بقراءة ثم يقوم
الثاني فيقضي الركعتين التي سبق بها بقراءة وهم المقيمون صلاتهم واما اذا كانوا

كلهم

كلهم مدركين والمسئلة بحالها فان الامام الاول يتابع الامام الثالث في السجدة الاولى من صلاة
الامام الاول انتهى في هذه السجدة ويتابعه فيها لما قلنا وكذا الامام الثاني لانه ادرك
الركعة الاولى وهذه السجدة منها وقد فاتته متابعته فيها واما في السجدة الثانية
فلا يتابعه الاول لانه مدرك فيقضي الاول فالاول وهو انه في هذه الركعة الثانية فلا يتابع
لان يأتي بها اولا ثم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية اذا انتهى اليها ويتابعه الامام
الثاني ان صلاته انتهت في هذه السجدة فانه يجلس الركعة الثانية ويترك هذه السجدة فيأتي
بها والله اعلم هذا اذا كان الامام فيها والصلاة ثنتان وان كانت اربعا فصلى الاربع الذي
كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم احدث الرابع وقام خليفا فان كانت الاربع مسبوقين
بان كان كل واحد بعد الاول جاء مسابقته فاحدث الرابع وقدم رجلا جاء مسابقته وتوضا
الاربعة وجاؤا ينبغي ان يسجد الامام الخامس السجدات الاربع مسجد الاولى فيتابعه فيها
القوم والامام الاول لان صلاتهم انتهت اليها ولا يتابعه فيها الامام الثاني والثالث
والرابع في ظاهر الرواية لانها غير محسوبة من صلاة الامام الخامس فلا يجب عليهم متابعته
فيها وفي رواية النوادر يسجد ويتابعه بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه
فيها القوم والامام الثاني لانه يقضي تارك الركعة وانتهت صلاته عنده ولا يتابعه فيها الامام
الاول لانه يقضي الاول فالاول وهو انه يقضي تارك الركعة بعد هي لو كان صلاتها واما في
السجدة الثانية ثم يسجد الامام يتابعه لكن لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية الا على
رواية النوادر على ما ذكرنا ثم يسجد الثالث ويتابعه فيها القوم والامام الثالث
فقط والحاصل ان كل امام يتابعه في سجدة ركعته الى صلاته الا انه ينتهي اليها ولا يتابعه
في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي احدث لانه في حق تلك الركعة مدرك فيقضي
الاول فالاول اذا انتهت صلاته اليها وهما يتابعه في هذه الركعة التي فاتته فيصلي
ظاهر الرواية لا وعلى رواية النوادر نعم ثم يتشهد ويقعد ثم يقوم الخامس فيصلي اربع ركعات
ثم لم يجز من التسليم ويسجد سجدتي السهو لما سلم ثم يقوم الخامس فيصلي اربع ركعات
لا تسبوق فيها يقرأ في الاولين وفي الاخريين هو بالخيار على ما عرف
واما الامام الاول فيقضي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك والامام الثاني
يقضي ركعتين بغير قراءة ايضا لانه لاحق فيهما ثم يقضي ركعتين بقراءة لانه مسبوق

ينهما والامام الرابع يقضي ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار ان شاء سجد فيها هذا اذا كانت الاية الاربعة سجدتين فاما اذا كانوا مدركين صلى كل واحد منهم ركعة وسجد ثم ادرك الرابع وقام فاشار وجاء الاية الاربعة قال يبني الخامس الزيادة المسجدة الاولى ويتابعه فيها الاية والقوم لانهم صلوا معها الركعة وانتهت الى هذه السجدة ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع والقوم لهذا الحق ويتابعه الاول لانه يصلي الاول فالاول وهو اخر تركه الركعة بعد الامام كان على قطع الركعة الثانية وادرك الامام في السجدة الثانية فيسجد يتابعه فيها ثم يسجد الثالث ويتابعه فيها الثالث والرابع والقوم لما بينا ولا يتابعه الاول والثاني لانهما يصليان الركعة الثالثة وعدم السجدة الرابعة ويتابعه فيها الرابع والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت الى هذه السجدة ولا يتابعه الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا بعد الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضي ثلاث ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلاة ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه لما مر وكل امام فرغ من اتمام صلاته وادركه تابعه في سجود السهو ومن لم يدركه اخر سجود السهو الى اخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا فاما وجه الاستحلاف فحكمه سيرد في الثاني انشاء الله

وخروج الاول عن الامامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني ثم اتمام الثاني انشاء الله ويخرج الاول عن الامامة بأحد امرين اما بقيام الثاني مقام الاول ينوي صلاته او بخروج الاول من المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد فعد ولم يتم الخليفة مقامه فصلى الناس حتى اوهاء رجل وائتموا به صح الاقتداء ولو افسد الاول صلاته فسدت صلاتهم جميعا لان الاول كان اماما فاذا خرج عن الامامة بالشفاء الذي نوى مرورة ان الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها املامان او بخروجه عن المسجد لفوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فاذا انعدم غير وهو خرج هو عن المسجد بنفسه او البقعة متحدة فبقي الثاني في مكانه كما كان وتوانى بنوى صلاة الامام حتى لو استخلف رجلا جاء ساعة قبل ان يقتدي به فتقدم وكبر فان نوى الاقتداء بالامام وان يبني صلاته صح استخلافه وجازت صلاتهم وقالوا بنوا على صحة الاستخلاف بناء الاقتداء بالامام المحدث عندنا فيصح ابتداء الاقتداء بالامام المحدث بعد احداث الامام عرف بالنص بخلاف القياس والابتداء ليس في معنى البقاء الا ترى ان حدث الامام يمنع الشروع في الصلاة

في صلاة ايجاد ولا يمنع البقاء فيها فيمنع الاقتداء بها ابتداء ولما كان الاستخلاف بناء الاقتداء بالامام المحدث عندنا كان بمنزلة الاقتداء بالامام المحدث ابتداء فيشترط ان يكون المستخلف ممن يصح اقتداء المستخلف به ابتداء حتى لو استخلف امرأة او صبيا لم يجز لان اقتداء الرجل بهما لا يصح ابتداء وان استخلف من يرى مسح الخفين والمستخلف لا يرى ذلك جاز لان اقتداء من لا يرى المسح بمن يرى المسح صحيح ابتداء وبقاء وان استخلف من يرى المسح والمستخلف لا يرى ذلك لم يجز لان اقتداء من لا يرى المسح بمن يرى المسح لا يصح ابتداء وبقاء ولان الاستخلاف ارجوز شرعا بخلاف القياس فيراعى فيه ورد الشرع والنص ورد في استخلاف من هو مقتد به فبقي غيره على اصل القياس وصلاة هذا الثاني بهم لانه افتتحها منفردا بها وصلاة المنفرد جائزة وصلاة القوم فاسدة لانه لما تم بهم استخلاف الثاني بقي الاول اماما لهم وخرج من المسجد فتفسد صلاتهم ولانهم لما صلوا خلف الثاني صلوا خلف من ليس امام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو امام لهم وكلا الامرين مفسد للصلاة ولانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم انهاء اقتدائهم بالثاني ان الصلاة الواحدة لا تؤدى بامامين على خلاف طريقة الامام الاول لانه قام مقام الاول فكانه هو بعينه فكان الامام واحدا حكما وان كان بينه وبين ما هنا الثاني لبس بطريق الاولى لانهم يقتدون به قطعا فكان هذا اقتداء واحد خلف امامين صورة وفي حق الجهر والسر اما صلاة الاول فلم تعرض لها في الكتاب واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم تفسد لانها استخلفه المقتدي به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير استخلاف والاول اصح وهو كرواية العيون ان اكثرهم احدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما ان ما بقي جازت صلاتهم وصار الاول كواحد من القوم وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقامه واذا قام الثاني مقامه قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق وشبه ان من مفسدات الصلاة الكلام عمدا وسهوا وقال الشافعي كلام الناسي لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا وله في الكثير قولان واصح بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم على رأس ركعتين فخرج سرعان

القوم فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه السلام لم اقصر ولم انس فقال والذي بعثك بالحق لقد كان بعض ذلك ثم اقبل على القوم وفيهم ابو بكر وعمر فقال عليه السلام صدق ذو اليدين فقالا نعم فصلى اثنين اخريين ثم سلم ثم كبر وسجد سجدتين كبر ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد سجدتين ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر وسجد سجدتين وهذا يدل على ان الكلام ناسيا لا يفسد الصلاة وان كان عامدا فسدت وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا تفسد الصلاة بالكلام ناسيا كان او عامدا لان ما روينا من حديث ابن مسعود منسوخ بحديث ذي اليدين وقد روى ان ذا اليدين تكلم ناسيا فانه زعم ان الصلاة قد قصرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الصلاة ولم يأمرهما باعادة الصلاة فدل على ان الكلام ناسيا لا يفسد الصلاة ولنا ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كلام الناسي نادر لان السلام الثاني متى لسلام الثاني وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان كلاما لانه خطاب الآدميين وهذا يخرج عن ان يكون من الصلاة كذا هذا والجواب عما رويناه من حديث البناء وهو قوله عليه السلام واليدين على صلاتك لم تكلم جوز البناء لما عاينه التكلم وهو يعلم انها الجواز بالتكلم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خرجنا الى الحبشة وبعضنا يسلم على البعض في صلاته فما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فعلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم واحدث فلما سلم قال اني لم علي الا حين رأيتك ترد ما يشاء وانا اصرت ان لا تكلم في الصلاة وروي عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت رحمك الله فرماني بعض القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتوني فلما فرغ النبي عليه السلام دعاني فوالله ما رأيت معلما احسن تعليما منه ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وهذا لو كثر كان تفسدا ولو كان الناسي فيها معذورا لاستوى قليله وكثيره كالاكل في باب الصوم وحديث ذي اليدين محول على الحالة التي يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليدين وابا بكر وعمر تكلموا عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محول على رفع الاثم والعقاب ونحن به نقول والاعتبار بسلام الناسي فيه بدليل ان الصلاة بقيت مع سلام العمد في الجملة وهو قوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان هو ان يعمد فجاز ان يبقى مع النسيان فيه كما في الاكل وفقه ان السلام ليس بمفسد لان فيه من معنى الدعاء الا انه اذا قصد به الخروج في اوان

الخروج

الخروج حتى لو سبق لسانه فخرج عن غير قصد فانه كان ناسيا وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجودا في اوانه فلم يحصل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مفسد للصلاة ولان النسيان في اعداد الركعات يجاب وجوده فلو جعلنا وجوده عذرا في الخروج عن الصلاة يؤدي الى الخروج فاما الكلام فلا يجاب وجوده ناسيا فلو جعلناه عذرا لما ادى الى الخروج فيكون الاعتبار والله اعلم ولا فرق في المسح بين ان يكون مسح الصلاة يعد لها حقيقة وبين ان لا يعد وجملة الكلام فيه ان المسح على خفين مسح وغير مسح وغير المسح نوعان لا يفسد الصلاة بالاجماع لانه ليس بكلام معهود وهو اصوات المنظوم المسموع ولا عامة كثير الا انه يكره لما ذكرنا ان اعداد ما ليس من اعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا فاما المسموع منه فانه يفسد الصلاة في قول بعض اصحابنا رحمهم الله وهو اختيار ابي حفص الكبير وقال بعضهم لا يفسد الصلاة وهو اختيار ابي بكر الاسكاف وكان ابو يوسف يقول ان اراد به التأفيف بان قال اف او تف على وجه الكراهة للشيء وبعده نفسه وان لم يرد به التأفيف لا يفسد ثم رجع وقال لا يفسد اراد به التأفيف او لم يرد وجه قوله الاول انه اذا اراد به التأفيف كان من كلام الناس لان لفظ التأفيف على التغيير فيفسد واذا لم يرد به التأفيف لم يكن من كلام الناس في الوضع لان ما يصير من كلامهم بالقصد والارادة ولان اصل الحروف هذه المبنى الزوائد التي يجمعها قولك اليوم تنساه والحرف الزائد على العدد المبنى حرف واحد وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة احرف اصلية او ثلاثة او كانا حرفين اصليين وجب فساد الصلاة ولابي حنيفة رحمه ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المعهودة وانه ما يحصل به افهام الحروف حرفان وقد وجد في التأفيف وليس من شرط كون الحروف منظومة كلاما في العرف ان تكون موضوعة لمعنى فان الكلام العبثي قد كان مهملا ومستعملا ولهذا لو حلف بالله لا يتكلم فسرت صلاته مهملا ان التأفيف موضوع لمعنى لانه وضع في اللغة للتضجر على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين اعتبارا لها بقوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا اقوى من الوجه الذي احتج لهما ان الله تعالى سمى التأفيف قولا بدليل انه كلام والدليل على ان المنع كلام ما روي عن النبي عليه السلام انه قال له رجل جبين ترى وهو يمنع الثوب من موضع سجوده في صلاته لا تمنع فان المنع كلام وفي رواية اما علمت ان لي في صلاتي شغلا وهذا ظاهر في الباب واما التنحنح من عذر فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف واما بغير عذر فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ما قال بعضهم

يفسد لو جرى بين حروف الهجاء قال بعضهم ان صح لصبي الصوت لا تفسد لان ذلك
سعي في اداء الركن وهو البعد المتخلل وضعف الكمال وروى امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي
المرتفي بن الشيخ ابي بكر الجوزجاني صاحب ليلمان الجوزجاني رحمهم الله اذا قال الداج صدقة
صلاته لان له فيها وجها ويجوز منه نحو كالنفخ المسموع ويتبين ان ما ذكره ابو يوسف من الحيض
بعيد اذ كرنا ان الله تعالى جعل حروفا وما ذكرنا ان الحروف المنظومة المسموعة كلام يفسد الصلاة
وان لم يكن لها صيغة مفهوما لو تكلم بكلمات حروفه وانما قوله الا احد المروي من الحروف الزوائد
فهم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من جملة الكلمة ليس بزايد وانما هو من جنس
الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زايد انا لو ايد محال وكذا قوله بامتناع التغير
بالقطع والاراحة غير صحيح بدليل ان من قال لا يسعد احدكم بموت ولا اراد به قراءة القرآن
يثاب عليه ولو اراد به انكار البعث يكفر فذلك ان ما ليس من كلام الناس في الوضع
يجوز ان يصير من كلام بالقصد والاراحة ولو اتى صلاة او بكى فارتفع بكاؤه فان كان
ذلك من ذكر الجنة او النار لا تفسد الصلاة وان كان من وجع او مصيبة يفسدها
لان الانين والبكاء من ذكر الجنة او النار يكون لخوف عذاب الله والميل عقابه ورجاء ثوابه
فيكون عبادة خالصة وهذا مع الله تعالى خليله صلوات الله عليه فقال ان ابراهيم
لاواه حليم وقال في موضع ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير التاوه في الصلاة
وكان يخوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد كاز يز جاج في الصلاة واذا كان كذلك
فالصوت المنفك عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا وان التأوه
او البكاء من ذكر الجنة او النار يكون بمنزلة التصريح بمسالة الجنة والتعوذ من النار وذلك
غير مفسد كما هنا واذا كان ذلك من وجع او مصيبة كان من كلام الناس وكلام
الناس مفسد وروي عن علي رضي الله عنه قال آه لا تفسد صلاته وان كان من وجع
او مصيبة واذا قال اوه تفسد لان الاول ليس من قبيل الكلام بل هو شبيه النفخ
والتنفس والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطس رجل فقال له
رجل في الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته لان تشميت العاطس من كلام الناس
لما روينا من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولا تخاطب العاطس بمنزلة قول القائل
الله يقاك وكلام الناس مفسد بالنص م وان اخبر خبرا يسرة فقال الحمد لله او اخبر

بما

بما يحب منه فقال سبحان الله فان لم يرد به جواب المخبر لم يقطع صلاته وان اراد به جوابه
قطع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقطع ولو اراد به الجواب وجه
قول ان الصلاة لو فسدت انما تفسد بالصيغة او بالنية لا وجه الاول ان الصيغة
صيغة الذكر والا وجه الثاني لان مجرد النية غير مفسد وهما ان هذا اللفظ
المستعمل في محل الجواب ونهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصر
من حيث الصيغة ومثل هذا جائز كرجل قال لاهل امه يجيء وبين يديه كتاب مفتوح يجيء
من حيث الكتاب يقرأ واراد به خطبة بذلك لا قراءة القرآن انه يعد متكلما لا قارئا وكذا
اذا قيل للمصلي اي موضع مررت فقال اريد معطلة وقصر يشيد واراد به جواب الخطاب
لما ذكرنا كذا هنا وكذلك اذا اخبر بخير يسوءه فاسترجع لذلك فان لم يرد به جوابه
لم يقطع صلاته وان اراد به جوابه قطع لان معنى الجواب في الاسترجاع ظاهر فاني بعبارة
ولم يذكر جواب ابي يوسف في مسئلة الاسترجاع في الاصل والاصح انه على اختلاف وبين
لم يفرق بينهما فقال الاسترجاع اظهار المصيبة وانما شرعت الصلاة لاجله فاما التحميد
فاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله ولو سمع المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها
وسال الجنة او باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان في
صلاة النفل فهو حسن اذا كان وفقه لما روي عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ البقرة وال عمران في صلاة الليل فاذا باية فيها ذكر الجنة الا وقف
وسال الله تعالى وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ وما مر باية
فيها مثل الا وقف وتفكر واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان التي عليه
الم يعمله في المكتوبات وكذا الامة بعلة لما يوما هذا فكان من الجدات ولانه
يثقل على القوم وذلك مكروه ويكره ان يفسد صلاته لانه يريد في خشوعه
وخشوع رتبة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولو استاذن عليه المصلي انسان
فاذن له او اجابه اعلامه انه في الصلاة لم تفسد صلاته لما روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم باسحاسيت فجئت
فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة تنحنح وان كان في الصلاة رفع صوته

القراءة فانصرف ولان المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته لانه لو لم يفتح عليه ربما يجري المستفاد في
يبتلى هو بالغلط في القراءة فكان المقصد به صيانة صلاته فلم تفسد وكذا اذا عرض للامام في
سبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح
ولا يسبح الامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن
التسبيح مفيدا ولو فتح على المصلي فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي
به او غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة او في صلاة
اخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلاة لان ذلك تعليم وتعلم
لان القاري اذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكرني فالفاتح بالفتح يقول بعد ما
قرأت كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشكل فساد الصلاة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير
المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولان فتحه بعد استفتاحه جواب وهو
من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة وهذا اذا فتح على المصلي بعد
استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة وانما تفسد
عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلاة وليس بجواب لاحد فقليله يورث الكراهة
وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة
الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا
فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله فقال عليه السلام هلا فتحت علي فقال ظننت
انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لانبأتكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمكم
الامام فاطعموه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة
فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولان المقتدي مضطر الى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد
من ترك الامام المجاوزة الى اية اخرى او الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعدما
انتقل الى اية اخرى فقد قيل انه ان اخذ الامام فسدت صلاة الامام والقوم وان لم
يأخذ فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل
بالفتح ولا للامام ان يلجئه الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى اية او سورة اخرى
فان لم يفعل الامام وخاف المقتدي ان يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح
عليه لقول علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو يلم اي يستحق الملامة
لانه احيج

127

لانه احتيج المصلي واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدي ان ينوي بالفتح
على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنه عندنا والفتح على
الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا
فيما اذا فتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا
يضره ذلك ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
تامة ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتجوا بما روي ان مولى لعائشة رضي الله عنها يقال
له ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة
والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا انه يكره عندهما
لانه تشبه باهل الكتاب والشافعي يقول ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فانا ناكل
ما ياكلون ولابي حنيفة رحمه الله طريقان احدهما ان ما يوجد من حمل المصحف وتقليب الاوراق
والنظر فيه اعمال كثيرة ليست من اعمال الصلاة ولا حاجة اليها في الصلاة فتفسد الصلاة
وقياس هذه الطريقة انه لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب
الاوراق او قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل
الكثير والطريقة الثانية ان هذا يلقن من المصحف فيكون تعلما منه الا ترى ان من ياخذ
من المصحف يسمى مصحفيا فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب
الفصل بينما اذا كان حاملا للمصحف مقلبا للاوراق وبينما اذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب
الاوراق واما حديث ذكوان فيحتمل ان عائشة ومن كان من اهل الفتوى من الصحابة
لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل ان هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا به لما مكنوه
من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل ان يكون قول الراوي كان يؤم الناس
في رمضان وكان يقرأ من المصحف اخبارا عن حالتين مختلفتين اي كان يؤم الناس في رمضان
وكان يقرأ من المصحف في غير الصلاة اشعارا بانه لم يكن يقرأ القرآن ظاهرا فكان يؤم
ببعض سور القرآن دون ان يختم او كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم ان قراءة جميع
القرآن في قيام رمضان ليست بفرض ولو دعا في صلاته فسأل الله تعالى شيئا
فان دعا بما في القرآن لا تفسد صلاته لانه ليس من كلام الناس وكذا لو دعا بما يشبه
ما في القرآن وهو كل دعاء يستحيل سؤاله من الناس لما قلنا ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله

من الناس تفسد صلاته عندنا بنحو قوله اللهم اعطني درهما ودرجية فلانة ويسبني توأما واشباه ذلك وقال الشافعي اذا دعا في صلاته بما يساح له ان يدعو به خارج الصلاة لا تفسد صلاته واحتج بقوله تعالى واسألوا الله من فضله وقوله عليه السلام وسلوا الله حوائجكم حتى الشسع لعابكم والملح لقدوركم وعن علي رضي الله عنه انه كان يدعو في صلاة الفجر بخواتيم من دعاء القنوت والجواب ان ما يجوز ان يخاطب به العبد نحو من كلام الناس وسؤالهم يخالف ما نحن فيه خطاب العباد بما ذكرنا الا ترى ان لو خاطب رجل رجلا فقال يعطيك الله درهما ودرجية امرأة وكلام مفسد ولو دعا في صلاته اللهم اغفر لعاطس فشمته الحاطب الادمي به وقصد قطع صلاته كان كلاما يسيرا وهذا يسير من كلام الناس وان خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصريحه والكتاب والسنة تحولانا على دعاء لا يشبه كلام الناس او يخالف خارج الصلاة واما حديث علي رضي الله عنه فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انا نجد فاذا وهلك كتاب ثابت ملاك وذكر في الاصل اذا ثبت ان تعمد الكلام كان مفسدا لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل ولا ينبغي للرجل ان يسلم على المصلي ولا للمصلي ان يرد سلامه بالاشارة ولا بغيرها لان المسلم والمسلم عليه مشغول بأمر الصلاة فيصير مخاطبا لغيره من الخلق وانه مذموم واشارة السلام من جملة كلام الناس لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد علي فنظرت وانا حديث عهد بالحبشة فرأيته يشير بأصبعه فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وقد نهينا ان نرد السلام في الصلاة بالاشارة تركك سنة اليد وهي الكف لقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة فيجوز ان اذا رد بالقول فسدت صلاته لان الكلام اولى بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا تفسد الصلاة وكره يوجب الكراهة ومنها السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة لانه اذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس لانه خاطبهم به وكلام الناس مفسد ومنها القهقهة عامدا كان او ناسيا لان القهقهة في الصلاة الحق من الكلام الا ترى انها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة اولى ومنها الخروج من المسجد من غير عذر لان استقبال القبلة حالة الاختيار شرط جواز الصلاة وذا كله من الحدث والحدث كالكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد اذا فعل شيئا من ذلك قبل ان

يقعد

يقعد قدر التشهد الاخير فاما اذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئا من ذلك فقد رجع اصحابنا فيه الى ان تكلم او خرج من المسجد لا تفسد صلاته سواء كان منفردا او اماما لطائفة او مسبوقون وسواء ادرك اللاحقون الامام في صلاته فصلوا معه او لم يدركوا وكذلك لو قهقه او احدث متعمدا وهو مسافر وان كان اماما لطائفة لاحقون ومسبوقون فصلاة الامام تامة بالاجماع بين اصحابنا وصلاة المسبوقين فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تامة وجه قولهما ان القهقهة والحدث يفسد صلاة الامام فلا يفسد صلاة المقتدي وان كان مسبوقا لان صلاة المقتدي لو فسدت انما تفسد بافساد الامام صلاة لانه اقتداء المقتدي لانعدام المفسد من المقتدي فلم يفسد الامام مع وجود المفسد من الامام اقتداء المقتدي لانعدام المفسد من المقتدي فلم يفسد الامام مع وجود المفسد في حقه فلان لا يفسد صلاة المقتدي اولى وصار كما اذا تكلم او خرج من المسجد ولابي حنيفة ان الحدث يزيل الطهارة والطهارة شرط اهلية الصلاة فصار الحدث مضادا الاهلية والشيء لا يعدم بالا بضاده فلم تعدم الصلاة بوجود الحدث لانه لا مضادة بينهما واما تقدم الاهلية فيوجد جزءا من الصلاة لا تعدم بانتفاء ما يضاده وتفسد هذا الجزء لحصوله من غير اهل ولا محل لبقاء الفساد من غير الاهل واذا افسد هذا الجزء صلاة الامام فسدت صلاة المقتدي لان صلاته مبنية على صلاة الامام متعلقة بها صحة وفسادا لان الجزء الفاسد من صلاة الامام فسدت المجاورة لهذا الجزء الفاسد لانها شركت اجزاء الافعال المتصفة بالصحة والفساد فاذا فسدت في حق المقتدي تفسد صلاته الا ان صلاة الامام من تأليفه من المدركين اتصفت بالتمام بدون الجزء الفاسد فاما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت المجاورة لذلك الجزء بعد ذلك لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الاركان في حق المسبوق تفسد صلاته بخلاف الكلام فانه ليس بمضاد لاهلية الاداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود

الضد الآخر بمنعه من الوجود فان انعقاد الصلاة كانت توجد في العدد والتكرر فانه لم يعقبه غيره من جنسه فاذا انعقد ما هو مضاد الصلاة لا تتصور حصول حرمتها بقارنة الحدث بل يبقى الحدث على ما هو عليه اذ لا يعدمه ما هو مضاد الصلاة وانتهت انعقاد الصلاة فلم تجد الحرمة لانها تحدث حالة الانعقاد وقد انتهت فانتهت هي ايضا وما فسدت وبسلامها تجزئ الامام لاستيفاء تحريمة المسبوق كما لو تم فان تجزئ الامام منتهية وتجزئ المسبوق غير منتهية ما ذكرنا ثم تفسد صلاة المسبوق فيما خلف ما عين فيه واما الاحتمال فانه يتطلب ان ادركوا الامام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية لا تفسد وفي رواية تفسد وجه رواية ان تفسد هذا اذا كان الخلل في هذه الحالة فاما اذا لم يكن بطلة كالمتيمم اذا وجد الماء بعد قعود قدر التشهد الاخير او بعد ما تكلم وعليه سجود السهو وغادر السجود فسدت صلاته عند الجميع ولزمه الاستقبال وعند ابي يوسف وجه صلاته تامة وعدد من المسائل الاثنى عشرية وتذكرناها وذكرنا الحجج في كتاب الطهارة في فصل التيمم اي فصل بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته فسدت صلاته في احدى الروايتين وهي رواية الاصل وذلك لان قراءة السورة في خلال الصلاة ركن وكان قارئا في الابتداء فصار بعض صلاته بقراءة ثم لبى القراءة فصار ما بنى صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال زفر لا تفسد في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف وجه تفسد في الاولى ولا تفسد في الثانية استحسانا وجه قول زفر ان فرض القراءة في الركعتين فقط الا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين اجزأه فاذا كان قارئا في الابتداء فقد ادى فرض القراءة في الاوليين فجوزها بقي ذلك لا يفسد كما لو ترك مع القدرة واخاتم وقرأ في الاخريين فقد ادى فرض القراءة فلا يتصور عجزه عنها في الابتداء كالا يتصور تركها وجه قولهما ان استقبال الصلاة في الاولى اصل الاداء في وجوه الاكمال فاشبه الاستقبال ولو استقبلها في الثانية او في كل الصلاة بعد قراءة كان ابتداء اولى ليكون موديا البعض بقراءة ولابي حنيفة ان القراءة ركن ولا تسقط الا بالعجز عنها في كل الصلاة فاذا تقرر على القراءة في بعضها فاتت الشروط فظهر ان الوقائم يقع نفلا ولان تحريمة الامي لم تنعقد القراءة بل انعقدت لافعال صلاته لا غير فاذا قرأ ركعات القراءة من اركان صلاته فلا يجعل اداء ما بالتحريمة كما في سائر الاركان والصلاة تفسد بترك ركعة فتفسد ولان الاساس الضعيف لا يحمل بناء القوي عليه والصلاة بقراءة

اقرب

القوي لا يجوز بناؤها على الضعيف كما لو اقتدى القارئ بالامي في صلاته والمتيمم اذا وجد الماء واذا كان قارئا في الابتداء فقد عقد تحريمته لاداء الصلاة بقراءة وقد تجزئ الوقائم بالتحريمة لاداء الاستقبال واذا اقتدى الامي بقارئ بعد ما صلى ركعة فانوى الامام فلم الامي لاتمام صلاته فصلاته فاسدة في القياس وقيل هو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس انه بالاقتداء بالقارئ التزم اداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام لقضاء لانه منفرد فيما يقضي فلا يكون قراءة الامام قراءة له فتفسد صلاته وجه الاستحسان انه انما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتدي فيما بقي على الامام لانه يسقط به ولانه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة ولا شك ان الاول اولى ومنها انكشاف العورة في خلال الصلاة اذا كان كثيرا لان استتارها من شرائط الجواز فاذا كان انكشافها في الصلاة مفسدا لانه سقط اعتبارها من الشروط في القليل منعا للحرج فاستوفى الضرورة كما في قليل النجاسة لعموم البلوى على ما بينا فيما تقدم وكذا الحرة اذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وعقدت رأسها بعمل قليل قبل ان تزول وكذا بين ان كان الصلاة او قبل ان يكمها ذلك الفذ لا تفسد صلاتها لان المرأة بين ذلك تحتاج لامساك قناعها اذا بقيت لذلك حتى لو تركت ذلك او كنت ذلك الفذ ارخيت من ساعتها بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة وذكر الامة اذا انكشفت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الراس فاعتقت فعاينها فهو على ما ذكرنا في الحرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد لان رؤس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فاذا اعتقن اخذن القناع لحال لان خطاب الستر توجه لحال الا ان تبين ان عليها الستر من الابتداء لان رأسها انما صار عورة بالحرية وهو مقصور على الحال فكذا سيرورة الراس عورة خلاف القارئ اذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته لان عورته انما صارت عورة لحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا ان الستر كان سقط لعذر العدم فاذا زال تبين ان الوجود كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هذا اذا كان الرجل يصلي في ازار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهو جواب الاستحسان والقياس ان تفسد صلاته في جميع

ذلك وهو قول زفر والشافعي لان ستر العورة فرض بالنص والاستتار يحصل بالاتكاء
وان قل الا انا استحسنا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه معفوا مثل الجمع وكذلك اذا
حضرت الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لامكان الصلوة وان كان معه ثوب
نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه الا ان زمننا هذا لما عم لا يجوز ان يصلي عريانا ويجب
عليه ان يصلي في ذلك الثوب بالاجلاف وان كان كله نجسا فقد ذكر الاصلان
فيه بروايتين مختلفتين وعلى يوسف وبين محمد رحمهما الله في تكبيرة الافتتاح ومنها محاذاة
الرجل المرأة في صلاة مطلقة يشتركان فيها هذا استحسانا والقياس ان لا تكون المحاذاة مفسدة
وبه اخذ الشافعي حتى لو قامت امرأة خلف الامام ونوت صلاته وقد نوى الامام امامة
النساء صحت صلاته عندنا وعنده لا تفسد وجه القياس ان الفساد لا
يخلو اما ان يكون لخساستها او لاستغراق الرجل والوقوع في السهو والاول
لان المرأة لا تكون اخس من الكلب والحمار ومحاذاتهما غير مفسدة والا لوجب
المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع والاستدلال بالثاني
لهذا ايضا لان المرأة لشغل الرجل به هذا المعنى ينبغي ان تفسد صلاتها ايضا ولا تفسد
بالاجماع والدليل على ان المحاذاة في صلاة الجنازة ومجرد التلاوة غير مفسدة كما في سائر
الصلوات والاستحسان ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله عز وجل
جمع صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها والاستدلال
من الحديث من وجهين احدهما الامر بالتاخير عما التاخير فوقها من فرائض صلاته فصير
بترك التاخير تاركا فرضا من فرائض صلاته والثاني ان الامر بالتاخير امر بالتقدم عليهن
فاذا لم يوجد ذلك حيث قام كانا ليس بمقام له فتفسد كما اذا تقدم على الامام والحديث
ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على اصل القياس وانما لا تفسد صلاتها ان حاذت
التاخير لفاعل الرجل وبكونه تاخيرها عن غيرها من حيث نفسها وتقدم عليها فلم يكن التاخير
وقفا عليها فلم يكن التاخير تركه لكونه مفسدا ويتبين الجواب بين محاذاة المراهقة
وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانا والقياس
ان لا تفسد محاذاة غير البالغة لان صلاتها على اعتيادها حقيقة صلاة وجه
الاستحسان انها ملعونة بالصلاة مغرية عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في

اصل

اصل الصلاة المشاركة في اصل الصلاة تكمل الفساد اذا وجدت المحاذاة واذا عرف ان المحاذاة
مفسدة فنقول اذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن
يسارها ورجل خلفها بحذائها لان الواحدة تحاذي هذا والثلثة ولا تفسد صلاة غيرهم
ان صلوا بمحاذاة حائلين بينهما وبين امامهم بمنزلة اسطوانة او كاذين بن الثياب
فلم تحقق المحاذاة ولو كانا اثنتين او ثلاثا فالمروي عن محمد رحمه الله ان المراتين يفسدان
اربعة تقوم عن يمينهما وعن يسارهما وعن خلفهما بحذائهما والثلاث منهن
يفسدن صلاة من على يمينهن وعن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن على اخر الصفوف وعن
ابي يوسف روايتان في رواية قال الثنتان يفسدان صلاة اربعة تقوم عن يمينهما
وعن يسارهما والثنتان من خلفهما بحذائهما والثلاث يفسدن صلاة خمسة تقوم عن يمين
يمينهن وعن كان على يمينهن وثلاثة خلفهن بحذائهن وفي رواية الثنتان تفسدان
صلاة رجل عن يمينهن والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن
يسارهن وصلاة ثلاثة على اخر الصفوف ولا خلاف في انهن اذا كن صفا واحدا فسدت صلاة
الصفوف التي خلفهن وان كانوا عشرين صفا وجه الرواية الاولى لابي يوسف ان
فساد الصلاة ليس لكون المحاذاة اتباعا بالصف التام من النساء بالحديث ولم يوجد والمانع
يضيف الفساد بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة بهذا القدر وجه الرواية الثانية له ان
المانع حكم الثلاث بدليل ان الامام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كما الثلاثة ثم حكم
الثلاث هذا تكرر حكم الاثنين وجه المروي عن محمد ان المراتين لا يحاذيان الا اربعة
نفر فلا يفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس عكسه ان تفسد صلاة صف واحد
خلفهن لا غير لانعدام محاذاة اكثر من هذا الصف الواحد الا انا استحسنا وحكمنا بفساد
صلاة الصفوف اجمع بحديث عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان بيننا وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له جعل بينهن
حائلا كالنهر والطريق فيقع حق الصف الذي يليهن من خلفهن ويدرك التاخير
بهم والحيلولة يلزمهم وبين الامام بهن وفي الصفوف الاخر وجدت الحيلولة لا غير
وكل واحد من المعنيين بانفراده علة كاملة لفساد صلاتهم الثنتان ليستا بجمع حقيقة
ولا يقال الصف من النساء الذي هو اسم جمع فانعدمت الحيلولة فيفسد الفساد بالمحاذاة

لا غير و المحاذاة لم توجد لانه قد فات الثلاث بين جمع حقيقة فالحق صف كامل في يمين
من يمين صلاة الامام فقسمت صلاة ثلثة على آخر الصفوف وصفت
صلاة واحد عن يمين ذو واحد عن يساره لان هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة ولم
توجد المحاذاة لانه وجد الفرد والعلم ولو وقفت خلف الامام فاسمت به وقد تؤخر
الامام الهما فسدت صلاة الامام والقوم كلهم اما صلاة الامام فلوجود المحاذاة فيه صلاة
مطلقة مشتركة واما صلاة القوم فلفساد صلاة الامام وكان بين مقام الرائي يتولى الجمع
اقتداء لان المحاذاة ما وجدت شروعا في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة فاذا افترت
تنفث من صحة اقتدائها به وهذا غير سديد لان المحاذاة انما توشر في فساد صلاة مشتركة
ولا تقع الشركة الا بعد شروعها في صلاة الامام فلم يكن المفسد مقارنا الشروع فلا منع
من الشروع وان كانت خلف الامام لانها تم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكذا
اذا قامت امام الامام فاسمت به لان امتداد الامام لم يصح فلم تقع المشاركة وكذلك اذا كانت
بجنبه وتوت منعا اخرجا كان الامام في الظهر ونوت في العصر فانها تم به لم حاذته
لا تفسد على الامام صلاته وعلى هذا رواية باب الحدث لانها لم تصر شارعة في الصلاة اصلا
فلم تتحقق المشاركة فاما على رواية باب الاذان تفسد صلاة الامام لانها صارت شارعة
في اصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فسدت صلاتها وصارت صلاتها بفساد
صلاة الامام وعليها قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شروعها كما اذا كان الامام
في الظهر وقد نوى لمامتها فانها تم به بنوى التطوع ثم قامت بجنبه تفسد صلاته وصلاتها
وعليها قضاء التطوع كذا علاء قدرت المسلمين قال بعض مشايخنا قالوا الجواب ما ذكر في باب
الاذان كما ذكر في باب الحدث ان الرجل لم ينو امامتها في صلاة العصر فجعلها في الاقتداء به
بمنزلة العصر بمنزلة ما لو لم ينو امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلاته تطوعا ولو قام
رجل وامرأة يصلي بحذائه الامام لم تفسد صلاته وان ادركا اول الصلاة وكانا
تاما واحدث صلاته لان المسبوق فيما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد
الا ترى ان القراءة فرض على المسبوق ولو نهما لزمه سجود السهو فلم يشتركا في صلاة
فلا يكون المحاذاة مفسدة لصلاته واما المدركان فانهما كانتا خلف الامام بعد بدليل سقوط
القراءة عنهما وانعدام وجوب سجدتي السهو عند وجود السهو كانتا خلف الامام حقيقة فوقت

المشاركة

المشاركة توجد المحاذاة في صلاة مشتركة فوجب فسادها وانهما لم ومرور المراة
والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال اصحاب الظواهر
يقطع واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يقطع الصلاة مرور
المراة والحمار والكلب وفي بعض الروايات والكلب الاسود فقيل لابي ذر ما بال الاسود
من غيره فقال اسالني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
الكلب الاسود شيطان ولنا ما روينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال
لا يقطع الصلاة مرور شيء واداروا ما استطعتم ولما الحديث الذي رووه فقد رد عائشة
رضي الله عنها فانها قالت لعروة بن الزبير ما يقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب يا امل العراق والشقاق والشقاق بيس ما ترتوضا بالكلب والحمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة وقد
ورد في المراة نص خاص في كذا روي في الحمار والكلب روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلي في بيت ام سلمة رضي الله عنها فاراد ابنها عمر ان يمر بين يديه فاشار
عليها ان قيد فلم تفعل فلم تقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن عباس
فكان ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مررت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي الفضل على حمار
في بادية فنزلنا فوسبقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه
وفي بعض الروايات والكلب والحمار بين يديه ولو دفع المار بالتسبيح او الاشارة
اصلا فما من قوم بين يخرجون في ولا يصلاح لتفسد صلاته لقوله عليه السلام واما روا ما استطعتم
وقوله اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وذكر في كتاب الصلاة اذا مرت الجارية بين يدي الجهل فقال سبحان الله وانما يدخل ليعرفها
لم تقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل منهم من قال معناه ان لا يجمع بين التسبيح والاشارة
باليد بل يأتي باحدهما كفاية ومنهم من قال اي لا يفعل شيئا من ذلك وتاويل قوله الذي عليه السلام
انه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحا ومنها الوقت في الصلاة والجنون
والاغماء فيها اما الوقت فظاهر لانه معجز عن المضي فيها واما الجنون
والاغماء فلانهما ينقضان الطهارة ويمنعان البناء لما بيناه فيما تقدم ان اعتراضهما في الصلاة
نادر فلا يلحقان بوروه النوم والاجماع في جواز البناء وهو الحرف السابق وهو كان منفردا

او مستلقيا او نائما يستقبل القوم صلاتهم عندنا وعند الشافعي يتم القوم يصلون وحدانا
كما اذا احدث الامام ومنها العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة
وامّا القليل غير مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما
يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه في
الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازاره لا تفسد وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من
بعيد لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما يشتبه عليه انه في
الصلاة فهو قليل وهذا اصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف انه
تفسد صلاته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة بالدنيا وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فسدت
صلاته لان اخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى رمى عمل كثير الا ترى انه يحتاج
فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وبعض اهل الادب
عابوا على محمد رحمه الله هذا اللفظ وهو قوله رمى بها فقالوا الرمي بالقوس القاؤها من يده فا
لرمي عنها لا الرمي بها والجواب عن هذا ان محمدا رحمه الله كان تعلم العامة وقد وجد هذا
اللفظ معروفا في لسانهم فاستعمله ليكون اقرب الى فهمهم لذلك ذكره والله اعلم وكذا لو ادهن
او سرح رأسه او حملت امرأة صبيا وارضعته لوجود العمل الكثير في العبارتين فاما
حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي ان النبي عليه السلام كان يصلي في بيته
وقد حمل امامة بنت ابي العاص على عاتقه فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها ثم هذا الصنيع
لم يكره منه عليه السلام لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل
ان هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند
الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفي فيه شيء يمسكه ان كان لا يمنعه من
القراءة نحو حبة او درهم او دينار او لؤلؤة لا تفسد صلاته لانه لا يفوت شيء من الركن
ولكن يكره لانه يوجب الاخلال بالركن حتى لو كان لا يخل به لا يكره وان كان يمنعه من
القراءة فسدت صلاته لانه يفوت الركن وان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لانه اكل
وكذلك اذا كان في فيه متاع يمسكه جازت صلاته غير انه ان كان يمنعه عن الاخذ بالركب
في الركوع او الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة والا فلا ولو رمى
طائرا بحجر لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ويكره لانه ليس من اعمال الصلاة ولو اكل او شرب

في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسواء كان عامدا او ساهيا فرق بين الصلاة والصوم حيث
كان الاكل والشرب في الصلاة ناسيا غير مفسد اياه والفرق ان النسيان لا اعتبار له في باب
الصوم بين العمد والسهو لا لوجوه فيه الصوم في الكل فهو ترك الكف الا انا عرفنا ذلك
بالنص والصلاة ليست في معناه لان الصائم كثيرا ما يبتلى به في حالة الصوم فلو كلفنا بالفساد
يؤدي الى الحرج بخلاف الصلاة لان الاكل في الصلاة ساهيا نادر لقلة المدة فلم يكن في معنى
مورد النص فلم يلحق به بالقياس الجلي وهو انه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة الا ترى انه لو نظر
اليه لا يشك انه في غير الصلاة ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكر محمد رحمه الله
لان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وبهذا تبين ان الصحيح من التحديد هو
العبارة الثانية حيث حكمنا بفساد الصلاة من غير الحاجة الى استعمال اليد الواحدة فضلا
عن استعمال اليدين ولو بقي بين اسنانه ما ابتلعه ان كان دون الحمصة لم يفسد لان ذلك
القدر يحكم التبع لريقه لقلته ولانه لا يمكن التحرز عنه لانه يبقى بين الاسنان عادة فلو جعل
مفسدا لوقع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به وان كان قدر الحمصة فصاعدا فسدت
صلاته ولو قلس اقل من ملء فيه ثم رده جوفه وهو لا يملكه لا تفسد صلاته لان ذلك بمنزلة
ريقه ولهذا لا ينقض وضوءه وكذا المتهجد بالليل قد يبتلى به خصوصا في ليالي رمضان عند
امتلاء الطعام بعد الفطر فلو جعل مفسدا لادى الى الحرج ولو قتل الحية والعقرب في الصلاة
لا يفسد لما قال النبي عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة وروي ان العقرب
لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلاته
قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره وبه تبين انه لا يكره ايضا لانه عليه السلام ما كان
يفعل المكروه خصوصا في الصلاة ولانه يحتاج اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا
اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب فاما اذا
احتاج الى معالجة ومرات فسدت صلاته كما اذا قاتل في صلاته لانه عمل كثير ليس
من اعمال الصلاة وذكر الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله ان الاظهر انه لا تفسد صلاته
لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضؤ
وهذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة اذا وجد المصلي في الصلاة
من غير ضرورة فاما في حالة الضرورة فانه لا تفسد الصلاة كما في حالة الخوف ثم

صلاة الخوف

فصل والكلام في صلاة الخوف في مواضع في بيان شرعيتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان قدرها وفي بيان كيفيتها وفي بيان شرائط جوازها اما الاول صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاخر واحتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية جوز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم فاذا خرج من الذين هذه الشريطة ولان الخوف حال حياته تتبع الشيء مانعها من فعالها لثبوته بين من الصلاة وهو الارهاب والجبي ولا بقاء للتبع مع انتفاء متبوعه الا ان الشرع اسقط اعتبار المنافي حال حياة النبي عليه السلام لحاجة الناس اليه استدراكا لفضيلة الصلاة خلفه وهذا المعنى يعدم في زماننا فوجب اعتباره المنافي فيصلي كل طائفة بامام على حدة ولابي حنيفة وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازها فانه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلاة الخوف باصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله نا فقد اجماع الصحابة على الجواز وبيان ان ما ذكرا من النبي غير سديد لخروجه على معارضة الاجماع مع ان ذلك ترك الواجب وهو ترك النبي عليه السلام لاحراز الفضيلة وذا لا يجوز على ان الحاجة الى استدراك الفضيلة تامة لان كل طائفة يجوز لها الصلاة خلف امامها وصلى احراز فضيلة تكبير الجماعة وان الاصل في الشرع ان يكون عامة الاوقات كلها الا ادا اتم دليل التخصيص واحراز الفضيلة لا يصلح مخصصا لما بيناه ولما الاية فليس فيها انه اذا لم يكن الرسول فيهم لا يجوز فكان تعلقها بالسكوت وانه غير صحيح والمستدل بها يصلي الامام بهم ركعتين اذا كانوا مسافرا وكانت الصلاة ذات ركعتين كالفجر وان كانوا مقيمين والصلاة من دوات الاربع او الثلاث صلى بهم اربعا او ثلاثا ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف هذا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه اخذ بعض العلماء واحتج بما روي ان النبي عليه السلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت لكل طائفة ركعتان

وكل طائفة ركعة واحدة واما ما روي ابن مسعود وجمع من الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا نقل اهل السير عن الصحابة بعدة فيكون اجماعهم وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه يصلي اتم ركعة مع الامام وعندنا يصلي مع الامام كل طائفة ركعة وانصرفت اذا كانوا مسافرين وهو تاويل الجرجاني واما كيفيتها فقد اختلف العلماء فيها اختلافا واشتى لاختلاف الاخبار في الباب قال علماؤنا يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وتفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة الى كان مسافرا وكانت الصلاة صلاة الفجر ركعتين ان كان مقيما والصلاة من دوات الاربع وينصرفون الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة ينصرفون الى وجه العدو وهو الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلاة الخوف باصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله نا فقد اجماع الصحابة على الجواز وبيان ان ما ذكرا من النبي غير سديد لخروجه على معارضة الاجماع مع ان ذلك ترك الواجب وهو ترك النبي عليه السلام لاحراز الفضيلة وذا لا يجوز على ان الحاجة الى استدراك الفضيلة تامة لان كل طائفة يجوز لها الصلاة خلف امامها وصلى احراز فضيلة تكبير الجماعة وان الاصل في الشرع ان يكون عامة الاوقات كلها الا ادا اتم دليل التخصيص واحراز الفضيلة لا يصلح مخصصا لما بيناه ولما الاية فليس فيها انه اذا لم يكن الرسول فيهم لا يجوز فكان تعلقها بالسكوت وانه غير صحيح والمستدل بها يصلي الامام بهم ركعتين اذا كانوا مسافرا وكانت الصلاة ذات ركعتين كالفجر وان كانوا مقيمين والصلاة من دوات الاربع او الثلاث صلى بهم اربعا او ثلاثا ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف هذا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه اخذ بعض العلماء واحتج بما روي ان النبي عليه السلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت لكل طائفة ركعتان

وكل طائفة ركعة واحدة واما ما روي ابن مسعود وجمع من الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا نقل اهل السير عن الصحابة بعدة فيكون اجماعهم وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه يصلي اتم ركعة مع الامام وعندنا يصلي مع الامام كل طائفة ركعة وانصرفت اذا كانوا مسافرين وهو تاويل الجرجاني واما كيفيتها فقد اختلف العلماء فيها اختلافا واشتى لاختلاف الاخبار في الباب قال علماؤنا يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وتفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة الى كان مسافرا وكانت الصلاة صلاة الفجر ركعتين ان كان مقيما والصلاة من دوات الاربع وينصرفون الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة ينصرفون الى وجه العدو وهو الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلاة الخوف باصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله نا فقد اجماع الصحابة على الجواز وبيان ان ما ذكرا من النبي غير سديد لخروجه على معارضة الاجماع مع ان ذلك ترك الواجب وهو ترك النبي عليه السلام لاحراز الفضيلة وذا لا يجوز على ان الحاجة الى استدراك الفضيلة تامة لان كل طائفة يجوز لها الصلاة خلف امامها وصلى احراز فضيلة تكبير الجماعة وان الاصل في الشرع ان يكون عامة الاوقات كلها الا ادا اتم دليل التخصيص واحراز الفضيلة لا يصلح مخصصا لما بيناه ولما الاية فليس فيها انه اذا لم يكن الرسول فيهم لا يجوز فكان تعلقها بالسكوت وانه غير صحيح والمستدل بها يصلي الامام بهم ركعتين اذا كانوا مسافرا وكانت الصلاة ذات ركعتين كالفجر وان كانوا مقيمين والصلاة من دوات الاربع او الثلاث صلى بهم اربعا او ثلاثا ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف هذا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه اخذ بعض العلماء واحتج بما روي ان النبي عليه السلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت لكل طائفة ركعتان

وكل طائفة

برواية يلملم وماروي في الشاذ غير مقبول اه في حق الطايفة الثانية يكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وذا لا يصح عندنا الا ان يكون ما قالوه تاويلا انه كان نفلا فيصلي بكل طايفة
ركعتين وقعت كل طايفة ركعتين وهو الذهب عندنا انه يصلي بكل طايفة شطر الصلاة والله اعلم
هذا اذا لم يكن العدو باذاء القبلة فان كان العدو باذاء القبلة فالاصل عندنا ان يجعل الناس
طايفتين فيصلي بكل طايفة شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا وان صلى بهم جملة جاز وهو ان يجعل
الناس صفين ويفتتح الصلاة بهم جميعا فاذا ركع الامام ركع الكل معه واذا رفع راسه من الركوع
رفعوا جميعا واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا
رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام
السجدة الثانية وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف
الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تاخر الصف الاول ويقدم الصف الثاني
فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعد وسلم يصلي معه وعند الشافعي وابن حنبل الاولى
الا يعيد الصفة احتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه صلى صلاة الخوف هكذا بعسفان وبذات الرقاع
والقياس والمعقول ولانه ليس في الصلاة بهذه الصفة ذهابا ومجيئا واستدبار القبلة وانها
افعال منافية للصلاة في الاصل فيجب اعتبارها ما امكن ونحن نقول كما جاز والافضل الذي
يصلي على نحو ما يصلي لولا العدو مستقبلا القبلة لانه مؤتم بظاهر الآية قال الله تعالى
فلتقم طايفة منهم معك وقال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك امر بجعل الناس
كما يتيسر ولان الحراسة بذلك الوجه اتم لان الطايفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم في الصلاة
في الركعة الاولى فكانوا اقدر على الحراسة ولان فيما قالا اخلال كل صف الامام في بعض
الامام منهيه لا تجوز بحال من الاحوال بخلاف الذي واستدبار القبلة وان ذلك جايز بحال
فان من سبقه الحدث يستدبر القبلة ويمشي عندنا وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلي
ايماء حيث توجهت الدابة والله اعلم ثم لا شك ان الطايفة الاولى لا يقرون بالركعة الثانية
انهم ادركوا اول الصلاة وحجزوا عن الامام بعذر فصاروا كالمسبوق بالامام ومن سبقه
الحدث فذهب وتوضا وجاء بلا شك انه يصلي الطايفة الثانية يقرون انهم مسبوقون
يقضون بقراءة هذا الذي ذكرنا في حق الاربع او ذوات ركعتين واما في المغرب
يصلي بالطايفة الاولى ركعتين والثانية الركعة الثالثة وقال سفيان الثوري يصلي بالطايفة

الاولى

الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال الشافعي هو بالخيار وحجة قول سفيان ان فرض
القراءة في الركعتين الاوليين ينبغي ان يكون على طايفة في ذلك خطاء وذلك فيما قلنا والشافعي
يقول مراعاة التخفيف يمكن فان شاء يصلي بهم ركعتين وان شاء يصلي كما قلنا ولنا
ان التخفيف واجب وقد تعذر فاعتبرنا مكان تعويت التخفيف على الطايفة الثانية اولى
لانه لا يفوت قصدا بل حكما لانها حق الطايفة الاولى لانه يجب على الامام ان يصلي بهم
ركعة لتحقق المعادلة في التسوية وتشرع في ركعة الثانية فقضاؤهم الا تمها لا تجزي فيجب
عليه اتمامها فاما لو صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد فوت
التخفيف على الطايفة الاولى قصدا لانها حقهم لانه لم يشتغل بعد بايفاء حق الثانية
ومعلوم ان تعويت الحق حكما دون تعويته قصدا لذلك كان الامر على ما وصفنا والله اعلم
ثم الطايفة الاولى يقضي الركعة الثانية بغير قراءة لانهم لاحقون والطايفة الثانية يصلون ركعتين
الاولى بغير قراءة ويقعدون بينهما وبعدها كما يفعله المسبوق بركعتين والله اعلم

ولما شرايط الجواز فمنها ان لا يقاتل في صلاته فان قاتل فسدت صلاته
عندنا وقال الشافعي في القديم واحتج بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الخ اشعر
السلاح بمباح القتال ولان اخذ السلاح لا يكون الا لقتال ولانه يستقط اعتبار المشي
في الصلاة فيسقط اعتبار القتال ولنا ان النبي عليه السلام شغل يوم الخندق عن اربع صلوات
فقضاهن بعد هوي من الليل وقال شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة الله قبورهم وبطونهم نارا فلو
جاز الصلاة مع القتال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اشغال عمل كثير ليس من
الصلاة في الصلاة مفسد في الاصل بالترك هذا الاصل الذي مورد النص والنص ورد في المشي
لما قلنا بخلاف الاستدبار لانه ليس بعمل ولان النص ورد بالجواز معه والله اعلم
ومنها ان يعرف ما ينبغي ولا يركب عند الفرار فيه وجوه العدو ولو ركب فسدت صلاته
عندنا سواء كان الفرار من القبلة او الى القبلة لان الركوب عمل كثير
وهو لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه ان لا بد منه حتى يضطروا الى العدو وكذا اخذ السلاح
ان لا بد منه لارهاب العدو والاستعداد للدفع وانهم لو تعلموا عن اسلحتهم يميلون عليهم
على ما نطق به الكتاب والاصل ان الاتيان بعمل كثير ليس من اعمال الصلاة فيباح للضرورة

يتحقق بحال الضرورة ولو كان الخوف اشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركبانا بالايماء لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم ان قدروا على استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال والا فلا يجلب التطوع اذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وان قدر عليه ان حالة الفرض اضيق الا ترى انه يجوز الايماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض يصلون وحدانا ولا يصلون جماعة ركبانا في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد رحمه الله انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وقال استحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة وتحرزوا عما هو المظنة من ذلك وهو القتال والمعنى لاحراز فضيلة الجماعة وجه ظاهر الرواية ان سهام سائر الامام تجري فيمنع ذلك صحة الاقتداء على ما بينا فيما تقدم الا ان يكون الراكب مع الامام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع والاعتماد بالمشي غير مفيد لان ذلك اثر لا ثر فسقط اعتباره للضرورة ولا سهو ولا عمل هاهنا ولو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مقلوبا فلا اشكال انه كالسير نحو الدابة في الحقيقة واما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا حط الهدر فقعت الاضافة اليه بحذاء ما اذا حط بانيا او سابحا حيث لا يجوز ان ذلك فعله حقيقة فلا يتحقق اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما تمر وان كان الراكب مالكا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الراعي اذا لم يقدر على الوقوف والسجود رؤي ايماء لان العذر كالمريض والله اعلم ومنها ان يكون في حالة معاينة القدرة حتى لو صلى صلاة الخوف ولم يعاينوا القدرة جاز لانهم لم يجز لهم ان اخذوا بصفة الرقاب والمشي وكذا لو رأوا اسودا فخرقوا عدوا فاذا هو ثور لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز صلاة الكل وجه قوله ان صلاة الخوف شرعت عند الخوف وقد صلوا عند الخوف فجاز ولنا ان شرط الجواز الخوف من العدو قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم يوجد الشرط الا ان صلاة الامام تقتضيه بالجواز باقدام الاقتداء والمشي منه بخلاف القوم فلا يلزمهم ذلك الا لضرورة الخوف من العدو ولم يتحقق لم الخوف من سبع يغالبهم كالخوف من العدو لان الجواز لحكم العذر وقد تحقق والله اعلم

واما حكم هذه الصلوات اذا فسدت او فاتت عن وقتها او فاتت في بيوتهم عن الصلوات عن الجماعة الى صلاة الاصيل ثم تذكروا في اثر ذلك الصلاة انما اذا فسدت يجب اعادتها ما دام الوقت باقيا فاما اذا فسدت بخروج الوقت فيقضي وجوب الاداء في الجملة يجب تقريرها عند الاداء

واما

واما اذا فاتت عن صلاة بنيتها عن وقتها بان نام عنها او نسيها فذكرها بعد خروج الوقت المشغول عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها والكلام في القضا يقع في مواضع في بيان اصل وجوب القضا بعد خروج الوقت وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط الجواز وفي بيان كيفية القضا اما الاول فالدليل عليه قوله النبي عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان الاصل في العبادات الموقتة انها اذا فاتت عن وقتها تقضى اذا استجمع شرائط وجوب القضا ولكن قضاؤها لان وجوبها في الوقت لمعان في قاية بعد خروج الوقت وهي جملة الرب تعالى وتعظيمه وقضاء حق الوجودية وشكر النعمة وتكفير الزلات الى غير ذلك مما يقضي بتاخير الوجوب الى ما بعد الوقت ولكن قضاؤها على الفور حتى لو شرع في التطوع بعد خروج الوقت ثم افسده يجب قضاء واحد لان وقت الاداء لما فات صار وقت القضا مضيقا كوقت الاداء والله اعلم واما شرائط الوجوب فمنها اهلية الوجوب اذ الايجاب على غير الاهل تكليف ما ليس في الوسع ومنها قوات الصلاة عن وقتها لان قضاء الفائت لا فائت حال ومنها ان يكون مرخصا شرعا لم يخرج وقت القضا اذ القضا مرخص ما لم يسقط ما عليه لان ما لا يقع عن نفسه لا يقع عن غيره ومنها ان لا يكون في القضا حرج اذ الحرج مدفوع شرعا فاما وجوب الاداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب لان القضا يجب استدراكا للمصلحة الفائتة وهو الثواب وفوات هذه المصلحة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الاداء شرطا لوجوب القضا على ما عرف في الحلال بالحرام ويجوز ان تفوت لا قضا في الصبي والمجنون في زمان الصبي والجنون لانعدام اهلية الوجوب ولا يقع الكافر لانه ليس من اهل وجوب العبادة اذ الكفار غير مخاطبين بشرائع الاسلام في العبادات عندنا ولا تجب عليهم بعد البلوغ والافاقة والاسلام ايضا لان في الايجاب عليهم حرجا لان مدة الصبي قليلة والجنون اذا استحكم وهو الغالب يدوم فلو لم يسقط القضا بالاسلام من الكافر لطال ايامه واياده وقد ذكرنا في الايجاب عليهم حرج واما المغمى عليه فان اغمي عليه يوما وليلة او اقل يجب عليه القضا لانعدام الحرج وان زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه لانه يحرج في القضا لوجوب العبادة في جنس ذلك الوقت وكذا المريض اذا جاز له صلوات اذا كان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة قضى وان كان اكثر لا قضاء عليه ما قضاه في المغمى عليه وهو قول بعض المشايخ من قال في المريض انه يقضي وان امتد وكان لا يخرج عن فهم

الخطاب بخلاف الاداء والصحيح انه لا فرق بينهما لان سقوط القضاء عن المغمى عليه ليس لعدم
الخطاب بدليل انه لا قضاء على الحائض والنفساء وان كان نائيهما الخطاب بل لمكان الحطاب وقد
وجد في المريض وروي عن محمد ان المجنون القصير بمنزلة الاغماء وذكرت المسئلة في ان سابق
الوجوب الاداء ليست لشرط الوجوب وعلى هذا تخرج الصلوات الفائتة في ايام التشريق اذا قضاها
في غير ايام التشريق انه يقضيها بلا تكبير لانه في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة وليس
فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به واما الشرائط جواز القضاء فجميع ما ذكرنا
انه شرط جواز الاداء فهو شرط جواز القضاء الا الوقت فانه ليس للقضاء وقت معين بل جميع
الاوقات وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلاة
في هذه الاوقات لما مر ان من شان القضاء ان يكون مثل الفائت والصلاة في هذه الاوقات تقع ناقصة
والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه وهذا عندنا واما عند الشافعي فقضاء الفرائض
في هذه الاوقات جائز كما قال يجوز اداء الفجر مع طلوع الشمس ولا يجوز اداء العصر يومه
عند تغيب الشمس لا جلاله واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قال من نام عن صلاة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره من غير فصل بين وقت ووقت والدليل عليه
انه يجوز عصر يومه اداء فكذا قضاء ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بصيغته
وبمعناه في ما ذكرنا في صلاة التطوع ان شاء الله تعالى وما رواه عام في الاوقات كلها وما رويت
خاص في الاوقات الثلاثة فيخصصها عن عموم الاوقات فيها لا عند التعارض الرجحان للحرمة
في الحاجة احتياطا كما في العبادة بخلاف عصر يومه فان الاستثناء تعصر يومه ثبت في الروايات
كلها فجوزناها ولانا لو لم نجوزها لامرنا بالتفويت وتفويت الصلاة عن وقتها كبيرة وهي
معصية من جميع الوجوه ولو جوزنا الاداء كان الاداء طاعة من وجه من حيث
تحصيل اصل الصلاة وان كان معصية من حيث التشبه بعبدة الاوثان ولا شك ان الاول
اولى ولان الصلاة تضيق وجوبها باخر الوقت وفي عصر يومه تضيق الوجوب في هذا
الوقت الا ترى ان كافرا لو اسلم في هذا الوقت او صبيا احتلم تلزمه هذه الصلاة والصلاة
من اثنائها في هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة واداؤها كما وجبت بخلاف الفجر اذا طلعت
فيها الشمس لان الوجوب تضيق باخر وقتها ولا نهي في اخر وقت الفجر وانما النهي يتوجه
لما خرج وقتها فقد وجبت عليه الصلاة كاملة فلا تتادى بالناقصة فهو الفرق والله اعلم

والما

واما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فالاصل ان كل صلاة فاتت عن وقتها
انه يعتبر في كيفية قضائها وقت الوجوب ويقضيها على الصفة التي فاتت عن وقتها لان قضاءها بصفة
الوجوب الفوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت ولا بد وان يكون على صفة الفائت ليكون مثله
الا لعذر وضرورة فان اصل الاداء يسقط بعذر فان يسقط وصفه لعذر اولى ولان كل صلاة
فاتت عن وقتها من غير تقصير وجوب الاداء لعذر مانع من الوجوب ثم زال العذر يجب قضاؤها
الحال وعلى حال القضاء لا وقت الوجوب فان الوجوب لم يثبت فيقضي على الصفة التي هو فيها الحال
لان الفائت ليس باصل بل التيمم قائم الاصل خلفا عند المعروف وقد قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل فيراعي صفة الاصل لا صفة الفائت كمن فاتته صلوات بالتيمم انه يقضيها بطهارة
الماء اذا كان قادرا على الماء وعلى هذا يخرج المسافر اذا كان عليه فوائت الاقامة انه يقضيها
اربعا لانها وجبت على وجه كذلك وفاته كذلك فيراعي وقت الوجوب كاوقت القضاء وكذا
المقيم اذا كان عليه فوائت السفر يقضيها ركعتين لانها فاتته بعد وجوبها كذلك فاما المريض
اذا قضى فوائت الصحة قضاها على حسب ما يقدر عليه لعجزه عن القضاء في حسب الفوائت واصل
الاداء يسقط عنه بالعجز فلان يسقط وصفه اولى والصحيح اذا كان عليه فوائت المرض يقضيها في
حالة الصحة على اعتبار حال الفوائت ولو قضاها كما فاتت لم يجز لان فائتة الصلاة
بالايماء يقضيها بالايماء لم يجز لان الايماء ليس بصلاة حقيقة لانعدام اركان الصلاة فيه وانما
اقيم مقام الصلاة خلفا عنها لضرورة العجز في تعذر الاداء بالايماء فاذا لم يتم مقامها في الاصل
واجبا عليه فتوديه كما وجبت والله اعلم واما اذا فاتته بعض الصلوات عن الجماعة
واداء البالغ كالمسبوق وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام او اللاحق وهو الذي ادرك
اول صلاة الامام ثم نام خلفه او سبقه الحدث خلف الامام بعض صلاته ثم انتبه او رجع
من الوضوء فكيف يقضي ما سبق به اما المسبوق فانه يجب عليه ان يتابع الامام فيما ادرك
ولا يتابعه في التسليم فاذا سلم الامام يقوم هو الى قضاء ما سبق به لقول النبي عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو بدا بما سبق به تفسد صلاته لانه انفرد في موضع وجب
عليه الاقتداء لوجوب متابعة الامام فيما ادرك بالفرق الانفراد عند وجوب الاقتداء مفسد
الصلاة ولان ذلك حديث منسوخ بحديث معاذ رضي الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها امر بالاستنان بسنته فيقتضي وجوب

متابعة الامام بما ادرك بعقب الامام لان ذلك افضل فصار بمنزلة ما ان تبعه واما اللاحق فلان
يأتي بالسبعة الامام ثم يتابعه لانه في احكام كحالة خلف الامام لانه تلزمه متابعة الامام وحال
العلاج مع الامام فصار كحالة خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه ولا سهو عليه كما لو كان خلف
الامام حقيقة بخلاف المسبوق فانه مقتدٍ لانه التزم متابعة الامام الا في قدر ما ادرك
الا ترى انه يقرأ ويجب السهو بخلاف اللاحق ولم يشتغل بالسبعة الا بعد سلام الامام وكذا تابع الامام
في بقية صلاته لانفسه صلاته عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر تفسد بناء على ان الترتيب في
اعتقاد صلاة واجبة ليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وتمرة المسئلة ثم ما ذكرنا
المسبوق مع الامام هو اول صلاته او آخر صلاته وكذا ما يقضيه اختلفت فيها قال ابو حنيفة
وابو يوسف ما ادرك مع الامام آخر صلاته حكما وان كان اول صلاته حقيقة وما يقضيه
اول صلاته حكما وان كان آخر صلاته حقيقة وقال بشر بن غياث المريسي وابو طاهر الدبوسي
ان ما يقضي مع الامام اول صلاته حكما كما هو اول صلاته حقيقة وما يقضي آخر صلاته حكما
كما هو آخر صلاته حقيقة وهو قول الشافعي وهو بناء الفاسي الامام مدرك الاسلام
البزدوي رحمه الله والمسئلة مختلف بين الصحابة رضي عنهم روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم مثل قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد انه قال ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته حقيقة وحكما وما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكما
قال اوكد الا في حق ما يتحمل الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلاته وفي حق
فتوت القنوت والاستفتاح فيه قول اوكد يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيره
الافتتاح لانها تقضي لان ذلك اول صلاته حقيقة وحكما وكذا يقنت عندهما ان كان
مما لا يتحمل عنه الامام فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلاته في حق الاستفتاح
فيأتي به هناك واما القنوت فيأتي به ثانيا في آخر ما يقضي في قولهم لانه آخر
صلاته وما يأتي به مع الامام في طريق التبعية وان كان في غير محله فلا بأس وان يأتي
به بعد ذلك في محله وفي قوله محمد ينبغي ان يأتي به ثانيا في آخر ما يقضي كما هو قول
اوكد لان الامام لا يتحمل القنوت عن القوم ومع ذلك روي عنه انه لا يأتي به
ثانيا لان في القنوت عنه روايتين في رواية يجعله الامام تبعا بالقراءة وعلى هذه

الرواية

ما ادرك المسبوق مع الامام آخر صلاته حكما وان كان اول صلاته حقيقة وما يقضيه اول صلاته حكما وان كان آخر صلاته حقيقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

رواية لا يشكل انه لا يأتي به ثانيا لانه جعل المدرك مع الامام آخر صلاته يتحقق القراءة
وفي رواية عنه لا يجعل الامام القنوت ومع هذا قالوا لا يأتي به المسبوق ثانيا لانه اتى
به مرة مع الامام ولو اتى به في غير محله ولا يأتي به ثانيا لانه يوجب التكرار القنوت وهو
غير مشروع في صلاة واجبة بخلاف التشهد حيث يأتي به اذا قضى ركعة وان كان اتى
به مع الامام في غير محله لانه وان اتى به لا التكرار لكن التكرار في التشهد مشروع في
صلاة واجبة واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يأتي به استحسانا لما ذكرنا
مع الامام لما يقضي لان اول صلاته حكما هذا وهو ما يقضي لا حاك ولا يأتي بالقنوت
فيما يأتي به لانه اتى به مع الامام في محله لان فراغ آخر صلاته حكما وما يقضي اول صلاته وكل
القنوت آخر الصلاة لا اولها مظهر وفي رواية الاختلاف بين اصحابنا يأتي بالاستفتاح لانه
القنوت وذكر القدوري عن محمد بن شجاع الثلجي ان في رواية الاختلاف بين اصحابنا يظهر
في حق الاستفتاح احتج اصحاب القنوت لاصحابنا بما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
ما ادركتم صلوا وما فاتكم فاقضوا مطلق لفظ الامام في ادراء ما سبق به والمراد الذي
يكون باخر هما لان الذي يقضي آخر صلاته والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق
من المغرب اذا قضى ركعة ولو كان ما يقضي اول صلاته لما وجبت القعدة عقيب الركعة
الواحدة لانها تجب لحل رأس الركعتين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة
الثانية يفترض فيها القعدة والقعدة لا تفترض عقيب الركعتين وكذا لو كان ما ادرك
مع الامام آخر صلاته كان ما تقدم مع الامام في محله فيكون فرضا والامام لا يفترض
شيئا مما يقضي لا يأتي بالقنوت عندكم ثانيا لما ذكرنا مع الامام في محله وتسليمنا
اذا سبق ركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة جميعا ولو كان
يقضي آخر صلاته حقيقة وحكما لكان لا يجب عليه القراءة في الثالثة من الركعتين اللتين
يقضيهما لانها ثالثته ولا تجب القراءة في الثالثة لانا نقول ان الامام وان كان
لم يقرأ في الثالثة فالثالثة للمسبوق من القراءة قضى من الاولى لها في حق الامام اما لم
يقرأ في الاولى فيقضي في الثالثة وان كان قرأ فقراءته التي وجدت في
الثالثة ليست بفريضة وقراءة الامام التي هي فرض
في المقتدي اذا كانت فرضا في حق الامام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق

الامام ولابوب بن المغفري يجب عليه القراءة في الثالثة لهذا لا لانها اول صلاته وجه
قول ابي حنيفة رحمه الله ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وما يقضي آخر صلاته حقيقة وكما حقيقة
تغيرها الا ان الامام الدليل على التغيير وجد ادرك في حق الامام آخر صلاته فيصير آخر صلاته القدر
بحكم التبعية لان التبعية تظهر في حق ما تحمل الامام عن المقتدي لا في حق ما لا تحمل فلم يعتبر
فيه حكم التبعية فلهذا لزم الدليل المعتبر فثبتت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقديرها
وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء اسم لما يؤدى بعد الفراغ والفائت اول الصلاة فكان ما
يؤديه المسبوق قضاء لما فاته وهو اول الصلاة والحجة في المسألة ان المدرك لما كان آخر صلاة
الامام يجب ان يكون آخر صلاة المقتدي اذ لولا ان اول صلاته لما اتفاق يتر القرير وانه
تابع صحة الاقتداء لان المقتدي تابع للامام فيقتضي الاتفاق وان يكون التابع كالمتبوع والاتباع
التبعية والدليل على انعدام الاتفاق من اول الصلاة واخرها انهما يختلفان في حكم القراءة
فان القراءة لا توجد في الاوليين الا فرضا ويوجد في الاخريين فرضا وكذا يجب في الاوليين
قراءة الفاتحة والسورة ولا يجب في الاخريين وكذا السجود الاول مشروع في الاصالة والسجود
الثاني مشروع زيادة على الاول قال الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فاقرت في السفر وزيد
في الحضر على ما روى في الخبر فيقتضي ان لا يصح الاقتداء مع هذا الخلاف ثبت على ثبوت الموافقة
وذلك في حق الامام آخر الصلاة كما كان في حق المقتدي ولا حجة لهم في الحديث ان تمام الشيء
لا يكون بآخره لامحالة فان عند الامام ما ادركوه مع تحريمة الافتتاح وذا لا يحتمل ان
يكون آخر الصلاة لان كيف اولا يصير شارعا بالاول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب
بان قراءة الامام نصف الاخيرين الاول واما وجوب القعدة بعد قضاء الاوليين
الركعتين اللتين يليهما فتقول القياس ان يقضي الركعتين ثم يقعد الا انا استحسنا وتركنا
القياس بالاثر وهو ما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه لما قضى ركعتين وهم ان يقوم
مسبوق ركعة ثم قعد ثم قضى ركعة اخرى قال ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال
كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وانما حكم بتصويبهما لما ان ذلك من باب
الاحسن والاحسن كما في قوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا
اتينا حكما وعلما لا يؤدي الى تصويب كل مجتهد ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد انما الذي

يه الاجتهاد وهو ما ادى اليه اجتهاد المجتهد وقال روى عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق
عند الله واحد والاول اصح الوزر عنه ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وفعلا كما
جعلنا آخر صلاته حكما للتبعية وبهذا انقطع تحريمة الامام رأى التبعية فصارت الحقيقة
معتبرة وكانت هذه الركعة ثانية بدا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المؤدى واجبة
الا انه لم يكن فرضا ينبغي ان يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين اذا قاما من حيث الحقيقة
وصارت هذه الركعة الاخيرة وصارت الحقيقة واجب الاعتبار وقوام انها وقعت في
محلها فلا تجوز بها ثانيا وان وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدي كما وقعت في
حق الامام غير انها ما وقعت فرضا في حق المسبوق لان فرضها ما كانت لو قرؤها في آخر صلاة
الامام لكنها وقعت نفلا لما ان المشروع اذا قام الى الثالثة انقلبت قعدته واجبة عندنا وتم بها فرضا
وعند الشافعي رحمه الله هذه القعدة عندنا جعلت نفلا في حق المسبوق وبعد القلب ما سبق حال الزوال
فصار نفلا فكذا هذه القعدة وانتم اكم القراءة في هذه المسألة فنقول اذا ادرك مع الامام ركعة
من المغرب ثم قام الى القضاء يقرأ في ركعتين وفي الثالثة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك
القراءة في احداهما فسدت صلاته لما ذكرنا ولكنا عند محمد في حق القراءة
والقراءة في الاوليين فرض فتركها يوجب فساد الصلاة والباقي قول الخالفين فلهذا قرئ
على ما ذكرنا وكذا اذا ادرك مع الامام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة ولو ادرك ركعة
مع الامام في حدوث الاربع قام الى القضاء ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد
ثم يقوم ويقضي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احداهما
تفسد صلاته لما قلنا وفي الثالثة هو بالخيار والقراءة افضل على ما عرف ولو ادرك
ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احداهما
فسدت صلاته لما ذكرنا ويستوي الجواب فيما اذا ترك القراءة في الاوليين وفيما
اذا ترك القراءة فيهما وفي الاخريين قضاء عن الاوليين وادى ركعة المسبوق فيهما لما ذكرنا
فيما تقدم ان قراءة الامام في الاخريين تكفي الاوليين فتحولوا الاخريين من القراءة فكأنه
لم يقرأ فيهما والله اعلم واما اذا فات شيء من صلاته لم تذكره في آخر الصلاة بان
تذكرتها من سجدات صلاته ساهيا ثم تذكر بعد ما قعد قدر التشهد قضاء سواء كان
المتروك سجدة واحدة او اكثر وسواء علم انه من اية ركعة تركها او لم يعلم لكن الكلام في كيفية

القضا وما يتعلق به وفي المسائل المعنونة بالسجدات فصل والكلام في مسائل السجدات يدور في اصوله منها اذا فاتت الصلاة الاخيرة عن محلها وقضيت محلها وفي كلها اصل في القضا ومنها ان الصلاة اذا تركت سهوا غير الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان محل الرجوع والفساد وجه واحد ان الوجوب كان ثابتا يقينا فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة الشيء اولى من تركه بالكلية ومنها ان السجدة الموقاة في وقتها احتاج الى النية والى ملاحظة محل القضا لانها من السنة انها اذا اتى في محلها كانت ونيابة اصل الصلاة فانها جعلت متناولة كالفعل في محله المتعين له شرعا كما وجد في غير محله فلم يتناوله النية الجاعلة اصل الصلاة ومنها ان الفعل في اوان السنة والبدعة كان الترك اولى لان ترك البدعة واجب وتحصيل الواجب اولى من تحصيل السنة وفي اوان البدعة والفريضة كان التحصيل اولى لان ترك البدعة واجب والفرض اهم من الواجب وان ترك الفرض يوجب فساد الصلاة وترك الواجب لا يفسدها فكان تحصيل الفرض اولى ومنها ان المتروك حتى خارج الركعة يأتي بالسجدة ثم يتشهد ويسلم ويأتي بسجدتي السهو واما يسجد السجدة ان المتروك ان كان من الركعة فقد تمت صلاته فيتشهد وان كان المتروك ركعة لا يضره لحصول زيادة السجدة والاتيان بالركعة لان المتروك ان كان هو الركعة جازت صلاته وان كان هو السجدة فقد اتى بالركعة فقد زاد ركعة كما لو صلى في خلال صلاته مثل تمام الصلاة ثم تذكر في تطوعا فتمادى منضما الى الفرض بالنفل مثل تمام الفرض فتفسد فرضه واذا اسجد فقد ان المتروك لو كان من الركعة تمت صلاته وانثرمت القعدة ولو اتى بركعة بعد التشهد تفسد صلاته لانه يصير منضما من الفرض الى النفل مثل تمام الفرض ولو كان المتروك هو الركعة لا يضره لحصول السجدة والقعدة فقد زاد غير الفرض والبدعة فكان التحصيل اولى ومنها ان زيادة كما دون الركعة مثل اكال الفريضة لا يوجب فساد الفريضة بان زاد ركوعا او سجودا او قعودا او قعودا الاخير ولو يعيد ان زيادة السجدة الواحدة مفسدة وزيادة الركعة الكاملة مثل اكال الفريضة يفسدها وذلك بان تعتد الركعة بالسجدة المتروكة في الفعلة ومنها ان الترتيب في اتمام صلاة واجبة لا يكون ركنا وتركه لا يفسد الصلاة هذا كان او سهوا فيما اذا لم يتذكر حتى

تقدم

تقدم ومنها ان القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من الكتوبات ليست بفريضة والقعدة الاخيرة فريضة لما مر قبيلا ومنها ان سلام السهو لا يفسد الصلاة وان سجدتي السهو خير تام غير ركن عن صلاة وتوقين بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومنها انه يظهر في تخريج هذه المسائل على الواجبات ترك السجدات وعلى المتروكات فيجمع على الاداء لانه اسهل وعند استوائهما يجبر لاستوائهما في الاثرين والعلم عند الله تعالى واذا عرفت الاصول منقولة وبالله التوفيق اذا ترك جملة من هذه الصلوات فالمتروك اما ان كان صلاة الفجر واما ان كان صلاة الظهر والعصر والعشا واما ان كان صلاة المغرب والمصلي لا يخلو اما ان يكون زاد على ركعات هذه الصلوات او لم يزد فان المتروك صلاة العشاء ولم يزد على ركعتيها فتركتها بجملتها ثم تذكر قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يتكلم جبر عامدا كان او علم انه تركها من السجدة الاولى او من الثانية او لم يعلم انها من اي منهما ولم تفسد الصلاة بتركها فلا يجب من قضائها لانها ركن ولم يقض شيء من الصلاة فسدت صلاته كالقراءة في الاوليين اذا تركت منهما قضى في الاخريين لانها ركن ولو لم يقض فسدت صلاته فلا تدخل القضاء وان فاتت عن محلها الاصلي لوجود المحل لقيام القعدة كذا هذا وبنوا القضاء لتحصيل هذه السجدة لانها ان كانت من الركعة الاولى يحتاج الى النية لرجوعها عن القضاء وان كانت من الركعة الثانية لا يحتاج لان نية الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطا وينبغي ان يبني ما يعتبر من السجدة في هذه الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة يسجدها في هذا الكتاب ويتشهد عقيب السجدة لان القعود الى السجدة الاخيرة رفع التشهد لانه يتبين انه وقع في غير محله فلا يترك التشهد ولو تركه لا تجود صلاته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم لما مر وان ترك منها سجدتين ان علم انه تركها من ركعة واحدة كالركعة الاولى او الثانية فانه يسجد عما ويتشهد ويسلم لانه اذا ترك اربعا من الكتوبة او من الركعة الثانية فانه يسجد عما ويتشهد ويسلم لانه اذا ترك ركعتين فقد يعيد كل ركعة لسجدة ويوقف تمامها على سجدة فيسجد سجدتين على وجه القضاء فيتم صلاته واذا تركهما من ركعة الثانية ينتهما بسجدتين على وجه الاداء لوجودها في محلها وان علم انه تركهما من الركعة الاولى على ركعة واحدة لانه ما ركع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرأ وركع وسجد سجدتين صار مصليا ركعة واحدة لان الركوع وقع

مكررا ثلاثة وان يلغوا احدها لان ما وجد من السجدتين وقبل الركعة الثانية يلتحقان بالركوعين
لكنهما يلتحقان بالاول او بالاخر ينظر في ذلك ان كان الركوع الاول قبل القراءة يلتحقان بالركوع الثاني
ويلغو الاول لانه وقع قبل اوانه واذا أوانه بعد القراءة ولم يوجد ما يعتد به والركوع الثاني
وقع بها وانه فكان معتبرا حتى ان من ادرك الركوع الثاني كان مدركا للركعة كلها ولو ادرك
الاول لا يكون مدركا للركعة وان كان الركوع الاول بعد القراءة والثاني كذلك ذكر الحواشي
في رواية باب السهو وفي رواية باب الحدث المعتبر نحو الاول ويلغو السجدتان اللتين يلغوا
الثاني ومن ادرك الركوع الثاني دون الاول لم يكن مدركا لتلك الركعة وان لم يكن يعلم
بسجدتين ثم يأتي بركعة بكمالها لانه ان كان احدى السجدتين من الاولى والاخرى من الثانية
فان صلاته تتم بسجدتين لان كل ركعة تقيدت بالسجدة فيتحقق بكل ركعة سجدة وتتم صلاته
وتكون السجدتان على وجه القضاء لفواتهما عن محلهما وان كان تركهما من الركعة الاخيرة
فليس عليه الا السجدتان ايضا لانه اذا اجاد سجدتين فقد حصلت السجدتان على وجه
الاداء كما بعد فما عقيب هذه الركعة يحكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين
الوجهين وان كان تركهما من الركعة الاولى يأتي بركعة ثم ما وجد من السجدتين عقيب الركعة الثانية
يلتحقان بالركوع الاول لانه كان الركوع الاول بعد القراءة على رواية باب الحدث وحصل
القيام والركوع مكررا ثم يكن بهما عبرة فيحصل له ركعة واحدة فاتته واجبة عليه قضاء ركعة ويأتي
في رواية باب السهو تنصرف السجدتان الى الركوع الثاني لقربهما منه فملا على ما مر وتقع
الركوع الاول والقيام قبله ويلغوان فيأتي بالروايتين جميعا في هذه الحالة يلزمه ركعة في حالتين
يجب سجدتان وفي حالة ركعة فيلزمه بيقين بكمال وبيد بالسجدتين اما السجدتان المتروك ان كان سجدتين
تتم صلاته ما لم يتشهد بعدهما ما ركعة بعد تمام الفرض ان قصر وان كان المتروك ركعة فزاده
السجدتين وقعدته لا تضر ايضا ولو بدأ بالركعة قبل السجدتين تفسد صلاته لان المتروك
ان كان ركعة فقد تمت صلاته بها وان كان سجدتان فزيادة الركعة قبل اداء الفرض
تفسد الفرض لما مر وينبغي ان ينوي السجدتين القضاء ان كان مشكوكا احتياطا
ولو ترك ثلاث سجدات فان وقع تحريمه على شفع يأتي بسجدة
سجدة ويأتي ركعة لان الوجوه الثلاثة في بعد تحريمة ركعة صفوا لا يتعدد بسجدة واحدة لانها ركعة
واحدة عليه سجدة واحدة تكميلا لتلك الركعة ولا يتشهد هاهنا لان تحصيل ركعة

يتم تمام الصلاة ليتشهد بل عليه ان يأتي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويجد للسهو لانه
يتخير الخيار بين السجدة قضاء الفرد كما في جواز الاداء انما يأتي بسجدة بعد الركوع الاول فاذا قام ينوي به
احدى القضاء يتقيد بها الركعة الثانية فاذا تمام بعدها ويظهر ركعة كان مشغلا بها قبل اكمال
الفريضة فتفسد صلاته واذا نوى بها التطوع يجعل واقعا عن الوتر الان ما دون
الركعة يحتمل النقض فلذا ينوي بها القضاء ولم يذكروا بهذا الا لو ترك اربع سجدات مما ذا يفعل
وقيل انه يعيد سجدتين يقوم فيأتي ركعة بين غير تشهد بين السجدتين والركعة لانه في
الحقيقة قام وركع مرتين فيسجد سجدتين يلتحق بالجد اركوعين على اختلاف الروايتين ويلغوا
الركوع الاخير وقيامه ويصل لهذه الركعة بعد هذا يأتي ركعة تمت صلاته والله اعلم وان
ترك من الظهر او من العصر او العشاء سجدة يلزمه سجدة ويتشهد على ما ذكرها في الفجر ولو ترك
سجدتين سجدة سجدتين ويأتي ركعة وعليه سجدة السهو لانه ان تركهما من ركعتين اتيانا كاملا
فعليه سجدتان وكذا لو تركهما من الركعة الاخيرة وان تركهما من احدى الثلاث الاولى عليه
ركعة لان فيها ورد ما ارتفضا على اختلاف الروايتين فاذا كان يجب في كل ركعة
وفي حالتين سجدتان يجمع بين الكل احتياطا واذا اجاد سجدتين يقعد لجواز انه ترك صلاته
والقعدة الاخيرة وفي رواية يمضي بالسجدتين ما عليه لجواز انه تركهما من ثلاث
ويبدأ بالسجدتين احتياطا لما بينا ولو ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويأتي ركعتين
ان من الكبار انه ترك ثلاث سجدات من الثلاث الاولى وتشهد كل ركعة لجواز انه
سجدات ومن الكبار انه ترك سجدة من احدى الثلاث الاولى وسجدتين من اربعة فيتم الرابعة
لسجدتين ويلغو سجدة بها ومن الكبار انه ترك سجدتين من ركعة من الثلاث الاولى وسجدة
ركعة يقوم فيأتي ركعة يلغو قيامه وركوعه على اختلاف الروايتين عليه لتلك الركعة سجدة
فيها سجدة وركعة عليه ثلاث سجدات يشفعهن ركعتين ويركع في كل ركعة ركوعا واحدا
السجدات على الركعة ما بينا وينوي بالسجدات الثلاث ما عليه لما مر ومن السجدات
والركعة يجلس لما مر فان ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويأتي ركعتين لانه لو ترك
اربع سجدات بنى اربع ركعات عليه اربع سجدات ولو ترك سجدتين من ركعتين من الثلاث
الاولى وسجدتين من الرابعة فعليه اربع سجدات ولو ترك الاربع كلها من الركعتين من الثلاث
الاولى وسجد سجدتين في ركعة بها وسجدتين في الرابعة فقد تم صلاتان وركعتان فكان

الواجب عليه ركعتان وان ترك سجدتين من ركعة من احدى الثلاث الاول وسجدتين من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدتان فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ويقدم السجدات على الركعتين لان تقديمها لا يفسد وتقديم الركعتين يفسد الفرض على يمين ابي يوسف لما بينا والصلاة اذا فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا لستر ويجري في ثلاث سجدات عليه لان سجدتين فيها قضاء لاحداها والرابعة ليست بقضاء لاحداها لما ان كانت رابعة ادنى الرابعة لا يتوى بها والثالثة محتملة يحتمل انها بين الرابعة ويحتمل انها بين احدى الثلاث الاولى فيتوى احتياطا واذا سجد اربع سجدات يتشهد احتمالا ان ذلك آخر صلاته والقعدة الاخيرة فريضة ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد لان من اجاز ان عليه ركعة وسجدتين فيكون ما بعد الركعة آخر صلاته فلا بد من القعدة فيقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويقعد ويسلم ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين وهما يعتبر الوقت الا انه اذا فاته اربع سجدة ثلاث سجدات فان سجدها في ثلاث ركعات تقيد ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة ولو سجد سجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان يجمع بين الكل احتياطا فيسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويقدم السجدات على الركعتين ايضا واذا سجد ثلاث سجدات يقعد في ثلاث ركعات فاذا سجد ثلاث سجدات وقد قعد بكل ركعة سجدة فمت الثلاث والقعدة على راس الثالثة بارعة ولو كان سجد سجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فاذا سجد ثلاث سجدات فقد تمت له ركعتان وسجدتان الا ان السجدتين لغتا والحقه بظاهر الركعتين عند بعض مشايخنا سنة فكانت القعدة بين السنة وبين البدعة فكان ترك البدعة اولى وعند بعض مشايخنا ان كانت واجبة لكن ترك البدعة رفض وهو اهون من الواجب فكان ترك البدعة اولى وعند بعض مشايخنا يقعد بعد السجدات الثلاث لان القعدة لما كانت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل الواجب احوطا قالوا يقعد قاعدا قعدة مستحبة لا مستحقة لان الواجب ملحق بالفرائض في حق الكل ثم بعد ذلك يصلي ركعة ويقعد لان هذه رابعة من وجه بان كان اداء السجدات الثلاث في ثلاث ركعات فاذا اجبر ثلاث سجدات تمت له ثلاث ركعات واذا اضاف ركعة فهذه رابعته والقعدة بعدها فرض وهي تالثته وبين وجه بان اداء السجدتين

ركعة

ركعة وسجدة من ركعة فاذا سجد ثلاث سجدات انحلت سجدة بالركعة التي سجد فيها سجدة وتمت له ركعتان فكانت هذه تالثته والقعدة بعدها بدعة فكانت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض لان ترك البدعة وان كان فرضا واستويا من هذا الوجه اكثر ما رجحت جهة الفرض الا ترى ان ترك الفرض من شروط وجوب القضاء ثم بعد التشهد يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا سجدتين وان سجدها في ركعة فعليه ثلث ثلث ركعات وان سجدها في ركعتين فعليه سجدتان لتتم الركعتان وركعتان اخراوان يجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين لما قلنا وبعد السجدتين هل يجلس لا فيه خلاف ذكرنا من اختلاف المشايخ ان القعدة دائرة ايتها بعد الركعة ام بعد ركعتين لانه ان كان سجد السجدتين في ركعة كانت القعدة بعد ركعتين وان كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة بعد ركعة وبعد ركعة بدعة وبعدهما بعضهم سنة وبعد بعضهم واجبة وكذا هذا الاختلاف فيما اذا صلى بعد السجدتين ركعة واحدة لكون الركعة دائرة بين كونها ثانيته وبين كونها ثالثة لانه ان كان سجد السجدتين في ركعة كانت هذه الركعة ثانيته وان كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة تالثته واذا اضاف ركعة اخرى يجلس بالاتفاق لكونها دائرة بين كونها رابعة وبين كونها تالثة فافهم ولو ترك سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا واحدة ولم يسجد الا ركعة فعليه سجدة لتتم هذه الركعة وثلاث ركعات لتتم الاربع وان ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات لانه اتى باربع ركوع فاذا اتى السجدتين يلتحقان باحدى هذه الركعات وترتفض الاولى على اختلاف الروايتين فيعود مصليا ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لتتم الاربع ولو ترك اربع سجدات من المغرب سجدها لانه لم يتم الشفع وان ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ايضا ويقعد بين السجدتين لو اداء فرض ثم ان تركها بين ركعتين او الركعة تكون نفلا فلا بد من القعود وان ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة لانه ان ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات فاذا اجبرها فقد تمت صلاته فيسلم وان ترك سجدة من احدى الاوليين يسجد سجدتين فعليه ثلاث سجدات وان ترك سجدتين من احدى الاوليين فعليه سجدة وركعة فيجمع بين الكل ولو ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين والعبرة في هذا الوقت

لانه قال بعد رفع جبهته فان سجد فاني ركعة بعد ركعة فيصلي ركعة ويصلي ركعتين اخراوين وان سجد
في ركعتين وقد تقيد كل سجدة ركعة بقعليه بسجدتان لتمام ركعة لكل ركعتان وفي حال
سجدتان يجمع بين اركان اشتباها ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين وبعد السجدتين الجلسة مختلف
فيها والاكرم على انه لا يقعد على رأس ركعتين بل لاحتمال كون الفائتة ثالثته وان ترك
خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين كما ينبغي ان ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قبلها
بالسجدة لانه لو لم ينو وتحكان قيد الركعة الاولى بالسجدة الاخيرة هذه السجدة بالركوع الثاني والثالث
على اختلاف الروايتين فسقيد له ركعتان ويقعد على سجدتين فاذا صلى ركعتين قاما بين الجبر
الغير بتم بهما الركعتان المقيدتان فسدت فرضيته صلاته فاذا نوى بهذه السجدة عن الركعة
التي تقيدت تلك السجدة تقضي به فتعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين لان هذه تاليته
يتقين فلم يكن في القعدة شبهة البدعة ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين يصلي ركعتين
لانها تالية ركوع فيسجد سجدتين ليلتقط ركوع بتمامها على اختلاف الروايتين فتتم ركعة ثم يصلي
ركعة ويقعد لانعدام شبهة البدعة ثم اخرى ويقعد فرضا هذا اذا كان لم يرد على ركعات
صلاته فاما اذا زاد بان صلى الغداة ثلاث ركعات فان تحمل منها سجدة فسدت صلاته وكذلك
اذا ترك سجدتين وثلاثا ان ترك اربعا تفسد والاصل فيه ان المسائل التي الصلاة في
حالة بين الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطا وان من اشعار الفرض بالنفل
وتقيد النفل بالجملة قبل تمام الفرض فان بقي عليه القعدة الاخيرة او بقي عليه سجدة فسدت
صلاته فاما ان من شروطه دخوله في النفل خروجه عن الفرض وقد بقي عليه ركن فتفسد
فرضه كما لو اشتغل بها خرقبل تمام الفرض واصل المزاة اذا زاد على ركعات الفرض ركعة
يضم الركعة الزائدة الى الركعات الاصلية وينظر الى عدد ما يتظر اليه من السجدات عددها فيكون
سجدات الفجر المزيد سبعا لانه ضم الركعة الزائدة ثلاث ركعات وكل ركعة سجدتان وسجدات
الظهر المزيد عشرا وسجدات المغرب تسعا فيتم ان كان المتروك اقل من النصف او النصف
يحكم بفساد صلاته لان ما جاز به في كل ركعة بمنزلة فيتقيد ركعات الفرض كلها
ثم انتقل منها الى الركعة الزائدة وهي تقطع قبل اداء تلك السجدات فتفسد صلاته وان كان
المتروك اكثر من النصف لم يتيقن ان المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فان الخروج الزائد
لم يتقيد لسجدتين بل لو تقيد تقيد ركعتان لا غير لان ثلاث ركعات لا يتصور ان يتقيد لسجدتين

لم يؤد الاستقبال الى النفل بعد وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتصور ان تتقيد باربع سجدات
وفي المغرب مع الزيادة ثلاث سجدات فلا يتحقق الاستقبال الى النفل ثم في كل موضع لم يفسد
كون الوجبات اقل لما لا يحتاج ينظر الى الموجودات في ذلك الفرض ثم يتم الفرض على ما بيناه واذا
عرف هذه الاصول فنقول اذا قطع الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت
صلاته لانه ان ترك احدى الاولى او من الثانية فسدت لانه لما قيد الثالثة بالسجدة تقيد الاولى
فلا اختصارا ربما من الفرض شروعه دخوله في النفل فخرج من الفرض وقد بقي عليه سجدة فتفسد
فرضه كما لو قطع الفرض وركعتين وترك سجدة ثم لم يسجدها حتى قام وقعد وان ترك احدى
الثالثة لا تفسد فلدت بين الجواز والفساد فيحكم بالفساد فان ترك سجدتين ان ترك سجدة
من الاولى وسجدة من الثانية فسدت صلاته لتقيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة ثم دخل
في النفل قبل الفراغ من الفرض وكذا ان ترك سجدة من احدى الاوليين وسجدة من الثالثة ان
ترك سجدة من الاوليين يكمل لفساد الفرض قلنا وان تركها من الثالثة لا يفسد فرضه لانه
قد يصلي ركعتين كل ركعة بسجدتين فاذا في حالين يفسد وفي حال يجوز فكانت بين
في حالين وتفسد في حال للزم الفساد فهذا اولى وذكر بهذا الذي الاصل في
المسألة قوله اذا وقعا فسد صلاته والقول الاخر انه لا تفسد صلاته واراد بالقولين
الوجهين اي يحتمل الجواز والفساد على ما بينا يحكم بالفساد ومن المشايخ من حقق القولين
فقال في قول تفسد لما قلنا وفي قول لا تفسد لانه يجعل على ان السجدتين المتروكتين
من الثالثة بحريا الجواز وهذا غير سديد لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون فيما اذا ترك
سجدة واحدة قولان في قول لا تفسد لانه يجعل على انه تركها من الثالثة تحريا الجواز ولكنك
لو ترك ثلاث سجدات تفسد قلنا ولو ترك اربع سجدات لا تفسد لان المتروك اكثر
من النصف فهذا الرجل ما سجد الا سجدتين سوا سجدها في ركعتين او في ركعة واحدة فلم يصر
بذلك خارجا من الفرض الى النفل لان الزايد على اركعتين اقل من ركعة فلم يصر منتقلا الى
النفل بعد فلا تفسد فرضه وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي
ركعة كاملة لانه تعلق بسجدتين فان كان صلى بهما في ركعتين فعليه سجدتان لا غير
وان كان صلى بهما في ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة يجمع بين الكل احتياطا ويسجد
سجدتين اولا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لما ذكرنا فيما تقدم وعلى هذا اذا قطع الغداة

ركعتين وترك منها سجدتين وجوابه ماذكرنا هذا وكذلك لو ترك خمس سجدات اذ لا يسقط
ان هذا الوالي يصلي الا ركعة واحدة فليسجد سجدة اخرى ليتم الركعة ثم يصلي ركعة اخرى كما اذا صلى
الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجدات والجواب فيه ماذكرنا وكذلك لو ترك ست
سجدات لانه لم يسجد شيئا والمأموم ثلاث ركوعات فيأتي بسجدتين حتى تصير ركعة كاملة ثم يصلي
ركعة اخرى كما اذا صلى الفجر ركعتين وترك منها اربع سجدات وعلى هذا اذا صلى الظهر او العصر
او العشا حسابا وترك منها سجدة فسدت صلاته بجواز انه تركها من اخر الاربع الاولى فيصير
بمنزلة من قطع الظهر خارجا من الوقت وعليه سجدة من الفريضة فصار كما لو صلى الظهر ابدا وترك
منها سجدة ثم قام وذهب ولو ترك منها سجدتين فكذلك بجواز ان تركها من الاربع الاول وكذلك
ان ترك ثلاثا او اربعا او خمسا لاحتمال انه ترك من كل ركعة سجدة بترك ثلاثا من ثلاث ركعات
واربعا من الاربع وخمسا من خمس وذلك جهة الفساد وترك ست سجدات لا تفسد لان
المتروك هاهنا اكثر لانه ما سجد الا اربع سجدات فيسجد اربع سجدات اخر ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويكون كما اذا صلى اربع ركعات وترك منها اربع سجدات والجواب والمعنى فيه ماذكرنا هناك
كذا هاهنا وكذلك لو ترك منها سبعا او ثمانيا او تسعا او عشرا فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا صلى اربعا وترك ثلاث سجدات او سجدتين او سجدة اوم يسجد راسا لا يختلف الجواب كذا
المختفي وقد ستر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة او سجدتين
او ثلاثا او اربعا فسدت صلاته لما ذكرنا في الظهر والعصر اذا صلاها خمسا وترك
منها خمس سجدات او اقل ولو ترك منها خمس سجدات او ستا او سبعا لا تفسد وينظر
الى الوقت ويكون حكمه حكم ما اذا صلى المغرب ثلاثا وترك منها ثلاث سجدات او اربعا
او خمسا وهناك يتطرق الوقت بين السجدات فيتم لكل سجدة اذا بقي منها سجدة ثم يتم صلاته
على نحو ما ذكرنا هناك كذا هاهنا ولو كبر رجل خلف الامام ثم نام فصلى الامام اربع ركعات
وترك من كل ركعة سجدة ثم احدث فقدم النائم بعد ما استيقظ وانه يشير اليهم حتى
لا يتبعوه يصلي ركعة وسجدة ثم يسجد فيتابعه القوم في السجدة الثانية وكذا يصلي الثانية
والثالثة والرابعة والامام بين يديه فينبغي للنائم ينبغي له ان يقدم من ادرك اول صلاته
وكذا لو لم يكن ادرك قوما ثم جاء فقدمه فهذا حكم مسافر كان او مقيما
لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له ان يتقدم لانه لا يقدر على اتمام الصلاة على الوجه

لانها في استقبال يقضي السجدات كما وجب على الامام الاول فصار تركها كتركهما ولا تدرك
والمدرك يأتي بالاول فالاول والاول فالاول فعند الجاء القوم ليا زيادة
تكبير في الصلاة فانه يحتاج الى ان يشير ليلا يتابعوه في كل ركعة مع جملة فاذا جاء السجدة الثانية
يتابعونه لانهم صلوا الركعات فليس لهم ان يصلوا ثانيا فاذا كان كذلك فقد صح الى اصلين ذكرهما
لا ينبغي الامام ان يقدمه ولا ان يتقدم هو وان تقدم مع هذا واشتغل بالمكتوبة كانت او لم تفاجئه
القوم جاز لكونه خليفة الامام الاول ثم وان كانت هذه السجدات لم تحتسب من صلاته لا يصير
قاضيا المفروض بالمشغل لان هذا لا يعطى حقيقة تفاديا هو في اداء هذه الاعقاب تام مقام
الاول وبعمل كأنه يوجي الفرض بنظيره ما ذكرنا فيما تقدم الى الامام او رفع رأسه من
الركوع نسخة الخرث فقدم رجلا جاء عيد متقدم اتم يتم صلاة الامام فيسجد سجدتين
ثم يقوم الى الركعة الثانية وان كانت السجدتان غير محسوبتين في حقه فان الواجب عليه
ان يقضي الركعة التي سبق بها بسجدتيها ومع هذا امامته لان السجدتين فرضا على الامام
الاول وهو قائم مقامه والبناء الاول فالاول فيصلي ركعة ويشير الى القوم ليلا يتابعوه
انهم صلوا هذه الركعة بسجدة فاذا سجد السجدة الثانية تابعه القوم لانهم لم يسجدوا هذه السجدة
كذا في الركعات كلها واذا فعل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا وعند
بعضهم تفسد صلاة الكل واما وقع الاختلاف بينهم لان هذا يعرف بما ذكرنا في الكتاب بعد ما
جواب الى جنبه انه يصلي الاول فالاول والفهم لا يتابعونه في كل ركعة فاذا انتهى الى
السجدة تابعوه حتى يجد الله عز اسمه قال انه لا يفسد عليه قال فاذا ثلث ان الامام
يصير اماما للقوم وغير امام فهذا فيه ولو كان هذا ركعة استحسنت في ركعة ذكرهم
الله اياه سؤال لازم يذكر جوابه الى جنبه فرشا يخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك
الجواب اشارة الى الوضوح وقال تفسد صلاته واعتمد على ما صح به محمد رحمه الله وتقريره
ان الاستخلاف ينبغي ان لا يجوز لان القوم يصير لاما وبين كونه مؤتما تابعا وبين كونه
اماما متبوعا والصلاة في نفسها لا تحتمل حكما وكان في بعض تابعا لا يجوز ان يصير
متبوعا في شيء منها لان صيرورته تابعا في شيء بمنزلة صيرورته تابعا في الكل
لقرينة علم التجزي وكذا صيرورته متبوعا في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعا
في الكل لعلم التجزي فاذا كان في بعضها حسانا تابعا وفي بعضها متبوعا كان في الكل تابع

وفي الكل يتنوع حكما لعدم الحرج حكما وذا لا يجوز الا اذا جوزنا الاستخلاف بالنص فيتعدد
الجواز بقدر ما ورد به النص والنص ما ورد فيما يصير اماما ابتداء ثم يصير مؤتما
وهنا في كل ركعة يوجد هما موجود واذا انتهى الى السجدة المتروكة من كل ركعة يصير اماما
فبقي على اصل ما يقتضيه الدليل وقول محمد رحمه الله استحسنت هذا في ركعة واحدة اراد
بذلك ان الامام لو ترك سجدة لا غير من ركعة فاستخلف هذا القائم وابتدأ الاول فالاول
والقوم ينتظرون بلوغه تلك السجدة فاذا صيروا مجدد وامعه ثم بعده يصير موتما في هذا
القياس ان تفسد لانه يصير اماما مرة وموتما مرتين الا انا استحسنا وقلنا انه يجوز
ان يتأدى هذا في الجملة جائز فان الامام اذا سبقه الحدث تقدم مسبوقا بجوز وقبل الاستخلاف
كان موتما وبعد الاستخلاف للاتمام صلاة الامام كان اماما اذا تأخر وتقدم غيره حتى
لم وقام في قضاء ما سبق به موتما من وجه بدليل انه لو اقتدى به غيره لم يجز بما في
مسئلتنا يصير اماما وموتما مرارا الا ان اكثر مشايخنا جوزوا وقالوا لا تفسد صلاته وانما
يجعل هذا رجوعا من ابي حنيفة مع عدم النص على الرجوع ويحمل انه اجاب ابو حنيفة رحمه الله بذكر
الجواب ووجهه ذلك ان جواز الاستخلاف ثبت لحاجة معقول المعنى وهو الحاجة
الى اصلاح الصلاة على ما بيناه فيما تقدم والحاجة هاهنا تتحقق فيجوز وقوله ان يكون
المسجد الواحد تابعا ومتبوعا ممنوع فان صلاة امام واحد وسلم واحد ما في شيئين ولا والصلاة
امتازت بتغاير حقيقة فجاز ان يكون الشخص تابعا في بعضها ومتبوعا في بعض وبه تبين
ان الصلاة تجزيه حقيقة لانها امتازت بتغاير الاجزاء في حق الجواز والفساد وهذا لان
البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت الا بالشرع وفي حق
الجواز والفساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فقدرنا ثم ثبت متبعضة بتجزيه في حقهما فاما
في حق البتعية والمتبوعية فيقدر ان الحاجة تتقدر الاجماع وفي اوان الحاجة
لا اجماع والحقايق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتبدل والتغير ولا دليل في هذه
الحالة بما ورد الشرع بتقدير هذه الحقيقة حيث جوز الاستخلاف فعلم ان الاستخلاف
بعد الحاجة جائز وكون الانسان مرة تابعا ومرة متبوعا غير مانع ويظهر الحاجة
الى ورود الشرع في كل حال من احوال الحاجة الا ترى ان في الركعة الواحدة التي المسجد
بعد ما سها لم يرد الشرع اصلا وانما استدل به من مسئلة المسبوق لم يرد الشرع

الا ترى

فصل صلاة الجمعة

انما جاز بما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها ومن
اصل ورود الشرع بالجواز لهذه الحاجة وذا هاهنا في اصل تحققت الحاجة الا ترى ان الشرع
لم يرد صلاة واحدة بالايماء الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة وكذا الواحد اذا اتم صلاة
الامام الحدث تتعين هذا الواحد للامامة فاذا جاء الاول صار مقتديا به ثم لو سبق الحدث
وقت تعين الاول للامامة ثم اذا جاء هذا الثاني وسبق الاول صار الثاني للامامة
هكذا ذكر الكرخي رحمه الله فعلم ان الحاجة جوزت وبحمل النص الوارد بالاستخلاف وارد في كل محل
تحققت الحاجة هذا وانه اعلم

فصل واما صلاة الجمعة فالكلام فيها يقع في
مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان شرائطه وفي بيان
وقتها وفي بيان ما يسقط بها وفي بيان حكمها اذا فسدت او خرج وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم
الجمعة ويكره فيه اما الاول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل
على فرضية الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قيل هو صلاة الجمعة وقيل هو
الخطبة وكلاهما ذكر الله لان السعي الى الخطبة انما يجب لاجل الصلاة بدليل ان من سقطت
عنه الصلاة لم يجب عليه السعي الى الخطبة فكان فرض السعي الى الخطبة فرضا الى الصلاة
ولان ذكر الله تعالى يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث ان كلا واحد منهما ذكر الله
تعالى واما السنة فالحديث المشهور وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في سنتي هذه فمن تركها
في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها وجحودا بها وله امام عادل او
جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا صلاة له الا لا زكاة له الا لا حج له الا
ان يتوب فرتب عليه السلام وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد
لا يلحق الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة

واما كيفية فرضيتها
فقد اختلف فيها قال ابو حنيفة وابو يوسف انها فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور
وغير المعذور لكن المعذور هو الصحيح المقيم الحر مأمورا باسقاطها بادائها الجمعة
حتما والمعذور مأمور باسقاطها على سبيل الرخصة حتى لو ادى الجمعة يسقط عنه

الجمعة الظهر وتقع الجمعة فرضًا وان ترك الترخص يعود الامر الى العزيمة ويكون الفرض
هو الظهر لا غير وعن محمد قولان في قول قال فرض الوقت هو الجمعة وله عليه ان يسقط
بالظهر رخصة وفي قول قال الفرض احدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا فانها
تعلل تبيين . انه هو الفرض وقال فرض الوقت هو الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كما قلنا
احيانًا وقال الشافعي الجمعة فرض قاصر وعندنا هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر وفائدة
الاختلاف تظهر في بناء الظهر على تحريمة الجمعة فان خرج وقت الظهر وهذه تمامها ظهر الكلام
مع الشافعي قال اصبح زيد عن عمرو رضي الله عنهما قالا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة
ولان الوقت سبب لوجوب الظهر والوقت شيء جعل شيئًا لوجوب صلاة كان سببًا لوجوب
كل يوم كسائر اوقات الصلوات ثم اذا وجد سبب القصر يقصر كالمسافر بعذر السفر
وهاهنا وجد سبب القصر وهو الخطبة وسقط قطع المسافة الى الجامع ولنا
ان الجمعة مع الظهر صلاتان مغايرتان لانهما مختلفان شروطها لما ذكرنا اختصاص الجمعة
بشرائط ليست للظهر والفرض الواحد لا يختلف شروطه بالقصر فكانا فرضين ولانهم
بناء احدهما على الآخر تركيبًا القصر في الظهر بعد خروج وقت الجمعة واما حديث عمر
وعائشة رضي الله عنهم ففيه بيان علة القصر اما ليس فيه ان المقصور ظهر وما ذكر من
المعنى غير سديد لان الوقت قد يخلو عن فرضه اعذارًا كوقت العصر عن
العصر يوم عرفة بعرفة ووقت المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة قلنا هاهنا كذلك يجوز
ان يخلو وقت الظهر عن الظهر اداءً ان كان لا يخلو عنه وجوبًا كما يسقط عنه اداء
الجمعة على ما ذكرنا واما الخلاف بين اصحابنا رحمهم الله بناءً على الخلاف في كيفية العمل
بالاحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال واول وقت الظهر حين تزول الشمس ونحو ذلك من الاحاديث من غير فصل
بين يوم الجمعة وغيره وقد روي من الاحاديث المشهورة في فرضية صلاة الجمعة في هذا
الوقت بعينه ما ذكرنا والجمع بينهما صلاة مشروع لا طلاق نيابة الامة محمد الله تعالى
اصر تولية على طريق الاستانيخ فجعل الاخر وهو حديث الجمعة ناسخًا للاول على ما هو
الاصل عند معرفة التاريخ الا انه رخص له ان يسقط الجمعة بالظهر وعلى القول الاخر
قال انه لما ثبت فرضيته كما واظبة من الصلاتين والسبيل في القول بفرضيتهما على البدل وهذا

لو

لو قال اصلاها ايتهما كانت سقط الفرض عنه فكان الفرض احدهما والمأمور بتعيين بفعله وابو حنيفة
وابو يوسف يقولان بالاشاعة بطريق التوزيع اذ العمل بالحديثين اولى من ترجيح احدهما وقلنا ان
فرض الوقت هو الظهر امر بترك الظهر بالجمعة ليكون بلاء المسلمين بقدر الامكان وهذا
يتم قبل الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن الاداء ثبت ان الاصل هو
الظهر اذ الاربع لا تصلح خلفًا عن ركعتين وذا فرق يقول لما استوى الظهر بالجمعة عند ان الجمعة
اصل بما فاتت القضاء بعد خروج الوقت بادائه الظهر لانه ابدل عن الجمعة اذ الفرق هذا الاصل
يخرج عليه المقابل فنقول من عليه الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم
يصل الجمعة بعذر ترك ولم يوجد ما يقع فرضًا بعد عامنا الثلاثة حتى لا تلزمه الاعادة بلا خلاف الزفر
انما يجوز البدل عند القدرة على الاصل كالتراب مع الماء وهاهنا هو قادر على الاصل فلا يجوز
البدل بل تلزمه الاعادة ولنا هذا يخرج المعذور كالمريض والمسافر اذا صليا الظهر في بيتهما
وصفة انه يقع فرضًا في قول اصحابنا جميعًا على اختلاف طرقهم المؤدية الى حنيفة وابي يوسف
بان فرض الوقت هو الظهر الا ان غير المعذور مأمور باسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة
ولم يترخص فبقيت العزيمة وهي الظهر وهذا انما يقع فرضًا واما عند محمد لان الجمعة
فرض على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك وقد ترخص تركها بالظهر والساعي قوله
وهو ان العذر المرخص عليه الظهر بدلًا عن الجمعة لعذر المرض السفر وعلى هذا يخرج الحدود
اذا صلى الظهر في منزله ثم شهد الجمعة وصلاها مع الامام انه ترتفض ظهره ويصير متنفلًا
وفرضه الجمعة في قول اصحابنا الثلاثة لان الفاعل ما هو مأمور باسقاط الظهر بالجمعة
وقد قدر على الذي افسدت جمعته فرضًا ولم تفسد فرضًا لا بعد ارتفاض الظهر لان جميع
وقت الوقت لا يصور تغير ارتفاض ظهره مسروقة افساد الجمعة فرضًا وعند زفر لا ترتفض
ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرط الخروج عن الاصل وقد تحقق عند الاداء

فتح المكلف فالقدرة على الاصل يقدر ذلك ابتداء والساعي المذكور اذا بلغ الظهر ثم خرج
الى الجمعة فهذا على الرجعة اوجه اخرها الذي اجمع من بلده وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين
خرج لا ترتفع ظهره بالاجماع والثاني اذا حضر الجماع وشرع في الجمعة وانتهى مع الامام ترتفع
ظهره عند جماعتنا الثلاثة لما ذكرنا والمجد زفر فلا يقع ظهره فرضا اصلا لانه ظهر فيشترط له
العجز عن الاصل ولم يوجد والثالث اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل ان الجمعة مع الامام
ترتفع ظهره في وجوب في جنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا ترتفع كما ذكر الحسن بن زياد
الاختلاف في كتاب صلاته والرابع اذا حضر الجماع ومد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من
البيت كان لم يشرع فعلى هذا الاختلاف وعامل الاصلات ان عند ابي جنيفة باداء بعض الجمعة
ترتفع ظهره وكذا وجودها هو من خصائص الجمعة وهو الشيء وعندهما لا يرتفع وجه قولهما
المسافر ان القصر لفرورة سيرورة الجمعة فرضا لان الجماع في الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم
ترتفع الظهر وهذا لان الحكم يثبت بالسبب وقد سبب من حيث الظاهر لكون الاداء ضرورة وما
ضرورة قبل تمام الجمعة فوقوعها فرضا ولابي جنيفة ان ما ادى من البعض لم يتقرر فرضا
وان يتقرر الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان ضرورة اسقاط هذا الجزء من الجمعة
فرضا ارتفاع الظهر وكذا الشيء الذي يلي الجمعة من خصائص الجمعة فكان لحقها بها ولان يسقط فرضا
مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتفاع الظهر به على الشيخ ابو منصور
الماتريدي رحمه الله وفي لفظ اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فهذا على
ثلثة اوجه اما ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه ان يقطع الجمعة ويبدأ
بالفجر ثم يعيد الجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة
والقيام عن الوقت يقضي فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب عنه ساقط لضيق الوقت وان كان
بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن يدرك الظهر في الوقت فعلى قول ابي جنيفة وابي
يوسف يصلي الفجر ثم يعيد الجمعة ولا يجزيه الجمعة وعلى قول محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع لان عنده
فرض الوقت هو الجمعة وهو جاء بها واشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كما لو تذكر
بنتا في صلاة الفجر وهو جاء طلوع الشمس او اشتغل بالعشاء وعندهما فرض الوقت هو الظهر
وانه لا يفوت بالاشتغال بالفائتة فلا يسقط الترتيب والله اعلم وبالبيان

شرائط الجمعة فللجمعة شرائط بعضها يرجع الى الصلاة وبعضها يرجع الى غيره اما الذي يرجع

الى الصلاة فستة العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على
المجانين والصبيان والعبيد الاماذن مواليهم والمسافرين والمريض اما العقل والبلوغ
فلان صلاة الجمعة اضيفت بشرائطها لم يشرط في سائر الصلوات ثم لما كان شرطا لوجوب سائر
الصلوات فلان يكون شرطا لوجوب هذه الصلاة اولى واما الحرية فلان منافع العبد
مملوكة مولاه الا فيما استثنى وهو اداء الصلوات التي على فيرض الانفراد دون الجماعة
فلا يملك الخروج الى الجماعة واشغال الامام والقوم تعطيل كثير من المنافع على المولى وهذا اجب
عليه الحضور الى الجماعة واشغال الامام والقوم تعطيل كثير من المنافع على المولى وهذا اجب
عليه الحج والجهاد هذا المعنى موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم يسقط عنه
الجمعة واما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيخلف
عن القافلة فيلحقه الحرج واما المريض فلانه عاجز عن الحضور او يلحقه الحرج في الحضور واما
المرأة فلانها مشغولة بحقوق الزوج ممنوعة عن الخروج لما عليها من الرجال لكونها خروجا سببا للفتنة
وقد قال عليه السلام الجمعة على من سمع النداء والدليل على ان الجمعة على هؤلاء ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافرا او
مملوكا او مريضا او امرأة او مريضا فاستغنى الله عنه والله غني حميد ثم
واما الاعمى فلا يجب عليه لعجزه فاشبه المريض واما الذي له رجل واحدة فقد قيل لا يجب عليه كما لا يجب على الزمن
وان وجد من يحمله واما اذا وجد قائدا لم يجز في ظاهر الرواية لان له مالا يمكنه ان يستأجر
قائدا فلا يلحقه في قول ابي جنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يجب وهو على الاختلاف
في الحج اذا كان له زاد وراحلة وامكنه ان يستأجر قائدا او وجد له السبيل ان يحمله
فلا يجب عند ابي جنيفة رحمه الله وعندهما يجب والمسئلة تذكر في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى ثم هؤلاء الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجامع وادوا الجمعة
فرضهم من اهل الوجوب كما بيناه والمجنون فصلاته التي تكون تطوعا بالصلاة للمجنون ليست
ومن هؤلاء اهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة يجزيهم ويسقط عنهم الظهر
وان امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعذار وقد زالت وعاد الاذن من الموالي وجودا
لذلك الا ترى روي عن الحسن البصري انه قال كان المسلمون يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقال لمن لا عذر له الا تفلات اي غير مطيعات فرق بين هذا وبين الحج في العبد
انه لو ادى الحج مع مولاه لا يجزيه عن واجب حجة الاسلام بعد حريته والفرق ان

المنع من الجمعة كان نظر الموالي والنظر قاعما فاي احكم بالجواز لانا لم نجوز وقد تعطلت به
في الموالي وجب عليه الظهر فيتعطل عليه بما فعله ثابتا فيستقيم النظر ضررا وذا ليس
بحكم فيتعين في الاجزة ان النظر في الحكم بالجواز فقاربناه ودنا دلالة كالعبد اذا جر رعيه
اذا آجر نفسه انه لا يجوز ولو لم يمنع من العمل يجوز ويعب كما ذكرنا الاجير ما ذكرنا كذا هذا
الحج فان هناك لا يتبين ان النظر للموالي في الحكم بالجواز لانه لا يواعد هلال بيتها الحر
اذا حكم جوازه بل يخاطب بحجة الاسلام بعد الحرية فلا جعل على الموالي ما فعله فهو الفرق
واما الشرائط التي رجع اليها فيما يصح الجمعة في ظاهر الرواية المصر الجامع والسلطان
والجماعة والوقت اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشروط صحة ادائها
حتى اهل ما يجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح اداء
الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء
الجمعة فيها وقال الشافعي رحمه الله المصر ليس بشرط لوجوب ولا لصحة الاداء فتجب
قرية ليس فيها الا بيوت وطاقات الاعراب للتعيير لا يطعنون شتاء ولا صيفا عند عليهم الجمعة
واقام بها الجمعة واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت في
الاسلام بعد الجمعة بالمدينة جمعة جمعت بجواثا وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين وروي
عن علي رضي الله عنه انه كتب الى عماله في بعض احواله يسأله عن الجمعة فكتب اليه ان اجمع بها
وحيث ما كنت ولان جواز الصلاة لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات ولنا
ما روي عن علي عليه السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وكذا الى عليه السلم
كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روي الاقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما
نصبوا المنابر الا في الامصار فكان ذلك اجماعا منهم على ان المصر شرط وان القصر
فريضة فلا يترك الا بعض قاطع والقرى لا تدل ذلك فلا تجب الجمعة في الامصار وهذا لان وجوب
الجمعة في البراري ولانا الجمعة من اعظم الشعائر فيختص كالاذان فان الظهار الشعائر وهو المصر
واما الحديث فقد قيل انا جواثا معرب بالبحرين واسم القرية يطلق
على البلدة العظيمة لانها اسم لما اجتمع فيها البيوت قال الله تعالى وكاين من قرية
هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وهي مكة وقال وسال القرية التي كنا

فيها

بارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حتى مطرت السماء وتاهل البيوت يعون
الغرق يا رسول الله فتحول الى عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال اللهم حوالينا لا علينا
بالآيات التجارة حتى امرت بالجبهة الاكليل فقال عليه السلام هذه ريح طالب ولكان
حيا لقرت عينه من بيدنا قوله تقلم على رضي الله عنه واشد فما روي انه عليه السلم
على وفق ما روينا من امره انه خرج الى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر
وما روينا عليه فقالوا انما استسقيت يا امير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح
السماء الذي يستمطر بها الغيث وتلا قوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا وروي انه خرج بالعباس رضي الله عنهما فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه
يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك وصنو ابيه دعاء طويلا فانزل من المنبر حتى سقوا
وعن علي رضي الله عنه انه استسقى ولم يحل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة بمرات
شاذ ورد به نحل الشهرة لان الاستسقاء يكون بملا من الناس ومثل هذا الخبر لو رجح
لكونه على ضد قوله او وجه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع ان هذا مما يعم به البلوى في ديارهم
وما هم به اللوى ويحتاج العام والخاص الى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله اعلم ثم عندنا
يقرأ في الصلاة جهرا كما في صلاة العيدين لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقال ابو يوسف في الماشية ان يقرأ عليه السلم كان يقرأ وهما في صلاة العيد والكسوف
فيما في المشهور من الرواية عنه وروي عن محمد انه يكبر وليس في الاستسقاء اذان ولا
اقامة اما عند ابي حنيفة فلانه ليس فيه صلاة بجماعة وان قالوا صلوا في منازلهم وذلك في
حق العامة واما عندهما ان كان فيه صلاة بجماعة وكلما يستن بمكتوبة والاذان والاقامة
من خواص المكتوبات كصلاة العيد ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب عندهما وعند ابي حنيفة لا يخطب
وان كرروا صلوا وحدانا يستطيعون بالامام بعد الصلاة لان الخطبة من توابع الصلاة بجماعة وبالامام
ثم سنة في هذه الصلاة بدعة وعند عائشة فرضا للخطبة ثم عند محمد رحمه الله يخطب خطبتين
يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة لان المقصود
يحصل بها والاصح ما ذكرنا ولا يقطعها بالجلسة ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده ولكن يقوم
الامام بنفسه ولا يقطعها بالجلسة ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده ولكن يقوم
الامام بنفسه لان السنة تلك السنة وتعارف الناس مروان بن الحكم هذه اخراجه المنبر في
العيدين وسنوا على ما يليها ولكن يخطب على الارض معتمدا على قوس او غيره

وان توكا على عصا فحسن وهم مقبلون عليه لان الاصغاء والاستماع انما يتم عند المقابلة ويستحب الخطبة ويستحب ان الامام يعلمهم فيها فلا بد من الانصات والاستماع واذا فرغ من الخطبة جعل يحرض الناس ويوجههم الى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود يستقبلونه بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء ان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة ويديمون الدعاء ويستغفرون ويجهرون ويجهرون بالقراءة ويستحبون ان يحولوا ارديتهم وهو ان يقلب الرداء الذي على عاتقه اليمنى على عاتقه اليسرى وعلى يقلب الرداء الذي على عاتقه اليسرى على عاتقه اليمنى وعندها يقلب اذا بقي حدرين خطبته فاما ما روى ان النبي عليه السلام قلب رداءه ولاني حنيفة رضي الله عنه استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء فان هذا ذكره الكرخي لتغيير الثوب بنية اي في سائر الاحوال وما روى انه قلب الرداء احتمل ان يحمل انه صلى عليه فاصلى فمن الراوي انه قلب او يحتمل انه عرف من طريق الوحي ان الحال ينقلب من الجدب الى الخصب فقلب الرداء بطريق التفاؤل فنقل وهذا لا يوجد في حق غيره وكيفية تقليب الرداء عندهما انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن واما القوم فلا يقلبون ارديتهم عامة العلماء وعند مالك يقلبون ايضا واحتج بما روي من عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام حول رداءه وحول الناس ارديتهم وهم يقولون ان تحويل الرداء في حق الامام ليتحول الناس بالتحول على كما كان فيقتصر على مورد النص وما روي من حديث شاذ يحتمل انه يحتمل انه عليه السلام عرف ذلك ولم يكن عليهم فيكون تعليما ويحتمل انه لم يعرف لانه كان مستقبل القبلة مستدبرا هم فلا يكون حجة مع الاحتمال ثم ان شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء وان شاء اشار باصبعه كذا روي عن ابي يوسف ان رفع اليدين عند الدعاء لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة مدة ومتى لا يملا الاعداد وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا لانهم ان توسلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلخطر خاطرهم ان يخرج بنفسه واذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا بجماعة الا اذا امرهم انسانا ان يصلي بهم جماعة لان هذا مما لا يشترط له حضور الامام وان خرجوا بغير اذنه جاز لانه دعاء لا يشترط له اذن الامام ولا يمكن اهل البلدة من الخروج لما الاستسقاء عند عامة العلماء

وقال

وقال مالك ان خرجوا لم يتنفلوا والصحيح قول العامة لان المقصود يحصل بالاستسقاء بخلاف

زوال الرحمة بهم والكفار بمنزلة الغنم والخطة فلا يكون من الخروج

فصل

واما الصلاة المسنونة فالصلوات المسنونة في السنن المعهودة الصلوات الخمس والكلام فيها يقع في مواضع في بيان مواقيت هذه السنن ومقاديرها جملة وتفصيلا وفي بيان صفة القراءة فيها وفي بيان ما يكره فيها وفي بيان ما اذا فاتت عن وقتها هل تقضى ام لا اما الاول فوقت جملتها وقت المكتوبات لانها توابع لمكتوبات فكانت تابعة لها في اوقات ومقدارها في مشروع ركعة ركعتان واربع وركعتان وركعتان في ظاهر الرواية وما سواها فكل واحدة منها موقتة بالتفصيل ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر لا يسلم الا في اخرهن وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كما ذكرنا في الاصل وذكر في العصر والعشاء ان تطوع اربع قبله حسن وذكر الكرخي هذا في الاصل وذكر في العصر والعشاء اربع قبل العصر وفي العشاء اربع بعد العشاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال في الظهر واربع قبل العصر وفي العشاء واربع بعد العشاء وركعتان قبل العصر والعمل في زماننا على المذكور في الاصل والاصل في باب السنن ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام من تابع على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى له بيتا في الجنة وركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد رأى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولم يترك منها الا مرة او مرتين لعذر وهذا تفسير السنة واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب فيهما لما لم يرخص فيهما فاما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى وادبار النجوم انه ركعتا الفجر وروي عن النبي عليه السلام انه قال صلوها فان فيها الرغائب وروي عنه صلوها ولو طردتكم الخيل وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه كان يطيل بعد الزوال في كل يوم اربع ركعات منهم ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وروي عنه ايضا نحو ما يذكر ومن عبيدة السلماني انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر ومع كل الاخت في علة الاخت ثم هذه الاربع بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه انه ذكر ثنتي عشرة ركعة كما ذكرت عائشة

في الصلاة المسنونة

الاداء زاد وانما قال الظهر بتسليمتين والشاهد ما في ابو داود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة فقال عليه السلام فتحت فيها ابواب السماء فاحببت ان يصعد فيها عمل صالح فقلت اي كل خير فقال نعم فقلت بتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واضعفه وهذا نص في الباب والتسليم في حديث ابن عمر رضي الله عنه يجاب عن التشهد لما فيه من السلام او فيه من الشهادة على ما مر وانما ذكر في الاصل ان التطوع بالاربع قبل الظهر حسن لان كون الاربع من السنن الراتبة غير ثابت عنده لعدم تذكره في حديث عائشة رضي الله عنها وهو ان النبي عليه السلام كان يواظب عليه وكذا اختلفت الروايات في صلاته اياها وروي في بعضها انه يصليها وفي بعضها وكثيرا فان يصليها كان حسنا لحديث ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من يصل اربع ركعات قبل العصر كان كمن صلى بعد العصر ركعتين من النهار وذكر في الاصل وان تطوع بعد المغرب ست ركعات فحسن لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتبت من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وانما قال في الاصل ان التطوع بالاربع قبل العشاء حسن لانه لم يثبت انه من السنن الراتبة ولو فعل ذلك حسن من العشاء تطيب الخاطر في ان يجود التطوع قبلها وبعدها وجه رواية الكرخي في الاربع بعد العشاء ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر وروي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربعا او اثنتين حسنين وطولهن ثم اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث واما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل واربع قبل الجمعة وبعدها وذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال يصلي بعدها ستا وقيل هو مذهب علي رضي الله عنه وانما ذكرنا انه يصلي اربعا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصوم ان الحنفي يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي اربع ركعات او ست ركعات لما ان الاربع قبل الجمعة فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعد الجمعة يتطوع قبل الظهر اربع ركعات كما قبلها واما بعد الجمعة فوجه قول ابي يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قوله النبي عليه السلام وبين فعله فانه روي انه امر

بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله قال ابو يوسف ينبغي ان يصلي بعدها ركعتين كما روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير مقطوعا بعد الفرض بقليل وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات وما روي من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ومن لا يتنفل بعدها تام يقرأ بعدها سورة فيقرأ بعد قوله السنة بعدها اربع ركعات كما مر لما روينا

واما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض لان السنة تطوع وكل شفع من التطوع صلاة على حدة لما مر في صلاة التطوع فكان كل شفع منها بمنزلة الشفع الاول من الفرائض وقد روينا في حديث ابي ايوب رضي الله عنه انه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاربع قبل الظهر اليس كان قراءة قال نعم والله اعلم

واما بيان ما يكره فيها فنكرة للامام ان يصلي بمحاذاة السنن في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة لما ذكرنا فيما تقدم وقد روينا عن النبي عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر ولا يكره ذلك للمأموم لان الكراهة في حق الامام للاشتباه وهذا لا يوجد في المأموم لكن يستحب له ان يمشي اليمين او يخرج من المسجد ويصلي في بيته لما روي عن النبي عليه السلام انه قال عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

واما الكلام في الصلاة فالناس في الصلاة او في اصلاح الوضوء في الاقامة الاركعتي الفجر فانه يكره له ان يصلي شيئا منها والناس في الصلاة او في اصلاح الوضوء في الاقامة الاركعتي الفجر فانه يكره له ان يدخل المسجد وان فاته ركعة من الفجر وان خاف ان يفوته الفجر تركها وجملة الكلام فيه ان الرجل اذا دخل المسجد والصلاة لا يخلو اما ان كان يصلي المكتوبة واما ان كان لم يصل فان كان لم يصل فانه لا يخلو اما ان دخل المسجد او دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم اخذ المؤذن في الاقامة فان دخل المسجد واخذ المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرها بين التطوعات لانه يوهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتفقن مواقف التهم واما خارج المسجد فلا يكره في سائر التطوعات واما في ركعتي الفجر فالامر فيه على التفصيل الذي ذكرنا لان احراز فضيلة الافتتاح اولى من الاشتغال بالنفل قال النبي عليه السلام تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها والبيت هذه المرتبة لسائر الصلوات فكذا في الاشتغال باستدراك الفوائل موقتا وهي اعظم فوائل امكان احراز فضيلتها اولى بخلاف ركعتي الفجر فان الترغيب فيها قد وجد حسب ما وجد في تكبيرة الافتتاح قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما

بها تؤدى لسقوطها في الزوجة وا ختلف تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال موضوع المسئلة اذا
ادرك الامام وقد سبقه بالتكبير وشرع في قراءة السورة فيأتي بركعتي الفجر لينال هذه
الفضيلة بعد فوت تلك الفضيلة لان ادراك تكبيرة الافتتاح يفوق ما تحرز عن احراز هذه
الفضيلتين بحرز الاخرى فاما اذا كان الامام لم يات بتكبيرة الافتتاح بعد فمستقبل باحراز هما
لانها بعد التعارض تثبت بالانضمام الى فضيلة الجماعة فكان احرز لهما الى غير ان موضوع المسئلة
في هذا كان هذا هو الله وضع المسئلة فيما اذا الصلوات في الاقامة ومع ذلك قال انه يشتغل بالتطوع
اذا كان يرجو ادراك ركعة واصلة وان استووا في الرجحة في ما ظهر والوجه فيه ان انه لو اشتغل
باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفائتة فضيلة ركعتي الفجر اصلا ولو اشتغل بركعتي الفجر فاتته
فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لانها باقية من وجه ما دامت الصلاة باقية لان تكبيرة
الافتتاح هي التحريمة وهي تبقى ما دامت الاركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية بمقام التحريمة
من وجه فتفوته ادراكها من وجه وما ادركنا ايضا فضيلة قال النبي عليه السلام من ادرك
ركعة من الفجر فقد ادرك ولانه ادراك فضيلة الصلاة لان الفائت ركعة لا غير والمستدرك
ركعة وقعدة والاكثر حكم الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر اولى بخلاف ما اذا كان يخاف فوت
الركعة بعضها لانها اذا فاتت لم يبق من الاركان الاصلية ولو بقي بقي تابعا لما مر فتفوته
بفوات لانه اقل والفائت اكثر والاكثر حكم الكل فتخرج من احرازها بتكبيرة الافتتاح لما ان لهم
احرازها فضيلة الجماعة في الفرض والنبي عليه السلام يقول افضل الصلاة بجماعة على صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكان هذا اولى واما

مطلب اقيمت الصلاة وهو شارع

اذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم اقيمت الفريضة فهذا ايضا على وجهين لانه اما ان
شرع في التطوع واما ان شرع في الفرض فان شرع في التطوع ثم اقيمت الصلاة ثم قطع
الذي هو فيه ولا يزيد عليه لما ان اتمام الشفع ثلاث صونة عن البطلان واجب ولهذا لم يكن له
ذلك ولا يزيد عليه لانه لا يلاقه بالمشروع في القطوع بزيادته على الشفع فكانت الزيادة
عليه كابتداء تطوع آخر ثم ذكرنا ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الاقامة مكروه واما
اذا شرع في الفرض ثم اقيمت الصلاة فان كان في صلاة الفجر يقطعها تمام بقيد الثانية
بالسجدة لان القطع واجب فيها ما ظهر لان نفسها موجبة فيبطل بالاشتغال بها بخلاف
قيد

رضي الله عنه والله اعلم اجرات ركعة فقط فلذلك يتم اربعا لو دخل مع الامام هذا اذا كان لم يصل
المكتوبة فان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فان صلاها ايكره التطوع بعدها شرع في صلاة
الامام والا فلا والبيان ان السنة اذا فاتت عن وقتها هل تقضى ام لا فنقول
وبالله التوفيق لا خلاف بين اصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر انها اذا فاتت عن وقتها
لا تقضى سوى مالك وحده فانه اوجب القضاء وقال الشافعي في قول تقضى قياسا على الوتر واما
ما روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام دخل حجرتي بعد الفجر مرتين فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال عليه السلام ركعتان كنت اصليهما بعد
الظهر وفي رواية ركعتا الفجر فجوابه من قبل فقال عليه السلام ركعتان كنت اصليهما بعد
تطلب اقضيهما اذا فاتتا قال لا وهذا نص على ان القضاء غير واجب على الامة وانما هو شيء
اختص به النبي عليه السلام ولا شركة لامته في خصائصه ويتأس هذا الحديث ان لا يجب قضاء
ركعتي الفجر اصلا الا انا استحسنا القضاء اذا فاتت مع الفرض لحديث ليلة التعريس
ولان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالمواظبة وقت
خاص على طريقة مخصوصة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمواظبة وقت آخر لا يكون
سلوك هذه الطريقة فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا واما ركعتا الفجر اذا فاتتا
مع الفرض فقد فعلهما النبي عليه السلام مع الفرض ليلة التعريس فمن فعل ذلك ليكون على
طريقته وعلى هذا يخرج ان الوتر لما وجبت عندنا حتى فات بتركها كان الواجب ملحق
بالفرض في حق العمل وعندهما وان كانت سنة مؤكدة لكنها غير واجبة وجوب القضاء بالنص
الذي رويناه فيما تقدم واما سنة الظهر فان فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا
لحديث ليلة التعريس فان النبي عليه السلام لما استيقظ بحر الشمس فارتحل سيرا ليلا فلما ظهر ركعتي الفجر ثم اقام فصلى صلاة الفجر
واما اذا فاتت وحدها تقضى عندنا خلافا لمحمد وزفر وقال محمد تقضى اذا ارتفعت
الشمس قبل الزوال عند ليلة التعريس انه عليه السلام قضاها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال فنقول لهما وقت قضائها وهو ان الشمس لما ارتفعت توابع الفرائض ولو قضيت
في وقت الاداء فيه للفرائض لصارت السنن افضل من الفرائض وهذا باطل لان السنة انها
كانت سنة لوقت التعريس وليلة التعريس فاتت مع الفرض فتقضيان تبعا للفرض والكلام

فيه

فيه انا لا نسلم ان الفائت واحدها ولا وجه الى قضائهما وحدها لما بينا وهذا لا يقتضي
غيرها من السنن وانها يقتضيان بعد الزوال والله اعلم واما صلاة التطوع
والكلام فيها يقع في مواضع في بيان التطوع هل يلزم بالشروع وفي مقدار ما يلزم
بالشروع وفي بيان افضل التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق
التطوع المطلق فيه اما الاول فقد قال اصحابنا رحمهم الله اذا شرع في التطوع يلزمه
المضي فيه واذا افسده يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يلزمه المضي في التطوع ولا القضاء
بالافساد وجه قوله ان التطوع تبرع والتبرع لا يوجب واذا لم يجب المضي فيه
لم يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب ولنا ان المؤدى عبادة
وابطال العبادة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيجب صيانتها عن الابطال
وذلك بطريقة المضي فيها واذا افسدها فقد اضعف عبادة واجبة الاداء فيلزمه
القضاء بما بقي من العبادات كما في المنذور والمفروض وقد خرج الجواب عما ذكره انه يجوز ان
نقول ثم قبل الشروع لما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو يسار انه المؤدى عن
البدلين ولو امتنع الصلاة مع الامام وهو في التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه
قضاؤها بالاتفاق وان دخل معه فيما يؤدي التطوع فهو على ثلثة اوجه اما ان يؤدي قضاء ما
لزمه بنذر اصلا او نوى صلاة اخرى غير الواجب الذي يسقط عنه وتوجه عليه عن
قضاء ما لزمه بالشروع عندنا وعند زفر لا يسقط ووجه قوله ان ما لزمه بالشروع
صار دينا في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى مثله امام على صلاة اخرى ولنا
انه لو اتمها حين شرع لا يلزمه شيء آخر فكذا اذا اتمها بالشروع الثابت لانه ما التزم
بالشروع الا اداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها وان نوى تطوعا آخر ذكر في
الاصل انه يتوب عما لزمه بالافساد وهو قول ابي يوسف وذكر في زيادات
الزيادات انه لا يتوب ووجهه انه ما نوى صلاة اخرى وقد عرض ما كان مؤديا
عليه بالافساد فلا يتوب هذا لو قاسمه على الاول ووجه قولها انه ما التزم في الوقت
الا اداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها واصاب ثم الشروع في التطوع
في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببا للزوم في قول اصحابنا الثلاثة وقال
زفر الشروع في التطوع في الاوقات المكروهة غير ملزم حتى لو قطعها لا يجب عليه

عنه وعندنا الافضل ان يقطع وان اتم فقد تنفل ولا قضاء عليه لانه اداها كما وجبت وادا قطعها عليه القضاء لانه الشروع في الصوم في الوقت المكروه فيفسد ملزم عندي خلافا لزفر وعند هما ملزم فيهما سواء بين الصلاة والصوم وجعلا الشروع فيهما ملزما كالنذر لكون الوفاء بهما واجبا وزفر سوى بينهما بعلة ارتكاب النهي وجعل الشروع غير ملزم وابو حنيفة رحمه الله فرق والفرق لهمن وجوه اصرها لا بد له من تقديم مقدمة وهي ان ما ترکب من اجزاء تختلفة يطلق اسم الكل عليه البعض كالماء فان ما البحر يسمى ماء وكذا الجلد الزيت وكل مايع وما ترکب من اجزاء مختلفة لا يكون البعض منه اسم الكل كالسنجبين لا يسمى الخل وحده ولا السكر وحده سكنجبينا وكذا الانف وحده لا يسمى وجها ولا الحد وحده ولا العظم وحده يسمى اهيبا ثم الصوم يتركب من اجزاء متفرقة فيكون لكل جزء اسم الصوم والصلاة يتركب من اجزاء مختلفة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يكون البعض اسم الكل ومن هذا قال اصحابنا ان من لا يصوم ثم شرع في الصوم فكما شرع جنب ولو حلف ان لا يصلي فلم يقيد الركعة بالسجدة لا يحنث واذا تقرر هذا الاصل فنقول انه نهي عن الصوم فكما شرع بالشروع النهي وهي من الصلاة فلم يقيد الركعة بالسجدة لم يباشر منهيا ما انعقد انعقد قربة خالصة غير منهي عنها بعد هذا يقول بعض مشايخنا ان الشروع سبب الوجوب وهو في الصوم منهي فنفسد في نفسه فلم يصر سببا للوجوب وفي الصلاة ليس بمنهي فصار سببا للوجوب وبحقق هذا نقول وجوب المضي في التطوع لصيانة ما انعقد قربة وفي باب الصوم ما انعقد انعقد معصية من وجه والمضي ايضا معصية فلم يجب لوجب لصيانة ما انعقد وما انعقد عبادة وهو منهي عنه وتقرير العبادة وصيانتها واجب وتقرير المعصية وصيانتها معصية والصيانة واجبة من وجه محظورة من وجه فلم تجب الصيانة عند الشك وترجحت جهة الحظر على ما هو الاصل والصيانة الاصل انما هو عبادة وانما هو معصية وايجاب العبادة ممكن وايجاب المعصية غير ممكن فلم يجب المضي عند التعارض لم يرجح جانب الحظر فانا في الصلاة ما انعقد انعقد عبادة خالصة لا حظر فيها فوجب تقريرها وصيانتها ثم صيانتها وان كانت المضي وانما المضي يقع في المحظور لكن لو مضى تقررت العبادة وتقرير العبادة واجب وانما يأتي به عبادة فوجب ايضا فكان محللا للعبادة من وجهين فترجح جانب المضي من وجه فترجحت جهة العبادة ولو امتنع عن المضي امتنع من تحصيل ما هو منهي وكل امتناع من تحصيل ما هو عبادة وابطال العبادة المقدورة واجبا لا محظور محض فكان المضي الصيانة اولى من الامتناع فيلزمه المضي فاذا افسده يلزمه القضاء ومنهم من فرق بينهما فقال ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات ثبت بدليل فيه شبهة الدخول وهو خبر الواحد وقد اختلف العلماء في صحته وورود فكان في ثبوته لذلك وشبهه وما كان هذا سبيله كان تناوله بطريق الاحتياط والاحتياط في جانب القضاء على من افسد بالشروع ان يجعل كانه ما دخل بخلاف النهي عن الصوم لانه ثبت بالحديث المشهور وتلقته ايدي القبول فكان النهي ثابتا من جميع الوجوه فلم يصح الشروع فلم يجب القضاء وما ذكر الفقيه ابو الليث واحد العياضي المرغيناني رحمه الله في تحرير الفروق وغاير بين الفرق الاول وهو ان الصوم وجوبه بالمباشرة وهو تعلل الصوم المنهي عنه فلما الصلاة وجوبها التحريمة وهي ليست بمنهي عنها الصلاة كانت بمنزلة الندر والله اعلم فيه انه لو افسد مع هذا وقضى في وقت آخر كان احسن من الاداء ليؤدي الكل لا بعضه اداء وهاهنا كذلك لانه يؤدي كل يوم بعينه والقران النهي وكيف يوصف مع هذا بجواز لانه ما لزمه الا هذه الصلاة وقد اداها حيث ادى مقرونا بالنهي ولو افتتح التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس اجزاه لانها وجبت بنفس الشروع لو اتمها في ذلك الوقت ثم الشروع انما يكون سببا للوجوب اذا صح فاما اذا لم يصح فلا يتأدى لو شرع في التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لا يلزمه القضاء وكذا القاري اذا شرع في صلاة الامي بنية التطوع او في صلاة امراة او جنب او مسافر وافسدها على نفسه لا قضاء عليه لان شروعه في الصلاة لم يصح حيث اقتدى بمن لا يصلح اماما له وكذا الشروع في الصلاة غير الموجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه لا يلزمه المضي ولو افسد لا يلزمه القضاء عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي باب الحج يلزمه التطوع بالشروع صلوتا كان او مملوتا والفرق مذكور في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى والله اعلم

مقدار ما يلزم به بالشروع نقول لا يلزمه الا اختتام الكوز ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن اصحابنا رحمهم الله الا ما عارض اقتدا وروي عن ابي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد عنه انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع ركعات

ثم افسدها قضى اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وروى بشر عن ابي يوسف ان افسد الثالثة
يعود عندما يلزمه بالشروع ذكره الحاكم وان كان عليه ركعة وروى حسان عن ابي حنيفة ان نوى
اربع ركعات لزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه والخلاف فيما يلزمه بالنذر ما تناوله وان كثر
وجه رواية ابن ابي ليلى ان الشروع في كونه سبب اللزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع
ما تناوله كذا بالشروع وجه رواية حسان عنه ان ما وجب بايجاب الله تعالى بالجملة
مباشرة سبب الوجوب من العباد دون ما وجب بايجابه ابتداء وهذا لان الايجاب في
الاربع قبلا اولى وجه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ثابت وصفا بل
ضرورة صيانته الواجب عن البطلان وهي الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة
من غير ضرورة بخلاف النذر لانه سبب الوجوب بصيغته وضعا فيتقدر الواجب
بقدر ما تناوله السبب واما قوله ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول
نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني
فلا يجب ولانه ناوضع سببا للوجوب بل للوجوب المذكور فيما بين الفرضية والضرورة في
حق الشفع الثاني بخلاف النذر فانه التزام صريحا فيلزمه بقدر ما التزم وذكر
الطحاوي في المختصر انه لا يجب بالشروع فيها الا ركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين
وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل وعلى رواية ابي يوسف قضى اربعا بناء على
ما يقضي في التطوع اربعا ومن المتاخرين من مشايخنا اختار قول ابي يوسف فيما روي
من الاربع بتسليمة واحدة وهو الاربع قبل الظهر وقالوا لو قطعها يقضي اربعا
ولو اخر بالبيع فاتفقوا على ان الشفع الثاني لا يبطل بضعفه ويمنع صحة الاداء وهو الصحيح
الامام ابو بكر محمد الفضل البخاري رحمه الله واذا عرف هذا الاصل فنقول
من وجب عليه ركعتان بالشروع فقرغ منهما وقعد على راس الركعتين وقام الى
الثالثة على قصد الاداء يلزمه اتمام ركعتين اخراوين ويصيرهما على التحريمة الاولى لان
قد اللوجوب صار عبادة فيجب عليه اتمام الركعتين صيانة له عن البطلان والقيام
الى الثالثة على قصد الاداء بناء على الشفع الثاني على التحريمة الاولى ولم يكن البناء عليها
لان التحريمة شرط للصلاة عند تمام الشرط الواحد يلتحق افعالا كثيرة كالقهقهة
الواحدة انما يلتحق لصلوات تكبيرة ويلزمه في هذين الركعتين القراءة كما في الاوليين لان كل

شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا لو قام المتنفل فقام في الثالثة بقصد الاداء ينبغي
ان يستقبل في الاصح لان هذا بناء الاقتداء على حدة فكان بناء على التحريمة
الاصلية فيما بقي بالبناء المشروط فيه ولو صلى ركعتين تطوعا فصلى فيهما فجلس لسهو بعد الاتم
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين ليس له ذلك لانه لو فعل ذلك لوقع سجود السهو في
وسط الصلاة وانه غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين فسها فيهما وجب عليه السهو
ثم نوى الاقامة حيث يصح وتقوم لاتمام صلاته وان كان يقع سجوده في وسط الصلاة والفرق
ان اللام محل في الشرع الا ان الشرع منعه عن الجمع في هذه الحالة او حكم بعود التحريمة ضرورة
تحصيل السجود لان بعود السهو لا يوفى به الا في تحريمة الصلاة وفيما يرجع الى الاداء فطريقها
التحريمة او عودها فيها وحصلها في حق صلاة اخرى ولا ضرورة في صلاة التطوع لان كل شفع
صلاة على حدة بمنزلة التسليم عملا بالتعليل وكان القياس في الشفع الرابع اذا ترك القعدة
الاولى ان تفسد صلاته وهو قول محمد لان كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة
فيه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض الا ان في الاستحسان لا تفسد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة
شبيها بالفرض والتحق النفل بالفرض شرع في الكل لانه يقع للفرض فصارت القعدة الاولى
فاصلة بين الشفعين والخامسة في الفريضة فاما القاصلة فواجبة وهذا لان ما فات تركه
القراءة في الاولين في التطوع وقام الى الاخريين وقرأ فيهما حيث ينبغي الشفع الاول بالاجماع
ولم تجعل هذه الصلاة صلاة واحدة فيحتمل القراءة بمنزلة ذوات الاربع لان القعدة الماسادت
فرضا لغيرها وهو الخروج فاذا قام الى الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الاربع لم يبق
الا ان الخروج فلم تبق القعدة فرضا فاسدا القراءة لم يكن نفسها فاذا تركها في الشفع
الاول فسد فلم يصح بناء الشفع الثاني عليه وعليهذا قالوا اذا اطال التطوع ثلاث ركعات بقعدة
واحدة ينبغي ان يجوز اعتبارا للتطوع بالفرض وهو صلاة المغرب اذا صلاها بقعدة واحدة
والاصح انه لا يجوز لان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة مسدت لان النفل لا يركعة
الواحدة غير مشروع فيضعه ما قبلها ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة اختلف
مشايخنا فيه قال بعضهم يجوز لانها لما جازت بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة فجواز
بقعدة واحدة ايضا والاصح انه لا يجوز لانا انما استحسنا جواز الاربع بقعدة واحدة

ايضا والاصح انه لايجوز لانا انما استحسنا جواز الاربع بقعدة واحدة اعتبارا بالرباعية
وليس في الفرائض ست ركعات جوزناها وقعة واحدة بقعدتين فبقي على اصل
القياس واله اعلم ثم اتابعه باقساد القطوع قضاء الشفع الذي اصلي به المفسدون
الشفع الذي يصح في الصحة حتى لو صلى اربعا فتكلم في الثالثة او الرابعة صح الشفع الثاني
دون الاولى لان كل شفع صلاة على حدة فمساد الثاني لا يوجب فساد الاولى كصلاة الفرض
مع النفل صلاة واحدة فمساد البعض يوجب فساد الكل ولو افسد المقطوع يقضي الظهر
بناء العشاء ثم قضاها او اقتدى به في القعدة الاخيرة فعليه قضاء اربع ركعات لانه لما افسد
الربع صلاة الامام وهي اربع ركعات فمن رأى ان الخطاب استتمام يلزمه ركعتان لان الشروع
لم يوجب في الركعتين الاوليين وجوب الاربع لانه لم يلزم شيئا وهذا بخلاف ما اذا
يصلي الظهر اربعا فعلى ركعتين صلاة تامة لان الظهر في حق المسافر ركعتان فكان
نية الزيادة لغوا هذا اذا افسد القطوع بنية ان افسد اداء الصلاة بالوضوء واكل الجبر
والكلام والقهقهة وقال كثير ليس بزائل الصلاة فاما اذا افسد بترك القراءة بان كان
القطوع اربعا وام فيما نوى شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
عليه قضاء الاربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل والاصل فيها ان الشفع الاول
اذا فسد بترك القراءة بقيت الفريضة عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي
حنيفة ان فساد الشفع الاول بترك القراءة فيها بقيت الفريضة فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني وان فساد بترك القراءة في اخرها بقيت الفريضة فصح الشروع في الشفع الثاني
وجه قول محمد ان القراءة ركن في كل شفع من النفل في الركعتين جميعا كما يفسد الشفع
بترك القراءة فيهما يفسد بترك القراءة في اخرها لتواجد ما هو ركن كما لو ترك الركوع
او السجود انه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين او في اخراهما كذا هذا وصار ترك
القراءة في الاخيرين كالحدث والكلام سواء اذا افسدت الافعال لم تبق الفريضة
لانها بقيت لتوجيه الافعال المختلفة فاذا افسدت الافعال بقي لم يصح الشروع
في الشفع الثاني لعدم البقاء لا يقصد الفساد وعلى ابي يوسف ان الافعال وان بطلت
بترك القراءة لكون القراءة ركنا ولكن بقيت الفريضة لانها ما صورت لذلك
الشفع خاصة بل لكل شفع الا ترى انه لو تذكر صح بناء الشفع الثاني عليه

فاذا

لم تبطل الفريضة مع الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد هو ايضا بترك القراءة فيه
ولابي حنيفة رحمه الله ان الفريضة مع بطلان الافعال اذا اتركت ربما تخرج وتكلم او احدث
ولا ارتفاع للجمع بين الافعال المختلفة بجعلها كلها عبادة واحدة فتبطل ببطلان الافعال كلها
وكذا اذا ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين جميعا ثم افسد الشفع بترك
الركوع يفسد الشفع الثاني فاما اذا قام الى الاوليين ولم يعلم بفسادهما فسد هذا الشفع لان
ترك الركن يفسد فاما اذا قام الى الاوليين ولم يعلم بفسادهما فسد هذا الشفع لان
الحسن البصري كان يقول بجواز صلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان
فاسدا لكن الحكم فيما فسد باجتهاد غير موجب على المقتدي فجاز ان يكون الصحيح قوله
فيبرأ عن فاتحة ما ذا عنها اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي فلم يحكم ببطلان القراءة
الثانية بيقين بالشك ولان الشفع الاول في حكم الجوار والفساد كان احتياطا في الحكم
بفساد الجميع عليه القضاء وقعا الفريضة يصح الشروع في الشفع الثاني فيجب ايضا عليه القضاء وجه
مفيد في هذا الشفع القضاء واذا اخرت هذا الاصل نقول اذا ترك القراءة في الاربع
كما يلزمه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر ان الفريضة تبطل بفساد الشفع الاول
عندهم فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه القضاء بالفساد لعدم الافساد وعند ابي
يوسف عليه قضاء الاربع ان الفريضة بقيت وان فسد الشفع فصح الشروع في الشفع الثاني
ثم يفسد بترك القراءة ايضا فيجب قضاء الشفعين جميعا ولو ترك القراءة في احدى الاوليين
حسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الاول لانه يعلم ان الشفع الاول فسد بترك القراءة في احدى
الركعتين وهذا الشفع بطلت الفريضة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يلزمه قضاء الاربع اما عند ابي يوسف فلعدم بطلان الفريضة بفساد الصلاة
وعند ابي حنيفة يكون الفساد غير ثابت بدليل مقطوع به بقيت الفريضة فصح الشروع
في الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين او في اخراهما ولو ترك القراءة في الاوليين
وقرأ في الاخريين يلزمه قضاء ركعتين وهو الشفع الاول بالاجماع لانه فسد بترك القراءة
في الركعتين يلزمه قضاء واما الشفع الثاني فعند ابي يوسف صلاة كاملة ان الشروع
فيه وقع لبقاء الفريضة وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا وصح عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر بطلت الفريضة لم تصح الشروع في الشفع الثاني فلم يكن صلاة فلم يجب الا قضاء الشفع
الاول والاخريان لا تكون قضاء عن الاوليين بالاجماع اما عند ابي حنيفة ومحمد وزفر فلان

الشفع الاول ليس بصلاة لانعدام التحريمة وعند ابي يوسف وان كان صلاة لكنه باق بالبطلان
وانما افسدت الاداء والجزء الواجبة لاسبع بهما الاداء والقضاء ولو قرأ في احدى
الاوليين او غير عند محمد بطلت قضاء اربع ركعتين وعند ابي حنيفة وابي يوسف قضاء اربع وذكر في
بعض نسخ الجامع الصغير قول ابي حنيفة مع محمد والصحيح ما ذكرنا بدليل الاول ولو قرأ في احدى
الاخريين او غير عند ابي يوسف بطلت قضاء الاربع وعند ابي حنيفة وزفر يطلب
قضاء الشفع الاول لا غير ولو قرأ في الاوليين او غير يلزمه قضاء الشفع الاخير عند الكل وكذا
لو ترك القراءة في احدى الاخريين وهذا كله اذا قعد في الشفعين قدر التشهد فاما اذا
لم يقعد تفسد صلاته عند محمد بترك القعدة ولا يأتي هذه التغريعات عنده ولو كان طحاويا
اهتدى به فحكمه حكم المأموم يقضي ما يقضي امامه لان صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام صحة
وفسادا ولو تكلم المقتدي وبقي الامام في صلاته في قيام اربع ركعات وقرأ في الاربع كما وقعد
بين الشفعين فان تكلم قبل ان يقعد الامام قدر التشهد تفسد عليه قضاء الاوليين فقط لانه
لم يلزم الشفع الاخير لان الالزام بالشروع ولم يشرع فيه وانما وجد منه الشروع في
الشفع الاول فقط فيلزمه قضاؤه بالافساد لا غير وان تكلم بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان
يقوم الى الثالثة او في حالته لانه ادى ما التزم بوصف الصحة واما اذا قام الى الثالثة
ثم تكلم المقتدي لم يذكره في الاصل وذكر محمد بن يوسف في مختصره ان عليه قضاء اربع
ركعات قال الشيخ الامام الاجل الزاهد سديد الدين ابو المعين رحمه الله ينبغي ان يكون هذا
الجواب على قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهما يجعلان صلاته صلاة واحدة بدليل انهما
لم يجعلا فساد ما ترك القعدة الاولى فاسدا عنده فتفسد في كل شفع صلاة على حدة حتى
حكما بفساد الثانية بترك القعدة الاولى فكان هذا المقتدي مفسدا للشفع الاخير لانه فيلزمه
قضاؤه لا غير

واما بيان افضل التطوع فالصلاة النهارية اربع اربع في قول اصحابنا
رحمهم الله وقال الشافعي رضي الله عنه بالليل والنهار جميعا واحتج بما روى عائشة رضي الله عنها
عن النبي عليه السلام انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين وعلم ان النبي عليه السلام كان يختار من الاعلى
افعلها ولان في التطوع بالليل زيادة يسر وتسليم فكان افضل ولهذا قالوا في الاربع
قبل الظهر انها تسليمتين ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه كان يواظب في صلاة الضحى على اربع ركعات والاخبار بمواظبة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه

رضي الله عنه اولى من الاخذ برواية عائشة رضي الله عنها ولانه يروى المواظبة وهي لا يروي
ولانا نحمل ان الاخذ بالمشترك او لان الاربع اقوم واشق على البدن وقيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال احمزها اي اشقها على البدن واما في الليل فاربع اربع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وهو قول الشافعي احتج بما روى
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام انه قال صلاة الليل مثنى مثنى ومن كان يكثر فصلى اثر
بالتسليم على رأس الركعتين وهذا ادنى ما يجوز به الايجاب فيجوز واجبت تعيين الاستحباب مراعاة ابه
ولانا على الامامة في التراويح قد ظهر حتى يثنى بين كل عمر رضي الله عنه انها سبعة ما هذا فدل ان
ذلك افضل ولابي حنيفة رحمه الله ما روينا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء لا يزيد
كان يصلي اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان
يوتر ثلاثا وفي بعض الروايات انها سئلت عن ذلك فقالت وايكم يطيق ذلك ثم ذكرت الحديث
وكانها كانت عالمة بعين العادة والمواظبة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب الا على
الافضل الاكمل واجيب بما روينا ان النبي عليه السلام كان يسلم على رأس الركعتين لانه لم يكن
ذلك لم يكن لذكر الاربع فائدة ولان الوصل بين الشفعين بمنزلة القاطع في باب الصوم الا ترى
انه لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة خرج عن عهدة النذر ولو نذر
ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد رحمه الله في الزيادات
كما في صفة القواطع في باب الصوم ثم الصوم شاملا وشمل ذكرنا الصلاة والمعنى فيه ما ذكرنا
انه اشق على البدن فكان افضل وفي قوله عليه السلام اي يتشهد لان التحيات التي تتشهدا
لما فيها من الشهادة وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله وكذا سمي تسليما لما فيها من التسليم بقوله
عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعلى عباد الله الصالحين وجعل على هذا اول الآية امرا بالتسليم ومطلق الامر للوجوب
والتسليم ليس بواجب الا مرة واحدة جاز اداء التشهد واجبت فكان الكل عليه ما روينا
فاما التراويح فانما تؤدى في جماعة فتؤدى على وجه السهولة والتيسير لما فيهم
من المريض وذي الحاجة ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان وحده

واما بيان
ما يكره من التطوع والمكروه نوعان نوع يرجع الى القدر ونوع يرجع الى الوقت اما الذي
يرجع الى القدر فالصلاة النهارية فيكره الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة وفي الليل يكره

وله ان يصلي سنتا وثمانيا ذكره في الاصل وذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل ان شاء صلى ثمانيا وركعتين وان شاء ست اربعا وان شاء ست سنتا ولم يزد عليه والافضل في هذا ان يواظب على ست توالي الفرائض ست توالي الفرائض والشفع لا يخالف الاصل يجوز ترجيح الاربع في النهار كما في الفرائض وعطف هو الشافعي في الليل الا ان الزيادة في الاربع في الاول اولى لانه اشد عرفتا بالنص وهكذا روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي بالليل ثمان ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلاث عشر ركعة والعلامة شمس الائمة السرخسي من هذه الاعداد الوتر وركعتان بعد ثلاثة عشر ركعة الفجر تمتنع ركعتان واربع وست وثمان يجوز على هذا القدر بتسليمة واحدة بتسليمتين كراهية واصل المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة قال بعضهم يكره ان الزيادة تمتنع هذا لم يرد عن النبي عليه السلام وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله قال ان فيه فضل العبادة بالمواظبة لا يكره وهذا بمنزلة الزيادة على الاربع في النهار والصحيح انه لا يكره كما ذكرنا وعليه عامة المشايخ ولو زاد على الاربع في النهار او على الثمان في الليل يلزمه لوجوب سبب اللزوم وهو الشروع ثم الافضل في النوافل طول القيام في الاربع والمختار حسب ما اختلف فيه لكثرة الصلاة قال اصحابنا رحمهم الله طول السلام افضل وقال الشافعي كثرة الصلاة افضل وانت المسئلة ان طول القنوت افضل ام كثرة السجود والصحيح ما روي عن النبي عليه السلام انه سئل اي الصلاة افضل فقال طول القنوت اي القيام وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي القنوت طول القيام وقراءة القرآن في هو قانت آناء الليل وروي عن ابي يوسف انه قال اذا لم يكن له ورد طول القنوت افضل واذا كان له ورد بين القراءتين يقرأ كثرة السجود افضل لان القيام لا يخلو عن ضم اليه زيادة الركوع والسجود والله اعلم اما الايماء يرجح بالوقت فيكره التطوع في الاوقات المكروهة وهي اثنى عشر بعضها يكره التطوع فيها لعينه في غير الوقت وهي اما الذي يكره التطوع فيها لعينه يرجع الى اوقات ثلاثة اوقات هو طلوع الشمس الى ان ترتفع وبياض النهار عند استواء الشمس الى ان تزول والثالث عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها الى ان تغرب في هذه الاوقات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الازمان يوم الجمعة وغيره وفي جميع الامكان بمكة وغيرها وسواء كان تطوعا بسبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوها وروي عن ابي يوسف انه لا باس بالتطوع في هذه الاوقات بمكة

احتج ابو يوسف بما روي ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة وقت الزوال الا يوم الجمعة واصح الشافعي بما روينا من النبي عليه السلام انه نهى عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة ولنا ما روينا من عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع واذا قام قائم الظهيرة حتى تزول واذا تضيفت للغروب وعند الزوال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب وقال ان الشمس بين قرني الشيطان وروى الصنابحي انا النبي عليه السلام نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال تطلع بين قرني الشيطان يريد بها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات والنبي عليه السلام نهى عن الصلاة في هذه الاوقات من غير فصل بين اليوم والايام ونتبع بيع النبي وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك ان عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحيتها وعند الزوال استلامها وعند الغروب وقد اقامها نبي الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس نهى النبي عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات بلا يقع التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يعم الصلوات كلها فقضاء الفوائت في هذه الاوقات مكروه للحديث وما روينا من النهي لا يمكن ان نقول في مقارنة المسجود وهكذا روايته السابقة يوم الجمعة غير مرة فالجواب تخصيص المشهود والمسجود وهكذا روايته السابقة يوم الجمعة غير مرة فالجواب تخصيص المشهود والاوقات التي تكره التطوع فيها يجوز فيها ما بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر وما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى تغير الشمس ولا خلاف في ان قضاء الفرائض والواجبات في هذه الاوقات جائز من غير كراهة ولا خلاف في ان اداء التطوع المبتدأ مكروه فيها ام لا اما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد مكروه عندنا وعند الشافعي لا يكره واصح ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين وفضل وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى بعد العصر وعن عمر رضي الله عنه انه صلى صلاة الصبح فصلى فوتة صلاة فقضاها بعد العصر فقال له عمر رضي الله عنه ما حملك على ما صنعت فقال يا امير المؤمنين لم ار لي فوتة فلم يقم احد فقال عمر رضي الله عنه لو علمت ان احدا يتوضأ ويعيد صلاته لضربته بالدرة ثم قال يا ايها الموسرون لو توضأنا جميعا واعدنا الصلاة فقال عمر رضي الله عنه كنت بتيدا في الجاهلية فصيرني الاسلام فقاموا واعادوا الوضوء والصلاة ولا شك ان تلك الصلاة

من غير كراهة والدليل عليه انه لا يكره الفرائض في هذه الاوقات كذا الوتر والنفل
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وصلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فقوله الفرض الماضي دليل وما روي عن النبي عليه السلام قال مالك وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يعيد طواف الزيارة وسعيه ولم يصل حتى خرج الى بلده الدوس وصلى
حين طلعت الشمس وقال ركعتان مكان ركعتي طوافه ولو كان اداء وكتب الطواف بعد طلوع الشمس
جائزا لما اخر ان اداء الصلاة بكراهة فضاء محظورها وكذا الطواف والنفل حديث عائشة رضي
الله عنها فقد كان النبي عليه السلام محظورا بذلك ذلك عليه ما روي انه قال لابي سعيد الخدري ان
عائشة رضي الله عنها روت ان النبي صلى بعد العصر تعالى انه فعل ما امرت ومن فعل ما امرنا شاركنا
انه كان محظورا بذلك ولا شركة في موضع الخصوص الا ترى الى ما روي عن ام سلمة ان النبي عليه السلام
صلى ركعتين بعد العصر فقالت ما هذه فقال شغلني وفد عن ركعتي الظهر فقضيتهما
فقالت ومن تفعل ذلك فقال لا اشارة الى الخصوصية لانه كتب عليه امثال الرائحة ومذهبنا
مذهب عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
وما روي عن عمر ضرب لا تصل بعد ان عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك لاخراج الحديث عن حالة
الفرض والناس بمباشرة المكروه مثله والاعتبار بالفرائض غير سديد لان الكراهة
بهذه الاوقات ليست لخلل في الوقت بل لخلل في غيره وهو اخراج ما بقي من الوقت عن كونه
تبعا لخرب الوقت بشغله بعبادة مقصودة وهي الاستماع ان كان خطيبا في حق
الفرض فظاهر الاعتبار وكذا اداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من النذر وقضاء النفل
الذي اصله في هذه الاوقات مكروه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يكره لانه واجب
فصار كجملة الصلاة وصلاة الجنازة وجه ظاهر الرواية ان المنذور عينه ليس
بواجب بل هو نفل في نفسه وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع وانما الواجب صيانة
المؤدى عن البطلان فبقيت الصلاة نفلا في نفسها فيكره في هذه الاوقات ومنها
بعد الغروب كره وقته النفل وغيره الى ان يغيب الشفق وانه مكروه ومنها ما بعد
شروع الامام في الصلاة وقبل شروعه حتى ما احد الوجهين في الاقامة يكره التطوع في ذلك
الوقت قضاء حتى الجمعة كما يكره السنة الى في سنة الفجر على التفصيل الذي ذكرنا في العين

ومنها

ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لانه سيأتي ترك استماع الخطبة وعند الشافعي
يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد والصلاة قدرت في صلاة الجمعة ومنها بعد خروج
الامام لخطبة يوم الجمعة قبل ان يشتغل بها وبعد فراغه منها قبل ان يشرع في الصلاة
يكره التطوع فيه والكلام وجميع ما يكره حالة الخطبة عندي حينئذ ولا كراهة الكلام ويكره
الصلاة وقت الكلام فيها في صلاة الجمعة ومنها ما قبل صلاة العيد يكره التطوع فيه
ان لم يصل عليه الامام لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة ومن على رضي الله عنه انه خرج الى صلاة
العيد فوجد الناس يصلون فقال الم يكن قبل العيد صلاة فقيل الانهاهم فقال لا تأتي
اتجنى ان اداء تحت قوله تعالى اذا رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وعن عبد الله بن مسعود وحذيفة
رضي الله عنهما انهما ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد ولان المبادرة الى صلاة العيد سنة
وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها ولو استحل اداء التطوع في هذه الاوقات يقع في وقت طلوع الشمس
وبعدها مكروها وكان وقال زفر بن قال الرازي بنى اصلنا انه لا يكره في ذلك في نفل لكيلا يشتبه
على الناس انهم يصلون بعد صلاة العيد قبل صلاة العيد وفي الخلاصة وفي ينبغي ان تكون الصلاة في هذا اليوم
صلاة العيد والله اعلم واما حكم ما يفارق التطوع الفرض فيه فنقول
انه يفارقه في اشياء منها ان وجوب التطوع قاعدا مع القدرة على القيام والوجوب ذلك في الفرض
ان التطوع جائز ايتم على ان مناط القيام يتعذر عليه اداؤه عند الخبر فاما الفرض فانه
يتعذر بعض الاوقات فلا يكون في ايتم مع القدرة عليه قرع والاصل في جواز النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم قام فصلى الركعة وكذا لو افتتح
الفرض قاعدا ثم اراد ان يقوم فقام جاز ولو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد
من غير عذر فله ذلك عندي حينئذ استحسانا وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وهو
القياس لان الشروع يلزم كالنذر ولو نذر ان يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من
غير عذر فكذا اذا شرع قائما ولابي حنيفة انه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود
في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه متبرعا ايضا واما قولهما ان المشروع ملزم منقوض
ان الشروع ليس بلازم وضعا وانما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد عن البطلان وانما انعقد
نفلا فبقي عبادة بوجوم اصل ما بقي من الصلاة لا بوجوم وصف ما بقي فان التطوع

قائد كما في الجماعة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فما بقي الا ان الزعم بانه اهل للزوجة والاسرة وفي حق وصف القيام وهذا لا يلزمه الكفر من كفر لاستخفافه اياها من الزيادة خلاف النذر فانه موضوع للايجاب شرعا فاذا اوجب وصف وجب كذلك حتى لو اطلق النذر او روى فيه مثل انه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام ان المطلوب يتم بدون القيام فلا يلزم الا بالتنصيص عليه كما في التتارخانية في باب الصوم وقيل بعكسه فيما ان النذر يتبع الايجاب فيعتبر ما اوجبه على نفسه بما اوجبه الله تعالى عليه مطلقا وهناك يلزمه بصفة القيام لان مذكورا هناك فاما الشروع فليس بموضوع للوجوب ولا يجعل موجبا بطريق الفرضية والفرضية في حق العمل دون الوصف على ما مر ولو افتتح التطوع قاعدا فاذن بعضها قاعدا وبعضها قائما اجزاه كما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا مقترا ورده حتى اذا بقي عشر ايات او نحوها قام فقام ثم قرأ ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فعلى هذا افضلية القعود على القيام والقعود بدل ان ذلك جائز في التطوع ولو ابتدأ المتنفل في الدابة مع القدرة على النزول واداء الفرائض في الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز كذا ذكرنا فيما تقدم ومنها ان القراءة في التطوع في الركعات كلها فرض والفرض من القراءة في ركعات الاربع من الكوبات يذكر كثير فقط حتى لو ترك القراءة في الشفع الاول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني لبقيتها في الشفع الثاني او يودي بها في صلاة التطوع كما ذكرنا ان كل شفع من التطوع صلاة على حدة وقد روي عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة من التطوع على هيئة الفريضة من القراءة اي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة اي صلى بعد اربع الفريضة اربع من التطوع يقرأ في ركعتين ويصمت في ركعتين وانهى عن الفعل المرا بصدده فكان هذا امرا بالقراءة في الركعات كلها في التطوع ولا يجري فيه المسائة في ايجاد الركعات ان تارك فرض من الاربع بالفجر بعد الركعتين والظهر بعد الاربع في حق المقيم والركعتين بعد الظهر في حق المسافر وقال ابو يوسف رحمه الله اني لا اعاد الفرائض الفوائت لان في بداية الاسلام كانت الفرائض تقضى ثم نسخت بالعيد لوقتها فمن اجل عليه السلام عن ذلك ومصداق هذا التاويل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واستيقظ ومن اجل وقتها تم نسخ هذا الحديث بقوله

ليصلي صلاة بعد صلاة بمثلها ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعد ادائه بخلاف دخول صلاة في صلاة بحكم الوسوسة وتكون غاية الحديث على التاويل وجوب دفع الوسوسة والنهي عن ايلامها ويجوز ان يحمل الحديث على تكرار الجماعة في مسجد واحد وعلى هذا التاويل يكون الحديث حجة لما قاله الشافعي في تلك المسالة ومنها ان القعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع في الفرائض فسنت بفرض حتى لا يفسد بتركها وفي التطوع اختلف على ما مر ولو قام الى الثالثة قبل ان يقعد ساهيا في الفرض فان استتم قائما لم يعد وان لم يستتم قائما عاد وقعد وسجد لسهوه واما في التطوع فقد ذكر محمد رحمه الله انه اذا نوى ان يتطوع اربع ركعات وقام ولم يستتم قائما انه يعود وهو لم يذكر انه عاد قائما هل يعود لم يقل بعضهم انه يعود لانه سوى الاربع المحض بالفهرس فصار كانه قال كل شفع صليت لا يعود ابتداء لان كل شفع بمنزلة صلاة على حدة والاول اوجه ولو كان نوى ان يتطوع ركعتين فقام من الثالثة قبل ان يقعد فينبغي ان يعود هنا بلا خلاف لان كل شفع بمنزلة صلاة الفجر ومنها ان الاصل في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان وفي الفجر واجبة او سنة مؤكدة لقول النبي عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا المكتوبة وروي ان النبي عليه السلام كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج الى المسجد ولان الجماعة من شعائر الاسلام وذلك يختص بالفرائض او الواجبات دون التطوعات واما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في المسجد ليلتين وخلف الناس بصلاته وعمر رضي الله عنه في صلاته استقدر الصحابة ان يجمع الناس على قارئ واحد فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه ومنها ان التطوع غير موقت وقت جائز ولا مقدر بمقدار مخصوص فيجوز في اي وقت كان على اي مقدار كان الا انه كره في بعض الاوقات وفي بعض المقادير على ما مر والفرض مقدر بمقدار في اوقات مخصوصة فلا يجوز الزيادة عليه ولا نقصه وهو ان الفرض في بعض الاوقات دون بعض على ما مر في موضعه ومنها ان التطوع يودى بحال النية والفرض لا يتاتى الا بتعيين النية وقد ذكرنا الفرق في موضعه ومنها ان المراعاة الترتيب بين الفرائض دون التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر ان عليه مكتوبة لم يفسد تطوعه ولو كان في الفرض تفسد الفرضية لان المفسد للفرض

كونه موجبا للفرض بل وقته وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض ولذا لو تذكر فائتة عليه
في صلاة الفرض يتحول فرضه تطوعا ولا يحل اصلا فاذا اتى في التطوع ان يتم تطوعا ويحل
كان اولى والله اعلم

فصل في صلاة الجنازة

فصل ولما فرغ من الصلاة الجائزة فالكلام في الجنائز يقع في اصول في بيان ما يتصل
احدها في غسل الميت والثاني في تكفينه والثالث في حمل جنازته والرابع في الصلاة عليه
والخامس في دفنه والسادس في الشهيد وحيث ان نشتغل ببيان ذلك فما يستحب ان يفعل
بالمريض المحتضر وما يفعل بعد موته يا ايها الغسل فنقول اذا احتضر الانسان فالمستحب
ان يوجه الى القبلة على شقه الايمن كما يوجه في القبر لانه قرب موته فيصير كالمصلي
الميت في القبر ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله والمراد به
الميت المحتضر لانه قرب موته سمي ميتا لقربه من الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون
واذا فتح عينه يغمض ويمسح وجهه لانه لو ترك كذلك لصار كريه المنظر في عين الناس
تاما مثله وتعذيبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فغمضه وقال
ان الملائكة يتبعون بصره ما يصيب من اقربائه واصدقائه ويجب ان يعود واحقه الصلاة عليه والدعاء
والتشييع وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال في المسكينة التي ماتت ليلا فدفنت نهارا
اذا مات فآذنوني ولا تايذ الاعلام تحريضا على العادة وحثا على الاستعداد لما تكون
من باب الاعانة على البر والتقوى والتسبب الى الخير والدلالة عليه وقد قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله الا انه يكره
النداء بالاسواق والحال ان ذلك يشبه عزا الجاهلية ويستحب ان يسرع في جهازه لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا
بعدا لاهل النار يذب النبي عليه السلام ليلة التعجيل وتتبع على الميت فيغسل بغسله م

والكلام في الغسل يقع في مواضع في بيان انه واجب وفي بيان كيفيته
وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل
ومن لا يغسل اما الاول فالدليل على وجوبه النص والاجماع والمعقول اما النص
فما روي عن النبي عليه السلام انه قال للمحرم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ان يغسله
بعد موته وعلى كله ايجاب وروي انه ما توفي آدم صلوات الله عليه غسلته الملائكة ثم
قالت لولده هذه سنة موتاكم والسنة الطريقة في سائر الواجب وكذا الناس توارثوا

ذلك

ذلك من لدن آدم الى يومنا هذا فكان تاركه مسيئا لتركه السنة المتوارثة والاجماع منعقد
على وجوبه واما المعقول فما اختلف فيه متاخرو مشايخنا ذكر محمد بن شجاع الثلجي ان الادلة
لما اقتضت بالموت تنجس بالدم المسفوح في احراز كرامة له لانه وتنجس لما حكم بطهارته بالغسل
كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والادلة يطهر بالغسل فيما روي عن محمد انه ان
القى الميت في البير قبل الغسل وجب نجس البير ولو وقع بعد ما غسل لا يوجب تنجيسها
لان الدم ينجس بالموت وذكر وجب غسله لحدث ان الموت لا يخلو عن سابقة الحدث لوجود
سائر خواص الفاعل وزوال الغطاء والبدن في حق التطهير لا يجزي فوجب غسله كما لو انا كفينا
غسل ميت للاعضاء الظاهرة حالة الحياة معفوا للحرج لغلبة وجود الحدث في كل وقت حتى ان
خروج الدم عن تمعوه لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف به الا بالغسل واجمع على ان فقد الموت يوجب
غسل الكل وعلة مشايخنا قالوا الدم بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر
الحيوانات التي لا دم لها بالموت ولهذا وقع في البير وجب نجسه الا انه اذا غسل حكم
بطهارته لكرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر
الجلية وهو الغسل الا في المنع من ملوث النجاسة وعند الثلجي الكرامة في امتناع حلول النجاسة
وحكمها وقول العامة اظهر لان فيه اعلاء بالابطال النجاسة بعد وجود سببه
النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ما له اثر في التطهير فالحكم بالطهارة عند وجود السبب
اولى لما الناس من سبق ثبوت الحكم اطلاع وجود السبب

واما بيان كيفية واجبه فوجوب واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول
المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة
واحدة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسله واحدة او غسلة واحدة في
ما اجاري جاز لان الغسل ان وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرة
الواحدة كما في غسل الجنابة وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب
اليه الفقيه ابو الليث بالزوال بالغسلة الواحدة اقرب للسعي الكرامة ولو اصابه المطر
يجزي من الغسل لان الواجب مثل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فاخرج ان كان الخرج
حركة كالمشي التي في الماء لقصد التطهير سقط الغسل والا فلا لما قلنا والله اعلم

بطلان كيفية الغسل

واما بيان كيفية الغسل فنقول مجرد الميت اذا اريد غسله عند نا ويجعل

الشافعي لا يجزئ بل يغسل وعليه تؤيد استدلاله لأن غسل الجنب عليه اللام حيث غسل في قميصه
والمقصود ان المقصود من الغسل هو التطهير وهو حاصل بالغسل وعليه الثوب
لتنجس الثوب بالنجاسات التي تجتمع بما عليه من النجاسات للحقيقة وتعدد رعمه وصولها
بالجريه لم يكن اولى واما غسل النبي عليه اللام في قميصه فقد كان هو وشاذ لذلك لعظم
حرمته فانهم رضي الله عنهم لا قصدوا ان يتزعوا قميصه فعل الله السنة عليهم فانهم اشد الحرب
ذقنا على منذ ان جئ توفي ما حوله البيت اجردوا ثيابكم وروي اغسلوا ثيابكم وعليه
قميصه فذلك انه كان مخصوصا بذلك ولا شركة لاحد في خصائصه وان المقصود من التزيد
هو التطهير وانه عليه اللام كان ظاهرا حي قال رضي الله عنه حين توفي غسله ثبت حيا
وميتا ويوضع على اللحد لانه لا يمكن الغسل الا بالوضع عليه لانه لو غسل على الارض انطلق
ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع اللحد انه يوضع على الشق طولا او عرضا فمن اصحابنا
من اختار الوضع طولا كما يفعل في قبر نبينا اذا اراد الصلاة عليه السلام ومنهم من اختار الوضع عرضا
كما يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما تيسر لانه ذلك يختلف باختلاف المواضع ويستر عورته
بخرقة لان حرمة النظر الى العورة باقية بعد الموت لما عليه اللام لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت هذا
لانه يباح للاجنبي غسل الاجنبية لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسر عظم
الميت ككسره وهو حي يعلم ان الادمي محترم حيا وميتا وحرمة النظر الى العورة من باب
الاحترام وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يورد بازار ساتر كما يفعله في حياته اذا اراد
الاغتسال والصحيح ظاهر الرواية لانه يبقى عليهم غسل ما تحت الازار لان الخرقة لا تليق
ان تكون ساترة ما بين السرة الى الركبة لانا كذلك عورة وبه امرنا في الاصل حيث قال ويطرح
على عورته خرقة وكذا ذكر في عبد الله البلخي فنأخذ بواحد ويغسل العورة تحت الخرقة فقد
لا يلتف على يديه خرقة لما ذكر البلخي ان حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فيجوز
النظر دليل على تحريم المس بطريق الاولى ولم يذكر في ظاهر الرواية هل يستحب ام لا وذكر في
صلاة الاثار عن ابي حنيفة يستحب وعلى قوله يوسف ومحمد يستحب حتى لا يجوز ان قل ما
يخلو مواضع الاستنجاء من النجاسة الحقيقية فلا يتمكن ازالتها وابو يوسف ومحمد يقولان
ان المسكة يستر حي الثوب فلو استعمل ربما زاد الاستر خا فيجمع زيادة نجاسة فكان
السبيل فيه هو الترك والاكتفاء بوصول الماء اليه وكذا ان اللام لم يجب في ظاهر
الرواية

مطلب
كيفية وضع اللحد

مطلب
استحباب الثوب

مطلب
وضوء الميت

مطلب
لا يسرح شعر الميت

الرواية ويفعل هذا وجه الله رجع وعرف انه راجع الى حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر
الرواية ثم توضأ وضوءه الصلاة لما روي عن النبي عليه اللام انه لا ينجس غسل الميت
نجاسة ومواضع الوضوء ولان هذا يشبه الاغتسال في حالة الحياة كذا تؤيد الجنابة ان
الغسل يجب عن الجنب قبل الصلاة الا انه لا يمضمض الميت ولا يستنشق لان اداء الماء في
تلك الميت غير ممكن ثم يعتبر اخراجه من الفم الا بالكب وذا ابتلته ح انه لا يؤمن ان يسيل
شيء الى فمه فيفعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل اخياشيم الا بجذب بالنفس وذا غير متصور
من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج وكذا لا يوضع غسل على جلبه هذا التوبة
من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج وكذا لا يوضع غسل على جلبه هذا التوبة
بخلاف حالة الحياة لان هناك الغسالة تجتمع عند رجليه ولا تجتمع الغسالة على اللحد فلم
يكن الماء نجسا فكذا لا يمسح رأسه ويمسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية لان المسح
هناك بين تعبدا لا تطهيرا وها هنا لو سن لسن تطهيرا لا تعبدا والتطهير لا يحصل بالمسح
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لان ذلك ابلغ في التنظيف فان لم يكن فالصابون وما شابهه
فان لم يكن فبكفيه الماء القراح ولا يسرح لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رجلان
حيا فقالت ملائكة فلان قد سرح رأسه وقال الآخر قد سرح رأسه والسنة ان يدهن
بعدها ظلاثة ذلك فاعل الاجاج ولا يسرح رأسه لما يتناثر شعره والسنة ان يدهن
الميت بجميع اجزاء وهذا لا ينفي اظفاره وشاربه ولحيته ولا يحلق ولا يقلم ابطه
ولا يحلق عانته ولان ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة وهذا لا يزال
عنه في ايامه كرها وان كان فيه حسن زينة وهذا عند ابي حنيفة في سرح ويزال
عنه شعث العانة والابط اذا كانا طويلين وشعر الرأس يزال ان كان يهون بازالته
الشعر ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حالة الحياة وكان يزين بالشعر راجع
ما روي عن النبي عليه اللام انه قال اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم ثم اضع هذه
الاشياء بالعروس كذا بالميت وانما روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وذكرنا ان
المعقول وهو بين ان ما رواه منصرف الى زينة ليس فيها ازالة شيء من اجزاء الميت
كالطيب والتنظيف بمن الاذن ونحو ذلك بدليل ما يتلى ثم يضمخ على شعره الاعضاء
يفعل به جنابته الا ترى ان السنة هي الثنايا بالجامين على ما مر فيغسله بالماء القراح
حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما تحت الشعث وقد كان امر الغاسل قبل ذلك

ان يغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحدة منهما فالماء القراح ثم يجعله في سدر
لاتين يغسله بالسدر او الحرض او الماء القراح حتى يرى ان الماء قد خلص الى باطن الشعر
منه ثم يقعده ويسنده الى صدره او بيده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقي شيء يعلم الخارج
يسيل منه ذكره في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه
يقعده ويمسح بطنه اولا ثم يغسله بعد ذلك ووجهه انه قد يكون في بطنه شيء فيمسح حتى
يسيل منه شيء فيغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر ووجه ظاهر الرواية ان الميت
قد يكون في بطنه نجاسة متعقدة لا يخرج بالمسح قبل الغسل ويخرج بعد ما غسل مرتين او
ثلاثا وان كان المسح بعد المرتين او بعد الاصل في المسح ما روي ان النبي عليه السلام لما توفي ابنه
ابراهيم رضي الله عنه اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا فلم
يخرج منه شيء فقال النبي رضي الله عنه طبت حيا وميتا وروي انه لما مسح بطنه فاح ريح
المسك في البيت ثم اذا مسح بطنه فان سال منه شيء يمسحه كيلا يتلوث الكفن وبعد
ذلك الوضع تطهيرا لما من النجاسة الحقيقية ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح
ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا وقال الشافعي يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة والسلم
ان الموت احدث ريح النجاسة ثم هو مع منع حصول الطهارة بلا شك لا يرفع الخروج مع ان المنع
اسهل اولم يجعله على شفير القبر يغسله بالماء القراح حتى ينقيه ليتم عدد الغسل ثلاثا
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لابنته غسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او ان
الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة فكذا بعد الموت فاما اصل انه يغسل في
المرة الاولى بالماء القراح لسيلان البدن والنجاسة ثم في المرة الثانية بالسدر او ما يجري
مجراه في التنظيف لان ذلك ابلغ في التطهير وازالة الدرن ثم في المرة الثالثة بالماء
القراح وفي ابن الكافور وقال الشافعي في المرة الاولى يغسل بالماء الحار لانه يزيد بالتسخين
فينبغي ان يغسله بالماء البارد وعظائم سديد لانه انما يغسله للتبريد فيزول ما عليه
من الدرن والنجاسة ثم يلفه في ثوب كيلا يتلوث كفنه كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل
وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل وكذا الصبي في الغسل اذا بلغ لان غسل الميت الصلاة عليه
والصبي والمرأة يصلى عليهما اذا كان الصبي يعقل الصلاة لانه يوضأ عند غسله لان حالة الموت

معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة لا يتيمم ومن لا يعقل فكذا بعد الموت وكذا الغسم
وغير الغسم سواء لان الاحرام ينقطع بالموت في حق احكام الدنيا والله اعلم

واما شرائطه وجوبه فمنها ان يكون ميتا من مقه الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل
كما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث عنه
واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه
وهذا ذكر الكرخي وروي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى ويصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي
وقال مهد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن ويصلى عليه فاتفقت
الروايات على انه لا يصلى على من ولد ميتا والحلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي
ان المولود ميتا نفس معينة فيغسل وان كان لا يصلى عليه لانها قطاع الطريق وجه
ما ذكره الكرخي ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا استهل المولود
غسل وصلي عليه وورث وان لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث وان وجوب
الغسل بالشرع والولد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا
وهذا لا يصلى عليه وقال الشافعي ان السقط قبل اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه قولا
واحدا وان كان لاربعة اشهر فصاعدا من وقت الحلق وقد استبان خلقه فعلى قولين
والصحيح قولنا لما ذكرنا وعند اذا لم يستهل فاستدل بان حياته ما تزيد على
حياته من بكاء او تحريك عضو او طرفه او ما يدل على حياته لان الظاهر ان ما رؤي ولا ان
الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا يغسل ولو شهدت القابلة ان
الام على الاستهلال كما يقبل في حق الغسل والصلاة عليه ان خبر الواحد في باب الديانات
مقبول اذا كان عدلا والماء في حق الديانات لا يقبل قول الام كقولها انه بحرها الحتم لي
نفسها وكذا شهادة القابلة بغسلي جنينة وقالا لا يقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف في
موضعه وعلى هذا يخرج ما اذا وجد طرف من اطراف الانسان كيد او رجل انه لا يغسل
لان الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم كل ولو وجد اكثر بدنه غسل لان الاكثر حكم
الكل ولو وجد الاقل او النصف لم يغسل كما ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي
لان هذا العدد ليس بميت حقيقة وحكما وان الغسل للصلاة ولم يرد على النصف يصلى
عليه فلا يغسل ايضا وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا وجد النصف ومعه

مطلب في بيان وجوب الغسل ومن يغسل

مطلب في اجزاء المولود في حق الغسل

مطلب في الغسل وكيفيته

الراس يغسل وان لم يكن معه الراس لم يغسل لكانه جمعا مع الراس في حكم الاكثر لكونه معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل قطعا ولانه لو غسل الاقل او النصف يحيط عليه لان الغسل لاجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن ان يوجد الباقي فيصلي عليه فيودي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا او يكون صاحب الطرف حيا فيصلي على بعضه وهو حي وذلك فاسد وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ان وجد عضو يغسل ويصلي عليه واحتج بما روي ان طائرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل فعلمت انها يد فلان وصلوا عليها وقيل انها يد طلحة او يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى على عظام بالشام وروي عن علي عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه صلى على رؤس ولان صلاة الجنازة شرعت كرامة الادمي وكذا الغسل وكل جزء محترم

مطلب لا يصلى على عضو خلا فالشافعي

واما ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا لا يصلى على عضو فهذا يحمل على انه لا يغسل لان الغسل لاجل الصلاة والمذكر عن ابن المعالي ايضا واما صديقة اهل مكة فلا حجة فيه لان الراوي لم يرد ان البدن صلي عليه من حوجي سطر الوجه ام لا او محل الصلاة في الاثناء كما حدث عمر وعلي حبيبة رضي الله عنهما الا ترى ان العظام لا يصلى عليها بالاجماع ومنها ان يكون الميت مسلما حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت وليس للكافر اهل لهذه الكرامة والتعظيم بكر اذا كان

مطلب مؤاب المسلم غسل ابيه الكافر حيث

ذا رحم محرم من المسلم كالاب فان يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه لان الابن مامور من الشرع بان يتولى ابويه الكافرين ايصالهما حتى هما بالخروج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن الشرع القيام بغسله وتكفينه ودفنه والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه انه لما مات ابو طالب جاء علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابك الضال قد توفي فقال اذهب فاغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تلقاني قال فعلت ذلك ولتيته فامرني فدعا لي بدعوات ما احب ان لي بها حمر النعم وقال سعيد بن جبير قال رجل لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال ان امي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وانه قيها ومن الشرع ابن ابيه ربيعة ان امه ماتت نصرانية فمنع جنازتها يا بني من صحابة رضي الله عنهم ثم انما يقوم هذا الرجم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين فان كان فيظ المسلم تبعيتهم ليصنعون

مطلب موت المسلم ولهاب كافر

حتى يصنعون بموتاهم وان مات مسلم وله اب كافر يكن من الفيام بغسله وتجهيزه لم يذكر في الكتاب وينبغي ان لا يكن من تركه ليغسله المسلمون لان ذلك اليهودي لما امن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فقال عليه السلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يجل بينه وبين واليه اليهودي وان غسل الميت شرع كرامة له وليس من الكرامة ان يتولى الكافر غسله ومنها ان يكون عاقلا حتى لا يغسل البدني اذا انتقل ولا يصلى عليه كذا روى الحواني عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهو عند الشافعي يغسل ويصلى عليه وسنذكر المسئلة وذكر الفقيه ابو الحسن الرستغفني صاحب الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمهما الله انه يغسل ولا يصلى عليه ووفق بينهما بان الغسل حقه والصلاة حق الله تعالى فاكان من حقه يوفي وما كان من حق الله تعالى يبنى امانة لو هنا يغسل الكافر ولا يصلى عليه ولو اجتمع الحي المسلمون والكفار والميت بهذه الصفة لا يغسل لان الغسل لاجل الصلاة والمذكر عن ابن المعالي ايضا

مطلب اجتمع حي مسلمون وكفار

يقدر ان كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها يفصل وعلامة المسلمين اربعة اشياء الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة وان لم يكن بهم علامة ينظر ان كان المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر المسلمين وصلى عليهم وينوي بالدعاء المسلمون وان كان الكفار اكثر يغسلوا ولم يصل عليهم كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لان الحكم للغالب وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان كانت العلانية للحي الكفار لا يصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وجهه ان غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز في الجملة فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب واما اذا كانوا في السواء فلا يشكل انهم يغسلون لما ذكرنا ان فيه تحصيل الواجب مع الاتيان بالجائز في الجملة وعندي لو ترك الواجب راسا وكل يصلي عليهم قال بعضهم لا يصلي عليهم لان ترك الصلاة على المسلم اولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة على الكافر ليست مشروعة اصلا كما ان الصلاة على احد منهم مات ابدا وترك الصلاة على المسلم مشروعة في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان الترك اهون وقال بعضهم يصلي عليهم وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين الفل لم يعجزوا عن تيسير الفصل وتعيينه لهم واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط وذكر الحاكم الجليل في مختصره انهم يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم تحفر لهم مقبرة على حدة فتدفن

فيوضع ولا يسلم وهو قول النخعي الى جعفر الهمداني وهو احوط واقل اختلافا
في كتابه تحت مسلم حلت ثم شاءت وفي بطنها ولد مسلم ايضا ٢ اجماع ٢ ان الصلاة على
الكافرة غير مشروعة وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه وكيفها غسل وكفن واختلف
الصحابة رضي الله عنهم في الدفن قال جمهم يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد وقال
بعضهم في مقابر المشركين لان الولد تبع حكم جزء منها ما دام في البطن وقال الثلاثة بن
الاسقع يتخذ لها مقبرة على حدة وهذا احوط ولو وجد ميت او قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما المسلمين غسل وصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وهذا ظاهر وان لم
يكن معه سيما المسلمين فقيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
لحصول غلبة الظن بكونه منهما بدلالة المكان وفي دار الاسلام ولو وجد في دار الحرب فان
كان معه سيما المسلمين غسل وصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٢ اجماع وان لم يكن معه سيما
المسلمين فقيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والحاصل
انه لا بد من شرط الجمع بين السيما ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحدها ٢ اجماع وهل يعمل بدليل المكان
وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن عندنا والله اعلم وهما
وجوه الولدان ووجوه البعل يقيد بالواسع ولا واسع مع عدم الماء فسقط الغسل ولكن سمم
بالصعيد ٢ ان التيمم خلع بدل لا عن الغسل في حالة الحياة ذكرا بعد الموت فيكون في حكم
سم الجنس بيانه ٢ انه يباح له مس مواضع التيمم من غير شهوة في حالة الحياة واما
في حق الجنب لا سم الجنس فان كان ذكرا وبلغ حرم عليه تذكيرا طائعا وان كانا اجنبيين فان
لم يكونا زوجين حرم بحرقة تستثنى ٢ ان حرمة المس بينهما بائنة كما في حالة الحياة
الا اذا كان احدهما لا يشتهي كالصغير او الصغيرة فيسم من غير حرقة وان كانا زوجين
فالمراة يتيمم زوجها بلا حرقة لانها تغسله بلا حرقة فالتيمم اولى اذ الم يبن منها في حال
حياته بالاجماع ولا حدث بعد موته فاما ما يوجب البينونة بعد عامتنا الثلاثة خلافا
لزفر على ما تذكر لانها تغسله بلا حرقة فالتيمم اولى واما الزوج فلا سم زوجته
بلا حرقة بعد ما بانت في حياتها على ما تذكر ومسئلة ان لا يكون الميت شهيدا لان الغسل
ساقط ٢ عن الشهيد بالنص على ما يذكر في فصله ان شاء الله تعالى واما بيان

من يغسل فمقول الجنس يغسل الجنس ويغسل الذكر الذكر والخنثى الخنثى ان حل المس

من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل حائضا او جنبا
ان للمحدود وهو الظهور حاصل محدود وروي عن ابي يوسف انه كره للحائض الغسل لانها لو اغتسلت
بنفسها لم يعتد به وكذا اذا اغتسلت ولا يغسل الجنس خلافا لجنس الجنس ٢ ان حرمة المس عندنا ضلاف
الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والجنوب والجنبي في ذلك مثل الفحل في حالة الحياة
ان كل ذلك في بني الاعمام المراة لزوجها اذا لم تثبت البينونة بينهما في حالة حياته وكذا
بعد وفاته ما يوجب البينونة او الصغير او الصغيرة وبيان ذلك في الزوجة والمراة لما
الرجال فمقول اذا مات رجل يغسله فان لرجال بعد غسله الرجل ٢ الا كان معه نساء الاجل
فيمن فان كان فيمن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه اما المراة فتغسل
زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه وهي في ذلك انها لم تكره عائلة وقت وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحجة غسل المراة زوجها لم يحلت بعد ذلك وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اوصى الى امراته اسماء بنت عميس انها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه ولان اباحة الغسل استفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت
باق الى وقت انقطاع العدة بخلاف ما اذا ماتت المراة حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى
ذلك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج اجنبيا لا يحل له مسها واما بعد ذلك اليمين حيث لا يبقى
فيمن المحل بموت الاب وبطلان الحل فكذا هذا وهذا اذا لم تثبت البينونة بينهما في
حال حياة الزوج فاما اذا اثبتت بان طلقها بائنا او ثلاثا ثم ماتت وهي في العدة لا يباح
لها غسله لان ذلك النكاح ارتفع بالابانة وكذا اذا تزوجت ابن زوجها ثم ماتت وهي في العدة
ان الحرمة ثبتت بالغسل على سبيل التابيد فبطل ذلك النكاح ضرورة وكذا لو ارتدت عن
الاسلام والعياذ بالله ثم ماتت بعد ذلك لان الردة توجب زوال ذلك النكاح ولو
طلقها طلاقا رجعيا ثم ماتت وهي في العدة لها ان تغسله لان الطلاق الرجعي لا يزيل ذلك
النكاح واما اذا ماتت بعد وفاة الزوج بما يوجب البينونة لا يباح لها ان تغسله عندنا
وعند زفر يباح لان ارتداد المراة بعد موته ثم الحق وجه قول زفر ان الردة
بعد الموت ارتفع النكاح لانه ارتفع بالموت فبقي حل الغسل كما كان بخلاف الردة في
حال الحياة ولنا ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما

مطلب
من اوصى ان تغسله زوجته اذا قوى
خلاف المراة

مطلب
يتيمم الميت عند عدم الماء

مطلب
في من يغسل الميت

فيرتفع بالردة وان لم يبق مطلقا فقيل في حق الميت والنظر وكذا بقية حقوق الزوجية حتى حل وطء امة ابنه وهو حل ليس فيه النظر وفي هذا الخلاف اذا طاوعته ابن زوجها او ببلغة بعد موته او وطيت بشبهة بعد موته وجب عليها العدة ليس لها ان تغسله عندنا خلافا لزفر ولو مات الزوج وهي معتدة من ولي بشبهة ليس لها ان تغسله وكذلك اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لابي يوسف لانه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك اذا دخل الزوج باخت امرأته بشبهة وجبت عليها العدة ثم ماتت فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسي اذا اسلم ثم اسلمت امرأته المجوسية ثم تغسله عندنا خلافا لابي يوسف كما ذكر الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله الخلاف في هذه المسائل الثلاث وذكر الطحاوي في شرحه مختصر الكرخي ان للمرأة ان تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها ان تغسله والله اعلم

ولو لم يكن فيهن امرأة ولكن معهن رجل كان له ان يغسله غسل الميت ويحل بينه وبين ما يتغسله ويكفنه ثم يصلي عليه ويدفنه لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن معهن امرأة في الدين فان لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة واطاقت الغسل عليها الغسل ويحل بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها وان لم يكن هناك فامهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه او لا لان المحرم في حكم النظر الى العورة والاجنبية سواء كما لا تغسله الاجنبية فكذا ذات محارمه وكذا بعضه غير ان الميممة ان كانت ذات رحم محرم تيممه بغير خرقة وان لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لها ان تمسه في حياته فكذا بعد وفاته وكذا لو كان فيهن ام ولده لم تغسله في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر والشافعي لها ان تغسله لانها معتدة فاشبهت المنكوحة ولنا ان الملك لا يبقى فيها ببقاء العدة لان الملك فيها كان ملك يمين وهي حق بموت السيد والحرمة تثبت في ملك اليمين فلا يثبت بخلاف المنكوحة فان حرمتها ثابتة في ملك النكاح كما في حال حياة الزوج وكذلك لو كانت فيهن امته ومدبرته وام ولده فلانها لا تستحق ملكه بالموت بل لورثته ولاباحة لامة الغير غير انها لو يممته تيممه بغير خرقة لانه يباح للجارية مس مواضع التيمم بخلاف ام الولد فانها تستحق وتعتق

بخلاف

مطلب
المجوسي اذا اسلم ثم مات ثم اسلمت امرأته المجوسية ليس لها ان تغسله

مطلب
تقدم الكافرة على المسلم على الغسل الا بجانب

تغسله

بخلاف الحرائر الاجنبيات واما المدبرة فلانها تعتق ولا عبرة بالعدة ثم ام الولد لان لا تغسله هذه اولى وقال الشافعي الامة تغسل بولدها لانه يحتاج الى ان يغسله فيحل له بقاء كما وهذا غير سديد لان حاجته تندفع بالحس او بالتيمم والله اعلم

واما المرأة فنقول اذا ماتت امرأة فيشغر ثلاث كان سبيلها غسلها وليس لزوجها ان يغسلها عندنا خلافا للشافعي واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارأساه فقال وانا وارأساه لا عليك ان مت انت فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وبما روى ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها بعد موتها ولان النكاح احد سببي الحل فاشبه ملك اليمين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفي زوجها فقال تيمم بالصعيد وتم بعضل يريد ان يكونوا بينهم زوجها ولا يكون ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل النظر والمس كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة الوصف انها صارت محرمة على التابيد والحرمة على التابيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها وبربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية مطلقا حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان الزوج مالك والمرأة مملوكة والملك لا يرتفع من المحل بموت المالك ونزول بموت المحل كما في ملك اليمين فهو الفرق وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على الغسل تسببا في قوله غسلتك قد يطلق باسباب غسلك كما يقال بنى الامير داره اي امر ببنائه لمنصب النبوة ما يورث شبهة تفرقة الطباع عليه وتوفيقا بين الدلائل على انه يحمل انه كان محفوظا بان لا ينقطع كرامة بعد الموت لقوله عليه السلام كل سبب وكسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رضي الله عنه فقد روي ان فاطمة رضي الله عنها غسلته ام ايمن ولو ثبت ان ابنتها غسلتها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال على ما علمتان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة روحتني في الدنيا والاخرة وقوله الخصوصيه دليل على انه كان معروفا بينهم ان الاجل لا يغسل زوجته وان لم يكن لنا مسلمات ومعهن امرأة كافرة غلوها الغسل ويحلون بينها وبين ما يتغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها لما ذكرنا وان لم يكن هناك الا مسلم ولا كافرة فان كان معهم صبي يطيق

مطلب
ليس للزوج ان يغسل زوجته خلافا لهما

مطلب
تغسل الكافرة المسلمة او الصبي الكافر

بخلاف

مد الشهوة واما الغسل بعود الغسل فيغسلها ويكفنها بالمائها وان لم يكره ذلك وانما لا يغسل
وكذلك تيمم لما ذكرنا غير ان الميمم ان كان محرما لا يميمها بتجريده وان لم يكن محرما لم يجز تجريده
يلفها على كفنه ثلاثة ويجرد رأسه ووجهه عن ذلك لانهما في حالة الحياة ما كان للاجنبي ان ينظر
اليها جاز ايضا بعد الموت ولا بأس ان يتطيب وجهها كما في حالة الحياة وكذلك التي
لا يشتهى لا بأس ان يغسلها الناس وكذلك الصبية التي لا تشتهى اذا ماتت لا بأس ان يغسلها
الرجال وحكم الخنثى حكم الخنثى والخنثى اذا ماتت يكفن م

والكلام في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين وفي بيان كيفية
وجوبه وفي بيان كمية الكفن وفي بيان صفته وفي بيان كيفية التكفين وفي بيان
من يجب عليه الكفن اما الاول فالدليل على وجوبه النص والاجماع والمعقول اما النص
فما روي عن النبي عليه السلام انه قال البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم وظاهر الامر للوجوب العمل وروي ان الملائكة لما غسلت آدم صلوات الله عليه وسلامه
كفنوه وحنطوه ثم قالت هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في عرف الواجب والاجماع منعقد
على وجوبه وهذا توارثه الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا وكذا يدل الوجوب
واما المعقول فقوان غسل الميت انما وجب كرامة وتعظيما له وهذا التعظيم والكرامة
انما وجبا
واما كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل الكفاية فما لم يقم به البعض يسقط عن الباقين لان حقه صار مقضيا كما في الغسل
واما الكلام في كمية الكفن فكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ورداء
وقميص وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسن القميص في الكفن وانما الكفن ثلاث لفائف وجه
ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة ولنا ما روي عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه انه قال كفنوني
في قميصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه وهكذا روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها
القميص الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ بحديث عائشة
لان ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك
على ان ميتها لما ليس فيها قميص جديد وروي عن علي رضي الله عنه انه قال

كفن

كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة ولا نعتمد ان الله لا يحب المجتهدين وان حال ما
بعد الموت يعتبر بحال حياته والمحرم في حال حياته يخرج بثلاثة اثواب عادة فيعود ثوبان
وعمامة فالازار بعد الموت قائم مقام السراويل في حالة الحياة لانه في حال حياته ان كان يلبس
السراويل ليلا ينكشف عورته عند الميت وذلك غير محتاج اليه بعد الموت فاقيم الازار مقامه
وكذا لم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا لانه وان لم يكن شعثا
والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنب العمامة بين كتفي القفا
وان ذكر في الزيادات وقد انقطع ذلك بالموت والدليل على ان السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب
ما روي عن النبي عليه السلام انه كفن في برد وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم
للقرد منها وانما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان ازار ورداء لقول الصديق رضي الله
عنه كفنوني في ثوبي هذين ولان ادنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى انه
يجوز له ان يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذا يجوز ان يكفن فيهما ايضا ويكره ان يكفن في ثوب
واحد لان في حال حياته يجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره ان
يكفن فيه الا عند الضرورة بان كان لا يوجد غيره لما روي ان مصعب بن عمير رضي الله عنه
لما استشهد كفن في نمرة فكان اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه
فامر النبي عليه السلام ان يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وكذلك روي ان
حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند
الضرورة والعلم المرامي كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل لان المرامي في حال حياته يخرج
فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه وان كان صبيا لم يراهق فان كفن في خرقتين
ازار ورداء فحسن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته كان يجوز الاقتصار
على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت واما المرأة فانها تكفن فيه خمسة اثواب
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة وهو السنة في كفن المرأة لما روي عن ام عطية ان
النبي عليه السلام قال للواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة اثواب
واخرجن خرقة تربط بها ثديها وروي انها كفنت على رضي الله عنه وان المرأة في حال حياتها
تخرج في خمسة اثواب عادة درع وخمار وازار وملاءة ونقاب فكذلك بعد الموت تكفن في

خمسة اثواب ثم لفافة ثم يربط فوق الاكفان عند الصدر وفوق الفخذين والبطن كيلا ينتشر
عليها الكفن اذا حلت على التشهير والصحيح قول الشافعي ويدل له حديث ام عطية رضي الله عنها
قالت اخرجن خرقة تربطها فوقها واذا لم تكفن فيه المرأة فلا حاجة الى ثوب آخر ورد
ان حي الشهر في حال الحياة يحمل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تخطو فيها وخرج كذلك بعد الموت
ويكره ان تكفن المرأة في ثوب واحد الصغيرة بلا باس بان تكفن في ثوبين والجارية المراهقة
بمنزلة البالغة يلف الكفن على ما ذكرنا والسقط يلف في خرقة لانه ليس له حرمة كاملة وان التزع
اما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليه كما لا ينطلق على بعض اليت وكذا سن والدم
لو وجد طرف من اطراف الانسان او نصفه مستويا طولا او نصفه مقطوعا عرضا كرجل
مع الراس ما قلنا فان كان معه الراس ذكر الفقيه في شرحه مختصر الطحاوي انه يكفن ويصلى
قياس ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي في الغسل يلف في خرقة لما ذكرنا في فصل
الغسل وان وجد اكثر فكذلك عندنا لان لاكثر حكم الكل وكذا الكافر اذا مات ولم يوجد من يغسله
مسلم يغسله وتكفنه بثوب في خرقة لان التكفين على وجه السنة من باب الكرامة وكذا من
الشهيد كفنوا كل واحد بثوبه ثم قال صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم ودموهم
واما صفة الكفن فالافضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روي عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي عليه السلام انه قال اذا جاءت الثياب البيض فليلبسها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم وقال النبي عليه السلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيها بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم وعنه عليه السلام انه قال اذا رأى احدكم اخاه ميتا
فليحسن كفنه والبرود والكتان والقصب كل ذلك حسن والخلق اذا غسل والجديد سواء
لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانما هما للغسل والصديد
وان الحي احوج الى الجديد من الميت والحاصل ان الاصل ان يجوز كل ثوب لان يلبسه في حياته
يجوز ان يكون ثوبه بعد موته حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر ويكره
للنساء ذلك استدلالا بالقياس على حالة الحياة والمستحب في كيفية التكفين ينبغي ان تحمر
اوقدوتوا اياه مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اجرتم الميت فاجروه وترا ولان الثوب الجديد او المغسل بالطيب يحمر في حال
الحياة فكذا بعد الممات والوتر مندوب في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ثم

يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها طولا
ثم يلبس القميص ان كان له قميص وان لم يكن له قميص ان الملبس بعد الوفاة مستحب بحال الحياة الا ان
في حياته كان يلبس السراويل حتى لا يكشف عورته عند الميت والحاجة اليه هناك بعد موته فاقيم
الازار مقام السراويل لان الازار يغطي العورة بعد الموت تحت القميص وبعد الموت فوق القميص
للملك لليقدم ان الازار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت لا يحتاج الى
المشي ثم يوضع الحنوط في راسه ولحيته لما روي ان ادم صلوات الله عليه لما توفي غسلته الملائكة
وحنطوه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال وسلم مساجده بالطيب يعني بالكافور ولان تعظيم الميت
واجب ومن تعظيمه ان يطيب ليلاحق منه رائحة منتنة وليكون من سرعة الفساد واول
المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الراس واللحية لما من اشرف الاعضاء لانها اماكن وضع
الخاتم ومجمع الحواس واللحية من الوجه والوجه من اشرف الاعضاء ومن ذقن انه قال يذر
الكافور على منخريه وانفه وفوه ان المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذي يقع عليه الكافور
فحس عليه الحاذق من بدنه لما ذكرنا ولم يجعد ذلك شيء ولا باس بسائر الطيب غير
الزعفران والورس في حق الرجل لما روي عن علي عليه السلام انه نهى الرجال عن الزعفران ولم يذكر
في الاصل انه هل يحتج بخارمه وقالوا ان حج بثوب طرح به ثوب الاكفان ولا باس بذلك في انفه
وفمه ويحشو المنافذ في وجهه ايضا واستقبح ذلك مشايخنا وان لم يحش جاز الترك
وانما يلم الحاشية اليمنى ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر وان كان الازار طويلا حتى
يعطف على راسه وعلى جسده فوقه اولا ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك فيكون
الايمن فوق الايسر ثم يعطف الفافة وهي الرداء كذلك لان الميت في حال الحياة هكذا يفعل
اذا احرم بدا بعطف شقه الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر فكذا يفعل به
بعد الموت هذا ان خيف ان تنتشر اكفانه تعقد ولكن اذا وضع في قبره يحل العقد لزوال
علة العقد والله اعلم واما المرأة فيبسط لها اللفافة والازار على ما ذكرنا وتلبس
الدرع والخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار والخرقة تربط فوق اكفان عند
الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر الكفن باستدراب تديها عند الحاجة الى التكفير وعض
الخرقة بين الثدي والسنة هكذا ذكره في غير رواية الصلاة وليبدأ بشعرها من بين

تحريمها بين الكفنين بجامعة الجوار ولا يسدك شعرها خلافا لظهرها وعند الشافعي يسدك خلافا لظهرها
واحتج بحديث ام عطية انها قالت لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ظفرنا شعرها
ثلاثة قرون فامرنا بها وقرنيها والقينا خلفها قلنا ان السنة هذا وانا ان الفاعل
ظهرها من باب الزينة وليست بحال زينة ولا حجة في حديث ام عطية ان ذلك كان بعلم
عليه وليس في الحديث ان النبي عليه السلام علم ذلك ثم الحرم يكفن بما يكفن الحلال عندنا ايضا خلافا
لمالك وجوبه ويطيب وقال الشافعي لا تحمر راسه ولا يقرب طيبا ولنا حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سئل عن محرم وقصت به ناقته والذي عنقه فقال اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية كما قال وانما
بينه خليفتها ولنا ما روي مطاعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في الحرم
يموت نحمروهم ولا تشبهوهم بالموتى وروي عن ابي رضي الله عنه انه قال الحرم اذا مات انقطع
عنه الاحرام وله صالح بدعواله وصدقة جاريه وعلم يعمله الناس ينتفعون به والاحرام ليس
من هذه الثلاثة وما روي معارض بما روينا في الحرم بقي لنا الحديث المطلق الذي رويناه ان
هذا الفعل ينقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله النبي عليه السلام مخصصا بما روينا
ما روينا والله اعلم

واما بيان من يجب عليه الكفن فنقول كفن الميت في
ماله ان كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث لان عناء اصول
حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وان لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه
نفقته كالزوجة كسوتها في حال حياته الا المراة انه لا تجب كفنها على زوجها عند محمد ان
الزوجية انقطعت بالموت فصار كالاجنبي وعند ابي يوسف يجب عليه كفنها كما يجب عليه
كسوتها في حالة الحياة ولا يجب على المراة كفن زوجها بالاجماع كما لا تجب بها كسوته
في حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حال
حياته لانه اعد لحوائج المسلمين وعلى هذا اذا فضل الميت وهو بدين لم يقض بعد كفن
ثانيا من جميع المال لان حاجته الى الكفن في المرة الثانية كحاجته اليه في المرة الاولى
فان قسم المال فقضي الوارث دون الغرماء واحاب الوصايا ان بالقسمة انقطع حق
الميت عنه فصار كما لو مات ولا وارث له فيكفنه وارثه ان كان له مال وان لم يكن
له مال ولا من يفترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته

وان نفش

وان نفش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد لان اذا تفسخ خرج عن حكم الاد
الا ترى انه لا يعطى عليه فضار كالسقط والله اعلم ثم اذا كفن الميت يصلى على الجنائز ثم

والكلام في جملة في الجنائز في مواضع في بيان كيفية من يجب الجنازة وكيفية
حمله وتشييعها ودفنه وما يتصل بذلك ما بين ذكر اما بيان كيفية من يجب وكيفية
الجهالة السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا وقال الشافعي
السنة حملها بين العودين وهو ان يحملها رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبي العنارة على
كتفيه ويتاخر الاخر فيتحمل تحت ذلك وهذا النوع من الحمل مكروه ويتاخر الاخر فيتحمل تحت
ويكره الحسن بن زياد في الجرد واحتج الشافعي بما روي ان النبي عليه السلام حمل جنازة سعد
بن معاذ رضي الله عنه بين العودين ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال السنة ان يحمل الجنازة من جوانبها الاربع وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يزور
يحمل الجنازة من جوانبها الاربع ولان على الناس اشتهر هذه الصفة وهو ابن مسعود
الجنازة واليه على الحامل الماذون بحملهم والعهد من تشييعه حمل الجنازة على الاشتمال
وقد رأينا ذلك وهذا يكره حملها بالعودين على الابل واما الحديث فتاويله انه كان
لضيق المكان او لعوز الحاملين ومن ارتاد الى السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحمل
الجوانب الاربع لما روينا من ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزور على الجنازة من جوانبها
الاربع يضع مقدم الجنازة على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
على يساره كما بين في جامع الصغير وهذا لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء
واذا حمل هكذا حصلت البداءة بين الحامل وبين الميت وانما بدأنا بالايمن المقدم دون
المؤخر ان المقدم اول الجنازة والبداءة بالشيء تكون من اوله ثم يضع مؤخرها الايمن
على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره ثم حتاج الى الميت امامها والميت خلفها
افضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخرها [illegible] لقدم الايسر على الايمن
ثم يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل هكذا كان يقع [illegible] جنازة فيحتاج فيها
وهو افضل لما ذكرنا كان كل السنة كما ذكرنا من الترتيب ينبغي ان يحمل من كل
جانب عشر خطوات لما روي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين
كبيرة واما جنازة الصبي فالافضل ان يحملها الرجال وتركوا ان توضع جنازته على دابة

ان الصبي مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصلى عليه كالبالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الصلاة على الصبي الاجر في الآخرة فالصلاة عليه شفاعة له لانه يشبه كل الامتعة وامانة المحترم مكرمة وكذا ناس بان يحمله راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا ان يمشي الكراهة حامل ومحمول حقيقة وهو الوضع والتعظيم وناس بان يحمل في طبق يتداولونه ولهم الحق والاسراع بالجنازة افضل من الابطاء بها لما روي عن النبي عليه السلام انه قال عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا القيتموه عن رقابكم وفي رواية فبعدا لاهل النار وكره ينبغي ان يكون المشاة ماشون خلف الجنازة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب والخبب يؤدي الى الضرر بمشيع الجنازة ويقدم الراس في حمل الجنازة لانه من الشرف الاعلى فكان تقديمه اولى ولان معنى الكرامة في التقديم والله اعلم واما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل واحتج بما روي الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وهذا حكاية حاله وكانت حالهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء الميت والتشييع انما يتقدم لانه احوط للصلاة فيه من الخوف عن احتمال القوات ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس منها من يتقدمها وروي عنه عليه السلام انه كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وروي ممرسل عن طاوس عن ابيه انه قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وان المشي خلفها اقرب الى الاحتياط لانه يعاين الجنازة فيتحفظ فكان افضل والروي عن النبي عليه السلام لبيان الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تاويل فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدليل عليه ما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال رأيتهما اعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما سهلان يسهلان بالناس وسمعنا ان الناس يجوزون المشي امامها تعظيما لها فلوا اختاروا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها والمتاولة ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة

الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت يتقدمهم وقوله هذا احوط للصلاة قلنا عندنا الاحوط الذي يكون المشي خلفها افضل لانه اكمل يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعا لان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا ويجب ان يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه اطالة متبوعية الجنازة من كل وجه ولا باس بالركوب في صلاة الجنازة والمشي افضل لانه اقرب الى الخشوع والتفكر بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم امام الجنازة لانهم لا يخلون عن الضرر بالناس ولا يتبع الجنازة بنار على قبره معنى الاستعجال في قبره ما روي ان النبي عليه السلام خرج في جنازة فرأى ابرا فسيدها بحجر فتناح عليها وطرحها حتى توارت بالاكام وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارجلوا بي مجرا ولا تتبعوني بمجمر لا يتبع جمعة تقول لا قال ابراهيم النخعي اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار ولان هذا فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولا ينبغي ان يرجع من شيع جنازة حتى يصلي لان الاتباع كان للصلاة عليها ولا يرجع قبل حصول المقصود وينبغي للمشيع ان يحثو في الجنازة ثلاثا من قبل رأسه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام حثا من قبل رأس ميته ثلاثا وقال انصرفن حاذرات غير حوارات وينبغي لمن يريد ان يقوم للجنازة ان يقعد حتى يوضع بين يديه الا ان يريد اتباعها وكره النوح والصياح في الجنازة ومعنى الميت ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصوت عند المصيبة وعند الجنازة الفاجرة والمغيبة فاما البكاء بلا نياحة بما روي ان النبي عليه السلام بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون واما كان مع الجنازة نائحة او سائحة وجرت فان الضرر بالناس بان يستتبع الجنازة منها ولا يتمتع احدا لان اتباع الجنازة سنة ولا يترك سنة لما هو من غيره وبطيل الصوت اذا اتبع الجنازة وكره رفع الصوت بالذكر ما روي عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عندهم يكرهون الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنازة والذكر ولانه تشبه باهل الكتاب فكان مكروها وينبغي لمشيع الجنازة ان لا يقعد حتى توضع الجنازة لانهم اتباع الجنازة والشيع لا يقعد قبل قعود المتبوع ولانهم الحاضرون يتعظهم الميت والمراد التعظيم بالجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا باس بذلك لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان كلما جاء اصحابه الى رأس قبر قعد فقال يهودي هكذا نصنع جلوسا فخالفنا نبينا صلى الله عليه وسلم وقعد اصحابه كما قعدوا

الصلاة

صلاة الجنازة

فصل

وكيفية الوضع وتقول انا نضع عرضا الصلاة وكرامة الناس والله الموفق ثم اذا وضعت
الجنازة فصلي عليها والكلام في صلاة الجنازة في مواضع في بيان انها فريضة وفي بيان
كيفية فرضيتها ومن يجب ان يصلي عليه وفي بيان كيفية الصلاة وفي بيان ما يسن في الصلاة
وما يفسدها ومكروه وفي بيان من له ولاية الصلاة اما الاول فالدليل على فرضيتها
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال صلوا على كل بر وفاجر وروي عنه عليه السلام انه قال للمسلم على
المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ان يصلي على جنازته وكلمة على للايجاب وكذا سائر الطلبات التي
عليه السلام على جنازته وكلمة على للايجاب وكذا سائر الطلبات التي عليه السلام وافعاله رضي الله عنهم والامة
بين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوما هذا على ذلك دليل الفرضية والاجماع منعقد على
فرضيتها ايضا الا انها فرض كفاية اذا قام بها البعض يسقط عن الباقين لان ما هو الفرض وهو
قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولانه لو كان ايجابها على كل واحد من احاد الناس فتاركها بمنزلة الجماعة
كما لو ترك الاجتماع على تركها كما يجيء والله اعلم وامّا بيان من يصلي عليه فكل مسلم مات بعد
الولادة يصلي عليه صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع
الطريق ومن يمتنع حاكم العدل من الصلاة عليه لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر ولقوله عليه السلام
للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ويصلي على جنازته بين يترصل الا ناخس بدليل ويصلي على
من ولد ميتا وقد ذكرنا في باب الغسل وان مات في حال ولادته فان كان خرج اكثره يصلي
عليه وان كان اقله لم يصل عليه اعتبارا للاكثر وان كان خرج نصفه يذكر في الكتاب
ويجب ان يكون على قياس ما ذكرنا في باب الصلاة على نصف الميت ويصلي على بعض الانسان
حتى يؤمه الاكثر منهم عندنا لانا لو صلينا على عامة البعض يتلو منا الصلاة على البقية اذا وجدناه
ويوجب تكرار الصلاة وانه ليس بمشروع عندنا على ما مر ذكر بخلاف الاكثر لانه اذا صلى عليه
يصلي على الباقي اذا وجد وقد ذكرنا ذلك في باب الغسل وذكرنا اختلاف رواية الكرخي الجامع
في النصف المقطوع ولا يصلي على ميت الا مرة واحدة اجماعة ولا واحدا عندنا الا ان يكون
الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الاولياء ثم حضر الولي فحينئذ له ان يعيدها وقال الشافعي
يجوز لهم ان يصلي واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه صلى على المجاني وذلك انه كان
لم يصل عليه وروي انه عليه السلام مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلان فقال هلا آذنتموني
بالصلاة عليها فقيل انك قلت ليلا تحشبنا عليك لحوائج الارض فقال عليه السلام اذا مات

الانسان

الانسان فادفنوني فان صلاتي عليه رحمة وقام وجعل القبور بينه وبين القبلة وصلى عليه وكذا
الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي عليه السلام جماعة بعد جماعة ولانها دعاء للناس بمنزلة الدعاء
ولان حق الميت وان قضي لكل مسلم في الصلاة حق ولهوان يثاب بذلك ويجب ان يعتقد به
هذه الجهة كرامة ولم ينقض هذا الحق في حق كل احد فكان له ان يقضي حقه ولما مارُوي
ان النبي عليه السلام صلى على جنازة فلما رفع جاء محمد رضي الله عنه وحده قوم فاراد ان يصلي ثانيا
فقال النبي عليه السلام الصلاة في الجنازة لا تعاد وتكرار الجمع للميت واستغفر له وهذا نص
في الباب وروي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاتتهما الصلاة على جنازة فاحضرا
مكانها فاستغفرا له وروي عن عبد الرحمن بن سلام رضي الله عنه انه فاتته الصلاة على جنازة
عمر رضي الله عنه فلما حضر قال ان سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له والدليل
عليه ان الامة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولو جاز لما ترك عليه السلام الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه في قبره حي لان لحوم الانبياء حرام على الارض به وردت الاثار وترك
ذلك اجماع منهم على عدم جواز التكرار ان الفرض يسقط بالبعض وامّا الكفن فانه فرض
كفاية وهذا ان سلم لم يصل لو ترك الصلاة ثابت بالاجماع ولانه اسقط الفرض فان على ما بينا كان نفلا
والنفل صلاة الجنازة غير مشروع بدليل ان من على مرة لا يصلي ثانيا وهذا بخلاف
ما اذا تقدم غير الولي يصلي الولي ان يصلي عليه لانه اذا لم يحضر الاول تبين ان الاول لم
يقع فرضا لان حق التقديم كان للاول فاذا تقدم غيره بغير اذنه كان للاول ان يصلي ثانيا في حقه
التقديم فيقع الاول فرضا فهو الفرق والنبي عليه السلام انما اعاد ان ولاية الصلاة كانت له
فانه كان اولى الاولياء قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وروي عنه عليه السلام
انه لا يصلي على موتاكم حتى يحدث بين الخروج فلم يسقط الفرض بصلاتهم وهذا هو الدليل
فعل الصحابة رضي الله عنهم فان الولاية كانت لابي بكر رضي الله عنه لانه هو الخليفة الا
انه كان مشغولا بتهيئة الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره فلما
رفع صلى الله عليه ثم لم يفعل بعده عليه والله اعلم وامّا حديث النجاشي فيحتمل انه
صح لان الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ويحتمل انه خصه بذلك واما قوله ان ثلاثة من
بين الناس حفروا لصلاة عليه ثلثا ثم ذكر ولا وجه له استدرك ذلك لسقوط الفرض

وعدم جواز الفعل بها وهو الجواب عن قوله انها دعاء واستغفار لان الفعل للانشاء لا للاستغفار
مشروع و بالصلاة على الجنازة غير مشروع وعلى هذا قال اصحابنا رحمهم الله لا يصلى على ميت غائب
وقال الشافعي يصلى عليه استدلالا بصلاته عليه السلام على النجاشي وهو غائب ولانه ذكر له فضيلة
فيشرع الصلاة عليه اثره روي ان الارض طويت له ولا يوجد مثل هذا في حق غيره ثم ما ذكره غير
سديد لان الميت ان كان في حكم الحاضر فان استقبال القبلة في الصلاة عليه كان
الميت خلفه وان استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة وكل ذلك لا يجوز ولا يصلى على ميت وهو
على الدابة او على ايدي الرجال حتى يوضع لان الميت بمنزلة الامام فلا يجوز ان يكون محمولا بهم
على الارض ولا يصلى على الغياة وقطاع الطريق صلى عليهم لانهم مسلمون
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين الاية فدخلوا تحت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
كل بر وفاجر ولما روي عن علي رضي الله عنه انه لم يصل اهل نهروان ولم يصل عليهم
قيل له كفارهم قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا فاذا ترك الغسل والصلاة عليهم
اهانة لم يكون زجرا لغيرهم وكذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فيكون
اجماعا وهو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له وزجرا لغيره كذا هذا واذا ثبت الحكم
في البغاة ثبت في قطاع الطريق لانهم في معنى ادهم يسعون في الارض بالفساد كالبغاة
فكانوا في استحقاق الاهانة مثلهم وبه تبين ان البغاة ومن يمثل حالهم مخصوصون عن الحديث
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الذمي يقتل بالحنق كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف وكذلك من يقتل على متاع يا مدة والكابرون في المصر بالسلاح لانهم يسعون
في الارض بالفساد فيلحقون بالبغاة والله اعلم

وبيان كيفية الصلاة على الجنازة

ينبغي ان يقوم الامام عند الصلاة بحذاء صدر الرجل والمرأة وروى الحسن في كتاب
صلاته عن ابي حنيفة انه قال في الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها وهو قول ابن
ابي ليلى وجه رواية الحسن ان في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الخطر الصلاة
الا ان في المرأة تقوم بحذاء صدرها ليكون البعد عن عورتها الخليقة وجه ظاهر الرواية
ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين والراس من جملة الاطراف ثم بقي البدن من
الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بحذاء الوسط اولى ليستوي الجانبان
في الخطر من الصلاة ولان الغلبة عند البعض والحكم للغالب هذا اولى والله اعلم

في كيفية

في كيفية القيام واصحابه يقولون يقوم حذاء راس الرجل وحذاء عجز المرأة وبكون هذا مذهب الشافعي
لما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى على امرأة توفيت بنفاس فجيء بها وصلى عليها فقام حذاء راسها
فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذلك قال نعم قالوا وهذا خلاف
السنة فيكون هذا مذهبه وان لم يذكره ولكنا نقول هذا معارض بما روي سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام كلثوم بنت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق
لما ذكرنا لما ذكرنا انه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لان الستد وسط البدن اذ ولا
نقول يحمل الذي قيل من حذاء الوسط الا انا نحمله في احد الموضعين على الرجل
على العجز فقد روي انه فعل ذلك بزيد الارقم ثم يكبر اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس
تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروي عنه الخمس والسبع والتسع واكثر ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال
لهم انكم اختلفتم في زمان بعدكم يكون اشد اختلافا فانظروا اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة فكبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا
على كون التكبير اربعا في صلاة الجنازة اربعا لانهم اجمعوا عليها وقال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه حين سئل عن تكبيرات الجنازة كم كان ذلك وكيف رايت الناس اجمعوا على اربع
تكبيرات والاجماع حجة وقد روي انه عليه السلام كبر اربعا وكان يفعل ثم اخبروا ان اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اربع تكبيرات وهذا جمع صحيح فاذا تعارض فعل الناسخ حيث لم تفعل الامة الا على
المختلفة على التخيير فدل ان ما تقدم نسخ بعده على ما اصحا اخر صلاة ولان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة في اربع ركعات الا ان يطول التكبيرة
الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كما في سائر ما يقام مقام ركعة والواجب
وجدت ان عليا رضي الله عنه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الناس اربعا
وهذا اشتراط منهم عليه فانه روي انه كبر على فاطمة رضي الله عنها اربعا وروي انه صلى
على فاطمة ابو بكر رضي الله عنهما وكبر اربعا وعمر على ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكبر
اربعا واذا كبر الولي يثني على الله تعالى وهو ان يقول اسبحانك اللهم وبحمدك
على ما اخرج وذكر الطحاوي انه لا استفتاح فيه وذكر السعد والعادة انهم يستفتحون بعد تكبيرة

الاشياخ كما يستفتحون في سائر الصلوات واذا كبر الثالثة يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد واذا كبر الرابعة يستغفرون لميت ويستغفون وهذا ان صلاة الجنازة دعاء كالميت والسنة في الدعاء ان يقدم الحمد والصلاة على النبي عليه السلام ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى للاستجابة والدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان محسنا وان لم يحسن يذكر ما يرجع عوده في الشفاعة اللهم اغفر له وسيره والوهبات الى آخره هذا اذا كان بالغا فاما اذا كان صبيا فانه يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا واستغفر به لنا واروي عن علي رضي الله عنه وعن ابي حنيفة رحمه الله والحسن البصري عن النبي عليه السلام انه يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين لانه جاء وان الفضل في ذلك ما ذكرنا على عن الخالف ما يقوله الحسن وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة شيء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يتم به سائر الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره ٥ وان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله ان هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي امامه كما في تكبيرات العيد ولنا ان هذا على خلاف المتوقع لان ما زاد على اربع تكبيرات تبنى النماذة عليها وفيها فتظهر خطاؤه بيقين فيه ولا يتابعه في الخطأ بخلاف تكبيرات العيد لانه لم يظهر خطاؤه بيقين حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيد ثم اختلف الروايات عن ابي حنيفة ان المقتدي لا يتابعه في التكبيرة الزائدة في رواية قال ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم لان البقاء في حرمة الصلاة ليس خطأ وانما الخطأ متابعته في التكبير فينتظر ولا يتابع وفي رواية قال يسلم ولا ينتظر لان البقاء في الحرمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ لان الفليل يعفيها هو المشروع بالاصل فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة ثناء ولا قرآن وقال الشافعي يقرأ فاتحة الكتاب فيها وذلك عقيب التكبيرة الاولى بعد الثناء وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره احتج الشافعي بقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة وهذه

صلاة

صلاة بدليل شروط الطهارة واستقبال القبلة فيها وعن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كبر على جنازة وقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن صلاة الجنازة هل فيها قراءة فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قولا ولا قراءة وفي رواية دعا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واقتصر من اطيب الكلام ما شئت وفي رواية واخلص الدعاء الميت وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه السلام والقراءة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اراد صلاة البقراءة لانها وصلاة بغير قراءة انما ليست بصلاة على الحقيقة وانما هي دعاء واستغفار وليست الا ترى انه ليس فيها الاركان التي تركبت بها الصلاة من الركوع والسجود الا انها سميت صلاة لما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كصلاة الدابة ولانها ليست بصلاة مطلقة ولا انها تطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتأويله حديث جابر انه كان قرأ على تحصيل الثناء اليها ووجه قراءة الفاتحة ان ذلك ليس بكره عندنا ويرفع يديه في التكبيرة الاولى وكثير من اصحابنا رحمهم الله اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولان تكبير الجنازة لا يرفع ثانية ولا يرفع ثالثة ووجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يوتى بها في قيام مستوى فيرفع اليدين عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت والجامع الحاجة الى الاعلام ثم ظهر في الاصح ووجه ظاهر الرواية قوله النبي عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنازة وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا لا ترفع اليدين فيها الا عند تكبيرة الافتتاح ولان كل تكبيرة قام مقام ركعة ثم لا يرفع الايدي في سائر الصلوات الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا هكذا في صلاة الجنازة والاصح ما يقع عقيب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافتة ثم واذا صلين النساء جماعة على جنازة لم يصلين في صلاة الفريضة المعهودة ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر ولكنه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكبر واحدة حتى يحضر ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كان كبر ثلاثا قضى واحدة

ولا يفيت تكبيرة الافتتاح هو يقول له سبقوني فلا بد من ان يأتي بتكبيرة الافتتاح حتى انه لو رأى
الامام كان في سائر الصلوات وكان خائفا فوت الامام ومع تكبير الامام تابعا عليه الى ان يأتي بالتكبير
ولا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع لنا هذا ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في الرجل الذي يلي الامام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه الامام بتكبيرة انه لا يشتغل بقضاء
ما سبقه الامام بل يتابع وهذا قول روي عنه ولم يرد من غير خلافه فيما على الاجماع ولان كل
تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل انه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع والمسبوق بركعة يتابع الامام في الحالة التي هو فيها ركعا ويشتغل بقضاء ما فاته
اولا لان خلاف امر منسوخ فكذا هاهنا وهذا لان ما فات كان خاصا ان كان خلف الامام
فهو في حكم المدرك للتكبيرة الافتتاح الا ترى ان في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الامام ويقع
ذلك اداء لا قضاء لما بينا من حرمة السنة خلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى
وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضاء ما فاته قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ثم عندهما يقضي
ما فاته لان المسبوق يقضي الفائت بحالة وكبر قبل ان يرفع الجنازة ان صلاة الجنازة بدون
الجنازة لا يجوز وعند ابي يوسف ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كان كبر ثنتين
قضى واحدة ما ذكرنا وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم يدخل معه وقد فاتته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما كان
خاشيا خلف الامام ولم يكبر حتى يكبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه لان يكبر
وحده لما مضى والامام لا يكبر بعد هذا لتبعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدي
يقضي تكبيرة الامام فاذا سلم الامام من الرابعة يقدر عليه المخول وعند ابي يوسف يقضي اذا بقيت
الغرة وذكر هشام بن يوسف ان عندهم هاهنا يكبر ايضا خلافا لما اذا جاء وقد كبر الامام
ثلاث تكبيرات حيث لم يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عندهم ان الاشتغال بقضاء
ما سبق مثل قراءة الامام ان كان لا يجوز لكن جوزنا هاهنا لكان الضرورة لانه لو انتظر
الامام عاصا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة والله اعلم والبيان
ما يصح به وما يفسده وما يكره لما بينا ان كل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من
الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية تعتبر شرطا
لصحتها حتى انهم لو صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادتها لان صلاة الامام

غير

غير جائزة لعدم الطهارة فكذا صلاتهم لانها بناء على صلاته ولو كان الامام على الطهارة والقوم على
غير الطهارة جازت صلاة الامام ولم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تأدى بصلاة الامام
وذلت المسئلة على ان الامامة ليست بشرط في هذه الصلاة ولو خطوا بالرأس فوضعوه موضع
الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وان العامل يعتبر صفة الوضع
وهذا لا يمنع الجواز الا انهم ان تعمدوا ذلك فقد اساؤا لتغييرهم السنة المتوارثة ولو حرروا
على خابية فخطوا القبلة جازت صلاتهم لان الكعبة تجوز تهديه اولى وان تعمدوا صلاة فقام بحر
كما في اعتبار شرط القبلة لانه لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات ولو صلى راكبا
او قاعدا من غير عذر لم يجزهم استحسانا والقياس ان يجزيهم كصلاة الفرض والمعقول منها
الدعاء للميت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويسن تحصيلها في حالة الركوب لانه يمكن تحصيل
الدعائية وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويسن تحصيلها في حالة الركوب لانه يمكن تحصيل
في حالة القيام وجه الاستحسان ان الشرع ما ورد بها الا بحالة القيام فيراعى فيها ما ورد
به النص ولا يجوز اثبات اكثر في شروطها كذا في الركن بل اولى لان الركن اهم من الشرط
ولان الاداء تعهدوا وركبانا يؤدي الى الاستخفاف بالميت وهذه الصلاة شرعت للتعظيم
الميت وهذا يسقط فيمن تحبب اعانته كالكافر والباغي وقاطع الطريق فلا يجوز اداء لما شرع
للتعظيم على وجه يوجب الاستخفاف لانه يؤدي الى ان يعود على موضوعه بالنقض وذلك
باطل ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وعلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي القوم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وتقدم ذلك
ولو كبروا بعد الصلاة على الميت انهم لم يصلوا فعليهم ان يصلوا وصورة ما ان كبروا قبل الدفن او بعده
فان كان قبل الدفن غسلوه وصلوا عليه والصلاة عليه ان طهارة الميت شرط جواز الصلاة
عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فيعتبر طهارته واذا قد تسلم بعد الصلاة
يغسل ويصلى عليه وان كبروا بعد الدفن لم يصلوا عليه لان النبش حرام حقا لله تعالى
فسقط لفساد لانه اداء الصلاة عليه ثانيا وعن محمد انه يخرج ما لم يصل عليه التراب ان
ذلك ليس بشيء فان اهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلاة عليه ان لم تك الصلاة تم تعتبر
بتركهم الطهارة مع الامكان والآن فات الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه ولو دفن
بعد الغسل قبل الصلاة صلى عليه في القبر ما لم يعلم التفرق وفي الاصل عن ابي يوسف انه
قال يصلى عليه الى ثلاثة ايام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد والمتبادل في ثلاثة ايام فما دونها

ان الذي عليه الم يصلي على قبر تلك المرأة فلما كانت الصلاة على القبر بعد ما يصلي على الميت مرة فلأن
يجوز بوضع لم يصل عليه اصلا ولي والشافعي بعد ثلاثة الايام لا يصلي لان الصلاة مشروعة
في البدن وهو يبقى ثلاث يتمزق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا لان في المرة القليلة لا يتفرق
وفي الكثير يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة لانها جمع والجمع يتناول الكثرة وان العشرة لحد الاد
والغالب في العادة ان عضو الميت يتفسخ ويتفرق اعضاؤه والصحيح ان هذا ليس بتقدير لان ذلك
يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد واختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف
الامكنة يعلم ذلك غالب الرأي واكثر الظن فان قيل روي عن النبي عليه الم انه صلى على شهداء
احد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله اعلم انه دعا لهم والله تعالى وكل عليهم ان صلوا بكل
مكان لهم والصلاة في الاية بمعنى الدعاء وقيل انهم لم يتفرق اعضاؤهم فان معاوية رضي الله عنه
اراد ان يحولهم وجدهم كما دفنوا تركهم وعمود الصلاة على اثنا عشرة واحدة فاذا اجتمعت الجنائز
فالامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على حدة لما روي
ان النبي عليه الم صلى يوم احد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة وان شاء الشفاعة
والدعاء لهم يجعل بصلاة واحدة فان اراد ان يصلي على كل واحدة على حدة فالاولى ان يقدم
الافضل فالافضل فالافضل ولا بأس بهم كيف وضع الجنائز اذا اجتمعت فنقول لا يخلو
اما ان كانت من جنس واحد او اختلف الجنس فان كان الجنس متحدا فان شاء وا جعلوها صفا
واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي
القبلة ليقوم الامام حذاء الكل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة في غير
رواية الاصول ان الثاني او الثلثين الاول ان السنة في قيام الامام بحذاء الميت وهو
يحاذي في الثاني وهذا الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون افضلهم مما يلي الامام
كما روي عن ابي حنيفة انه وضع افضلهم مما يلي الامام واسنهم وقال ابو يوسف ومحمد الاحسن
ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام تقول الى عليه الم يصلي اولا الاسلام والتقي كما ان وضع راس
كل واحد منهم حذاء راس صاحبه حسن وان وضع شبه الدرج كما قال ابن ابي ليلى وهو ان يكون
راس الثاني عند منكب الاول حسن كذا روي عن ابي حنيفة انه ان وضع هكذا حسن ايضا
لان النبي عليه الم وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع الصلاة على هذا الترتيب
ايضا واما اذا اختلف الجنس بان كانوا رجالا ونساء فيضع الرجال مما يلي الامام

والنساء

والنساء الى القبلة مما يلي القبلة لان هكذا يصطفون خلف الامام في حالة الحياة ثم ان
الرجال يكونون اقرب الى الامام من النساء هكذا بعد الموت ومن امامهن مما يلي وضع النساء
مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حالة الحياة صف النساء خلف صف الرجال
الى القبلة هكذا في وضع الجنائز ولو جمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل
مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والاصل فيه قوله الى عليه الم ليلني
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ولانهم هكذا يقومون في الصف خلف الامام حالة احياء
فيوضعون كذلك بعد الموت ولو كبر الامام على جنازة ثم اتى بجنازة اخرى لم يصل معها
حتى يفرغ من الاولى ويستأنف الصلاة على الاخرى لان التحريمة انعقدت للصلاة على الاولى
فيتمها فان كبر الثانية ينوي بها في الاولى لانه لم يقصد الخروج عن الاولى فبقي فيها ولم يقع
للثانية وان كبر ينوي الثانية وهو في الثانية لم يخرج من الاولى بالتكبيرة مع النية
كما اذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر شارع مستقبلا من الظهر هكذا هذا بخلاف ما اذا قوام جميعا
لانه ما ارتفق الاولى فبقي فيها فلا يصير شارعا في الثانية ثم اذا صار شارعا في الثانية فاذا
فرغ منها اعاد الصلاة على الاولى اي يستقبل والله اعلم والبيان ما يفسد
صلاة الجنازة فنقول انها تفسد بما يفسد به سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد
والكلام والاستهزاء وغيرها من نواقض الصلاة الا الحاضاة فانها ليست مفسدة في هذه الصلاة لان
فساد الصلاة بالحاضاة معرف بالنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها ولهذا
يلحق بها سجدة التلاوة حتى تكره الحاضاة فيها مفسدة كذا التهتهة في هذه الصلاة لا يقال الحاضاة
والتمتمة التهتهة صدقا بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعلا واردا في غيرها فرق ظاهر
فانا نمنع المساواة ونبين ذلك فانه لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة يبني وان عرف البناء بالنص
انه ورد في صلاة مطلقة والفرق ان التهتهة جعلت عذرا لتتمتها في الصلاة وفيها
زجاء بزيادة حرمة الصلاة ولا شك ان حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة
فكان فيها في تلك الصلاة فوق تتمتها في هذه فجعلنا عذرا هناك لا يدل على جعله عذرا
هاهنا وكذا الحاضاة جعلت مفسدة في تلك الصلاة تعظيما لها وليست هذه مثل تلك في
التعظيم بخلاف البناء لان الجواز وكل الى ما يتعارفه الناس لو جب الخجل والخجل ازيد اذا كانها
في حالة ولانا لو لم نجوز البناء هاهنا تفوت الصلاة اصلا لان الناس يتفرقون من الصلاة قبل

رجوعه بالنوبة ولا يمكنه الاستدراك بالاعادة لما مر ولم يجز التأخير هناك لان تفوته الصلاة اصلا فجاز التأخير هناك لان يجوز بعارضها اولى والبيان ما ذكره بقوله

ثم الصلاة في الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لما روى ابن صبيح عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا والمراد من قوله ان نقبر فيها موتانا الصلاة على الجنازة دون الدفن ولا بأس بالدفن في هذه الاوقات فان صلوا في احد هذه الاوقات لم يكرر عليهم اعادتها لان صلاة الجنازة لا تتغير اذا ديت في اي وقت صليت وقت اداء لا قضاء وهي الكراهة في هذه الاوقات بمنع جواز القضاء فيها دون الاداء اذا اقترن عصر يومه بعد تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد العصر قبل تغير الشمس لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لخلل في الوقت بل لاظهر في حق الفرائض لما بينا فيما تقدم ولو اراد ان يصلي على جنازة وقد غربت الشمس فالافضل ان يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنازة لان المغرب اكد صلاة الجنازة فكان تقديمه اولى ولان في تقديم الجنازة تأخير المغرب وانه مكروه

والبيان من له ولاية الصلاة على الميت وذكر في الاصل ان الامام الحي احق بالصلاة على الميت وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم احق بالصلاة ان حضر وان لم يحضر فامير المصر فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين يمكن ان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضي لانه نائبه فان لم يحضر فامام الحي لانه رضي بامامته في حال حياته فهو اولى من الاقرب رضاه بولاية الامام الحي ان السلطان قلما يحضر الجنائز فالاقرب من عصبته وذوي قرابته ان ولايته القيام بحاجة الميت له وهذا كله قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهو قول الشافعي الاقرب اولى من السلطان لان ابا يوسف والشافعي ان اعتبرا الترتيب في الولاية فالاقرب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب ارجى لانه يبالغ في الدعاء واحضر للقلب لسبب زيادة شفقته ولهذا مندب زيادة رقة وتضرع فكان اقرب الى الاجابة ولابي حنيفة ان الحسن ابن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه

عليه وكان والي المدينة وقال لولا السنة لما قدمتك وفي الصغير اجمع وفي رواية لولا ان الذي عليه الم يني عن التقدم لما قدمتك ولان هذا من الامور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتعدى الولي الى السلطان فكان اثبات الولاية للقريب اتفع للولي عليه وتأويل ولاية نظر حتى الولي عليه قبل الولي بدليل ما نص فيه قوله ان دعاء القريب وشفاعته ارجى تقول يتقدم الزوج لانه يفوت دعاء القريب وشفاعته مع ان دعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث لا يحجب دعاؤهم وذكر فيهم الامام ثم تقديم العلم الى ليس بواجب ولكنه افضل على ما ذكرنا انه رضيه في حال حياته والسلطان تقديم السلطان واجب ان تعظمه تأمور به ولان ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة والعيدين ولو كان ميت وليان في درجة واحدة فاكبرهما سنا اولى لان الى عليه الم امر بتقديم الاسن في الصلاة وهما ان تقدما غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا جاز فان قدم الاكبر اولى وليس لاحدهما ان يقدم انسانا الا باذن الآخر لان الولاية ثابتة لهما الا انا قدمنا الاكبر لسنة فاذا اراد ان يستخلف غيره كان الآخر اولى فان تشاجروا وليان تقدم اجيرهما لان تقديم احدهما يفضي الى تنازعهما فيقطع بتقديم الاجير وفي رواية يصلون معه ثم الاولياء بعد ذلك ان شاؤا صلوا وان شاؤا لا لان الصلاة لا تعاد وان لم يحضر الولي حتى صلى الاجنبي ثم حضر الولي فان شاء صلى على قبر الميت لان الصلاة على القبر جائزة الى شهر عند البعض والى ثلاثة ايام عند البعض وان شاء لم يصل لان الصلاة حقه فله ان يسقطه وان صلى الاجنبي بغير اذن الولي فالولي على حاله ان شاء صلى على القبر وان شاء لم يصل لان الصلاة حقه فله ان يسقطه وان صلى الاجنبي بغير اذن الولي فالولي على حاله ان شاء صلى على القبر وان شاء لم يصل لان الصلاة حقه فله ان يسقطه

الملائكة تغسله كما تقدم وقال شهدا لله ما تولى مضاربهم ولم يتولوا حتى روى ان كما
كان يأمر عليهم فلم يفترقوا عن قتلهم الشهادة فاذا ارتث لم يكن في معنى شهداء احد وهذا
اذا ارتث وعقل عن كتابه يزيده العقل معنى وجب حدوث الالم لم يحدث ولا العقل والموت يحصل
عقيب جراحة الالم وبعيد العقل شاركا الجراحة في اثابة الموت ولو تم بالعقل لسقط الغسل
ولوم بالام بدون الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك وان العقل الم يحصل بالجرح بل حصل به وبغيره
وهو العقل والجرح معطوف والعقل مباح فلم يصب بسبب محض حرام فلم يصر في معنى شهيد
اطلق ثم ارتث بن مرجع بن ضعف القتل وصار لحال الاتيان جرى عليه في امن احكامها
او وصل اليه شيء من منافعها واذا عرف هذا فقوله بن جاز ما لحركة حياته مات في
بيته او على ايدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام
طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان آخر وبقي في مكانه ذلك حيا يوما
كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروي عن ابي يوسف اذا اتى وقت صلاة
كامل حتى عادت الصلاة تماما في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه يعقل فليس
بمرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ولو اوصى كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والخلاف بينهما في الحقيقة جواب ابي يوسف جرح بما اذا اوصى بشيء من امر الدنيا وذلك
يوجب الارتثاث بالاجماع وان الوصية بامور الدنيا من احكام الاحياء وعلمها تنقص
ذلك بقي الشهادة وجواب محمد محمول على ما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وذلك لا يوجب
الارتثاث بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روي انه لما اصيب المسلمون يوم احد وولت
الحرب اوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع
فنظر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي التجارة فوجده جريحا في القتلى وبه رمق فقال له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في
الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك
الله عنا خيرا ما جزى نبيا عن امته وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعدا يقول لا عذر
لكم عند الله تعالى ان يخلص الى نبيكم وفيكم عين تطرف قال ثم لم ابرح حتى مات فلم
يغسل وصلي عليه وذكر في الزيادات انه ان اوصى بغسل وصية سعد بن معاذ ليس
بارتثاث والصلاة ارتثاث وهو من احكام الدنيا ولو جرح جرحا بين ابهر الصغير

لذكاة المقتول فمات ثم ركز مرتثا لانه نال شيئا من راحة الاحياء بخلاف ما اذا ابصر في
خيمته او في بيته لانه لم ينل الراحة بسبب ما مر من مضاربهم ثم ان لم يكن
شهيدا في حكم الآخرة فهو شهيد في حق الثواب حتى ينال ثواب الشهداء كالغريق والحريق
والمبطون والغريب انهم شهداء لشهادة الرسول عليه السلام لهم بالشهادة وان لم يعقد حكم
شهادتهم في الدنيا وانما كان المقتول ظلما شرط صحة الشهادة في قوله ليس
جنبه لان الكون الحي والمقتول شهيدين جنبة وعند ابي يوسف وهو ليس بشرط وعليهما
حكم الشهادة وجه قولها انه مقتول ظلما ولم يخلف بدلا هو كمال فكان شهيدا كالباغي العادل
ولان القتل ظلما لما وجب تطهيرا من ليس بطاهر لارتكابه المعاصي والذنوب فلان يوجب
تطهيرا من هو طاهر اولى ولابي حنيفة ان القتل ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة
لهم فلا يحمل ارادة من ليس لائقا وهم في استحقاق الكرامة وما ذكرا من مجيء الطهارة
بعد جديد ان سقوط الغسل يثبت في الطهارة بدليل ان الانبياء صلوات الله عليهم
صلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اطهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع
انه اذا دب فيهم الفساد فكان القتل في حقه والموت حتف انفه سواء وانما
الطهارة من الخباثة بشرط في قوله ليس جنبه وعندهما ليس بشرط حتى لو قتل وهو لم يكن
شهيدا عندهما وجه قولهما ان الغسل يجب بطريق الشهادة اقيم مقام الغسل كالذكاة
اقيمت مقام غسل المرتد بدليل انه يرفع الحدث ولابي حنيفة ما روي ان حنظلة استشهد
جنبا فغسلته الملائكة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملائكة
فسألوا اهله فسألت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة اشار الى ان الجنابة علة الغسل والحدث ينبئ
ان الشهادة عرضت مانعة من حلول نجاسة الموت لانها لو اتصلت نجاسة كانت كالذكاة
فانها تمنع من حلول نجاسة بالموت فما كان حلالا اما لا يرفع حرمة كانت ثابتة وعند
انها عرضت مانعة بخلاف القياس ولا نسلم ان المنع لا يكون رافعا حتى الرفع قائما
الحدث فانه امر وجودي مزدوجة المنع ان الموت لا يخلو عن الحدث اذ لا بد من زوال العقل
سابقا على الموت فيثبت الحدث لاحالة فالشهادة مانعة من نجاسة الموت فلم يرتفع
الحدث بالشهادة حتى يتبع له غسل اعضاء الطهارة فلم يظهر اثر منع الشهادة حلول النجاسة

فقلنا ان الشهادة ترفع الهلاك الحكم لان الضرورة ولا ضرورة في الجناية انتهى لا توجد
احواله لتعدم اذ الشهادة بل توجد في الدنيا فلم يرتفع واما الكافي والقضاء اذا استشهد
فان كان ذلك بعد انقطاع الدم واندمالها قبل الاغتسال فلا كلام وفي الجنب سواء وان
كان قبل انقطاع الدم فعند ابي حنيفة رواياتان في رواية يغسلان وهو الجنب لوجوب شرط
الاغتسال وهو الحيض والنفاس وفي رواية لا يغسلان لانه لم يكن وجب بعد قبل الموت
قبل انقطاع الدم فوجد وجب بالموت والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة وما
تشترط الذكورة لصحة الشهادة باجماع لان الشهداء احياء عند ربهم يوم القيامة من قبل
فيبقى حكم اثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال وله الحمد واذا عرفت شرائط
الشهادة فنقول اذا قتل الرجل في المعركة او غيرها وهو قتال اهل الحرب او قتل
مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او دابته او دار الحرب او اهل البغي فهو شهيد سواء قتل بسلاح
او غيره باجتماع شرائط الشهادة في حقه فالحق بشهداء احد وكذا اذا صار مقتولا في قطع
قطاع الطريق لانه قتل ظالم يخاف به كالاول لما روينا عليه قوله عليه السلام من قتل دون
ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله فيكون شهيدا بشهادة التي عليه السلام وكذا اذا قتل
في محاربة اهل البغي وعند الشافعي يغسل في احد قوليه لان علي اصد قوليه يجب القصاص
على الباغي فهذا قتيل ظلم بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده على ما مر وانا
ما روي عن عمار رضي الله عنه انه لا يستشهد بصفين فقال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا
عني ثوبا فاني القي ومعاوية باكادة وكان قتيل اهل البغي على ما قال الذي عليه السلام
تقتلك الفئة الباغية وروي ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا
عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محاج احاج يوم القيمة من قتلني ومن علي رضي
الله عنه انه كان لا يغسل من قتل من اصحابه ولانه في معنى شهداء احد لانه قتل قتلا
محضا ظلما لم يخلطه بدلا هو مال ووجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع وعليه اجماع الصحابة
ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو باطل وقتل غير الباغي وان وجب عليه القصاص كما
ذكرت انه تغلظ الجناية حتى لم يسقط فلا يوجب وذكر في الشهادة بخلاف وجوب الدية
ولو وجد في المعركة فان لم يكن به اثر القتل من جراحه او خنق او ضرب او خرج الدم لم يكن
شهيدا لان المقتول لا يفارق الميت حتى تنقضه بالاثر فاذا لم يكن به اثر فالظاهر

انه

ثم لم يفعل ما ذكرنا بالعدو بل الى الصفان اجمع فقاع قليلا من شدة الفزع وقد يحتمل
الاجمال بهذا وان كان به اثر القتل كان شهيدا لان الظاهر ان موته كان بذلك السبب
وانه كان بين العدو وبهذا علم ان الحكم يتعلق بظهر سبب عاد عليه وان كان الدم خرج
من محاذة يعلم انه كان موضعا يخرج الدم منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر
لم يكن شهيدا لان الواقع يتبلى بالنجاسة وقد يبول دما فشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر
من غير خرج في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل بالاسقاط بالشك وان كان الدم يخرج
من احد هذه المواضع كان شهيدا لان الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة لا لآفة في الباطن
فالظاهر انه ضرب فخلد اسهم فخرج الدم من احد هذه المواضع وان كان يخرج الدم من فيه فان
كان يخرج من فيه كثيرا كما ينزل من الرأس فنزوله من جانب الفم ومن جانب
الفم سواء فان كان يعلم ان خروجه كان شهيدا لان الدم لا يصعد من جوف الانسان الى فمه
وان لا يعلم سببه بالفم والله اعلم ولو وجد في عسكر المسلمين فان كانوا لقوا العدو
فهو شهيد وليس فيه مساءلة ولا دية لانه قتيل العدو ظاهرا كما لو وجد قتيل في المعركة
وان كانوا لم يلقوا العدو لم يكن شهيدا لانه ليس قتيل العدو الا ترى ان فيه القسامة والدية
ولو وطئه دابة العدو وهم راكبوها او ساقوها او قادوها فماتت او نفر العدو دابته
او حملها فالقته فمات او وكاه الثار فاعثر قيدا وكان المحمولون في سفينة فرماهم العدو بالنار
فاضرموا وتحتي هذا الحريق سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا او سلموا بهم الماء
حتى غرقوا او القوم في الخندق او من السور بالطعن والرمح والدفع حتى ماتوا او القوا بهم
الثار كانوا شهداء لان موتهم حصل بفعل يضاف الى العدو فيلحقهم حكم الشهادة وكذلك
دابة مسلم من دابة العدو او من دوابهم من غير سبب منهم فالقته فماتت او انقزم الحمار
فالقى القسم في الخندق او من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى
العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط من فرسه او كان الحمار يقعصهم فسقط
عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هم شهداء في الزيادات في
هذه المسائل اجمالا فقال اذا اصابه مقتولا بفعل يضاف الى العدو كان شهيدا والا فلا
وجه قول محمد ان يوسف انه اذا اصابه مقتولا بفعل الحرب والقتال كان شهيدا سواء
كان مقتولا بالعدو لم لا والاصل عند الحسن بن زياد انه اذا اصابه مقتولا بمباشرة

K ... 35.207

... في درجة منشوقا وافهم وصفهم باكية في احكام الاخرس الاتي بالقوله تكفي
احيا عند ربهم ... قوله فما في احكام الاخرس فالشهيد كيف يحكم عليه بالموت وتقدم امرأته
... العدة ووجوب الصلاة عليه من احكام الذمي فكان ميتا ويصلى عليه
ثم كتاب الصلاة يتلوه كتاب الزكوة والحمد لله وحده وصلواته على خير
خلقه
تاريخ الفراغ اول من الاثنين خمس وعشرين رمضان سنة ١٢٧٠ على يد مصنفه ومسوده بعفو
عبد الله بن محمد بن الواعي كاتب الشيخ تقع العربة كتابته وقراءته والاستماع منه والرواية
وطبع الميز وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

١٢٧٠
٧٥٠
٦٥٠

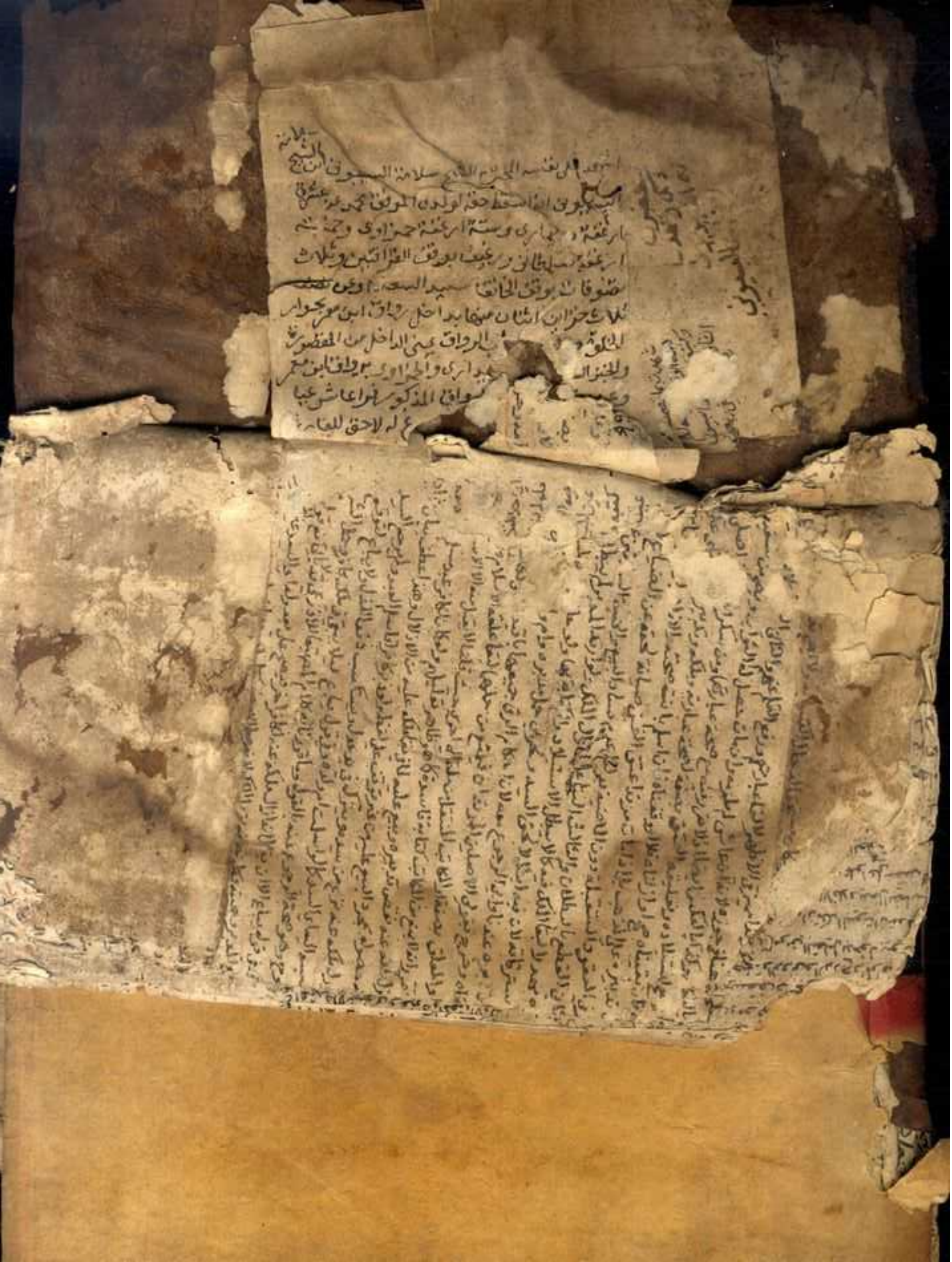

بفتح الزاي الفصيح والحريفي وحريفك معاملك
في حرفتك قاله في القاموس
اي وارث الباطن والعامل القراض ان اراد بقاءه
اي يموت احد هما لانفساخه
اي بلفظ الوارث لا بسكوته مثلا
اي بلفظ التقرير ام الترك ام الابقاء ام غيرها من
الفاظ الباب كان يقول قررتك او تركتك على
ما كنت عليه ونحوه ولو من غير جنس
المال لانه قد ابتدا قراض ونزله
زيادته حيث يقضي ولا في العرض ايضا
مثلا راس المال
اي الذي
كملا ان
اي الثلثمائة

بفتح الزاي العجمي والحريق وحريق معاملة
في حرفتك قاله في القاموس
اي وارث الهالك والعامل القراض ان اراد بقاءه
اي يموت احدهما لانفساخه
بالموت
اي بلفظ الوارث لاستلوته سو
اي بلفظ التقرير اهم الترك ام الابقاء غيرهما من
الفاظ الباب كان يقول قررتك او تركتك على
ماكنت عليه ونحوه ولو من غير جنس
المال
لان ذلك ابتداء قراض وقوله
في زيادته حيث يقضي ولا في القرض ايضاع
مثلا راس المال
اي الذي
وقد
كما لان
اي ماينا
اي الثلثمائة

SIGN No PCO 68

These 3 leaves found in the back of the paper cover of PCO 68 contain part of a long poem in couplets expounding Muslim religious doctrine.

It is probably part of the «MUHAMMEDIYE» by YAZICIOGLU MEHMED who was born in GALLIPULI (GELIBOLU) in TURKEY and DIED THERE IN 855 AH = 1451 A.D.

This MS was copied about the 17th or early 18th century. Many copies survive in libraries.

ELEAZAR BIRNBAUM
(PROFESSOR, DEPT OF MIDDLE EAST & ISLAMIC STUDIES, TORONTO, CANADA)

Belgrad 7.V. 1981

سوزد بجان و دل ندن آدم آنی | قیامتن دیی ایده رد اولدم آنی
آکا فرمان دیی کوکلی دمادم | دخی همت ایدی اولدمدن آدم
ویردی کیم بیمز وارزدن عقوبت | ویردی بیکلیه واسعدر رحمت
آلوبن کندو بیدی ایکی دانه | ویردی ارزو مجی کی اصلا دیانه
بنی اندن تیرد جی کندی بجرمدن | نساده بنی قوتاین عورت اولدن
جو مندی آکا بدی آنی آدم | تنبی ذریتمک دوندی هاندم
کلوب باشندن اندی تاج جبریل | جیبسندن آکوب میکائیل الیل
بشندن کندی تاج وخلعه تندن | اجلدی غیب کورکد بدندن
آیسی دخی قلدی اندن عریان | بحاله اولدلد خایت پشیمان
بنی اندن تجدد لرخوفی حیادن | اوشندیلر جلا اکیریادن
یدا ایرشدی کلمادن اولدم | کیدیکز بنی قجرسن بنی یا آدم
ویردی یارب اوندم کناهدن | وارلکیم قجرسن یادمسناهدن
ویردی کیدک جوارمدن بنی اوی | یقین اولمن کلکیم عاصی اولدی
وآیندی کیم آدم اولله عاصی | بره کلوبلمز جکدن احتصاصی

بر تدبی غب اعمالک بیلد عقل جانابی | فذاقل یولیجابی اکد بلکه جانابی

بولمادن بیر عجب معنی دیلدی | بو معنیدن بحثه وجه ایدیلدی
بجوف حوا بیحاله اولدی سیماج | بجوف آدم یمه ذریتی تاج
طوتندیلر اوتنی انجیر یپرغی | اکیدن ذریتی حوانا بعبدی

بخی کم آزمه مشوع دیك | بغشله نوزکناهی تا بیوك
چو یالاآن ۰ آیخ بیله طیوب | کشله برتوی بیله طلیوب
بس اندن دیدیا آدم سبب سه | سنی بن یغی ایدم سندن طلب نه
دیدی یارب حوا ویردی بکا | صیدم بیرد وغك اولادم غاطی سکا
دیدی خدایه بیجون ویردك آنی | اشارت ایلدی حوا ایلایی
یالان دیدیکا امر ایدی تلیس | دیدی حوایه اندك اندن برکان
بس افسون سندن ایدی ایدیرکان | سوکدم یالان کسدم آیا ملك
بشك طاغدن اری یاغوك | دیا ابلیس سن اول ملعون مدخول
اندکوم یه یحاندن جنت حور | دیا آدم بجون صدوك تجردن
چوغرشدم کاحسله غمردن | دیدی یارب حفظ ویرمشدوك
الدم نعمتلر ان کرمشدوك | دلی ظن اتمدم کم بنجه کیسه
بالان بیرسکا اندایجه کیسه | دیدی بس بیرایکل رحمتله
بولایق درلو ایچی محبتله | بکن بین یوزیله کندویی آنی
سرمندب طاغنه اندویی آنی | دیا حوا دیدی چی چشتمدن
چوغاصی اولادکزکیدك قمدن | الهی سورمه قابلدن بجی سی
بلان بولوکرویش بنی سن | کیه جفی معصیه فتحه ماعرفناك
عباد تدحقیقه ماعبدناك

بر تدیکعیب اعیلکه بیلعقل جان ایچی | فدا قل یولنجا اکربلدکه جانایچی

چون ایدی آدم خواطر یغندی حقك اعراض | بس اعرابن ایلدی دولت نلویلدی بقلك

ابو اعلی

وِدِي بَارَبِّ شَيْطَانِي فِي مَسْلَطْ ... كِمَا دُرِّ تَبُوَمَه فِي ذَلِكَ اسْلَطْ

وِدِي سَمْدَنْ دَكِيم طُعْرِيَه أَوْلَادْ ... مَلَكْ كَلْ قُوِيَم ايدَه آنِي ايرْسَا

وِدِي اَرْ تُوْرِيدِي تَوَّابْ اُوْكُمْ بَنْ ... بِحُكْمِ دُبِر اُوْلَه جَايِلَه تَرْ

وِدِي اَرْ تُوْرِكَه بَنُوْنْ اَمْنَعْ الْحَالْ ... وِدِي حَسِيَه عَنْ اَمَنْ

وِدِي اَرْ تُوْرِكَه چُوْقْ نِعْمَه اَنْلَه ... وِدِي لَا تَسْطُوْمِنْ رَحْمَةِ اللَّه

وِدِي اَرْ تُوْرِكَه اِلَهِي اَعْطِيَانَكْ ... وِدِي خُوشْ طُوْرَلَه اُوْغْلَكْ بَنَانَكْ

وِدِي بَارَبِّ حَسِبِي يَعْنِي طَيِّبْدِر ... نَه دِيلَرْسَمْ جُوْمِرْدَكْ آنِي طَيِّبَه

چُوْنْ اِنْدِي اَنْدَه رَحْمَتِيلَه مُنَاجَاتْ ... قَبُوْلْ اُوْلَدِي قَيْنَدَه سَجْدَه حَاجَاتْ

اَلَيْجُوْنْ مُسْتَجَابْ اُوْلَدِي دُعَايِي ... اَلَيْجُوْنْ مُسْتَجَابْ اُوْلَدِي بِدَكْ

كِه بِلَدِي اُوْلَ رَسُوْلِ كَايِنَاتِي ... شَفِيعْ ايدِرْ بَنِي فَخْرِ مُحَكْنَاتْ

دَخِي رِضْوَانِ كِه وِرْضِيْنِي كَمَا سَبَقَا ... دَخِي عِيدِرْ بَكِه وِرْضِيْنِي كَمَا سَبَقَا

كَرِيمْ آنِي عَالَمَه رَحْمَتْ بَرِيْضِيْ ... نَجَاتْ قِيلِيَكَه حِكْمَتْ بَرِيْضِيْ

بِيزِي دَاخِي اِلَهِي قِيلَسَه مَحْرُوْمْ ... آنَكْ بُوْرِي صُوْبِيَه اِلَهِ مَرْحُوْمْ

كِه خُوْشْ نُوْرِ مُبِيْنِي اُوْلَدِرْ اِلَهِي ... شَفِيعْ اَلْمُذْنِبِيْنِ اُوْلَدِرْ اِلَهِي

مُحَمَّدْ دُرْ حَبِيْبُكْ بِزِي مُحَاسِنِ ... شَرَائِفِ بَحْرِ بَدْ بَحْرِي بِرِيْفْتْ دُرِّ زَادْ كَا

رِوَايَتْ اِيْدِرِمْ دِيْلَدِخْبَرَه ... سَلِيْبُوْبْ اَكْلَطْ

چِيْقُوْبْ دِيْلَدِي آدَمْ اِيْشِدَكْ مُسْتَجَابْ اُوْلَدِي ... كِه شَيْطَانِ كَادَمْ حَوَّا اِبْلِيْسِ اُوْلَدِرْ

كَلَامِ خَلَاوَنْدِ كَلِيْمِ فِيَامَتَه دَكِيْنْ طُوْرَمْ ... وِدِي شَيْطَانِكَه خَنْدَرْ بَحْبُوْبِ اُوْلَدِكْ اِقْنَاعْ

سُلْطَانِ اَلْمِيَاجِي اَسْمَاوِ تَسْلِيْمَه آنُوْكْ ... يَجَابِ اِيْلِيَوْبْ حُكْمِ بَطَرْدِ اُوْلَدِكْ اِشْقَاعْ

كِه بَنْدَه اِسْتِقَامْ اِيْدَه اَلَمْ دَادَمْ اُوْلَمْ سَلَامْ

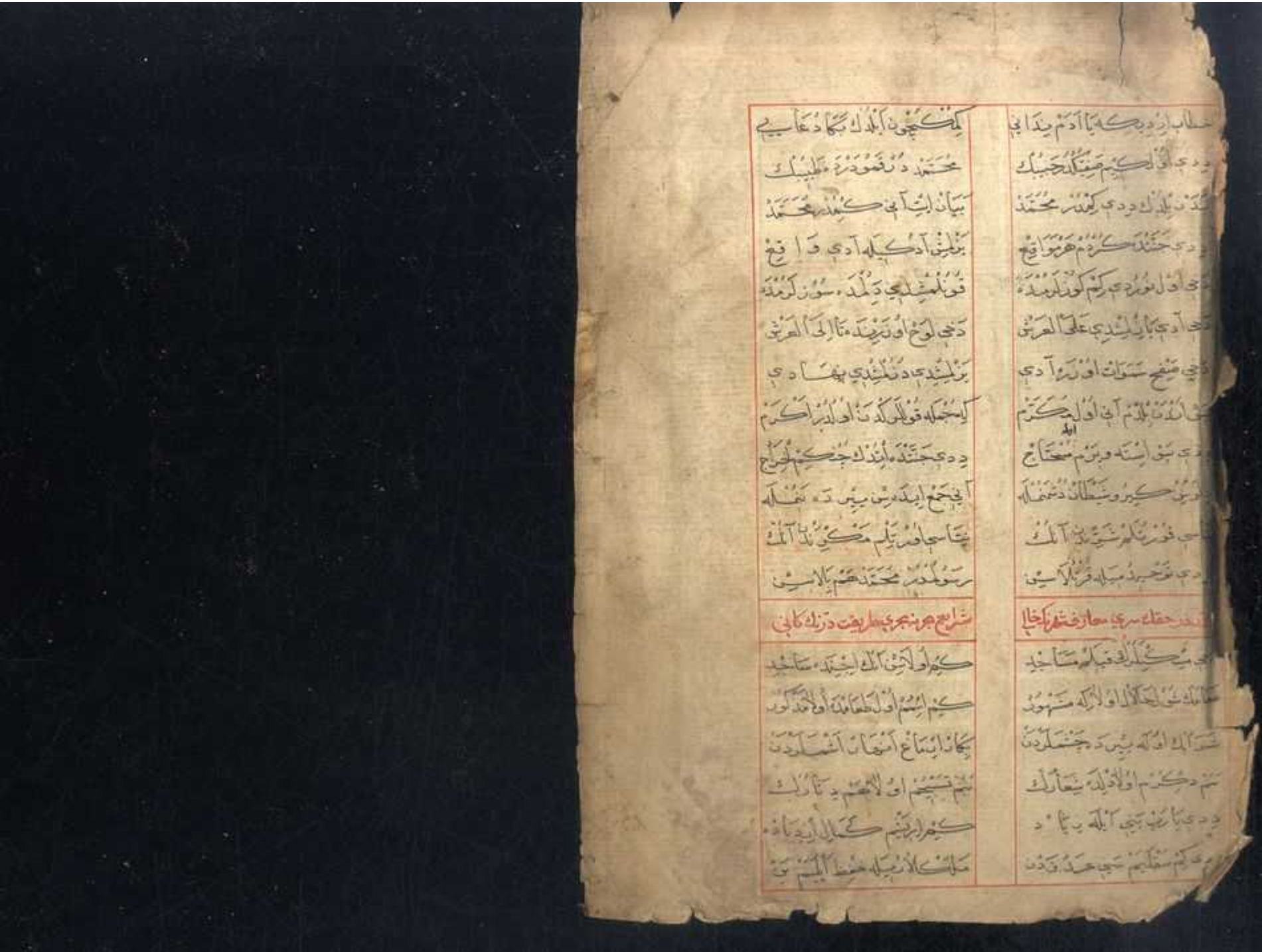

يه كور كلام آنى ايشتركم نوليدى
سنو كلمه بكا قرآن كوندرميدى
آنوكجون كوركلى آنى ايشتميدى
خصوصا آنى ابراهيم جيزيدى
عرب هم كعبه اقبال ايدردى
بوسوزى جونكه جبرائل ايشتدى
يه بندن پرسوركم بلى يا محمد
نظر جون ايدر اولدى بنى غايه
بنى آندن وحى حق خطابى كلوردى
يه يوزك بيزه طوندوغك كوراور

فلنولينك قبلة ترضيها الآية

حقا اول قبله يه ماضى كوكلدن
يه قبله كعبه اولا كلدى فرمان
كرك كم كعبه يه اولا قبله قيلارين
برسالت معدن كان وفا يه
يكم اوبله وقت ايدى اولدى اكاه
اكى سجده باقى قلمشدى
امامت ايلمشدى اجتهد
رجب آيده امر ايدى حرر آدن

قد نرى تقلب وجهك في السماء

ايتم اكا كوره سن راضى كوكلدن
قول وجهك بنى كلدى قرآن
دخى هر قنديكم حاضر اولايسن
برايمان ايدوكنده مصطفايه
سمان ايجنده بيدى ايردناكاه
اكى ركعت نمازى قلمشدى
بى سلمه دره كورديلر مسجدنده
كيمه الله تعالى وحى ايدردى
يهودك قبلسندن دونمزيدى
حقك امريله قبله ايدنيدى
يه كعبه انبيانك قبله سيدى
قبايل اكه استقبال ايدردى
جوابن دونمدى اكه ايله دردى
آنى حقدن طلب قيل يا محمد
يه ناوجى ايده حقدن حق غايه
بنى آندن حكم سلطانى كنوردى
سنى تر قبليه بنى دونمزاور